سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي
"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء الأول

حققه ورقمه ووضع فهارسه
مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدمة زَهْرُ ٱلرُّبَىٰ عَلَىٰ ٱلْمُجْتَبىٰ]
للإمام السيوطي

الحمد لله الذي لا تحصى مننه، والصلاة والسلام على رسوله: محمد الـذي أشرقت أنـواره وسننه.

هذا الكتاب الخامس، مما وعدت بوضعـه على الكتب الستة، وهـو تعليق على سنن الحافظ أبي عبـد الـرحمن النسـائي، على نمط مـا علقتـه علـى الصحيحين، وسنن أبي داود، وجـامـع الترمـذي وهو بذلك حقيـق؛ إذ لـه منذ صنف أكثر من ستمائة سنة، ولم يشتهر عليـه من شرح ولا تعليق، وسميته:

زَهْر الرُّبى عـلى المُجْتَبى

والله ـ تعالى ـ أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه، سالمـاً عن الرياء، والخطل، وشبهه . .

مُقَدِّمَـة [زهر الرُّبَى]

قال الحافظ أبـو الفضل ابن طـاهر في شـروط الأئمة[١]: كتـاب أبي داود، والنسائي، ينقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين.

الثاني: صحيح على شرطهما، وقد حكى أبو عبدالله بن مَنْدَه أن شرطهمـا، إخـراج أحاديث أقوام لم يُجْمَعْ[٢] على تركهما، إذا صح الحديث باتصال الإسناد، من غير قطع ولا إرسال، فيكون هذا القسم من الصحيح، إلا أنه طريق دون[٣] طـريق ما أخـرج البخاري ومسلم في صحيحيهمـا، بل طريقه ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح؛ لما بيّنا أنهما تركا كثيراً من الصحيح الذي حفظاه.

القسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها، وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة، وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لأنه رواية قوم لها، واحتجاجهـم بها، فـأورداها وبينـا سقمها لتزول الشبهة، وذلك إذا لم يجدا له طريقاً غيره؛ لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال.

وقال ابن الصلاح[٤]: حكى أبو عبدالله ابن مَنْدَه أنه سمع محمد بن سعد الباوردي[٥] بمصـر يقول: كان من مذهب أبي عبدالرحمن[٦] النَّسائي، أن يُخَرِّجَ عن كل من لم يُجْمَعْ على تركه.

---

(١) شرط الأئمة الستة لابن طاهر (ص ١٢ ـ ١٣).

(٢) في نسخة النظامية: (يجتمع).

(٣) في نسخة النظامية: (لا يكون) بدلاً من: (دون).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٣).

(٥) في نسختي الميمنية والمصرية: (البارودي) وهو خطأ.

(٦) في جميع النسخ: (مذهب أبي عبدالله) وهو خطأ.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي[١] : وهذا مذهب متسع .

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر، في نكته على ابن الصلاح[٢] : ما حكاه عن الباوردي أن النسائي يُخَرِّجُ أحاديث من لم يُجْمَعْ على تركه، فإنه أراد بذلك إجماعاً خاصاً؛ وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط :

فمن الأولى : شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه .

ومن الثانية : يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن .

ومن الثالثة : يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد .

ومن الرابعة : أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري .

فقال النسائي : لا يترك الرجل عندي، حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه يحيى القطان ـ مثلاً ـ فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى، ومن هو مثله في النقد[٣] .

قال الحافظ ابن حجر[٤] : وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن، من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك؛ فكم من رجل أخرج له أبو داود، والترمذي، تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين، فحكى أبو الفضل ابن طاهر قال: سألت[٥] سعد بن علي الزنجاني[٦] عن رجل؟ فوثقه، فقلت له: إنَّ النسائي لم[٧] يحتج به: فقال: يا بني، إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم .

---

(١) ألفية الحديث للعراقي (رقم ٧٩، ص ٣١٢) .
(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٢) .
(٣) في جميع النسخ : (النقل) والتصويب من النكت .
(٤) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣) .
(٥) سقطت كلمة : (سألت) من جميع النسخ، واستدركت من النكت .
(٦) في جميع النسخ : (الريحاني) وهو خطأ .
(٧) كررت كلمة : (لم) في جميع النسخ .

وقال أحمد بن محبوب الرملي[١] : سمعت النسائي يقول: لما عزمت على جمع السنن، استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فنزلت في[٢] جملة من الحديث كنت أعلو فيها[٣] عنهم.

قال الحافظ أبو طالب، أحمد بن نصر ـ شيخ الدارقطني[٤] ـ: من يصبر على ما يصبر عليه النسائي! كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدث منها بشيء [٥]!.

قال الحافظ ابن حجر[٦] : وكان عنده عالياً عن قتيبة عنه، ولم يحدث به، لا في السنن، ولا في غيرها.

وقال أبو جعفر ابن الزبير: أولى ما أرشد إليه، ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة والموطأ، الذي تقدمها وضعاً، ولم يتأخر عنها رتبة، وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين فيها شغوف.

وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جميلة.

ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره.

وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره.

وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها.

قال أبو الحسن المعافري[٧] : إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث، فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة، مما خرجه غيره.

وقال الإمام أبو عبدالله ابن رُشَيْد[٨] : كتاب النسائي أبرع الكتب المصنفة في السّنن تصنيفاً،

(١) النكت لابن حجر ١/٤٨٢.
(٢) في جميع النسخ: ما عدا النظامية (فتركت) بدلاً من: (فنزلت في) ووقعت على الصواب في النكت.
(٣) في جميع النسخ ما عدا النظامية: (أعلم أنها) بدلاً من: (أعلو فيها) ووقعت على الصواب في النكت)
(٤) النكت لابن حجر (١/٤٨٣).
(١٠ في جميع النسخ ما عدا النظامية: (عنه) وفي نسخة النظامية: (منها شيء).
(٦) النكت لابن حجر (١/٤٨٤).
(٧) النكت لابن حجر (١/٤٨٤).
(٨) النكت لابن حجر (١/٤٨٤).

وأحسنها ترصيفاً، وكأن كتابه جامع[١] بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلل.

وفي[٢] الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي، ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه، فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم، مثل: حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، والعلاء بن زيد[٣]، وداود بن المحبر، وعبد الوهاب بن الضحاك، وإسماعيل بن زياد السكوني، وعبد السلام بن يحيى: أبي الجنوب، وغيرهم، وأما ما حكاه ابن طاهر، عن أبي زرعة الرازي، أنه نظر فيه فقال: لعلّ لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف، فهي حكاية لا تصح؛ لانقطاع سندها، وإن كانت محفوظة، فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر، وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة، أو ساقطة، أو منكرة، وذلك محكيٌ في كتاب العلل لابن أبي حاتم[٤].

وقال محمد بن معاوية الأحمر[٥] - الراوي عن النسائي - قال النسائي: كتاب السنن كله صحيح، وبعضه معلول، إلا أنه لم[٦] يبين علته، والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله.

وذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة، فقال له الأمير: أكل ما في هذا صحيح؟ قال: لا، قال: فجرِّد الصحيح منه، فصنف[٧] المجتبى، وهو بالباء الموحدة، وقال الزركشي في تخريج الرافعي: ويقال بالنون أيضاً.

وقال القاضي تاج الدين السبكي: سنن النسائي التي هي إحدى الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى، وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون الأطراف.

---

(١) في جميع النسخ ما عدا النظامية: (وكان كتابه جامعاً).
(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٤ - ٤٨٦) والظاهر أن هذا كلام الحافظ ابن حجر.
(٣) في نسخة النظامية: (زيدل) وهو وارد، انظر: تقريب التهذيب (٥٢٣٩).
(٤) في جميع النسخ: (لأبي حاتم) والتصويب من «النكت».
(٥) النكت لابن حجر (١/ ٤٨٤).
(٦) في نسخة النظامية، بحذف أداة النفي (لم)، وهي ثابتة في باقي النسخ وفي النكت.
(٧) في نسخة الميمنية: (فصنف له المجتبى).

وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر[١]: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد ابن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبدالله الحاكم، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي ابن السكن، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم.

والنسائي.

وقال السِّلَفي[٣] الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب.

قال النووي[٤]: مراده أن معظم كتب الثلاثة، سوى الصحيحين، يحتج به.

وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح: تسمية الكتب الثلاثة صحاحاً، إما باعتبار الأغلب؛ لأن غالبها الصحاح والحسان، وهي ملحقة بالصحاح، والضعيف منها ربما التحق بالحسن، فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب.

(١) النكت لابن حجر: (١/ ٤٨١).
(٢) النكت لابن حجر: (١/٤٨٢).
(٣) فتح المغيث للعراقي (١/ ٤٩) والنكت لابن حجر (١/ ٤٨٨).
(٤) النكت لابن حجر: (١/ ٤٨٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمة
[حَاشِيَةُ ٱلسِّنْدِيِّ]

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله ، وصحبه، وسلّم.

وبعد؛ فهذا تعليق لطيف، على سنن الإمام، الحافظ، أبي عبد الرحمن: أحمد بن شعيب ابن علي بن بحر النَّسائي ـ رحمه الله تعالى ـ يقتصر على حل ما يحتاج إليه القارىء والمدرس، من: ضبط اللفظ، وإيضاح الغريب، والإعراب، رزق الله ـ تعالى ـ ختمه بخير، ثم ختم الأجل بعد ذلك على أحسن حال، آمين رب العالمين.

قالوا: شرط النَّسائي تخريج أحاديث أقوام لم يجمعوا على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، ومع ذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي، تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين، ولذلك قيل: إنَّ لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

وروي عن النَّسائي أنه قال: لما عزمت على جمع السنن، استخرت الله ـ تعالى ـ في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم.

ولذلك ما أخرج حديث ابن لهيعة، وإلا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة.

قال أبو جعفر ابن الزبير: أولى ما أرشد إليه، ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة والموطأ، الذي تقدمها وضعاً، ولم يتأخر عنها رتبة.

وقد قيل: إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث، فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرّجه غيره.

قلت: المراد غير الصحيحين.

وبالجملة فكتاب السنن للنسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود، وكتاب الترمذي، ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه؛ فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم.

قال النَّسائي: كتاب السنن ـ أي الكبرى ـ كله صحيح، وبعضه معلول، إلا أنه لم يبين علته، والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح.

وذكر بعضهم أن النَّسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة، فقال له الأمير: أكل ما في هذا صحيح؟ قال لا، قال: فجرِّد الصحيح منه، فصنف له المجتبى، وهو بالباء الموحدة وقيل: ويقال: بالنون ـ أيضاً.

وبالجملة فإطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير، وهو المشهور المقرؤ شائع، وهو مبني على تسمية الحسن صحيحاً ـ أيضاً ـ والضعيف نادر جداً، وملحق بالحسن، إذا لم يوجد في الباب غيره، وهو أقوى عند المصنف، وأبي داود، من رأي الرجال والله ـ تعالى ـ أعلم.

[مقدمة النّسائي]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قَالَ الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْعَالِمُ، الرَّبَّانِيُّ، الرُّحْلَةُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ، الصَّمَدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

١ - [كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ](١) ٦/١

(١) تأويل قوله عز وجل
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٢)

١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ(٣) ٧/١
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوءِهِ(٤) حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَـإِنَّ أَحَدَكُمْ(٥) لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

١ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (الحديث ٨٧). انظر: تحفة الأشراف للمزي (١٥١٤٩).

سيوطي ١ - (أخبرنا قتيبة) قال بعضهم هو لقب واسمه يحيى، وقيل: علي (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الزهري) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. قال مالك بن أنس: كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن. قال الشيخ ولي الدين العراقي: وهو أحد الفقهاء السبعة على قول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، قال النووي: اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً، أصحها عبد الرحمن بن صخر، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: هذا بالتركيب وعند التأمل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة عمير وعبدالله وعبد الرحمن، وقال البغوي: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة واسمه عبد الرحمن، قال ابن حجر: وأبو إسماعيل صاحب غرائب مع أن قوله واسمه عبد الرحمن بن صخر يحتمل أن يكون من كلام أبي صالح أو من كلام من بعده وأخلق به أن يكون أبو إسماعيل الذي تفرد =

(١) اسم الكتاب زيادة من شرح السيوطي.
(٢) ٥ سورة المائدة، الآية ٦.
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عن).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (في الوضوء) وفي أخرى: (في الإناء).
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (فإنه).

= به، والمحفوظ في هذا قول محمد بن إسحاق، قال لي بعض أصحابنا: عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة، وهكذا أخرجه الحاكم في الكنى من طريقه انتهى (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أي الإناء الذي أعد للوضوء انتهى. والأحسن أن يفسر بالماء، لأن الوضوء بفتح الواو اسم للماء وبالضم اسم للفعل (حتى يغسلها ثلاثاً) قال الشافعي رحمه الله في البويطي: فإن لم يغسلها إلّا مرة أو مرتين أو لم يغسلها[١] أصلاً حين أدخلها[٢] في وضوئه فقد أساء (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) زاد ابن خزيمة منه. قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء: معناه أنَّ أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارةً، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر وغير ذلك، وقال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشرع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومنه قوله في حديث المُحْرِم الذي سقط فمات، فإنه يبعث ملبياً بعد نهيهم عن تطييبه، فنبه على علّة النهي وهي[٣] كونه مُحْرِماً.

سندي ١ - (تأويل قوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم﴾ الآية) يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة. وأما ما ذكر فيها من الحديث، فإما أن مراده بذلك التنبيه أن الطهارة تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فإنهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره، لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر، إذ سوق الحديث المذكور ليس لإفادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقاً ولا مقيداً بوضوء يكون بعد القيام من النوم، إذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به، وإنما هو لإفادة منع إدخال اليدين في الماء إذا لم تكن طهارتهما معلومة أو إذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثاً، ولا دلالة لذلك على أن الوضوء يبدأ بماذا نعم في الباب أحاديث أخر تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزماً كما في الوضوء على الوضوء مثلاً، وأما مراده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغي أن يكون خالياً من شبهة النجاسة فضلاً عن تحققها وهذا أقرب إلى الحديث وإن كان الأول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى أعلم.

قوله (إذا استيقظ أحدكم من نومه) الظاهر أن المقصود إذا شك أحدكم في يديه مطلقاً سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر، إلَّا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بياناً في الكلي بدلالة العقل ففيه إحالة[٤] للأحكام إلى الاستنباط ونوطه بالعلل، فقالوا في بيان سبب الحديث: أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، فنهاهم عن إدخال يده في الماء (فلا يغمس) بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور، ويحتمل أن يكون بالتشديد[٥] من باب التفعيل أي فلا يدخل (في وَضوئه) بفتح الواو، أي الماء المعد للوضوء، وفي رواية في الإناء =

(١) في نسخة النظامية: (يغسلهما).
(٢) في نسخة النظامية: (أدخلهما).
(٣) في نسخة النظامية: (ونهى) وهي خطأ.
(٤) في نسخة الميمنية: (حالة) وهو خطأ.
(٥) في نسخة دهلي: (باب بالتشديد) وهو خطأ.

(٢) باب السواك إذا قام من الليل

٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ٨/١
قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

---

٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك (الحديث ٢٤٥) وفي الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٩) وفي التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل (الحديث ١١٣٦). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك (الحديث ٤٦ و٤٧). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل (الحديث ٥٥). وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (الحديث ١٦٢٠ و١٦٢١)، وذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث (الحديث ١٦٢٢ و١٦٢٣) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب السواك (الحديث ٢٨٦). انظر: تحفة الأشراف للمزي (٣٣٣٦).

أي الظرف الذي فيه الماء أو غيره من المائعات قالوا: هو نهي أدب وتركه إساءة ولا يفسد الماء وجعله أحمد للتحريم. وقوله (حتى يغسلها) أي ندباً بشهادة التعليل بقوله (لأن أحدكم لا يدري أين باتت يده) لأن غايته الشك في نجاسة اليدين والوجوب لا يُبْنَى على الشك وعند أحمد وجوباً ولا يبعد من الشارع الإيجاب لرفع الشك وفي الحديث دلالة على أنَّ الانسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء، واستدل به على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وإنْ لم يتغير أحد اوصافه، وفيه أنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة، ويجوز أنْ يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه، فجاء النهي عند الشك في النجاسة تحرزاً عن الوقوع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة، وأيضاً يمكن أن يكون النهي بناءً على احتمال ان يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس، فمن أين علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقاً والله تعالى أعلم. ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لإزالتها ثلاث مرات إذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها إلَّا لأجل إزالتها فعلم أنَّ إزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة، إذ يبعد أن إزالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢ ـ (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل) زاد مسلم في رواية يتهجد (يَشُوص فاه بالسواك) قال النووي: بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة، والشوص دلك الأسنان بالسِّواك عرضاً، وقيل: هو الغسل[١]، وقيل: التنقية، وقيل: هو الحك[٢]. وتأوله بعضهم أنه بأصبعه قال: فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه انتهى. وقال في النهاية: أي يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو وأصل الشوص الغسل وزعم بعضهم أن يشوص معرب، يعني يغسل بالفارسية، حكاه المنذري وقال: لا يصح.

سندي ٢ ـ قوله (يَشُوص فاه بالسواك) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، أي يدلك الأسنان بالسواك عرضاً.

---

(١) في نسخة النظامية: (من الغسل).

(٢) في نسخة النظامية: (من الحك).

(٣) باب كيف يستاك

٩/١ **٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ[١] وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: عَأْعَأْ»[٢].**

(٤) باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته

٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِد قَالَ: حَدَّثَنَا
١٠/١ **حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ**

٣ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك (الحديث ٢٤٤). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك (الحديث ٤٥) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف يستاك (الحديث ٤٩). انظر: تحفة الأشراف (٩١٢٣).

٤ - أخرجه البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (الحديث ٦٩٢٣) مطولاً. وأخرجه مسلم في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (الحديث ١٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٤) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (الحديث ٢٢٦١)، وفي الاحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه (الحديث ٧١٥٦ و٧١٥٧). وأبو داود في الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (الحديث ٣٥٧٩). تحفة الأشراف (٩٠٨٣).

سيوطي ٣ - (وهو يستن) قال في النهاية: الاستنان استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان أي يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء (على لسانه وهو يقول عأعأ) بتقديم العين على الهمزة الساكنة، وفي رواية البُخاري: أع أع؛ بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة، ولأبي داود آه[٣] وللجوزقي اخ وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق.

سندي ٣ - قوله (وهو يستن) الاستنان: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، أي يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء (عأعأ) بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة، في رواية البُخاري أع أع، بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة، وفي رواية إخ بكسر همزة وخاء معجمة، وإنما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع إلى حكاية صوته ﷺ إذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك إلى فوق.

سيوطي ٤ - . . . .

سندي٤ - كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أنَّ الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصاً بمن لا يكون ذاك مستقذراً منه لكونه إماماً ونحوه والله تعالى أعلم. قوله (سأل العمل) أي طلب كل منهما من النبي ﷺ أن يجعله =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يستاك).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عاء عاء).
(٣) في نسخة المصرية: (ا هـ).

الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ(١) الْعَمَلَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً(٢) مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ: إِنَّا لَا أَوْ لَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ(٣) مَنْ أَرَادَهُ وَلٰكِنِ ٱذْهَبْ أَنْتَ، فَبَعَثَهُ(٤) عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

(٥) باب(٥) الترغيب في السِّواك

٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٢٧١).

= عاملاً على طرف. قلت: أي اعتذاراً عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل (تحت شفته) أي حال كون السواك ثابتاً تحت شفته (قلصت) أي حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها.

سيوطي ٥ ـ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) قال النووي في شرح المهذب: مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة، وقال زين العرب في شرح المصابيح: مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة، والمصدر يجيء بمعنى الفاعل أي مطهر للفم ومرض للرب، أو هما باقيان على مصدريتهما أي سبب للطهارة والرضا ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول أي مرضي للرب، وقال الكرماني: مطهرة ومرضاة إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل وإما بمعنى الآلة. فإنْ قلت: كيف يكون سبباً لرضا الله تعالى؟ قلت: من حيث أن الإتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يحبه(٦) صاحب المناجاة. وقيل: يجوز أن يكون المرضاة بمعنى المفعول أي مرضي للرب، وقال الطيبي: يمكن أن يقال إنها مثل الولد مبخلة مجبنة أي السواك مظنة للطهارة والرضا، إذ(٧) يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة للرضا وأن يكونا مستقلين في العلية.

سندي ٥ ـ قوله (مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها، لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي. قلت: لا حاجة إلى اعتبار التشبيه، لأن السواك بكسر السين اسم للعود =

(١) في إحدى نسخ النظامية (يسأل).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (نبياً بالحق) وفي أخرى: (بالحق).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عملنا).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (فبعثني).
(٥) سقطت كلمة: (باب) من نسخة النظامية.
(٦) في نسخة النظامية: (يقتضي).
(٧) في نسخة النظامية: (أن).

(٦) الإكثار في السِّواك

١١/١ ٦ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ[١] فِي السِّوَاكِ».

(٧) الرخصة في السِّواك بالعشي للصائم

١٢/١ ٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

٦ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٨). تحفة الأشراف (٩١٤).
٧ - أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٧). تحفة الأشراف (١٣٨٤٢).

= الذي يدلك به الأسنان ولاشك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته (ومرضاة) بفتح ميم وسكون راء والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك، وقيل: مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أي مطهر للفم ومرض للرب تعالى أو هما باقيان على المصدرية أي سبب للطهارة والرضا، وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أي مرضي للرب انتهى. قلت: والمناسب بهذا المعنى أن يُراد بالسواك استعمال العود لانفس العود، إما على ما قيل أن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضاً، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا معنى لذلك فليتأمل، ثم المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر.

سيوطي ٦ - (شعيب بن الحبحاب) بحاءين مهملتين مفتوحيتن وباءين موحدتين الأولى ساكنة (قد أكثرت عليكم في السواك) قال الحافظ ابن حجر: أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه، وقال ابن التين: معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق ان تطيعوا قال: وحكى الكرماني أنه روي بصيغة مجهولة الماضي أي بولغت من عند الله بطلبه[٢] منكم.

سندي ٦ - قوله (ابن الحبحاب) بحاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الأولى ساكنة. قوله (قد أكثرت عليكم) أي بالغت في تكرير طلبه منكم، وفي هذا الإخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقاً وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعاً لمن لم يعلم به، وفي بعض النسخ قد أكثرتم عليَّ في السواك وهذا يقتضي أنهم طلبوا منه إيجابه أو تخفيفه بأن يرفع تأكد ندبه عنهم، أو أنهم عدوا ما قاله في شأنه كثيراً، فقال لهم ذلك إنكاراً عليهم ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧ - (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) قال البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لَوْ، الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية، فدل الحديث على =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قد أكثرتم عليَّ) وفي أخرى: (قد أكثرتْ عليَّ).
(٢) في نسختي النظامية والميمنية: (يطلبه).

آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

بِالسواكِ».

٨ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك (الحديث ٤٣ و٤٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره (الحديث ٥١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب السواك (الحديث ٢٩٠) تحفة الأشراف (١٦١٤٤).

= انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين، أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي. ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما[٢] يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك، وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع: في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة، لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به، وقوله لأمرتهم بالسواك قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أي باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة، وقد قيل: إنه يطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير، وقال[٣] ابن دقيق العيد: السِّر في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون[٤] في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، قال: وقد قيل: إن ذلك الأمر[٥] يتعلق بالملك وهو أن يضع فاه على فيِّ القارىء فيتأذى بالرائحة الكريهة، فَسَنَّ السواك لأجل ذلك وفيه حديث في مسند البزار، وقال الحافظ زين الدين العراقي: يحتمل أن يقال حكمته عند إرادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة، وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة.

سندي ٧ ـ قوله(لولا أن أشق)أي لولا خوف أن أشق فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره ولا وجود لِلمشقّة[٦] ههنا (لأمرتهم) أي أمر إيجاب وإلاّ فالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب (بالسواك) أي باستعماله، لأن السواك هو الآلة، وقيل: إنه يطلق على الفعل أيضاً فلا تقدير، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة على أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلاّ ما يخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك، ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة، ولا يخفى ان هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب، فلله دره ما أدقّ وأحد فهمه.

سيوطي ٨ ـ (قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك) قال =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله).
(٢) في نسخة النظامية: (ربما).
(٣) في نسخة النظامية: (فقال).
(٤) في نسخة النظامية: (يكون).
(٥) في نسختي الميمنية والمصرية: (لأمر).
(٦) في نسخة الميمنية: (المشقة) وهو خطأ.

ذكر الفِطْرَة

(٩) الاختتـان

٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْـهِ وَأَنَا أَسْمَـعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَـابٍ،
١٤/١ عَنْ سَعِيـدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ عَنْ رَسُـولِ آللَّهِ ﷺ قَـالَ: «**الْفِـطْرَةُ خَمْسٌ: آلِاخْتِتَـانُ، وَآلِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ**».

(١٠) تقليم الأظْفَـار

١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَـالَ: حَدَّثَنَـا الْمُعْتَمِرُ قَـالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ**».

---

٩ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (الحديث ٥٠). تحفة الأشراف (١٣٣٤٣).

١٠ ـ أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار (الحديث ٢٧٥٦). وأخرجه النسائي في الزينة، ذكر الفطرة (الحديث ٥٢٤٠). تحفة الأشراف (١٣٢٨٦).

= القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلما كان يتنفل في المسجد فيكون السواك لأجلها، وقال غيره: الحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك وفي الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل، وقد صرح به أبو شامة والنووي. قال ابن دقيق العيد: ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك.

سندي ٨ ـ قوله (قالت بالسواك) ولا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس للوحي وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩ ـ . . . .

سندي ٩ ـ قوله (الفِطرة خمس) الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة، والمراد هٰهنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكأنها أمر جِبِلّي فطروا عليها وليس المراد الحصر، فقد جاء:عشر من الفطرة فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير معتبر (والاستحداد) استعمال الحديدة في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب، وجاء في بعض الروايات حلق، وفي البعض أخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره عليه والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠ ـ (خمس من الفطرة) قال النووي: هي بكسر الفاء وأصلها الخلقة، قـال تعالى: ﴿فـطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث، فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الخلاف، والماوردي في الحاوي، وغيرهما من أصحابنا: هي الدِّين، وقال الخطابي: فسّرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسُّنَّة، وقال ابن

(١١) نتف الإبْـط

١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيـدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ١٥/١
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[١]: الْخِتَـانُ، وَحَلْقُ الْعَانَـةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ»[٢].

(١٢) حلـق العَانَـة

١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْـهِ وَأَنَا أَسْمَـعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَـانَ، عَنْ نَافِعٍ ،عَنِ آبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ».

---

١١ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب قص الشارب (الحديث ٥٨٨٩)، وباب تقليم الأظفار (الحديث ٥٨٩١)، وفي الإستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (الحديث ٦٢٩٧). وأخرجه مسلم في الطهـارة، باب خصـال الفطـرة (الحديث ٤٩). وأخرجه أبو داود في الترجـل، باب في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الفطرة (الحديث ٢٩٢). تحفة الأشراف (١٣١٢٦).

١٢ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظفار (الحديث ٥٨٩٠). والحديث عند: البخاري في اللباس، باب قص الشارب (الحديث ٥٨٨٨). تحفة الأشراف (٧٦٥٤).

الصلاح: وفيه إشكال لبعد معنى السُّنَّة من معنى الفطرة في اللغة قال: فلعل وجهه أن أصله سُنَّة الفطرة أو آداب الفطرة حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال النووي: وتفسير الفطرة هٰهنا بالسُّنَّة هو الصواب، لأنه ورد في رواية: من السُّنَّة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار. وأصح[٣] ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى انتهى. وقال أبو شامة: أصل الفطرة الخلقة المبتـدأة والمراد بها هنا أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في شرح البُخاري: وقد رد[٤] البيضاوي الفطرة في هذا الحديث إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الأختراع والجبلة والسن والسنة فقال: هي السُّنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليها. .

سندي ١٠ ـ . . . .
سيوطي ١١ ـ . . . .
سندي ١١ ـ . . . .
سيوطي ١٢ ـ . . . .
سندي ١٢ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الفطرة خمس).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (حلق الشارب).
(٣) في نسخة النظامية: (واحتج).
(٤) في نسخة النظامية: (أورد) وهو خطأ.

(١٣) قصُّ الشّـارب

١٣ ـ أَخْبَـرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَـرَنَـا عَبِيـدَةُ بْنُ حُمَيْـدٍ عَنْ يُـوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**».

(١٤) التوقيت في ذلك

١٤ ـ أَخْبَـرَنَا قُتَيْبَـةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا جَعْفَـرٌ ـ هُوَ ٱبْنُ سُلَيْمَـانَ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَـوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
١٦/١ مَالِكٍ قَالَ: «**وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَـارِ وَحَلْقِ الْعَانَـةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

(١٥) إحفاء الشارب[1] وإعفاء اللِّحى

١٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَى ـ هُوَ ٱبْنُ سَعِيـدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، أَخْبَـرَنِي نَافِـعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**[2] **وَأَعْفُوا اللِّحَى**».

---

١٣ ـ أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في قص الشارب (الحديث ٢٧٦١). وأخرجه النسائي في الزينة، إحفاء الشارب (الحديث ٥٠٦٢). تحفة الاشراف (٣٦٦٠).

١٤ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (الحديث ٥١). وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في أخذ الشارب (الحديث ٤٢٠٠). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشـارب (الحـديث ٢٧٥٨)و(٢٧٥٩) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الفطرة (الحديث ٢٩٥). تحفة الأشراف (١٠٧٠).

١٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (الحديث ٥٢). وأخرجه النسائي في الزينة، إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية (الحديث ٥٢٤١). تحفة الأشراف (٨١٧٧).

سيوطي ١٣ ـ . . . .

سندي ١٣ ـ قوله (فليس منا) أي من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا، ولم يرد خروجه من الإسلام، نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد، فلا ينبغي الإهمال.

سيوطي ١٤ ـ (أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً) قال النووي: معناه لا نترك تركاً نجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين. وقال القرطبي: هذا تحديد لأكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة.

سندي ١٤ ـ قوله (وقت) من التوقيت أي عيَّن وحدَّد، ومفاد الحديث أن أرعبين أكثر المدة، وقيل: الاولى أن يكون من جمعة إلى جمعه.

سيوطي ١٥ ـ (أَحْفُوا الشوارب وأَعْفُوا اللِّحىٰ) قال الحافظ ابن حجـر في شرح البخـاري: الإِحْفاء بـالحاء المهملة =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الشوارب).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الشارب).

. . . .

والفاء الاستقصاء، ومنه حتى أحفوه بالمسئلة، وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب، وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد والنهك المبالغة في الإزالة ومنه قوله ﷺ للخافضة: أشمي ولا تنهكي أي لا تبالغي في ختان المرأة. قال الطحاوي: لم أرَ عن الشافعي رحمه الله في ذلك شيئاً منصوصاً وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك إلّا عنه، وكان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير وخالف مالك انتهى. وقال الأشرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاءً شديداً، ونص على أنه أولى من القص، وقال النووي: المختار في قصّ الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله، وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ما طال على الشفتين. قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك. وقال القاضي عياض: ذهب كثير من السلف إلى سنية استئصال الشارب وحلقه لظاهر قوله ﷺ: احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق وقاله مالك، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين. وقال القرطبي: قص الشارب أن يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ، والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس الاستئصال عند مالك. قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك. قال الحافظ ابن حجر: هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أنَّ الإحفاء الاستئصال، ثم قال: دلت السُّنّة على الأمرين ولا تعارض، فإنَّ القص يدلّ على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء. قال الحافظ ابن حجر: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الاحاديث، فأما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة: ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وفاء فقصه على سواك. أخرجه أبو داود ورواه البيهقي بلفظ: فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه. وأخرج البزار من حديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال: ائتوني بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه وحسنه: كان النبي ﷺ يقص شاربه وأخرج البيهقي والطبراني من حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، والمقدام بن معد يكرب الكندي، وعتبة بن عوف السلمي؛ والحجاج بن عامر الشامي، وعبدالله بن بشر. وأما الإحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: إنهم يرخون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم، قال: وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو البعير، أخرجه الطبراني والبيهقي وأخرجا من طريق عبدالله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق. وأخرج أبو بكر الأشرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً. وأخرج الطبراني من طريق عبدالله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله. وأخرج الطبراني من طريق عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة: أنهم كانوا يحلقون شواربهم، انتهى ما أورده الحافظ ابن حجر. وقال النووي: قوله أحفوا وأعفو بقطع الهمزة فيهما. وقال ابن دريد: يقال أيضاً: حفا الرجل شاربه يحفوه حفواً، إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة وصل، وقال غيره: عفوت الشعر وأعفيته لغتان، انتهى. وفي النهاية: إعفاء اللحى أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من أعفى الشيء إذا كثر وزاد.

سندي ١٥ ـ قوله (احفوا الشوارب وأعفوا اللحى) المشهور قطع الهمزة فيهما، وقيل: وجاء: حفا الرجل شاربه يحفوه =

(١٦) الإبعاد عند إرادة الحاجة

١٧/١ ١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ - عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحرثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ».

١٨/١ ١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
١٩/١ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ: ائْتِنِي بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[١]. قَالَ الشَّيْخُ: إِسْمٰعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَارِئُ.

---

١٦ - أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء (الحديث ٣٣٤) بنحوه. تحفة الأشراف(٩٧٣٣).

١٧ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (الحديث ١) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن النبيﷺ إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (الحديث ٢٠) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء (الحديث ٣٣١) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٥٤٠).

= كأحفى إذا استأصل أخذ شعره، وكذلك جاء: عفوت الشعر وأعفيته لغتان، فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل واللِّحى بكسر اللام أفصح جمع لحية. قال الحافظ ابن حجر: إلإحْفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء، وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها أن المطلوب المبالغة في الإزالة وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك قصّ الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث: خمس من الفِطرة ، وهو مختار النووي. قال النووي: وأما رواية أحفوا ، فمعناه: أزيلوا ما طال على الشفتين. قلت: وعليه عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، فإنه رحمه الله تعالى كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة، فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم. وإعفاء اللحية توفيرها وأن لاتقص كالشوارب. قيل: والمنهي قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً ولا عرضاً للإصلاح.

سيوطي ١٦ - . . . .

سيوطي ١٧ - (كان إذا ذهب المذهب) بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة، مفعل من الذهاب. قال أبو عبيدة وغيره: هو اسم لموضع التغوط يقال له: المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض (ائتني بِوَضُوء) بفتح الواو.

سندي ١٦ - قوله (أبعد) أي تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس.

سندي ١٧ - قوله (المذهب) مفعل من الذهاب، وهو يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمراد محل التخلي أو الذهاب إليه بقرينة أبعد، فإنه اللائق بالإبعاد، وقيل: بل صار في العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء (ائتني بوَضوء) بفتح الواو.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (خفين).

(١٧) الرخصة في ترك ذلك

١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَدَعَانِي وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

---

١٨ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط (الحديث ٢٢٥) مختصراً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٧٣ و٧٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب البول قائماً (الحديث ٢٣). والحديث عند البخاري في الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً (الحديث ٢٢٤)، وباب البول عند سباطة قوم (الحديث ٢٢٦) وفي المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم (الحديث ٢٤٧١). والنسائي في الطهارة، الرخصة في البول في الصحراء قائماً (الحديث ٢٧ و٢٨)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائماً (الحديث ٣٠٥ و٣٠٦) وباب ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٤). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (الحديث ١٣). تحفة الأشراف (٣٣٣٥).

سيوطي ١٨ ـ (عن حذيفة قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سُباطة قوم فبال قائماً) السُباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة. قال في النهاية: هي الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحة، وأما سبب بوله ﷺ قائماً فروي أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك قال القاضي حسين في تعليقه، وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قياماً في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة، وقول ثان: روى البيهقي وغيره أنه ﷺ بال قائماً لِعِلَّة بمأبضه، والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة باطن الركبة، قال الحافظ ابن حجر: لو صحَّ لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضَعَّفه الدارقطني والبيهقي. وقول ثالث: أنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السُباطة كان عالياً مرتفعاً، وذكر الماوردي وعياض وجهاً رابعاً: أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود، وذكر النووي وجهاً خامساً: أنه فعله لبيان الجواز في هذه المرة ورّجحه ابن حجر. وذكر المنذري وجهاً سادساً: أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي أن تتطاير عليه. قال ابن سيد الناس في شرح التِّرمذي: كذا قال؛ ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد. قلت: مع انه يؤول إلى الوجه الثالث وذهب أبو عوانة وابن شاهين إلى أنه منسوخ.

سندي ١٨ ـ قوله (إلى سباطة قوم) السُباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة، هي الموضع الذي يُرمىٰ فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الإذن منهم ثابتاً صريحاً أو دلالةً، وقد اتفقوا على أن عادته ﷺ في حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة، فلابد أن يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا إلى ذلك، وقد عينوا بعض الأسباب بالتخمين والله تعالى أعلم بالتحقيق (فتنحيت عنه) تبعدت على ظن انه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة (فدعاني) لأكون كالسترة عن نظر الأغيار إليه في تلك الحالة.

(١٨) القول عند دخول الخلاء

١/٢٠ ١٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

(١٩) النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

١/٢١ ٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ

١٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (الحديث ١٢٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (الحديث ٢٩٨). تحفة الأشراف (٩٩٧).
٢٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤٥٨).

سيوطي ١٩ ـ (عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن سيد الناس في شرح التِّرمذي: الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة، قوله إذا دخل الخلاء يحتمل أن يراد به إذا أراد الدخول نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاةِ﴾ أي إذا أردتم القيام، فإذا قرأت القرآن أي إذا أردت القراءة وكذلك وقع في صحيح البخاري ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول ويبتني عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ أم لا؟ كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس وعطاء والشعبي فحمل الحديث عندهم على المعنى الأول وأجازه جماعة، منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعي، ولم يحتج هؤلاء إلى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على إرادته، وورد في سبب هذا التعوذ ما أخرجه التِّرمذي في العلل عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إنَّ هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». قال الخطابي: الخُبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أهل الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب الخبث مضمومة الباء. قال: وأما الخبث بالسكون فهو الشر. قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإنْ كان من الكلام فهو الشتم، وإنْ كان من الملل فهو الكفر، وإنْ كان من الطعام فهو الحرام، وإنْ كان من الشراب فهو الضار. قال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والاسكان. قال ابن دقيق العيد مؤيداً[1] لابن سيد الناس: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً لأن فُعْل[2] بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياساً فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم يَرَ غير ذلك مما يخالف المعنى الأول، وقال التوربشتي في إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملحونة نظر، لأن الخبيث إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد مخالفته إلاّ أنْ يزعم أنَّ ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر.

سندي ١٩ ـ قوله (إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة (من الخبث) بضمتين جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين وإناثهم، وقد جاءت الرواية بإسكان الباء في الخبث أيضاً إمّا على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر، وحينئذٍ فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين وإناثهم، والمراد التعوذ عن الشر وأصحابه.

سيوطي ٢٠ ـ (عن رافع بن إسحٰق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول) في رواية الصحيحين فقدمنا الشام =

(١) في نسخة النظامية: (ثم ابن).
(٢) في نسخة النظامية: (فُعلاء).

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحٰقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَآللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَايِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: ٢٢/١
«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا».

(٢٠) النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ

---

٢١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء: جدار أو نحوه (الحديث ١٤٤) وفي الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (الحديث ٣٩٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (الحديث ٥٩). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (الحديث ٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة (الحديث ٢٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (الحديث ٣١٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٤٧٨).

= فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فكنا نتحرف عنها. قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود: لا تنافي بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً قدم كلاً منهما فرأى مراحيضهما إلى القبلة (ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس) بياءين مثناتين من تحت. قال في النهاية: يعني الكنف واحدها كرياس وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة من الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس، سمي به لما تعلق به من الأقذار ويتكرس ككرس الدمن. وقال الزمخشري: في كتاب العين الكرناس بالنون.

سندي ـ ٢٠ ـ قوله (وهو بمصر) رواية الصحيحين تفيد أن الأمر كان بالشام ولا تنافي لإمكان أنه وقع له هذا في البلدتين جميعاً (بهذه الكراييس) بياءين مثناتين من تحت يعني بيوت الخلاء، قيل: ويفهم: من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكراييس بنيت إلى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى أنه خلاف ما يفيده الحديث بناءً على أنه فهم الإطلاق، لكن يمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذٍ إذ لم يكن لهم كنف في البيوت في أول الأمر ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب، منها ما ذكره المصنف، ومنها ما لم يذكره ولذلك مال إليه الطحاوي من علمائنا، والمسألة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وأولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢١ ـ (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول) أخذ بظاهره أبو حنيفة رحمه الله وطائفة فحرموا ذلك في الصحراء والبنيان، وخصه آخرون بالصحراء وعليه الأئمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذي يليه. قال القاضي أبو بكر بن العربي: والمختار الأول لأنا إذا نظرنا إلى المعاني فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البنيان ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبي أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه. أحدها: أنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل. الثاني: أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب =

٢٣/١ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ(١) أَوْ بَوْلٍ(٢)، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(٢١) الأمر باستقبال المشرق(٣) أو المغرب عند الحاجة

٢٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا(٤) مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلٰكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ».

(٢٢) الرخصة في ذلك في البيوت

٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ

---

٢٢ - تقدم في الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (الحديث ٢١).

٢٣ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (الحديث ١٤٥) مطولاً، وباب التبرز في البيوت (الحديث ١٤٨ و١٤٩) وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت اليهن (الحديث ٣١٠٢). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الإستطابة (الحديث ٦١) مطولاً، و(الحديث ٦٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (الحديث ١٢). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (الحديث ١١) نحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (الحديث ٣٢٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٨٥٥٢). =

= والأقوال لا تحتمل ذلك. الثالث: أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة. الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به انتهى. وفي الآخرين نظر لأن فعله شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالإجماع، وقد اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين، أحدهما: أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه. والثاني: أن العلة إكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة. قال ابن العربي: وهذا التعليل أولى ورجحه النووي أيضاً في شرح المهذب.

سندي ٢١ - قوله (ولكن شرقوا إلخ) أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب لقضاء حاجتكم، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد، فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى اللفظ.

سيوطي ٢٢ - ....

سندي ٢٢ - ....

سيوطي ٢٣ - (عن عمه واسع بن حبان) بفتح الحاء المهملة و الباء الموحدة (عن عبدالله بن عمر قال: لقد ارتقيت على ظهر بيتنا) زاد البُخاري لبعض حاجتي (فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته) قال ابن =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بغائط).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ببول).

(٣) في نسخة النظامية: (و) بالعطف.

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (عن معمر).

عَمِّـهِ واسِعِ بْنِ حَبَّـانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَـرَ قَـالَ: «لَقَـدِ ٱرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْـرِ بَيْتِنَـا فَـرَأَيْتُ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». ١/٢٤

(٢٣) باب النّهي عن مس الذَّكر باليمين عند الحاجة

٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ ـ وَهُوَ الْقَنَّادُ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ١/٢٥
أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

---

٢٤ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ١٥٣) مطولاً، وباب لا يمسك ذكره بيمينه =

= القصار[١] وجماعة: هو محمول على أنه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد، فإن قصد ذلك لا يجوز ويدل لذلك ما في بعض طرقه فحانت مني إلتفاتة، وجوز ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما أن يكون قصد ذلك ليطلع على كيفية جلوس النبي ﷺ للحدث وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له. قال القرطبي: وفيه بعد، واختلف العلماء رضي الله عنهم في العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدم ونحوه، فقال قوم: هذا الحديث ناسخ لأحاديث النهي فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وتعقب بأنه يحتاج إلى معرفة تأخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ إلّا بعد معرفة التاريخ، ولو قال قائل: إنه متقدم عليها لكان أقرب في النظر لأنه حينئذٍ يكون على وفق البراءة الأصلية ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذي هو خلاف الأصل، لكن لا يجوز دعوى التقدم والتأخر إلا بدليل، وقال آخرون: هذا خاص بالنبي ﷺ والأحاديث الدالة على المنع[٢] باقية بحالها، وأيده ابن دقيق العيد بأنه لو كان هذا الفعل عاماً للأمة لبينه لهم بإظهاره بالقول، فإن الأحكام العامة لا بد من بيانها، فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم في حق الأمة وتعقبه القرطبي بأن كون هذا الفعل في خلوة لا يصلح مانعاً من الاقتداء لأن أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور المشروعة، وقال آخرون: هذا الحديث إنما ورد في البنيان والأحاديث الواردة في النهي مطلقة، فتحمل على الصحراء جمعاً بين الأحاديث وهذا أصح الأجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين.

سندي ٢٣ ـ قوله (واسع بن حبان) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة. قوله (ارتقيت) أي صعدت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالإضافة مجازية باعتبار أنها أخته بل الاضافة إلى حفصة كذلك لتعلق السكنى وإلّا فالبيت كان ملكاً له ﷺ (على لَبِنَتَيْن) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب (مستقبل بيت المقدس) والمستقبل له يكون مستدبراً للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهي وللمانع أن يحمل على أنه قبل النهي أو بعده لكنه مخصوص به والنهي لغيره أو كان للضرورة والنهي عند عدمها إذ الفعل لا عموم له، وأما أنه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد، وكيف ولم تكن روؤية ابن عمر له ﷺ في تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه ﷺ، بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز، والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية لا تتحمل البسط، والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤ ـ .... =

---

(١) وقع في نسخة الميمنية وفي نسخة المصرية: (ابن العَصَّاري) وهو خطأ.

(٢) في نسخة النظامية: (النسخ).

٢٥ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ٱبْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»**.

(٢٤) الرخصة في البول في الصحراء قائماً

٢٦ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً»**.

٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: **«إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً»**.

٢٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً»**. قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: **«وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»** وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ الْمَسْحَ.

= إذا بال (الحديث ١٥٤)، وفي الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء (الحديث ٥٦٣٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٦٣) مطولاً، (الحديث ٦٤) و (الحديث ٦٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (الحديث ٣١) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهة الإستنجاء باليمين (الحديث ١٥). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٥) بنحوه، والنهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٧ و٤٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (الحديث ٣١٠) بنحوه. والحديث عند: مسلم في الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء (الحديث ١٢١). تحفة الأشراف (١٢١٠٥).

٢٥ - تقدم في الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٤)

٢٦ - تقدم في الطهارة، الرخصة في ترك ذلك (الحديث ١٨).

٢٧ - تقدم في الطهارة، الرخصة في ترك ذلك (الحديث ١٨).

٢٨ - تقدم في الطهارة، الرخصة في ترك ذلك (الحديث ١٨).

= سندي ٢٤ - قوله (إذا بال أحدكم) لا مفهوم لهذا القيد، بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه يكون حينئذٍ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة إليه فعند عدم الحاجة بالأولى.

سيوطي ٢٥ - ....

سندي ٢٥ - ....

سيوطي ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ - ....

سندي ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ - ....

=

(٢٥) البول في البيت جالساً

٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ جَالِساً». ٢٦/١

٢٩ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً (الحديث ١٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً (الحديث ٣٠٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦١٤٧).

سيوطي ٢٩ ـ (أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه) أخرجه التِّرمذي وقال: إنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح والحاكم وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين. وقال الشيخ ولي الدين: هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريكاً القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذي أنه أصح شيء في هذا الباب لا يدل على صحته، ولذلك قال ابن القطان: إنه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم في التصحيح معروف، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البُخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجاً؟ وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد ولو تكافآ في الصحة فالجواب عنه أن نفي عائشة رضي الله عنها لا يقدح في إثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل إجماعاً ونفيها كان بحسب علمها، ولا شك أن ما أثبتته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام، وفي سنن ابن ماجه عن سفيان الثوري أنه قال: الرجال أعلم بهذا منها أي أن هذا لم يقع في البيت بل في الطريق في موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته. وقد روى الطبراني في الأوسط عن سهل بن سعد: أنه رأى النبي ﷺ يبول قائماً. وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه، فيحتمل أن تكون هذه المرة التي كان معه فيها حذيفة ويحتمل أن تكون غيرها. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلّا مرة في كثيب أعجبه.

سندي ٢٩ ـ قوله (بال قائماً) اعتاد البول قائماً ويؤيده رواية الترمذي ففيها من حدثكم أنه كان يبول قائماً وكذا التعليل بقولها ما كان يبول إلّا جالساً، أي ما كان يعتاد البول إلّا جالساً فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لأن ما وقع منه قائماً كان نادراً جداً، والمعتاد خلافه، ويمكن أن يكون هذا مبنياً على عدم علم عائشة بما وقع منه قائماً، والحاصل أن عادته ﷺ هو البول قاعداً وما وقع منه قائماً فعلى خلاف العادة لضرورة أو لبيان الجواز، وأجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن في حديث عائشة شريكاً انفاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، وقول التِّرمذي في حديث عائشة أنه أصح شيء في الباب لا يدل على صحته، وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لأن تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لأن البُخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجاً. قلت: والمصنف أشار إلى الجواب بوجه آخر وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فإنها كانت عالمة بأحواله ﷺ في البيت فالمعنى: من حدثكم أنه بال قائماً في البيت لا تصدقوه، ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة فلا اشكال أصلاً والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ابن حُجْر) بدلاً من: (علي بن حُجْر).

(٢٦) البول إلى سترة[1] يستتر بها

٣٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ
٢٧/١ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ فَقَالَ: أَوَ مَا عَلِمْتَ مَا
٢٨/١ أَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

٣٠ - أخرجه أبو داود في الطهارة؛ باب الاستبراء من البول (الحديث ٢٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (الحديث ٣٤٦). تحفة الأشراف (٩٦٩٣).

سيوطي ٣٠ - (عن عبدالرحمن بن حسنة) هو أخو شرحبيل بن حسنة، وحسنة اسم أمهما، واسم أبيهما عبدالله بن المطاع[2] وليس لعبدالله[3] في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وأبي داود وابن ماجه وله في غيرها أحاديث أُخر، وذكر الحاكم في المستدرك أنه لم يروِ عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بأنه روى عنه أيضاً إبراهيم بن عبدالله بن قارظ وروايته عنه في معجم الطبراني (كهيئة الدَّرَقَة) بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الحجفة والمراد بها الترس إذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذي تعمل منه الأوتار، وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة (فقال بعض القوم: انظروا يبول كما تبول المرأة) قال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبه بها في الستر أو الجلوس أو فيهما محتمل؟ وفهم النووي الأول فقال في شرح أبي داود: معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أنَّ شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية. قال الشيخ ولي الدين: ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه، فإنَّ لفظها: فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة وهو قاعد، وفي معجم الطبراني: يبول رسول الله ﷺ وهو جالس كما تبول المرأة، وفي سنن ابن ماجه قال أحمد بن عبدالرحمن المخزومي: كان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه في حديث عبدالرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول (ما أصاب صاحب بني إسرائيل) قال الشيخ ولي الدين: بالرفع ويجوز نصبه (كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض) في رواية الطبراني كان أحدهم إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض.

سندي ٣٠ - قوله (كهيئة الدرقة) أي شيء مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدأ والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها الخ) أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلاً لها (فقال بعض القوم) قيل: لعل القائل كان منافقاً فنهى عن الأمر المعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار لما عيره بالحياء، وبأن فعله فعل النساء. قلت: والنظر في الروايات يرجح أنه كان مؤمناً إلاّ أنه قال ذلك تعجباً لما رآه مخالفاً لما عليه عادتهم في الجاهلية وكانوا قريبي العهد بها (كما تبول المرأة) أي في التستر وعليه حمله النووي فقال: إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي =

(١) في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (السترة).

(٢) بل هو المطاع بن عبد الله. انظر ترجمة عبد الرحمن ابن حسنة في: الإصابة لابن حجر (٢/ ٤٢٢)، وتجريد الذهبي (١/ ٣٤٥).

(٣) الصحيح: وليس لعبد الرحمن، انظر التقريب لابن حجر (ص٣٣٩) نسخة عوامة.

(٢٧) التنزه عن البول

٣١ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا ١/٢٩
هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هٰذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِداً وَعَلَى هٰذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» خَالَفَهُ مَنْصُورٌ، ١/٣٠
رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُساً.

---

٣١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (الحديث ٢١٨) وفي الجنائز، باب الجريدة على القبر (الحديث ١٣٦١) وباب عذاب القبر من الغيبة والبول (الحديث ١٣٧٨) وفي الأدب، باب الغيبة (الحديث ٦٠٥٢). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الإستبراء منه (الحديث ١١١). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستبراء من البول (الحديث ٢٠). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول (الحديث ٧٠). وأخرجه النسائي في الجنائز، وضع الجريدة على القبر (الحديث ٢٠٦٧ و٢٠٦٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في التشديد في البول (الحديث ٣٤٧). تحفة الأشراف (٥٧٤٧).

= التستر على هذا الحال وقيل: أو في الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائماً، وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود نعم ذكر ما أصاب صاحب بني إسرائيل أنسب بالتستر (صاحب بني إسرائيل) بالرفع أو بالنصب.

سيوطي ٣١ ـ (مر رسول الله ﷺ على قبرين) في رواية بقبرين، ومَرَّ بمعنى اجتاز يتعدى تارة بالباء وتارة بعلى وزاد ابن ماجه في روايته جديدين (فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير) زاد في رواية البُخاري بلى وإنه لكبير. قال أبو عبدالملك البوني: يحتمل أنه ﷺ ظَنَّ أن ذلك غير كبير فأُوحِيَ إليه في الحال أنه كبير، فاستدرك ويحتمل أن الضمير في وإنه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين، وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر، وقال الداودي وابن العربي: كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً وإن كان كبيراً في الجملة، وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب، وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل: ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك عنه واستمراره عليه للإتيان بفعل المضارعة بعد كان. قال الحافظ ابن حجر: ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به. قال: وقد اختلف فيهما فقيل: كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني. قال: لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فتشفع لهما إلى المدة المذكورة وجزم ابن القصار[1] في شرح =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (العطار) بدلاً من: (ابن القصار).

(٢٨) باب البول في الإناء

٣١/١ ٣٢ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ

٣٢ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (١٥٧٨٢).

= العمدة: بأنهما كانا مسلمين. قال القرطبي: وهو الأظهر. وقال الحافظ ابن حجر: وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث (أما هذا فكان لا يستنزه من بوله) بنون ساكنة بعدها زاري ثم هاء (وأما هذا فإنه كان يمشي بالنميمة) قال النووي: هي نقل كلام الناس بقصد الإضرار (ثم دعا بعسيب رطب) بمهملتين بوزن فعيل وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة (فشقه باثنين) قال النووي: الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال (فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً) قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي، قال الحافظ سعد الدين الحارثي: موضع الغرس كان بإزاء الرأس ثبت ذلك بإسناد صحيح انتهى (لعله) قال ابن مالك: الهاء ضمير الشأن (يخفف عنهما) بالضم وفتح الفاء الأولى أي العذاب عن المقبورين (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية أوله والباء مفتوحة ويجوز كسرها أي العودان وقال المازري: يحتمل أن يكون أُوحِيَ إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. وقال القرطبي: قيل إنه تشفع لهما هذه المدة، وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن في الجريد معنى خصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يُسَبِّح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى. وقال ابن بطال: إنما خص الجريدتين من دون سائر النبات لأنها أطول الثمار بقاءً فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي ﷺ بالمؤمن، وقيل: إنها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام. وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث وقال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر: ليس في السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى بأن يوضع من غيره انتهى. قلت: وأثر بريدة مخرج في طبقات ابن سعد وقد أوردته في كتابي شرح الصدور مع أثر آخر عن أبي برزة الأسلمي مخرج في تاريخ ابن عساكر، وقد رد النووي استنكار الخطابي وقال: لا وجه له.

سندي ٣١ - قوله (في كبير) أي في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه (لا يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء أي لا يتجنب ولا يتحرز عنه (كان يمشي) أي بين الناس (بالنميمة) هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يمشي بالنميمة ويشيعها بين الناس (ثم دعا بعسيب) بمهملتين بوزن فعيل وهي جريدة لم يكن فيها خوص (باثنين) قيل الباء زائدة وهي حال (فغرس) قيل: أي عند رأسه ثبت ذلك بإسنادٍ صحيح (لعله) أي العذاب (يخفف) على بناء المفعول أو لعله أي ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف أي العذاب (ما لم ييبسا) بفتح مثناة تحتيه أولى وسكون الثانية وفتح الموحدة أو كسرها أي العودان، قيل: المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى ويؤيده ما جاء عن بعض الصحابة أنه أوصى بذلك، وقيل: بل هو أمر مخصوص به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢ - (أخبرتني حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة) الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقافين. قال الحاكم في =

أُمَيْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ».

= المستدرك: أميمة صحابية مشهورة مخرج حديثها في الوحدان، وقال الحافظ جمال الدين المزني في التهذيب: رقيقة أمها وهي أميمة بنت عيد ويقال: بنت عبدالله بن بجاد[1] بن عمير، ورقيقة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها، وقال الذهبي: حكيمة لم تروِ إلّا عن أمها ولم يروِعنها غير ابن جريج، وقال غيره: ذكرها ابن حبان في الثقات وأخرج حديثها في صحيحه (قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير) هذا مختصر، وقد أتمه ابن عبد البر في الاستيعاب فقال: فبال ليلة فوضع تحت سريره فجاء، فإذا القدح ليس فيه شيء، فسأل المرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة فقال: أين البول الذي كان في هذا القدح؟ فقالت شربته يا رسول الله. قال الحاكم في المستدرك: هذه سنة غريبة. وقال الشيخ ولي الدين في شرح أبي داود والحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: عيدان بفتح العين المهملة ومثناة تحتية ساكنة، وقال الإمام بدر الدين الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: عيدان مختلف في ضبطه بالكسر والفتح واللغتان بإزاء معنيين، فالكسر جمع عود والفتح جمع عيدانة بفتح العين: قال أهل اللغة: هي النخلة الطويلة المتجردة وهي بالكسر أشهر رواية، وفي كتاب تثقيف اللسان من كسر العين فقد أخطأ يعني لأنه أراد جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحاً من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه انتهى، وقال الشيخ ولي الدين: يعارضه ما رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً: لا ينقع[2] بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول. والجواب: لعل المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً، وقال مغلطاي: يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح، فإنه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر.

سندي ٣٢ ـ قوله: (حكيمة الخ) حكيمة وأميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين. قوله (قدح) بفتحتين (من عيدان) اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود؟ أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله، وقيل: الكسر أشهر رواية ورد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين، فإن المراد حينئذٍ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه: قلت: والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وإن حمل على الجنس يصح الوجهان إلّا أن يقال: حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا: إنّ أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضاً فلا إشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتباراً للأجزاء، فارتفع الإشكال على الوجهين، ثم قيل: لا يعارضه ما جاء أن الملائكة لا تدخل =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (ابن نجاد)، بدلاً من (ابن بجاد).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (لا ينتقع) بدلاً من (لا ينقع).

(٢٩) البول في الطَّسْت

١/٣٢ **٣٣ ـ** أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ
١/٣٣ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ فإِلَى مَنْ أَوْصَى!»**. قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ ٱبْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ.

(٣٠) كراهية البول في الجُحْر

١/٣٤ **٣٤ ـ** أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ»** قَالُوا لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

---

٣٣ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب الوصايا (الحديث ٢٧٤١) وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ، ووفاته (الحديث ٤٤٥٩). وأخرجه مسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ١٩). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٦٩). وأخرجه النسائي في الوصايا، هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٤). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٢٦) بنحوه. والحديث عند: النسائي في الوصايا، هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٥). تحفة الأشراف (١٥٩٧٠).

٣٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن البول في الجُحر (الحديث ٢٩). تحفة الأشراف (٥٣٢٢).

= بيتاً فيه بول إما لأن المراد أنَّ ذلك إذا طال مكثه وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالباً أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح، فإنه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر.

سيوطي ٣٣ ـ (دعا بالطست) أصله طس أبدلت السين الثانية تاءً وهو يذكر ويؤنث (فانخنثت نفسه) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة قال في النهاية، أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

سندي ٣٣ ـ قوله (فانخنثت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا يتصور، كيف وقد علم أنه ﷺ علم بقرب أجله قبل المرض، ثم مرض أياماً نعم هو يوصي إلى عليّ بماذا كان بالكتاب والسنة، فالوصية بهما لا تختص بعليّ بل يعمّ المسلمين كلهم، وإنْ كان المال فما ترك مالاً حتى يحتاج إلى وصية إليه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤ ـ (عن قتادة عن عبدالله بن سرجس) قال الشيخ ولي الدين: فإن قلت: قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلاّ من أنس بن مالك قيل له: فعبد الله بن سرجس، فكأنه لم =

(٣١) النهي عن البول في الماء الراكد

٣٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ».

(٣٢) كراهية البول في المستحم

٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[1]، عَنِ

---

٣٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٩٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٣٤٣). تحفة الأشراف (٢٩١١).

٣٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب البول في المستحم (الحديث ٢٧). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (الحديث ٢١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل (الحديث ٣٠٤). تحفة الأشراف (٩٦٤٨).

= يروه[2] سماعاً، قلت: قد صحح أبو زرعة سماعه منه، وقال أبو حاتم: لم يلقَ من الصحابة إلّا أنساً وعبد الله بن سرجس، وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: سرجس بفتح السين وسكون الراء المهملتين وكسر الجيم وآخره سين مهملة على مثال نرجس وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وليس في كلام العرب فعلل بكسر اللام، لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعي، وأما نرجس فنونه زائدة وإن كان عربياً[3] (لا يبولن أحدكم في جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وراء قال صاحب المحكم: كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها (يقال إنها مساكن الجن) قال الشيخ ولي الدين: أعاد الضمير على الجحر، وهو يدل على أنه مؤنث ويحتمل أن يريد الجحرة التي هي جمعه وإن لم يتقدم ذكرها.

سندي ٣٤ ـ قوله (عن قتادة عن عبدالله ابن سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة، وسماع قتادة عن عبدالله ابن سرجس أثبته أبو زرعة وأبو حاتم ونفاه أحمد بن حنبل. قوله(في جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لأنفسها لأنه قد يكون فيه ما يؤذي صاحبه من حية أو جن أو غيرهما. قوله (وما يكره من البول في الجحر) الظاهر أن ما موصوله مبتدأ والخبر مقدر أي لماذا إذ الظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة، يقال: إنها أي جنس الجحر ولذلك قال: مساكن الجن بصيغة الجمع والتأنيث لمراعاة الخبر.

سيوطي ٣٥ ـ ....

سندي ٣٥ ـ ....

سيوطي ٣٦ ـ (عن الأشعث) هو ابن عبدالله ابن جابر الحداني، ويقال له: الأزدي والأعمى (عن الحسن) قال الشيخ =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عبدالله) بدلاً من (عبد الملك).

(٢) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية: (لم يره) بدلاً من (لم يروه). (٣) وقع في نسخة النظامية: (غريباً) بدلاً من (عربياً).

الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

= ولي الدين العراقي: لا يعتبر بما وقع في أحكام عبدالحق من أن أشعث لم يسمع[(١)] من الحسن فإنه وهم (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وتشديدها. قال الشيخ ولي الدين: قد صرح أحمد بن حنبل رحمه الله بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل (لا يبولن أحدكم في مستحمه) بفتح الحاء زاد أبو داود ثم يتوضأ فيه (فإنَّ عامة الوسواس) بفتح الواو (منه) قال في الصحاح: المستحم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضاً على الماء البارد من الأضداد وعامة الشيء بمعنى جميعه وبمعنى معظمه، والوسواس حديث النفس والأفكار والمصدر بالكسر. قال الشيخ ولي الدين: علل النبي ﷺ هذا النهي بأن هذا الفعل يورث الوسواس؛ ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء، من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، وذكر صاحب الصحاح وغيره: أن اللمم طرف من الجنون قال: ويقال أيضاً أصابت فلاناً لمة من الجن وهو المس والشيء القليل[(٢)] وهذا يقتضي أن العلّة في النهي عن البول في المغتسل خشية أن يصيبه شيءٌ من الجن وهو معنى مناسب، لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الجحر، لكن المعنى الذي علّل به النبي ﷺ أولى بالاتباع. قال: ويمكن جعله موافقاً لقول أنس بأنْ يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فإنَّ عامة فعل الوسواس أي الشيطان منه، لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة انتهى. قلت: بل هنا علّة واحدة ولا منافاة، فإنَّ اللمم الذي ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون، فإنَّ الذي يُسمى في لغة العرب الوسواس هو الذي في لغة اليونان الماليخوليا، وهي عبارة[(٣)] عن فساد الفكر، وقد كثر في أشعار العرب والأحاديث والآثار إطلاق الوسواس مراداً[(٤)] به ذلك، منها حديث أحمد عن عثمان رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس، وقيل: لولا مخافة الوسواس لسكنت في أرض ليس بها ناس، فالذي قاله أنس هو عين الذي قاله النبي ﷺ، ثم قال الشيخ ولي الدين: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ، بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها، فإنْ كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبلوعة ونحوها، فلا نهي. روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال: إذا كان يسيل فلا بأس، وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذي، قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء، وقال ابن ماجه في سننه: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلمغتسلاتهم[(٥)] الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به، وقال الخطابي: إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان =

(١) في نسخة النظامية: (لم يسمعه) بدلاً من (لم يسمع).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (العليل) بدلاً من (القليل).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (لغة) بدلاً من (عبارة).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (يراد) بدلاً من (مراداً).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (لمغتسلاتهم) بدلاً من (فلمغتسلاتهم).

(٣٣) السَّلامُ على من يبول

٣٧ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقَبِيصَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ ١/٣٥
ٱبْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ ١/٣٦
عَلَيْهِ السَّلاَمَ».

---

٣٧ - أخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم (الحديث ١١٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول (الحديث ١٦). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب في كراهة رد السلام غير متوضيء (الحديث ٩٠)، وفي الاستئذان، باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول (الحديث ٢٧٢٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (الحديث ٣٥٣). تحفة الأشراف (٧٦٩٠).

= جدداً(١) مستوياً لا تراب عليه وصلباً أو مبلطاً أو لم يكن له مسلك ينفذ(٢) فيه البول ويسيل منه الماء، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال النووي في شرحه: إنما نُهي عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف إصابة رشاشه، فإنْ كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة، فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. قلت: الذي قاله النووي رضي الله عنه سبقه إليه صاحب النهاية، فإنه قال: وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان صلباً فيتوهم(٣) المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس، ثم قال الشيخ ولي الدين: إذا جعلنا الاغتسال منهياً عنه بعد البول فيه فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده، ويحتمل أنَّ سببه الاغتسال بعد البول فيه ويكون قوله: فإن عامة الوسواس منه أي من مجموع ما تقدم أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذي هو أقرب مذكور، ويؤيده حديث من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلاّ نفسه، رواه ابن عدي من حديث ابن عمرو، فجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله» انتهى.

سندي ٣٦ - قوله (عن عبد الله بن مغفل) على وزن مفعول(٤) من التغفيل. قوله (في مُستَحَمّه) بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذي يغسل فيه بالحميم(٥) وهو الماء الحار، ثم شاع في مطلق المغتسل، والمراد أنه إذا بال ثم اغتسل فكثيراً ما يتوهم أنه أصابه شيء من الماء النجس، فذلك يؤدي إلى تطرق الشيطان إليه بالأفكار الرديئة، والمراد بعامة الوسواس معظمة وغالبه. وقد حمل العلماء الحديث على ما إذا استقر البول في ذلك المحل، وأما إذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧ - .... =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (حدداً) بدلاً من (جدداً).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (ينفد) بدلاً من (ينفذ).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (فيوهم) بدلاً من (فيتوهم).
(٤) سقطت كلمة «على وزن مفعول» من نسخة الميمنية.
(٥) وقع في نسخة الميمنية: (بالميم) بدلاً من (بالحميم).

(٣٤) ردّ السلام بعد الوضوء

٣٧/١ ٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[١] عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[٢] حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ».

(٣٥) النهي عن الاستطابة بالعظم

٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

٣٨ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول (الحديث ١٧) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (الحديث ٣٥٠) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٥٨٠).

٣٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٣٥).

= سندي ٣٧ - قوله (فلم يرد عليه السلام) تأديباً له، والمراد أخر الرد كما في الحديث الآتي، والتأخير يكفي في التأديب ويحتمل أنه ترك الرد أحياناً وأخره أحياناً[٣] على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨ - (عن حضين بن المنذر) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ثم مثناة تحتية ثم نون. قال أبو أحمد العسكري: لا أعرف من يسمى حضيناً بالضاد غيره، وحكى مغلطاي[٤] أنه قيل فيه بالصاد المهملة. قال الشيخ ولي الدين: وفيه نظر (أبي ساسان) بمهملتين وهو لقب وكنيته أبو محمد (عن المهاجر بن قنفذ) بالذال المعجمة وهما لقبان واسم المهاجر عمرو، واسم قنفذ خلف. روى العسكري في الصحابة من طريق الحسن عنه أنه هاجر إلى النبي ﷺ فأخذه المشركون فأوثقوه على بعير، فجعلوا يضربون البعير سوطاً ويضربونه سوطاً فأفلت[٥] فأتى النبي ﷺ فقال: هذا المهاجر حقاً ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر.

سندي ٣٨ - قوله (عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر (ابن قنفذ) بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة

سيوطي ٣٩ - (عن أبي عثمان بن سنة) بفتح السين المهملة وتشديد النون (أن يستطيب) قال في النهاية: الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء، أي يَطْهر[٦].

سندي ٣٩ - قوله (ابن سنة) بفتح سين مهملة وتشديد نون قوله (أن يستطيب) أي يستنجي.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (شعبة) بدلاً من (سعيد)، وفي إحدى نسخها (شعبة).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (عليه السلام) بدلاً من (عليه).
(٣) سقطت عبارة (وأخره أحياناً) من نسخة الميمنية.
(٤) وقع في نسخة النظامية: (مغلطائي) بدلاً من (مغلطاي).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (فإن قلت) بدلاً من (فأفلت).
(٦) في نسخة النظامية: (يطهره) بدلاً من (يطهر).

٣٨/١ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَّةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُم بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ».

(٣٦) النّهي عن الاستطابة بالرَّوْث

٤٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ٱبْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ(١) فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَنْجِ(٢) بِيَمِينِهِ، وَكَانَ(٣) يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهى(٤) عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ».

(٣٧) النّهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحْجَار

٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ

---

٤٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الإستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (الحديث ٣١٣) مطولاً. والحديث عند: ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (الحديث ٣١٢). تحفة الأشراف (١٢٨٥٩).

٤١ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب الإستطابة (الحديث ٥٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٧) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (الحديث ١٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، النهي عن الإستنجاء باليمين (الحديث ٤٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (الحديث ٣١٦) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٥٠٥).

سيوطي ٤٠ ـ (وينهى عن الروث والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم، قال في النهاية: هي العظم البالي ويجوز أن يكون جمع رميم. قال: وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته. قلت: ولما ورد أنَّ العظم طعام الجن.

سندي ٤٠ ـ قوله (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم) كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج إليه مطلقاً ولا يبالي بما يستحيا بذكره، فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الانسان كثيراً ما يستحي من ذكرها سيما في مجلس العظماء (يأمر بثلاثة أحجار) إما لأنَّ المطلوب الانقاء والايتار وهما يحصلان غالباً بثلاثة أحجار، أو الإنقاء فقط وهو يحصل غالباً بها (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم، هي العظم البالي والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق، ويحتمل أن يقال العظم البالي لا ينتفع به فإذا منع عن تلويثه فغيره بالأولى.

سيوطي ٤١ ـ (قال له رجل) زاد ابن ماجه من المشركين (إنَّ صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة) قال القاضي عياض: =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الغائط) بدلاً من (الخلاء).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (ولا يستنجي) بدلاً من (ولا يستنج)، وفي إحدى نسخها: (ولا يستنجي).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (كان) بدلاً من (وكان).

(٤) وقع في نسخة النظامية: (وينهى) بدلاً من (ونهى)، وفي إحدى نسخها (ونهى).

٣٩/١ الـرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيـدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَـالَ: قَالَ لَـهُ رَجُلٌ: «إِنَّ صَـاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَـالَ: أَجَـلْ، نَهَانَـا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَـائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِـأَيْمَـانِنَـا، أَوْ نَكْتَفِيَ بِـأَقَـلَّ مِنْ ثَـلَاثَـةِ أَحْجَارٍ».

(٣٨) الرخصة في الاستطابة بِحَجَرَيْن

٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ

٤٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يستنجى بروث (الحديث ١٥٦). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (الحديث ٣١٤). تحفة الأشراف (٩١٧٠).

= بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود(١) وبفتح الخاء، وقال الخطابي، عوام الناس يفتحون الخاء في هذا الحديث فيفحش معناه وإنما هـو مكسور الخـاء ممدود الألف يـريد الجلسـة للتخلي والتنظيف منه والأدب فيه (قال أجل) بسكون اللام حرف جواب، بمعنى نعم.

سندي ٤١ ـ قوله (وقال له رجل) زاد ابن ماجه من المشركين أي استهزاء (حتى الخراءة) بكسر خاء وفتح راء بعدها الف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة، وقيل: هو فعل الحدث وأنكر بعضهم فتح الخاء لكن في الصحـاح: خريء خراءة ككره كراهة، وهو يفيد صحة الفتح، وقيل: لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم، وقيل: المراد هيئة القعود للحدث. قلت: وهذا المعنى يقتضي أن يكون بكسر الخاء وسكون الـراء وهمزة كجلسـة لهيئـة الجلوس (أجـل) بسكون اللام أي نعم. قال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه. قلت: والأقرب أنه رد له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء، وأيضاً هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفضيله فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمر يستقبح ذكره في الإجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم فليتأمل (بأقل من ثلاثة) أي لأنه لا يفيد الإنقاء عادة أو لأنَّ هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب، والأقرب أنَّ الإنقاء والإيتار مطلوبان جميعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢ ـ (عن أبي إسحٰق قال: ليس أبو عبيدة) هو ابن عبدالله بن مسعود (ذكره) أي لي (ولكن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وإنما عدل أبو إسحٰق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن، فإنها موصولة ورواية أبي إسحٰق لهـذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل عن يونس، عن أبي إسحٰق، فمراد أبي إسحٰق =

(١) وقع في نسخة النظامية: (ممدودة) بدلاً من (ممدود).

ذَكَرَهُ وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللّٰهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، ٤٠/١
وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُ
بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هٰذِهِ رِكْسٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ والرِّكْسُ طَعَامُ ٤١/١
الْجِنِّ.

= هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره، أي: لست أرويه الآن[١] عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن قال: والأسود والده هو ابن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود، وقال ابن التين: هو الأسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فإن[٢] الأسود الزهري لم يسلم فضلاً عن أن يعيش حتى يروي عن ابن مسعود (أتى النبي ﷺ الغائط) أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة (وأمرني أن آتيه) قال الكرماني: أن هنا مصدرية صلة للأمر أي أمرني بإتيان الأحجار لا مفسرة بخلاف أمرته[٣] أن افعل، فإنها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة (فأخذت روثة) في رواية ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار، ونقل التيمي: أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (وألقى الروثة وقال: هذه ركس) زاد أحمد في رواية بعده ائتني بحجر ورجاله ثقات أثبات، وقال أبو الحسن بن القصار المالكي: روى انه أتاه بثالث لكن لايصح وقوله ركس، قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع في هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف، فقيل: هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فإنّ عندهما رجس بالجيم، وقيل: الركس الرجيع من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقال ابن بطال: لم أَرَ هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف، وتعقبه[٤] ابن عبد الملك بأن معناه الرد كماقال تعالى: ﴿أركسوا فيها﴾ أي ردوا، فكأنه[٥] قال: هذا رد عليك، وأجيب بأنه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء، يقال: أركسه ركساً إذا رده، وفي رواية الترمذي: هذا ركس، يعني نجساً وهو يؤيد الأول وقال النّسائي عقب هذا الحديث (الركس طعام الجن) وهذا إن ثبت في اللغة فهو صريح بلا إشكال[٦]، انتهى كلام الحافظ ابن حجر. وفي النهاية: الركس شبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته، وفي رواية ركيس فعيل بمعنى مفعول، وقال الكرماني: الركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوباً، وقال ابن سيد الناس: ركس كقوله رجع يعني نجساً لأنها أركست أي ردت في النجاسة بعد أن كانت طعاماً.

سندي ٤٢ ـ قوله (قال ليس أبو عبيدة ذكره الخ) قال الحافظ: ما حاصله أنه روى أبو إسحٰق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعبد الرحمن جميعاً، لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح، فتكون روايته منقطعة فمراد أبي إسحٰق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عنه وإنما أرويه عن عبد الرحمن قوله (الغائط) هو في =

(١) وقع في نسخة النظامية: (إلا) بدلاً من (الآن).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (فإنه) بدلاً من (فإن).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (أمر به) بدلاً من (امرته).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (وبعقبه) بدلاً من (وتعقبه).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (مكانه) بدلاً من (فكأنه).
(٦) وقع في نسخة النظامية: (من الإشكال) بدلاً من (بلا إشكال).

(٣٩) باب الرخصة في الاستطابة بِحَجَرٍ واحد

٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

(٤٠) الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

٤٣ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المضمضة والإستنشاق (الحديث ٢٧). وأخرجه النسائي في الطهارة، الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (الحديث ٤٠٦). تحفة الأشراف (٤٥٥٦).

٤٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الإستنجاء بالحجارة (الحديث ٤٠). تحفة الأشراف (١٦٧٥٧).

= الأصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد ههنا هو الأول إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني (هذه ركس) بكسر الراء وسكون الكاف أي نجس مردودة لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفي ثبوته في اللغة نظر، قيل: ليس فيه أنه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثاً لا يقال لم تكن الأحجار حاضرة عنده حتى يزيد[١] وإلّا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود إحضار ثالث أيضاً، فيدل هذا على اكتفائه بهما لأنا نقول قد طلب من ابن مسعود أولاً ثالثة[٢] وهو يكفي في طلب الثالث عند رمي الروثة ولا حاجة إلى طلب الجديد، على أنه جاء في رواية أحمد ائتني بحجر ورجاله ثقات أثبات، وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم أن لا يكون التثليث سنة فليتأمل.

سيوطي ٤٣ ـ . . . .

سندي ٤٣ ـ قوله (إذا استجمرت) أي استعملت الأحجار الصغار للاستنجاء أو بخرت الثياب أو أكفان الميت، والأول أشهر وعليه بنى المصنف كلامه (فأوتر) يريد أن إطلاقه يشمل الإكتفاء بالواحد أيضاً، وقد يقال: المطلق يحمل على المقيد في الروايات الأخر سيما العادة تقتضيه والانقاء عادةً لا يحصل بالواحد.

سيوطي ٤٤ ـ (أبي حازم) اسمه سلمة بن دينار المدني أحد الأعلام، وذكر جماعة أنه التمار[٣] وتبعه المزي[٤] في التهذيب وقال أبو علي الجياني[٥] إنه وهم (عن مسلم بن قرط) قال الزركشي في التخريج: بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة، لم يروِ عنه غير أبي حازم، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ولا ذكر لابن قرط في غيره، ولم =

(١) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (يريد) بدلاً من (يزيد).
(٢) وقع في نسخة دهلي: (ثلاثة) بدلاً من (ثالثة).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (الثمار) بالمثلثة، بدلاً من (التمار) بالمثناة الفوقية.
(٤) وقع في نسخة النظامية: (المزني) بدلاً من (المزي).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (الحناني) بدلاً من (الجياني).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّها تَجْزِي عَنْهُ». ٤٢/١

(٤١) الاستنجاء بالماء

٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».**

---

٤٥ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (الحديث ١٥٠)، وباب من حمل معه الماءُ لطهوره (الحديث ١٥١) مختصراً، وباب حمل العنزة مع الماء في الإستنجاء (الحديث ١٥٢)، وباب ما جاء في غسل البول (الحديث ٢١٧) بنحوه، وفي الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة (الحديث ٥٠٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الإستنجاء بالماء من التبرز (الحديث ٦٩ و٧٠) و(الحديث ٧١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (الحديث ٤٣). تحفة الأشراف (١٠٩٤).

= يتعرضوا له بمدح ولا قدح. وقال الشيخ ولي الدين: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة. قال: وفي هذا الإسناد رواية تابعي عمن ليس بتابعي لأن أبا حازم تابعي أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته[١] عن عروة، ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة وهي طبقة أتباع التابعين (فإنها تجزي عنه) قال الزركشي: ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى: ﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾.

سندي ٤٤ ـ قوله (ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة. قوله (فإنها تجزي) قيل: هو بفتح التاء كما في قوله تعالى: ﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾ أي تغني عن الماء وإرجاع الضمير إليه وإن لم يتقدم له ذكر لأنه مفهوم بالسياق.

سيوطي ٤٥ ـ (عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي) أي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة، وقال في المحكم: من لدن الفطام[٢] إلى سبع سنين، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة: أنّ الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز (إداوة) بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد (من ماء) أي مملوءة من ماء (فيستنجي بالماء) قيل هذه الجملة من قول عطاء وهو مردود والصواب أنها من قول أنس، قاله عياض.

سندي ٤٥ ـ قوله (نحوي) أي مقارب لي في السن (إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (رواية) بدلاً من (روايته).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (العظام) بدلاً من (الفطام).

٤٣/١ ٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»(١).

(٤٢) النهي عن الاستنجاء باليمين

٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ(٢) ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ(٣) بِيَمِينِهِ».

---

٤٦ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء (الحديث ١٩). تحفة الأشراف (١٧٩٧٠).

٤٧ ـ تقدم في الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٤).

سيوطي ٤٦ ـ ....

سندي ٤٦ ـ قوله (كان يفعله) أي فهو أولى وأحسن ولم يرد أنَّ الاكتفاء بالأحجار لا يجوز..

سيوطي ٤٧ ـ (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه) هذا نهي تأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه (وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه) بفتح الميم في الأفصح وفي الرواية التي تليه وأن يمس ذكره بيمينه وأطلق فقال بعض العلماء: يختص النهي بحالة البول لقوله في الرواية الأخرى: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفي الأخرى لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملاً للمطلق على المقيد، فإنَّ الحديث واحد والمخرج واحد كله راجع إلى حديث يحيى بن أبي كثير عن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه، وقد قال القاضي أبو الطيب، لا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة، والمراد مسّ الذكر عند الاستبراء من البول، وقال النووي في شرحه: لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وإنما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على ما سواها، لأنه إذا كان المسّ باليمين مكروهاً في حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها إلى المسّ أولى، انتهى.

سندي ٤٧ ـ قوله (فلا يتنفس في الإناء) أي من غير إبانته عن الفم، وهذا نهي تأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو(٤) مخاط أو بخار رديء فيحصل للماء به رائحة كريهة فيتقذر(٥) بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة إدخال الماء في الجوف وعلمهم آداب حالة إخراجه أيضاً تتميماً للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين (فلا يمس) فتح الميم أفصح من ضمها (ولا يتمسح) ولا يستنج كما في رواية، والمقصود أنَّ اليمين شريف فلا يتسعمله في الأمور الرديئة.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يفعل) بدلاً من (يفعله).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فلا يمسن) بدلاً من (فلا يمس).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ولا يستنج) بدلاً من (ولا يتمسح).

(٤) في نسخة الميمنية: (و) بدلاً من (أو).

(٥) وقع في نسخة اليمنية: (فيقذ) بدلاً من (فيتقذر).

٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ٱبْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ». ١/٤٤

٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا لَنَرى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

٤٨ ـ تقدم في الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٤). والنهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٧).

٤٩ ـ تقدم في الطهارة، النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (الحديث ٤١).

سيوطي ٤٨ ـ ....

سندي ٤٨ ـ ....

سيوطي ٤٩ ـ (نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) قال الزركشي في التخريج: وقع لابن حزم في هذا الحديث وهمان، أحدهما: أنه صحفه وبنى على ذلك التصحيف حكماً شرعياً فقال: لا يجزي أحداً أن يستنجي مستقبل القبلة في بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة هكذا قال: أو مستقبل بالميم في أوله وإنما المحفوظ ويستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت، وقد رواه سفيان الثوري وغيره فقال: أو يستقبل القبلة بالعطف بأو. الثاني: أنه ذهب إلى أنه لا تجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار. قال: لأن دون تستعمل في كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى: ﴿واتخذوا من دون الله﴾ أي غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر. قال: فصح بمقتضى هذا الخبر أن لا يجزىء في المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها إلّا ما جاء به النص زائداً وهو الماء. قال ابن طبرزد[1]: وهذا خطأ على اللغة، فإنَّ العدد إنما وضع لبيان ما هو أقل ما يجزىء في الاستنجاء كما أن خمساً من الإبل أو خمس أواق أقل ما يجب فيه الزكاة من الإبل والورق، فلا يستقيم أن يكون دون هنا بمعنى غير لفساده بالإجماع، لكن النبي ﷺ لم يرد بها في الحديث الأول، إلّا معنى[2] أقل، انتهى.

سندي ٤٩ ـ قوله (ويستقبل القبلة) ظاهره أي حالة الاستنجاء، لكن الرواية السابقة صريحة أنَّ المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد، فالظاهر أنَّ المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وإن منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا: القياس فاسد لظهور الفرق، وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة النظامية: (ابن فوز) بدلاً من (ابن طبرزد). (٢) في نسخة النظامية: (بمعنى) بدلاً من (معنى).

(٤٣) باب دَلْك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

١/٤٥ ٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا ٱسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ».

٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ حَرْبٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ

٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٨٨٧).

٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب من دلك يده بالأرض بعد الإستنجاء (الحديث ٣٥٩) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٣٢٠٧).

سيوطي ٥٠ ـ (أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض) قال الطبراني لم يروه عن أبي زرعة إلّا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك. وقال ابن القطان: لهذا الحديث علتان، إحداهما شريك فهو سيء الحفظ مشهور بالتدليس، والثانية: إبراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله ورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال ابن عدي: لم يضعف في نفسه وإنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة تكتب. قال الذهبي: وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق. قال الشيخ ولي الدين: وأشار النسائي إلى تضعيف الحديث من جهة أخرى فقال بعد أن رواه.

سندي ٥٠ ـ قوله (دلك يده بالأرض) أي مبالغة في تنظيفها وإزالة للرائحة الكريهة عنها. قوله (طهوراً) بفتح الطاء. أي ماء.

سيوطي ٥١ ـ (أخبرنا أحمد بن الصباح قال: حدثنا شعيب ـ يعني ابن حرب ـ حدثنا أبان بن عبدالله البجلي، حدثنا إبراهيم بن جرير، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال: يا جرير، هات طهوراً، فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض. قال أبو عبد الرحمن: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك) قال ابن المواق معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة لا أنه حديث صحيح في نفسه، فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله[1] يحيى بن معين. وقال أبو حاتم وأبو داود: إن حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا، فأخرج روايته عنه في صحيحه. قال الشيخ ولي الدين: وفي ترجيح النَّسائي رواية أبان على رواية شريك نظر، فإن شريكاً أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج[2] لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه وعن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة، وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسناذان أحدهما عن أبي زرعة والآخر عن أبيه، وأن يكون لأبان فيه إسنادان أحدهما عن إبراهيم بن جرير والآخر عن مولى لأبي هريرة و (هات) بكسر التاء وهل هو اسم فعل أو فعل غير منصرف[3] قولان للنحاة، وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد في إعراب الحديث.

(١) وقع في نسخة النظامية: (قال) بدلاً من (قاله).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (ولم يجتمع) بدلاً من (ولم يخرج).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (غير متصرف) بدلاً من (غير منصرف).

الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ(١) ﷺ فَأَتَى الْخَلاَءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ(٢)، ثُمَّ قَالَ: يَا جَرِيرُ، هَاتِ طَهُوراً، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. ٤٦/١

(٤٤) باب التوقيت في الماء

٥٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٥٢ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء (الحديث ٦٣)، ويأتي في المياه، باب التوقيت في الماء (الحديث ٣٢٧). تحفة الأشراف (٧٢٧٢).

سندي ٥١ ـ قوله (هذا أشبه بالصواب) أي كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من أبي هريرة، قيل: في ترجيح النَّسائي رواية أبان على رواية شريك نظر، فإنَّ شريكاً أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان على أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبي هريرة جميعاً ويكون عند إبراهيم بالطريقين جميعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢ ـ (وما ينوبه) أي ينزل به ويقصده (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) في رواية لأبي داود: لا ينجس وفي أخرى للحاكم: لم ينجسه شيء، وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث أي يدفعه عن نفسه ولا يقبله ولو كان معناه كما قيل أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقيد بالقلتين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك(٣).

سندي ٤٤ ـ (باب التوقيت في الماء) أي التحديد فيه بأن أي قدر يتنجس بوقوع النجاسات وأي قدر لا.
٥٢ ـ قوله (وما ينوبه) من ناب المكان وانتابه إذا تردد إليه مرةً بعد أُخرى ونوبة بعد نوبة. وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو أعجبني زيد وكرمه، قال الخطابي: فيه دليل على أنَّ سؤر السباع نجس وإلّا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى. قلت: وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة (قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: بقلال هُجَر. قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هُجَر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فاندفع ما يتوهم من الجهالة (لم يحمل الخبث) بفتحتين أي يدفعه عن نفسه لا أنه يضعف عن حمله إذْ لا فرق إذاً بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه والحديث إنما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتنجس وبين الذي لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها أبو داود وغيره.

(١) في نسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (حاجته) بدلاً من (الحاجة).
(٣) وقع في النسخ بعد ذلك: [(أتتوضأ) بمثناتين من فوق خطاب للنبي ﷺ (من بئر بضاعة) بضم الباء وإعجام الضاد في الأشهر (والحيض) بكسر الحاء وفتح الياء. قال النووي: معناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض (عن أبي سعيد الخدري) سماه البيهقي في رواية عبد الرحمن.] ونبه في نسخة النظامية على كون هذه العبارات في إحدى النسخ، وكتب في هامش نسخة دهلي ونسخة الميمنية ونسخة المصرية: (هكذا هذه القولة واللاتي بعدها بالأصل ولم يكن لهن ذكر بأصول المتن التي بأيدينا).

جعْفَرٍ[١]، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ[٢] بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ وَالسِّبَاعِ ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

١/٤٧ (٤٥) ترك التوقيت في الماء

٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّاد عَنْ[٣] ثَابت، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ، لَا[٤] تُزْرِمُوهُ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يَعْنِي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

٥٣ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب الرفق في الأمر كله (الحديث ٦٠٢٥). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (الحديث ٩٨). وأخرجه النسائي في المياه، باب التوقيت في الماء (الحديث ٣٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٥٢٨). تحفة الأشراف (٢٩٠).

سيوطي ٥٣ ـ (أن أعرابياً بال في المسجد) روى أبو موسى المديني في كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة[٥] (لا تزرموه) بضم التاء واسكان الزاي[٦] بعدها راء أي لا تقطعوا عليه.

سندي ٥٣ ـ قوله (لا تزرموه) بضم تاء وإسكان زاي معجمة وبعدها راء مهملة، أي لا تقطعوا عليه البول. يقال: زرم البول بالكسر، إذا انقطع وأزرمه غيره (فصبه عليه) أخذ منه المصنف أن الماء لا ينجس وإن قلّ، وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به، فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيراً للنجاسة لا إزالةً لها وهو خلاف المعقول، فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط النجس وإن قل، وفيه بحث أما أولاً فيجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد وتكون طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف، قول لعلمائنا الحنفية وهو أقوى[٧] دليلاً، ولـذا مال إليه أبو داود في سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد. وأما ثانياً فيجوز أن يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية. وأما ثالثاً فيمكن أن يقال: كانت الأرض رخوة فشربت البول لكن بقي بظاهرها أجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الأجزاء واستقر مكانها أجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مراراً كذلك ظاهرها وبقي مستقلاً بأجزاء الماء الطاهرة فصب الماء إذا كان على هذا الوجه لا يؤدي إلى نجاسة بل يؤدي إلى طهارة ظاهر الأرض فليتأمل.

(١) وقع في نسخة النظامية: (محمد بن جعفر بن عباد عن. . .) بدلاً من (محمد بن جعفر عن. . .).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (عبيد الله) بدلاً من (عبدالله).
(٣) وقع في نسخة المصرية: (بن) بدلاً من (عن) الموجودة في نسخة النظامية وهي الصواب كما في مصادر التخريج.
(٤) وقع في نسخة النظامية: (دعوه ولا . .) بدلاً من (دعوه لا . .).
(٥) في النسخة المخطوطة (الخويصه) وهو خطأ. والصواب ذو الخويصرة كذا في الإصابة. الإصابة (١/٤٨٥) برقم (٢٤٥١) وكذلك في تجريد الصحابة (١/١٦٩) برقم (١٧٤٧).
(٦) وقع في نسخة النظامية ودهلي: (الزاء وبعدها) بدلاً من (الزاي بعدها).
(٧) في نسخة الميمنية ودهلي: (قوى) بدلاً من (أقوى).

٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ[1] قَالَ: «بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ». ٤٨/١

٥٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتْرُكُوهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ».

٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٥٤ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (الحديث ٢٢١) بنحوه. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (الحديث ٩٩). وأخرجه النسائي في الطهارة، ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٥). تحفة الأشراف (١٦٥٧).

٥٥ ـ تقدم في الطهارة، ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٤).

٥٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (الحديث ٢٢٠)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسّروا» (الحديث ٦١٢٨). وأخرجه النسائي في المياه، باب التوقيت في الماء (الحديث ٣٢٩). تحفة الأشراف (١٤١١١).

سيوطي ٥٤ ـ (بدلو) يُذكّر ويُؤنّث.

سندي ٥٤ ـ ....

سيوطي ٥٥ ـ ....

سندي ٥٥ ـ ....

سيوطي ٥٦ ـ (فتناوله الناس) أي بألسنتهم ولمسلم فقالوا: مه مه (وأهريقوا) قال ابن التين: هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: إهراق يهريق اهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل، وهي لغة في أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل. قال: وروي بفتح الهاء ووجه بأنها مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة وسكنت الهاء عوضاً من حركة عين الفعل كما تقدم، فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه وله نظائر، وذكر له الجوهري توجيهاً آخر: أن أصله أريقه فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة، وجزم ثعلب في الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز، لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم يبعثون من قبله بذلك أي مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: يسروا ولا تعسروا.

سندي ٥٦ ـ قوله (فتناوله الناس) أي بألسنتهم ولمسلم قالوا: مه مه، قلت: أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا إليه =

(١) وقع في نسخة النظامية: (عن أنس بن مالك) بدلاً من (عن أنس).

الْـوَلِيدِ، عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْـدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: «قَـامَ أَعْـرَابِيٌّ فَبَالَ فِي
٤٩/١ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(٤٦) باب الماء الدائم

٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُـونُسَ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَـوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ وَقَالَ خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُـوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا إِسْمٰعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الـدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْـهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ.

---

٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٣٠٤).

٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٥٧٩).

= (وأهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء أو فتحها أي صبوا تحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف واللغة (فإنما بعثتم) أي بعث نبيكم على تقدير المضاف، وقال السيوطي: إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبله بـذلك، أي مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: يسروا ولا تعسروا. قلت: ويحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ الآية، فيكون ذلك بمنزلة البعث ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الأمة كالأنبياء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٧ ـ (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم) أي الراكد.

سندي ٥٧ ـ قوله (في الماء الدائم) أي الذي لا يجري (ثم يتوضأ) بالرفع، أي ثم هو يتوضأ منه، كذا ذكره النووي وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله في اغتسال أو نحـوه وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقذره ولم يجعله معطوفاً على جملة لا يبولون لما فيه من عطف الإخبار على الإنشاء.

سيوطي ٥٨ ـ (ثم يغتسل فيه) قال النووي: الرواية برفع يغتسل، أي: ثم هو يغتسل، وجوز ابن مالك جزمه ونصبه، والكلام عليه مبسوط في عقود الزبرجد

سندي ٥٨ ـ . . . .

(٤٧) باب في ماء البحر[1]

٥٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ ٥٠/١
بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ[2] اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(٤٨) باب الوضوء بالثلج

٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ

---

٥٩ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (الحديث ٨٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث ٦٩). وأخرجه النسائي في المياه، الوضوء بماء البحر (٣٣١) وفي الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (الحديث ٤٣٦١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (الحديث ٣٨٦) وفي الصيد، باب الطافي من صيد البحر (الحديث ٣٢٤٦) مختصراً. تحفة الأشراف (١٤٦١٨).

٦٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (الحديث ٧٤٤). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة (الحديث ١٤٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السكتة عند الإفتتاح (الحديث ٧٨١). وأخرجه النسائي في المياه، باب الوضوء بماء الثلج والبرد (٣٣٣) مختصراً، وفي الإفتتاح، باب الدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٥). والحديث عند النسائي في الإفتتاح، سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة (الحديث ٨٩٣). تحفة الأشراف (١٤٨٩٦).

سيوطي ٥٩ ـ (هو الطهور ماؤه) بفتح الطاء (الحِل) بكسر الحاء، أي: الحلال (ميتته) بفتح الميم قال الخطابي: وعوام الرواة يكسرونها، وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر إذا مات فيه.

سندي ٥٩ ـ قوله (عطشنا) بكسر الطاء (الطهور) بفتح الطاء قيل: هو للمبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والأقرب أنه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو اسم للآلة (الحِل) بكسر الحاء أي الحلال ميتته بفتح الميم، قال الخطابي: وعوام الناس يكسرونها وإنما هو بالفتح: يريد حيوان البحر إذا مات فيه، ولما كان سؤالهم مشعراً بالفرق بين ماء البحر وغيره أجاب بما يفيد إتحاد الحكم لكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو إطناب في الجواب في محله وهذا إشارة المرشد الحكيم.

سيوطي ٦٠ ـ (سكت هنيهة) أي ما قل[3] من الزمان وهو تصغير هَنَة، ويقال هُنَيَّة أيضاً (اللهم اغسلني من خطاياي =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (باب ماء البحر).
(٢) في نسخة النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله). وفي إحدى نسخها (رسول الله).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (يلي) بدلاً من (قل).

٥١/١ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ[١] الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

(٤٩) الوضوء بماء الثلج

٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

---

٦١ - انفرد به النسائي، وسيأتي في المياه، باب الوضوء بماء الثلج والبرد (الحديث ٣٣٢). تحفة الأشراف (١٦٧٧٩).

= بالثلج والماء والبرد قال النووي: استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب، وقال الكرماني: فإن قلت العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل أن يغسل بالماء الحار لا البارد لا سيما الثلج ونحوه قلت: قال الخطابي هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات، وإنما أريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال، وكان ضرب المثل بهما آكد في بيان ما أراده من التطهير. قال الكرماني: ويحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات والبرد بفتح الراء حب الغمام.

سندي ٦٠ - قوله (سكت هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي زماناً قليلاً، والمراد بالسكوت لا يقرأ القرآن جهراً ولا يسمع الناس وإلاّ فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا يتأتى السؤال بقوله: ما تقول في سكوتك وهذا ظاهر معنى في زمانه (وبين خطاياي) أي بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا، فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك أو بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما في بعد (نقني) بالتشديد أي: طهرني منها بأتم وجه وآكده (بالثلج) أي بأنواع المطهرات، والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطاف، قيل: والخطايا لكونها مؤدية إلى نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل في نحوها من المبردات ما يستعمل في إطفاء النار (والبرد) بفتح الراء حب الغمام وحيث التطهير من المعاصي غسلاً لها بهذه الآلات تشبيهاً له بالغسل الشرعي، أفاد الكلام أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعي وإلا لما حسن هذه الاستعارة مأخذ المصنف من الترجمة.

سيوطي ٦١ - . . . .

سندي ٦١ - . . . .

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (افتتح) بدلاً من (استفتح).

(٥٠) باب الوضوء بماء البَرَد

٦٢ ـ أَخْبَرَنَا هَـرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَـالَ: حَدَّثَنَـا مَعْنٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا مُعَـاوِيَةُ بْنُ صَـالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْـنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: شَهِـدْتُ عَوْفَ بْنَ مَـالِكٍ يَقُـولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱغْفِـرْ لَهُ وَٱرْحَمْـهُ، وَعَافِـهِ وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْـرِمْ نُزُلَـهُ، ٥٢/١
وَأَوْسِـعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِـالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَـرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَـطَايَـا كَمَـا يُنَقَّى الثَّـوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

(٥١) سؤر الكلب

٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

---

٦٢ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (الحديث ٨٥ و٨٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (الحديث ١٠٢٥) بنحوه، مختصراً. وأخرجه النسائي في الجنائز، الدعاء (الحديث ١٩٨٢ و١٩٨٣) مطولاً، وهو في عمل اليوم والليلة، نوع آخر من الدعاء (الحديث ١٠٨٧) من نفس الطريق. تحفة الأشراف (١٠٩٠١).

٦٣ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٢). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (الحديث ٩٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٤). تحفة الأشراف (١٣٧٩٩).

سيوطي ٦٢ ـ (وأكرم نزله) بضم الزاي[1] وسكونها، وهو في الأصل قري الضيف

سندي ٦٢ ـ قوله (وأكرم نزله) بضمتين أو سكون الزاي وهو في الأصل قري الضيف.

سيوطي ٦٣ ـ . . . .

سندي ٦٣ ـ قوله (فليغسله) أي الإناء (سبع مرات) قال أبو البقاء: مرات سبعاً على الصفة، فلما قدمت الصفة وأضيف إلى المصدر نصبت نصب المصدر. قلت: إعطاء اسم العدد إلى المعدود لا يحتاج إلى اعتبار هذا التكلف، فإن ما بينهما من الملابسة يغني عن هذا، ومعلوم أن الأصل في مثل هذا العدد هو الإضافة إلى المعدود فكيف يقال هو خلاف الأصل، ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ لأن أبا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات وعمل الراوي بخلاف مرويه من أمارات النسخ والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية: (الزاء) بدلاً من (الزاي).

٦٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ(١) ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». ٥٣/١

٦٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٥٢) الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب

٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ

٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٢٣٠).

٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٥٢).

٦٦ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (الحديث ٨٩). وأخرجه النسائي في المياه، باب سؤر الكلب (٣٣٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٣). تحفة الأشراف (١٤٦٠٧).

سيوطي ٦٤ ـ (إذا ولغ الكلب) بفتح اللام أي: شرب بطرف لسانه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه(٢): شرب أو لم يشرب (فليغسله سبع مرات) قال أبو البقاء: أصله مرات سبعاً على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيفت إلى المصدر نصبت نصب المصدر.

سندي ٦٤ ـ قوله (إذا ولغ) يقال: ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما، أي: شرب بطرف لسانه.

سيوطي ٦٥ ـ ....

سندي ٦٥ ـ ....

سيوطي ٦٦ ـ (قال أبو عبدالرحمن: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه) وكذا قال حمزة(٣) الكناني: إنها غير محفوظة، وقال ابن عبدالبر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة، وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلّا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، وقال الحافظ ابن حجر: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

سندي ٦٦ ـ قوله (فليرقه) يؤخذ منه تنجس الماء وأن الغسل لتطهير الإناء لا لمجرد التعبد، وكذا يؤخذ ذلك من رواية =

(١) في نسخة النظامية: (قال: قال لي ابن جريج) بدلاً من (قال: قال ابن جريج).

(٢) في نسخة النظامية: (دستويه) بدلاً من (درستويه).

(٣) في نسخة النظامية: (عمرة) بدلاً من (حمزة).

أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَـاءِ أَحَـدِكُمْ فَلْيُـرِقْـهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْـعَ مَرَّاتٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ فَلْيُرِقْهُ.

(٥٣) باب تعفير الإناء الذي وَلَغَ فيه الكلب بالتُّراب

٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَـالِدٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّـاحِ ٥٤/١
قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَرَخَّصَ فِي

٦٧ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (الحديث ٩٣). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤور الكلب (الحديث ٧٤). وأخرجه النسائي في المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (الحديث ٣٣٥ و٣٣٦). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٥) مختصراً. والحديث عند مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٨ و٤٩). وابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠٠ و٣٢٠١). تحفة الأشراف (٩٦٦٥).

طهور إناء أحدكم بضم الطاء، فإن كون الغسل طهوراً يقتضي تنجس الإناء والظاهر أنه ما تنجس إلا بواسطة تنجس الماء. قوله (تابع علي بن مسهر الخ) قال ابن عبد البر: لم يذكره الحفاظ من أصحاب الأعمش، وقال ابن منده: لا يعرف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، وقال الحافظ ابن حجر: قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقـوفاً وإسنـاده صحيح أخـرجه الدارقطني وغيره.

سيوطي ٦٧ - (عن عبدالله بن المغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال: ابن مغفل وهي لام لمح الصفة كالحسن وحسن (أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب) قال إمام الحرمين: هذا الأمر منسوخ وقد صح أنه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه. قال: وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهـو الآن منسوخ. قـال النووي: ولا مزيد على تحقيقه (ورخص في كلب الصيد والغنم) زاد مسلم والزرع (وعفروه[٢] الثامنة بالتراب) ظاهره وجوب غسله ثامنة وبه قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل رحمه الله في رواية حرب عنه، ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هذا[٣] حديث لم أقف على صحته وقد صح عند مسلم وغيره وجنح بعضهم إلى تـرجيح حـديث أبي هريرة عليه ورد بأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتريب[٤] أصلاً لأن رواية مالك رحمه الله بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقد قلنا به أخذاً بزيادة الثقة، وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من

(١، ٢، ٦) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وعفروا) بدلاً من (وعفروه).
(٣) سقطت من نسخة النظامية كلمة: (هذا).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (بالترتيب) بدلاً من (بالتريب).

كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ[١] الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

(٥٤) سُؤْرُ الهِرَّةِ[٢]

١/٥٥ ٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ[٣] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

٦٨ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة (الحديث ٧٥). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (الحديث ٩٢). وأخرجه النسائي في المياه، باب سؤر الهرة (٣٣٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (الحديث ٣٦٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٢١٤١).

= المجاز فقال: لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنتين، وتعقبه[٤] ابن دقيق العيد بأن قوله: وعفروه[٥] الثامنة ظاهر في كونها غسلة مستقلة.

سندي ٦٧ - قوله (أمر بقتل الكلاب) ثبت نسخ هذا الأمر (وعفروه) أي الإناء وهو أمر من التعفير وهو التمريغ في التراب (الثامنة) بالنَّصْبِ على الظرفية أي المرة الثامنة، ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول إنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة.

سيوطي ٦٨ - (عن حميدة بنت عبيد) هي زوجة إسحٰق بن عبدالله بن أبي طلحة الراوي عنها والأكثر على ضم حائها (فأصغى) أي أمال (إنها ليست بنجس) قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة. قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ (إنما هي من الطوافين عليكم) قال البغوي في شرح السنة: يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى: ﴿طوافون عليكم﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووي في شرح أبي داود وقال: ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات) في رواية الترمذي أو الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك قال ابن سيد الناس: جاءت صيغة هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل.

سندي ٦٨ - قوله (عن حميدة) الأكثر على ضم حائها. قوله (فسكبت) بتاء التأنيث الساكنة أي صبت أو على صيغة =

(١، ٥) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وعفروا) بدلاً من (وعفروه). (٣) في إحدى نسخ النظامية: (قتيبة بن سعيد) بدلاً من (قتيبة).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (السهر). (٤) وقع في نسخة النظامية: (ويعقبه) بدلاً من (وتعقبه).

(٥٥) باب سُؤْر الحِمار

٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَـزِيدَ، حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّـدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ١/٥٦
«أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ[1] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

(٥٦) باب سُؤْر الحائض

٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

٦٩ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب التكبير عند الحرب (الحديث ٢٩٩١) مطولاً، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٤٣٥٢) مطـولاً. وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية (الحديث ٣١٩٦). والحديث عند البخاري في المناقب، باب ـ ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٧). تحفة الأشراف (١٤٥٧).

٧٠ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة =

= التكلم ولا يخلو عن بعد (وضوءاً) بفتح الواو (فشربت منه) أي أرادت الشرب أو شرعت فيه (فأصغى) أي أمال (ليست بنجس) بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر، فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع في قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير إلى التأويل أي ليس بنجس ما يلغ فيه (إنما هي من الطوافين الخ) إشارة إلى علة الحكم بطهارته، وهي أنها كثيرة الدخول ففي الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع، وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة في سُؤْرِها وعليه العامة، ومن قال بالكراهة فلعله يقول إنَّ استعمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه، وفي مجمع البحار أن أصحاب أبي حنيفة خالفوه وقالوا: لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٩ ـ (ينهيانكم عن لحومِ الحمر فإنها رجس) قال في النهاية: الرجس، القذر. وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر.

سندي ٦٩ ـ قوله (ينهاكم) أي الله وذكر الرسول لأنه مبلِّغ فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر أي ورسوله يبلغ والجملة معترضة أي ينهاكم أي الرسول وذكر الله للتنبيه على أن نهى الرسول نهي الله، وجاء بصيغة التثنية أي: ينهيانكم وهو ظاهر لفظاً لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذي قال ومن يعصهما، والجواب: أن مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم (فإنها) أي لحوم الحمر أو الحمر (رجس) أي قذر، وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالهما والظاهر أن المراد هٰهنا النجس فإرجاع الضمير إلى الحمر يؤدي إلى أن لا يطهر جلده بالدباغ أيضاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠ ـ (أتعرّقُ العَرْقَ) هو بفتح العين وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال: عرقت اللحم وأعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

سندي ٧٠ ـ قوله (أتعرق العرق) بفتح فسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، أي: كنت آخذ عنه اللحم بالأسنان حيث وضعت لبيان الحكم، أو للتأنيس وإظهار المودة. =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ينهيانكم) بدلاً من (ينهاكم).

٥٧/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ، فَيَضَعُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ».

(٥٧) باب وضوء الرجال والنساء جميعاً

٧١ - أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ جَمِيعاً».

(٥٨) باب فضل[1] الجنب

٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2] عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

= القرآن فيه (الحديث ١٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٩). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (الحديث ٢٧٨) مطولاً (الحديث ٢٧٩). وباب الانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٢٨٠ و٢٨١). وفي المياه، باب سؤر الحائض (الحديث ٣٤٠)، وفي الحيض والاستحاضة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (الحديث ٣٧٥) مطولاً و(الحديث ٣٧٦)، والانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٣٧٧ و٣٧٨)، وفي عشرة النساء من الكبرى، مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها والانتفاع بفضلها (الحديث ٢٣٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (الحديث ٦٤٣). تحفة الأشراف (١٦١٤٥).

٧١ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة (الحديث ١٩٣). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٩). وأخرجه النسائي في المياه، باب الرخصة في فضل المرأة (الحديث ٣٤١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (الحديث ٣٨١) بنحوه. تحفة الأشراف (٨٣٥٠).

٧٢ - أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٤١) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (الحديث ٢٢٨) مطولاً، وفي المياه، الرخصة في فضل الجنب (الحديث ٣٤٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٧٦). تحفة الأشراف (١٦٥٨٦).

سيوطي ٧١ - ....

سندي ٧١ - (يتوضئون) التذكير للتغليب والاجتماع قيل: كان قبل الحجاب، وقيل: بل هي الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لأنه قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل أو العكس، فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الآتية من الحديث الذي ذكر لأجلها.

سيوطي ٧٢ - ....

سندي ٧٢ - ....

(١) سقطت كلمة: (فضل) من إحدى نسخ النظامية. (٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الليث بن سعد) بدلاً من (الليث).

أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ».

(٥٩) باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء[١]

٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
ٱبْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ ١/٥٨
مَكَاكِيَّ».

٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي ـ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ، قَالَ شُعْبَةُ، فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا».

---

٧٣ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد (الحديث ٢٠١) بمعناه. وأخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٥٠) و(الحديث ٥١) وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٥) بمعناه و(الحديث ٩٥ م) تعليقاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٥) بمعناه و(الحديث ٦٠٩ م) تعليقاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل. (الحديث ٢٢٩)، وفي المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (الحديث ٣٤٤). تحفة الأشراف (٩٦٣).

٧٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٤). تحفة الأشراف (١٨٣٣٦).

سيوطي ٧٣ ـ (بمكوك)[٢] بفتح الميم وتشديد الكاف. قال في النهاية: أراد به المد، وقيل: الصاع. والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. قال: والمكاكي: جمع مكوك على إبدال الياء من الكاف الأخيرة.

سندي ٧٣ ـ قوله (بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف، قيل: المراد هٰهنا المد وإن كان قد يطلق على الصاع، والمد بضم فتشديد مكيال معروف، قيل: سمي بذلك لأنه يملأ كفي الانسان إذا مدهما (ومكاكي) كأناسي جمعه على إبدال الياء من الكاف الأخيرة وإدغامها في ياء الجمع.

سيوطي ٧٤ . . . .

سندي ٧٤ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (في الوضوء).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (مكوك) بدلاً من (بمكوك).

(٦٠) باب النية في الوضوء

٧٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
٥٩/١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**[١]**، وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ**[٢] **مَا نَوَى، فَمَنْ**

---

٧٥ - أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث ١). مختصراً، وفي الإيمان، باب ما جاء إن الأعمالَ بالنية والحسبة، ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٤) وفي العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (الحديث ٢٥٢٩)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٨٩٨)، وفي النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (الحديث ٥٠٧٠)، وفي الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان (الحديث ٦٦٨٩)، وفي الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرىء، في الأيمان وغيرها (الحديث ٦٩٥٣). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ «انما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (الحديث ١٥٥). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (الحديث ٢٢٠١). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (الحديث ١٦٤٧). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه (الحديث ٣٤٣٧) وفي الأيمان والنذور، النية في اليمين (الحديث ٣٨٠٣). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب النية (الحديث ٤٢٢٧). تحفة الأشراف (١٠٦١٢).

سيوطي ٧٥ - (إنما الأعمال بالنية) لا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم بالكون المطلق، وقيل: يقدر تعتبر[٣] وقيل: تصح[٤]، وقيل: تكمل (وإنما لامرىء ما نوى) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية ما يترتب عليها. وقال النووي: أفادت الجملة الثانية إشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً، وقال ابن السمعاني في أماليه: أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلّا إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله) إلى آخره اتحد الشرط والجزاء في الجملتين، والقاعدة تغايرهما لقصد التعظيم في الجملة الأولى والتحقير في الثانية.

سندي ٧٥ - قوله (إنما الأعمال بالنية)[٥] أفردت النية لكونها مصدراً ووجه الاستدلال أنَّ الجار والمجرور خبر والظاهر =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بالنيات) بدلاً من (بالنية). وفي إحدى نسخها: (بالنية).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لكل امرء) بدلاً من (لامرىء).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (يعتبر) بدلاً من (تعتبر).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (يصح) بدلاً من (تصح).
(٥) وقع في نسخة الميمنية: (بالنيات) بدلاً من (بالنية).

٦٠/١ كَـانَتْ هِجْرَتُـهُ إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِـهِ فَهِجْرَتُـهُ إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِـهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْـرَتُهُ إِلَى دُنْيـا يُصِيبُها أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى أعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون إلّا بـالنية وهـذا يؤدي إلى أن وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه، فإن الوجود الحسي لا يحتاج إلى نية وأيضاً الأنسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعي ومرجعه إلى الصحة أو الاعتبار، فالمعنى الأعمال لا تتحقق شرعاً ولا تصح فلا تعتبر إلّا بالنية وعموم الأعمال تشمل الوضوء، فيلزم أن لا يوجد الوضوء شرعاً ولا يتحقق إلّا بالنية وهو المطلوب وفيه بحث، لأن الأعمال إن أبقيت على عمومها يلزم أن لا توجد المباحات بل والمحرمات شرعاً ولا يعد فاعلها فاعلاً شرعاً إلّا بالنية،وإن خصت بالعبادات يتوقف الدليل على إثبات أن الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الأعمال بالأفعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليـل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نية أيضاً مع أنهما من الأمور الشرعية فالأحسن الجواب بإثبـات أن الوضـوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقاً في الأحاديث، وكل ما هذا شأنه فهو عبادة، وقد يقـال: إنَّ أحاديث الثـواب تكفي في إثبات المطلوب من غير حاجة إلى ضم هذا الحديث لأنها تدل على أن الوضوء عبادة، وقد أجمعوا على أن العبادة لا تكون إلا بالنية أو لأنهم اتفقوا على أن الثواب يتوقف على النية، وقد علم أن الوضوء مطلقاً يثاب عليه فلزم أن الوضوء مـطلقاً يتـوقف على النية والله تعـالى أعلم. بقي أن هذا الحـديث هل هـو[١] مسوق لاشتـراط النية في العبادات أم لا؟ والظاهر[٢] أنه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح، وإن كان كلام الفقهاء وغيرهم على أنه مسوق له وذلك لأن قوله وإنما لامرىء ما نوى أي ما نواه من خير أو شر أو نية، وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم بالفاء يأبى تخصيص النية بالنية الشرعيـة ويقتضي أن المراد بـالنية في الحديث مطلق القصد أعم من أن يكون نية خير أو شر. قال القاضي: النية لغة القصد وشرعاً توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالاً لأمره،وهي في الحديث محمولـة على المعنى اللغوي ليحسن تـطبيقه على مـا بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ، فالمعنى أن الأعمال أي الأفعال الاختيارية لا توجد إلا بالنية والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل (وإنما لامرىء ما نوى) أي ليس للفاعل من عمله إلا نيته أو منويه أي الذي يرجع إليـه من العمل نفعاً أو ضراً هي النية، فإنَّ العمل بحسبها يحسب خيراً وشراً ويجزي المرء على العمل بحسبها ثواباً وعقاباً يكون العمل تارة حسناً وتارة قبيحاً بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها، وقوله (لامرىء) بمعنى لكل امرىء كما جاء في الروايات، وذلك لأن إنما يتضمن النفي في أول الكلام والإثبات على آخر جزء منه، فالنكرة صارت في حيز النفي فتفيد العموم، على أن النكرة في الإثبات قد يقصد بها العموم كما في قوله تعالى: ﴿علمت نفس﴾ ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ما قبله أشد ظهوراً، والمراد أن من هجرته إلى الله تعالى وإلى رسوله قصداً ونية فهجرته إليهما أجراً وثواباً، ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه في حاشية الأذكار وصحيح البخاري والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت لفظة: «هو» من نسخة الميمنية ودهلي.

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (والظاهر هو انه . .) بدلاً من (والظاهر أنه).

(٦١) الوضوء من الإناء

٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذٰلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ».

٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ
٦١/١ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ[١] يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ.

---

٧٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (الحديث ١٦٩)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام (الحديث ٣٥٧٣). وأخرجه مسلم في الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (الحديث ٥). وأخرجه الترمذي في المناقب، (الحديث ٣٦٣١). تحفة الأشراف (٢٠١).

٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٤٣٦).

سيوطي ٧٦ ـ (وحانت صلاة العصر) الواو للحال بتقدير قد (فأتى رسول الله ﷺ بوَضوء) بفتح الواو[٢] (ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها.

سندي ٧٦ ـ قوله (وحانت صلاة[٣] العصر) أي والحال أنه قد حضرت صلاة العصر، فالواو للحال بتقدير قد (الناس الوَضوء) بفتح الواو ههنا وفيما بعد (ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها، أي يسيل ويجري.

سيوطي ٧٧ ـ (فأتى بِتَوْر) بفتح المثناة شبه الطست، وقيل: هو الطست (حي على الطهور والبركة من الله عز وجل) قال أبو البقاء: والبركة مجرور عطفاً على الطهور وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا.

سندي ٧٧ ـ قوله (بِتَوْر) بفتح المثناة شبه الطست، وقيل: هو الطست (يتفجر) أي يخرج (والبركة) قال أبو البقاء: بالجر عطف على الطهور أي عطف الوصف على الشيء مثل أعجبني زيد وعلمه[٤] قال: وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا، قلت: لا بعد في الإخبار بأن البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعاً لإيهام قدرة الغير عليه واعترافاً بالمنة وإظهاراً للنعمة لقصد الشكر، فلا وجه من منع الرفع والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (منكم) بدلاً من (كنتم).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بفتح الواو و «ينبع») بدلاً من (بفتح الواو «ينبع»).

(٣) سقطت كلمة «صلاة» من نسخة دهلي.

(٤) وقع في نسخة الميمنية: (وعمله) بدلاً من (وعلمه).

(٦٢) باب التسمية عند الوضوء

٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: تَوَضَّئُوا بِسْمِ ٱللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ. ٦٢/١

(٦٣) صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

٧٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ،

٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٤) و(١٣٤٧).

٧٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه (الحديث ١٨٢) بنحوه، وباب المسح على الخفين =

سيوطي ٧٨ ـ (توضئوا بسم الله) أي قائلين. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أفعال العبد على ثلاثة أقسام، ما سنت فيه التسمية وما لم تسن وما تكره فيه. الأول: كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن، ومنه أيضاً مباحات كالأكل والشرب والجماع. والثاني: كالصلاة والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات. والثالث: المحرمات، لأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه. قال: والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير، فإن قيل: إنما لم تسن البسملة، في ذلك القسم لأنه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبريك قلنا: هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فإنه بركة في نفسه ولو بسمل على ذلك لجاز وإنما الكلام في كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول ﷺ والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل (حتى توضئوا من عند آخرهم) قال التيمي: أي[1] توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، وقال الكرماني: حتى للتدريج، ومن للبيان، أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في وكأنه قال: الذين هم في آخرهم، وقال النووي من في من عند آخرهم بمعنى إلى وهي لغة.

سندي ٧٨ ـ قوله (توضئوا بسم الله) أي متبركين أو مبتدئين به أو قائلين هذا اللفظ، على أن الجار والمجرور أريد به لفظه، وعلى كل تقدير يحصل المطلوب، وعدل عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في إسناده من التكلم (حتى توضئوا من عند آخرهم) أي توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة، إلى الآخر، فمن: بمعنى إلى، وقيل: كلمة من للابتداء، والمعنى توضئوا وضوءاً ناشئاً من عند آخرهم، وكون الوضوء نشأ من آخرهم في وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل، وهو المراد كناية، والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٩ ـ . . . .

سندي ٧٩ ـ قوله (سكبت) أي صببت.

(١) سقطت كلمة «أي» من نسخة النظامية.

عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحرثِ، أَنَّ آبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبَّاد بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «**سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ.

(٦٤) الوضوء مرَّة مرَّة

٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**».

(٦٥) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٨١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: «**أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، يُسْنِدُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**». ٦٣/١

(الحديث ٢٠٣) بنحوه، وفي المغازي، (الحديث ٤٤٢١) مطولاً، وفي اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو (الحديث ٥٧٩٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٧٥)، و(الحديث ٧٩) مطولاً، و(الحديث ٨٠) مختصراً، وفي الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ١٠٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ١٤٩ و١٥١) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب صفة الوضوء غسل الكفين (الحديث ٨٢) مطولاً، وباب المسح على الخفين (الحديث ١٢٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٥). والحديث عند: البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (الحديث ٢٠٦). تحفة الأشراف (١١٥١٤).

٨٠ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (الحديث ١٥٧) بنحوه مختصراً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة (الحديث ١٣٨). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (الحديث ٤٢). بنحوه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (الحديث ٤١١) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٥٩٧٦).

٨١ - أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء ثلاثاً (الحديث ٤١٤). تحفة الأشراف (٧٤٥٨).

سيوطي ٨٠ - ....

سندي ٨٠ - قوله (فتوضأ) أي ابن عباس لأجل الإخبار بوضوء رسول الله ﷺ مرة مرة، فعلم به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً اكتفى بمرة في الوضوء.

سيوطي ٨١ - ....

سندي ٨١ - قوله (توضأ[1] ثلاثاً ثلاثاً) أخذ من إطلاقه تثليث المسح أيضاً، لكن إطلاق هذا الكلام فيما إذا كان غسل الأعضاء ثلاثاً والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى أعلم.

(١) في نسختي الميمنية ودهلي: (ثم توضأ...) بدلاً من (توضأ..).

صفة الوضوء

(٦٦) غسل الكفين

٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِصْرِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلى الْمُغِيرَة قَالَ آبْنُ عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ آللهِ (١) ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصاً كَانَتْ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا (٢) شَيْئاً. قَالَ آبْنُ عَوْنٍ لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ: حَاجَتَكَ، قُلْتُ: يَارَسُولَ آللهِ، لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا». ٦٤/١

٨٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه (الحديث ١٨٢) مختصراً، وفي المغازي، باب ـ ٨١ ـ (الحديث ٤٤٢١) مختصراً، وفي اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو (الحديث ٥٧٩٩). مختصراً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٧٥) مختصراً، والحديث ٧٩)، وفي الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ١٠٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ١٤٩ و١٥١). والحديث عند: البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفين (الحديث ٢٠٣)، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (الحديث ٢٠٦). ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٨٠). والنسائي في الطهارة، صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (الحديث ٧٩)، وباب المسح على الخفين (الحديث ١٢٤). وابن ماجه في الطهارة وسننها؛، باب ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٥). تحفة الأشراف (١١٥١٤).

سيوطي ٨٢ ـ (سطيحة) قال في النهاية: السطيحة من المزادة، ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه.

سندي ٨٢ ـ قوله (فقرع ظهري بعصاً) أي: ضربه بها، وليس المراد الضرب الشديد، بل وضع العصا للإعلام (فعدل) أي مال عن وسط الطريق إلى الناحية (سطيحة) هي من المزاد ما كان من جلدين سطح أحدهما على الآخر (وذكر من ناصيته شيئاً) أي: ذكر أنه على شيء من الناصية وشيء من العمامة.

(١) في نسخة النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله)، وفي إحدى نسخها (العكس).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أتينا) بدلاً من (أتى). (٣) عبارة «فأناخ ثم انطلق» زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٦٧) كـم يغسلان(١)

٨٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ. وَهُوَ آبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ آبْنِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ (٢)، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ آسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً».

(٦٨) المضمضة والاستنشاق

٨٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ

---

٨٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٤٠).

٨٤ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٥٩) ، وباب المضمضة في الوضوء (الحديث ١٦٤) وفي الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم (الحديث ١٩٣٤) . وأخرجه مسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (الحديث ٣و٤) . وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٠٦) . وأخرجه النسائي في الطهارة، بأي اليدين يتمضمض (الحديث ٨٥)، وباب حد الغسل (الحديث ١١٦) . تحفة الأشراف (٩٧٩٤) .

سيوطي ٨٣ ـ (استوكف ثلاثاً) قال في النهاية: أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف منها الماء.

سندي ٨٣ ـ قوله (استوكف) في النهاية: أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات، وبالغ حتى وكف منها ثلاثاً قلت: هو من وكف البيت والدمع، إذا تقاطر، فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين فكأنهم أخذوا ذلك من بعض الإمارات والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٤ ـ (ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء) زاد الحكيم الترمذي في رواية: من الدنيا، وقال النووي(٣): المراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وقد قال معنى ما ذكرته المازري وتابعه عليه القاضي عياض (غفر لـه ما تقـدم من ذنبه) قال النووي: والمراد الصغائر دون الكبائر.

سندي ٨٤ ـ قوله (عن حمران) بضم فسكون. قوله (فأفرغ على يديه) أي صب الماء عليهما وظاهره أنه جمعهما في الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق (ثم مسح رأسه) أي مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثاً وقد رجح غير واحد من المحققين أن المرة هي مقتضى الأدلة (لا يحدث نفسه فيهما) أي يدفع الوسوسة مهما أمكن، وقيل: يحتمل العموم، إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب =

---

(١) في نسخة المصرية: (تغسلان).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (عن ابن أبي أوس) بدلاً من (عن ابن أوس بن أبي أوس). وفي إحدى نسخها: (عن ابن أوس بن أبي أوس).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (الترمذي) بدلاً من (النووي).

حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ(١) وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ(٢) الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَه فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٦٩) بأي اليدين يتمضمض؟

٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ هُوَ ٱبْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ ١/٦٥
الْحِمْصِيُّ ـ عَنْ شُعَيْبٍ هُوَ ٱبْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهَا(٣) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ(٤)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غَفَرَ ٱللَّهُ(٥) لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

٨٥ ـ تقدم في الطهارة، المضمضة والإستنشاق (الحديث ٨٤).

= مخصوص على عمل مخصوص، أي: من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا، نعم يجب أن يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته وهو هنا كذلك فإن المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه (غفر له الخ) حمله العلماء على الصغائر لكن كثيراً من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٥ ـ ....

سندي ٨٥ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ثم مضمض) بدلاً من (ثم تمضمض).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (يده) بدلاً من (يديه).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (فغسلهما) بدلاً من (فغسلها) وفي إحدى نسخها (فغسلها).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (واستنثر) بدلاً من (واستنشق).

(٥) وقع في نسخة النظامية: (غُفِرَ له) بدلاً من (غفر الله له).

(٧٠) اتخاذ الاستنثار[١]

٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١/٦٦ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ».

(٧١) المبالغة في الاستنشاق

٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ[٢]، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

---

٨٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وتراً (الحديث ١٦٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الإستنثار والاستجمار (الحديث ٢٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنثار (الحديث ١٤٠). تحفة الأشراف (١٣٦٨٩ و١٣٨٢٠).

٨٧ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنثار (الحديث ١٤٢ و١٤٣ و١٤٥) مطولاً، وفي الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (الحديث ٢٣٦٦) وفي الحروف والقراءات، (الحديث ٣٩٧٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٣٨) وفي الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم (الحديث ٧٨٨). والحديث عند: النسائي في الطهارة، الأمر بتخليل الأصابع (الحديث ١١٤). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع (الحديث ٤٤٨). تحفة الأشراف (١١١٧٢).

سيوطي ٨٦ ـ . . . .

سندي ٨٦ ـ قوله (ثم يستنثر) قيل: الاستنشاق هو إدخال الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، والاستنثار إخراجه منه بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد أن الشيطان يبيت على خيشومه، وقيل: الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف، وقيل: الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٧ ـ . . . .

سندي ٨٧ ـ قوله (ابن لقيط) كفعيل (ابن صبرة) بفتح فكسر أو سكون. قوله (أسبغ الوضوء) أي أكمله وبالغ فيه بالزيادة، على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والد لك وتطويل الغرة وغير ذلك (وبالغ في الاستنشاق) زاد ابن القطان في روايته: والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء، إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها، أو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناءً، على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال،وإن أطلق لفظه في السؤال إما بقرينة حال أو وحي أو إلهام والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (الاستنشاق). (٢) في إحدى نسخ النظامية: (بن مسلم) بدلاً من (بن سليم).

(٧٢) الأمر بالاستنثار

٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ (ح) وأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». ٦٧/١

٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَٱسْتَنْثِرْ، وَإِذَا ٱسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

(٧٣) باب الأمر بالاستنثار[١] عند الاستيقاظ من النوم

٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ

---

٨٨ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الإستنثار في الوضوء (الحديث ١٦١). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الإستنثار والاستجمار (الحديث ٢٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والإستنثار (الحديث ٤٠٩). تحفة الأشراف (١٣٥٤٧).

٨٩ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المضمضة والإستنشاق (الحديث ٢٧). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المبالغة في الإستنشاق والإستنثار (الحديث ٤٠٦). والحديث عند: النسائي في الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد (الحديث ٤٣). تحفة الأشراف (٤٥٥٦).

٩٠ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق ،باب صفة ابليس وجنوده (الحديث ٣٢٩٥). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (الحديث ٢٣). تحفة الأشراف (١٤٢٨٤).

سيوطي ٨٨ و ٨٩ ـ ....

سندي ٨٨ و ٨٩ ـ ....

سيوطي ٩٠ ـ (فان الشيطان يبيت على خيشومه) قال النووي: هو أعلى الأنف بينه وبين الدماغ، وقال عياض: يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته[٢] وأن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان.

سندي ٩٠ ـ قوله (فليستنثر ثلاث مرات) الأمر في هذا الحديث وأمثاله عند العلماء للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب (على خيشومه) بفتح خاء معجمة، قيل: أعلى الأنف وقيل: كله. وقال التوربشتي: هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة لأنه أحد منافذ الجسم يتوصل منها إلى القلب، والمقصود من الاستنثار ازالة آثاره وإما مجازاً[٣] فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان، فالمراد أن الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغي للانسان تنظيفه والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بالاستنشاق).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (حقيقة) بدلاً من (حقيقته).

(٣) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (مجاز) بدلاً من (مجازاً).

آبْنَ إِبْـرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، عَنْ رَسُـولِ آللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا آسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

(٧٤) بأي اليدين يستنثر؟

٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُـوسَى بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ قَالَ: حَـدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِـدَةَ، حَدَّثَنَـا خَالِـدُ بْـنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُـوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَآسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَـدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَـلَ هٰذَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: هٰذَا طُهُورُ نَبِيِّ آللَّهِ ﷺ».

(٧٥) باب غسل الوجه

١/٦٨
٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْـدِ خَيْرٍ قَـالَ: «أَتَيْنَا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِهِ[١] وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ[٢] فَغَسَلَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[٣] وَآسْتَنْشَـقَ ثَلَاثاً مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً وَيَدَهُ الشِّمَـالَ ثَلَاثـاً،

٩١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١١ و١١٢ و١١٣). تحفة الأشراف (١٠٢٠٣).
والحديث عند الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (الحديث ٤٩) والنسائي في الطهارة، باب غسل الوجه (الحديث ٩٢)، وعدد غسل الوجه (الحديث ٩٣) وغسل اليدين (الحديث ٩٤).

٩٢ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحـديث ١١١ و١١٢ و١١٣). وأخرجه الترمـذي في الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (الحديث ٤٩). وأخرجه النسائي في الطهارة، عدد غسـل الوجـه (الحديث ٩٣) غسل اليدين (الحديث ٩٤) مختصراً. والحديث عند: النسائي في الطهارة، بأي اليدين يستنثر (الحديث ٩١). تحفة الأشراف (١٠٢٠٣).

سيوطي ٩١ ـ ....

سندي ٩١ ـ قوله (هذا طهور) بضم الطاء أي وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم والإشارة إلى تمام ما فعله من الوضوء والاقتصار من الراوي.

سيوطي ٩٢ ـ ....

سندي ٩٢ ـ قوله (فدعا بطهور) بفتح الطاء (فقلنا) أي في أنفسنـا أو فيما بيننـا (إلا ليعلمنا) من التعليم أو الإعـلام (فَأُتِيَ) على بناء المفعول (وطست) بالجر عطف على إناء (من الكف الخ) أي فعل كلًّا منهما باليد اليمنى التي أخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام على اتحاد الماء . (مرة واحدة) تصريح بالوحدة (فهو هذا) أي فليعلم هذا، فإنه هو هذا فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه.

(١) كلمة (به) زيادة من إحدى نسخ النظامية.
(٢) وقع في نسخة النظامية: (يده) بدلاً من (يديه).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مضمض) بدلاً من (تمضمض).

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَهُوَ هٰذَا».

(٧٦) عدد غسل الوجه

٩٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً[1]، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ ١/٦٩ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لاَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَهٰذَا طُهُورُهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ لَيْسَ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ.

(٧٧) غسل اليدين

٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيّاً دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ[2] وَٱسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَهٰذَا وُضُوؤُهُ».

٩٣ ـ تقدم في الطهارة، باب غسل الوجه (الحديث ٩٢).

٩٤ ـ تقدم في الطهارة، باب غسل الوجه (الحديث ٩٢).

سيوطي ٩٣ ـ (فكفأ) أي أمال الإناء.

سندي ٩٣ ـ قوله (فكفأ) بالهمزة أي أمال ذلك التور. قوله (هذا خطأ) أي قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة، وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة في هذا الاسم كالترمذي وأبي داود وأحمد كما ذكره المصنف رحمهم الله تعالى.

سيوطي ٩٤ ـ . . . .

سندي ٩٤ ـ . . . .

(١) كلمة (ثلاثاً) زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ثم تمضمض) بدلاً من (ثم مضمض).

(٧٨) باب صفة الوضوء

٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ(١) الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَـدَّثَنَا حَجَّـاجٌ قَالَ: قَـالَ آبْنُ جُرَيْـجٍ: حَدَّثَنِي
شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: «دَعَـانِي أَبِي عَلِيٌّ
بِوَضُوءٍ، فَقَرَّبْتُهُ لَهُ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِـي وَضُوئِهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ(٢) ثَلَاثاً ٧٠/١
وَآسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَـهُ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَـدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَـلَاثاً، ثُمَّ الْيُسْـرَى
كَذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ،
ثُمَّ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْـلِ وَضُوئِـهِ قَائِمـاً،
فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَآنِي(٣) قَالَ: لَا تَعْجَبْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَـا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ
لِوُضُوئِهِ هٰذَا وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً».

(٧٩) عدد غسل اليدين

٩٦ ـ أَخْبَـرَنَا قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَبُو الْأَحْـوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ـ وَهُـوَ آبْنُ

---

٩٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٧) تعليقاً مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٠٧٥).

٩٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٦) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، =

سيوطي ٩٥ ـ . . . .

سندي ٩٥ ـ قوله (أن محمد بن علي) هو محمد الباقر، وعلي هـو زين العابـدين، وعلي الثاني: هـو علي بن أبي طالب، والحسين هو: سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم. قوله (بوَضوء) هـو بفتح الواو في الموضعين الأولين (فقربته) من التقريب (فغسل كفيه) الفاء لتفسير البدليـة أو للتعقيب، ومعنى فبدأ فـأراد البداءة وهذان الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى: ﴿فنادى نوح ربه فقال رب﴾ فالفاء في فقال يحتمل الوجهين (ثم قام قائماً) أي قياماً فهو مصدر على زنة الفاعل، ويحتمل أنه حال مؤكدة مثل قوله تعالى: ﴿ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ (ناولني) أي أعطـني في اليد (فعجبت) أي من الشرب قائماً إذ المعتاد هو الشرب قاعداً وهـو الوارد في الأحاديث، ولذلك قال بعض العلماء: بأن الشرب قائماً مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وبماء زمزم لما جاء فيه أيضاً وفي غيرها لا ينبغي الشرب قائماً للنهي، والحق أنه جاء في غيرها أيضاً فالوجه أن النهي للتنزيه وكان لأمر طبي لا لأمر ديني، وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى أعلم (يقول) أي على (لوضوئه) بضم الواو أي في شأن وضوئه (وشرب) بالجر عطف على وضوئه.

سيوطي ٩٦ ـ . . . . =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الحسين) بدلاً من (الحسن). (٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رأى عجبي) بدلاً من (رآني).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ثم تمضمض) بدلاً من (ثم مضمض).

قَيْسٍ - قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى ١/٧١
الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ».

(٨٠) باب حدّ الغسل

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ

= باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (الحديث ٤٨). وأخرجه النسائي في الطهارة، عدد غسل الرجلين (الحديث ١١٥). تحفة الأشراف (١٠٣٢١).

٩٧ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله (الحديث ١٨٥) وباب غسل الرجلين إلى الكعبين (الحديث ١٨٦)، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (الحديث ١٩١) مختصراً، وباب مسح الرأس مرة (الحديث ١٩٢)، وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (الحديث ١٩٧) مختصراً، وباب الوضوء من التور (الحديث ١٩٩). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٨). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٨ و١١٩). وأخرجه الترمذي في الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة (الحديث ٢٨)مختصراً، وباب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (الحديث ٣٢)، وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعد وضوئه مرتين (الحديث ٤٧) مختصراً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب صفة مسح الرأس (الحديث ٩٨)، وعدد مسح الرأس (الحديث ٩٩) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (الحديث ٤٣٤). والحديث عند: أبي داود في الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر (الحديث ١٠٠). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المضمضة والإستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٥)، وباب الوضوء بالصفر (الحديث ٤٧١). تحفة الأشراف (٥٣٠٨).

= سندي ٩٦ - قوله (حتى أنقاهما) والإنقاء عادة يكون بثلاث، وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلإفادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل أنه أراد غسل الذراعين، ويحتمل أن مراده التنبيه على أن المقصود الإنقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الأصول لوجوب حمل المجمل على المفصل وأقوال الفقهاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٧ - ....

سندي ٩٧ - قوله (إلى المرفقين) وبه تبين حد الغسل (ثم ردهما) هذا الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الأول لتمام الشعر، إذ العادة أن الشعر ينثني عند المسح، فالمسح الأول لا يستوعبه، وبالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوي سمى هذا المسح مسحاً مرتين نظراً إلى الصورة كما سيجيء.

آللَّهِ ﷺ يَتوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ(١) فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَآسْتَنْشَقَ(٢) ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٨١) باب صفة مسح الرأس

٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ عَنْ مَالِكٍ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ آللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ
٧٢/١ آللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ(٣) وَآسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٨٢) عدد مسح الرأس

٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ».

٩٨ ـ تقدم في الطهارة، باب حد الغسل (الحديث ٩٧).

٩٩ ـ تقدم في الطهارة، باب حد الغسل (الحديث ٩٧).

سيوطي ٩٨ ـ ....

سندي ٩٨ ـ ....

سيوطي ٩٩ ـ ....

سندي ٩٩ ـ قوله (الذي أُري النداء) قالوا: هذا خطأ لأنَّ راوي حديث الوضوء هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وراوي الأذان هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه. قوله (ومسح برأسه مرتين) قد عرفت وجهه.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يده) بدلاً من (يديه).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ثم مضمض واستنثر) بدلاً من (ثم تمضمض واستنشق).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (تمضمض) بدلاً ن (مضمض) وفي إحدى نسخها: (مضمض).

(٨٣) باب مسح المرأة رأسها

١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ سَالِمٌ سَبَلَانُ(١) قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَتَمَضْمَضَتْ(٢) وَٱسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثاً، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثاً وَالْيُسْرَى ٧٣/١ ثَلَاثاً، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا(٣) بِأُذُنَيْهَا، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ، قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا(٤) مُكَاتَباً مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ٱدْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ(٥)؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي ٱللَّهُ، قَالَتْ: بَارَكَ ٱللَّهُ لَكَ، وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ».

(٨٤) مسح الأُذُنَيْن

١٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

١٠٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٩٣).

١٠١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء مرتين (الحديث ١٣٧) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما =

سيوطي ١٠٠ ـ ....

سندي ١٠٠ ـ قوله (ثم أمرت)(٦) أي اليد على الخدين، ولعل ذلك لأنه قد تبقى عليهما بقية الماء فيمر الإنسان اليد الخالي عليهما أو إزالة له سيما في أيام البرد. قوله (كنت آتيها مكاتباً) أي والحال أني كنت مكاتباً، وهذا مبني على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله كان عبداً لبعض أقرباء عائشة، وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته وأقربائها والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠١ ـ .... =

(١) وقع في نسخة المصرية ضبط هذا الاسم بإسكان المرحدة وهو خطأ، ووقع في النسخة النظامية بفتح الموحدة وهو الصواب، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٢١٧٧).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مضمضت) بدلاً من (فتمضمضت).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مرت باذنيها) بدلاً من (أمرت يديها بأذنيها).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أتيتها) بدلاً من (آتيها).

(٥) وقع في نسخة النظامية: (ذلك) بدلاً من (ذاك)، وفي إحدى نسخها: العكس.

(٦) وقع في نسخة دهلي: (ثم مرت) بدلاً من (ثم أمرت).

أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَآسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ آبْنَ عَجْلاَنَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٨٥) باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

٧٤/١ ١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ[١] وَآسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ[٢] وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى».

= جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (الحديث ٣٦) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين (الحديث ٤٣٩) بمعناه مختصراً. والحديث عند: البخاري في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (الحديث ١٤٠). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المضمضة والإستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٣). تحفة الأشراف (٥٩٧٨).

١٠٢ ـ تقدم في الطهارة، مسح الأذنين (الحديث ١٠١).

= سندي ١٠١ ـ . . . .

سيوطي ١٠٢ ـ (بالسباحتين) قال في النهاية: السباحة والمسبحة، الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح.

سندي ١٠٢ ـ قوله (من غرفة واحدة) قيل: هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف وبالضم المغروف أي ملء الكف، قلت: والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة في قوله تعالى: ﴿إلا من اغترف غرفة بيده﴾ وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتأكيد وعلى الضم للتأسيس، وقيل: هما بمعنى المصدر، وقيل: بمعنى المغترف وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف، وقيل: المفتوح للمصدر للمرة والمضموم اسم للقدر الحاصل في الكف بالاغتراف والله تعالى أعلم. قوله (بالسباحتين) السباحة والمسبحة: الاصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح، وهذا اسم إسلامي وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه.

---

(١) وقع في نسخة النظامية. (فتمضمض) بدلاً من (فمضمض).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بالسبابتين) بدلاً من (بالسباحتين).

١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ[١] وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ ٧٥/١
أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ[٢] إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ». قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ.

(٨٦) باب المسح على العِمَامَة

١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ».

---

١٠٣ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور (الحديث ٢٨٢). تحفة الأشراف (٩٦٧٧).

١٠٤ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (الحديث ٨٤). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ٥٦١). تحفة الأشراف (٢٠٤٧).

سيوطي ١٠٣ ـ . . . .

سندي ١٠٣ ـ قوله (خرجت الخطايا من فيه) أي خرجت خطايا فيه من فيه، فاللام بدل من المضاف إليه أو للعهد بالقرينة المتأخرة، وهكذا فيما بعد فلا يرد أن تمام الخطايا إذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الأعضاء، وقد حملوا الخطايا على الصغائر، والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من أذنيه على أن الأذنين من الرأس، لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس، إنما يحسن إذا كانا منه، وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسئلة وهو حديث الأذنان من الرأس لما قيل إن حماداً تردد فيه أهو مرفوع أم موقوف؟ وإسناده ليس بقائم، نعم، قد جاء بطرق عديدة مرفوعاً فتقوى رفعه وخرج من الضعف، لكن الاستدلال بما استدل به المصنف أجود وأولى، وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى: ﴿نافلة له﴾ أي زائدة على ما تخرج به الخطايا عن أعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٤ ـ (يمسح على الخفين والخِمَار) قال في النهاية أراد به العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قتيبة بن سعيد) بدلاً من (قتيبة).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مشيته) بدلاً من (مشيه).

١٠٥ ـ وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجَرْجَرائي[١] عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ». ٧٦/١

١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ»[٢].

(٨٧) باب المسح على العمامة مع الناصية

١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٠٣٢).

١٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٠٤٣).

١٠٧ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (الحديث ٨٢ و٨٣). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ١٥٠). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠٠) تعليقاً مختصراً. والحديث عند: الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠٠). تحفة الأشراف (١١٤٩٤).

= تغطيه بخمارها وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع[٣] رفعها[٤] في كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب.

سندي ١٠٤ ـ قوله (والخِمار) أي العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي الرأس بخمارها، وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لأن الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمي مسح الرأس على أنه حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس، ويؤيده اسم الخمار فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار، على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم.

سيوطي ١٠٥ و١٠٦ ـ ....

سندي ١٠٥ و١٠٦ ـ ....

سيوطي ١٠٧ .... =

(١) وقع في نسخة المصرية: (الجرجاني) وعلى الصواب وقع نسخة النظامية، انظر: (تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٣٢٧).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الخفين والخمار) بدلاً من (الخمار والخفين).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (تستطيع) بدلاً من (يستطيع).

(٤) وقع في نسخة النظامية: (بدفعها) بدلاً من (رفعها).

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ٱبْنِ[١] الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ[٢] ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**». قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ٱبْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ[٣].

١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**تَخَلَّفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ[٤] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ**».

(٨٨) باب كيف المسح على العمامة

١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ قَالَ: ٧٧/١

---

١٠٨ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (الحديث ٨١) مطولاً، والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ١٠٥). والنسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين في السفر (الحديث ١٢٥). تحفة الأشراف (١١٤٩٥).

١٠٩ ـ انفرد به النسائي. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته (الحديث ١٢٣٦). تحفة الأشراف (١١٥٢١).

سندي ١٠٧ ـ قوله (فمسح ناصيته وعمامته) أخذ به الشافعي، فجوز للاستيعاب مسح العمامة، إذا مسح بعض الرأس، وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقاً إذا لبس على طهارة.

سيوطي ١٠٨ - ....

سندي ١٠٨ ـ قوله (تخلف) أي عن العسكر (بمطهرة) بكسر الميم (يحسر) من نصر وضرب، أي أراد أو شرع أن يكشف عن ذراعيه (فألقاه) أي الكم بعد إخراج اليد من داخله.

سيوطي ١٠٩ - ....

سندي ١٠٩ ـ قوله (فبرز لحاجته) أي خرج إلى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الأرض (قال: وصلاة الإمام) أي الخصلة الثانية صلاة الإمام.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (عن حمزة بن المغيرة) بدلاً من (ابن المغيرة).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

(٣) عبارة (عن أبيه) زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٤) وقع في نسخة النظامية: (يده) بدلاً من (يديه) وفي إحدى نسخها: (يديه).

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَداً بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ: وَصَلاَةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَقَدَّمُوا ٱبْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ٱبْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ٱبْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ».

إسمعِيل عن شعبة، عن محمدِ بنِ زِيادٍ، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسِم[2] ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ».

٧٨/١ ١١١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

---

١١٠ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الأعقاب (الحديث ١٦٥). مطولاً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (الحديث ٢٩). تحفة الأشراف (١٤٣٨١).

١١١ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (الحديث ٢٦) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في اسباغ الوضوء (الحديث ٩٧). وأخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب (الحديث ٤٥٠). والحديث عند: النسائي في الطهارة، الأمر باسباغ الوضوء (١٤٢). تحفة الأشراف (٨٩٣٦).

سيوطي ١١٠ ـ ....

سندي ١١٠ ـ قوله (ويل للعقب) بفتح عين فكسر قاف، مؤخر القدم، والأعقاب جمعها، والمعنى: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو ﴿واسأل القرية﴾ والعقب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والحديث الثاني يوضح المعنى، والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لأنه جاء في قوم تسامحوا في غسل الرجلين ولا حاجة إلى حمل الجمع على معنى التثنية، والمراد: ويل لأعقابهم، أو أعقاب من يصنع صنيعهم.

سيوطي ١١١ ـ (ويل للأعقاب من النار) جمع العقب بكسر القاف، وهو مؤخر القدم. قال البغوي: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين[3] في غسلها، نحو ﴿واسأل القرية﴾ وقيل: أراد أن الأعقاب تخص بالعذاب إذا قصر في غسلها.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (قتيبة بن سعيد) بدلاً من (قتيبة).

(٢) وقع في النسخ النظامية: (أبو القاسم رسول الله صلى) بدلاً من (أبو القاسم صلى).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (على) بدلاً من (في).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّئُونَ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

(٩٠) باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل

١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ».

(٩١) غسل الرجلين باليدين

١١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ ٧٩/١

---

١١٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (الحديث ١٦٨)، وفي الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (الحديث ٤٤٦)، وفي الأطعمة، باب التيمن في الاكل وغيره، (الحديث٥٣٨٠) وفي اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى (الحديث ٥٨٥٤)، باب الترجيل والتيمن فيه (الحديث ٥٩٢٦). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (الحديث ٦٦ و ٦٧). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الإنتعال (الحديث ٤١٤٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور (الحديث ٦٠٨). وأخرجه الترمذي أيضاً في الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٨٠). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب التيمن في الطهور (٤١٩)، وفي الزينة، التيامن في الترجل (الحديث ٥٢٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء (الحديث ٤٠١). تحفة الأشراف (١٧٦٥٧).

١١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٤٨).

سندي ١١١ ـ قوله (تلوح) أي تظهر مما آثره لباقي الرجل لأجل عدم مساس الماء إياها ومساسه لباقي الرجل (أسبغوا الوضوء) فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم في الوضوء لا لنجاسة على أعقابهم، فليزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر، فتعين الغسل وهو المطلوب، وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه، وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين إما الغسل وإما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل، فلزمهم استيعابه، فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به أحد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم.

سيوطي ١١٢ ـ . . . .

سندي ١١٢ ـ قوله (ما استطاع) إشارة إلى شدة المحافظة على التيامن ﴿والطُّهور﴾ بضم الطاء (ونعله) أي: لبس نعله (وترجله) أي: تسريح شعره.

سيوطي ١١٣ ـ . . . .

قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ـ يَعْنِي عُمَارَةَ ـ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا»(١).

(٩٢) الأمر بتخليل الأصابع

١١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ(٢) أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ».

(٩٣) عدد غسل الرجلين

١١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً وَتَمَضْمَضَ(٣) وَٱسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ

---

١١٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنثار (الحديث ١٤٢ و١٤٣ و١٤٤) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٣٨) مختصراً، وفي الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (الحديث ٧٨٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (الحديث ٤٤٨). والحديث عند: أبي داود في الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (الحديث ٢٣٦٦) وفي الحروف القراءات، باب ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٧٣). والنسائي في الطهارة، المبالغة في الاستنشاق (٨٧). تحفة الأشراف (١١١٧٢).

١١٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٦) مختصراً. والحديث عند: الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (الحديث ٤٨). والنسائي في الطهارة، عدد غسل اليدين (الحديث ٩٦). تحفة الأشراف (١٠٣٢١).

سندي ١١٣ ـ . . . .

سيوطي ١١٤ ـ . . . .

سندي ١١٤ ـ قوله (وخلل بين الأصابع) أي مبالغة في التنظيف وإطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين.

سيوطي ١١٥ ـ . . . .

سندي ١١٥ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بيديه كلتيهما) بدلاً من (بيمينه كلتاهما)، وفي إحدى نسخها (بيمينه كلتاهما).

(٢) وقع في نسخة المصرية: (بن) بدلاً من (عن).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (وتمضمض ثلاثاً) بدلاً من (وتمضمض).

ثَلاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً[١] ثَلاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا وُضُوءُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ».

(٩٤) باب حدّ الغسل

١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُثْمَانَ[٢] دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ[٣] وَآسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ[٤] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ[٥] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ـ ٨٠/١

---

١١٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٥٩)، وباب المضمضة في الوضوء (الحديث ١٦٤)، وفي الصيام، باب سواك الرَّطب واليابس للصائم (الحديث ١٩٣٤). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (الحديث ٣ و٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٠٦). وأخرجه النسائي في الطهارة، المضمضة والاستنشاق (٨٤). مختصراً، وبأي اليدين يتمضمض (٨٥). تحفة الأشراف (٩٧٩٤).

سيوطي ١١٦ ـ ....

سندي ١١٦ ـ ذكر في حديث[٦] عثمان الدال على أن اليد إلى المرفق، والرجل إلى الكعب، أو الدال على أن الغسل يثلث دون المسح.

---

(١) كلمة (ثلاثاً) المكررة زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (عثمان رضي الله عنه) بدلاً من (عثمان).

(٣) في نسخة النظامية: (تمضمض) بدلاً من (مضمض) وفي إحدى نسخها: (مضمض) بدلاً من (تمضمض).

(٤) كلمة (ثم) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٥) ضبطت كلمة (غفر له) بضم الغين المعجمة وكسر الفاء في نسخة النظامية.

(٦) وقع في نسخة الميمنية: (فيه حديثاً) بدلاً من (في حديث).

(٩٥) باب الوضوء في النعل(١)

(٩٦) باب المسح على الخفين

١١٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ

١١٧ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وفي اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٥ و٢٦). وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٧٤). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩)، وترك استلام الركنين الآخرين (٢٩٥٠) وفي الزينة، تصفير اللحية (٥٢٥٨) وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالصفرة (الحديث ٣٦٢٦). تحفة الأشراف (٧٣١٦).

١١٨ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٧٢). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب في المسح على الخفين (الحديث ٩٣) بنحوه. وأخرجه النسائي في القبلة، الصلاة في الخفين (٧٧٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٢٣٥).

سيوطي ١١٧ - (النعال السبتية) بالكسر وسكون الموحدة، هي المتخذة من السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها أي حلق وأزيل، وقيل: لأنها أسبتت بالدباغ أي لانت.

سندي ١١٧ - أراد بالوضوء غسل الرجل فإنه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل، أي: وقت لبس النعل، أي إذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين، ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين.

قوله (سبتية) بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة إلى السبت، والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق، ومعنى يتوضأ فيها أي يتوضأ في حال لبسها، والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها(٣) فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١١٨ - ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النعال).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (قتيبة بن سعيد) بدلاً من (قتيبة).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (لبسهما) بدلاً من (لبسها).

آللّهِ: « أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ آللّهِ ﷺ يَمْسَحُ ». وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ آللهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ.

١١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ آللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ».

١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ نَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: « دَخَلَ رَسُولُ آللهِ ﷺ ٨٢/١ وَبِلَالٌ آلْأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ : ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى ».

١٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَآللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ آللهِ ﷺ : «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ».

---

١١٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفين (الحديث ٢٠٤ و٢٠٥). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ٥٦٢) بنحوه تحفة الأشراف (١٠٧٠١).

١٢٠ ـ انفرد به النسائي. : تحفة الأشراف (٢٠٣٠).

١٢١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفين (الحديث ٢٠٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٨٩٩).

سيوطي ١١٩ ـ . . . .

سندي ١١٨[1] ـ قوله (بيسير) أي بقليل والمراد أنه أسلم بعد نزول مائدة[2] ورأى النبي ﷺ يمسح على الخفين حال إسلامه وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بمائدة[3]، كما زعمه من لا يقول به، ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر إسلامه بعد نزول مائدة[4]، وإلا فرؤيته قبل نزول مائدة[5] لا يكفي في المطلوب وتأخر الإسلام لا يقتضي تأخر الرؤية، بقي أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب، يجوز أن يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها إلاّ أن يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقاً بين الأدلة، أو يقال تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده ﷺ، فإنَّ كثيراً منهم عملوا به ومثله يكفي في إفادة التواتر ونسخ النص والله تعالى اعلم.

سيوطي ١٢٠ و١٢١ ـ . . . . =

---

(١) سندي (١١٩) لا يوجد له شرح على الحديث.

(٢، ٣، ٤، ٥، ٦) هكذا في الأصل والصواب المائدة.

١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ جعْفَرٍ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ : **« في الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ »**.

١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: **« خَرَجَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ[(٢)] الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا »**.

١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى[(٣)]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ[(٤)]، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ: **« أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ، بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ »**.[(٥)]

---

١٢٢ ـ تقدم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ١٢١).

١٢٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (الحديث ٣٦٣) بنحوه، وباب الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٨) مختصراً، وفي الجهاد، باب الجبة في السفر والحرب (الحديث ٢٩١٨)، وفي اللباس، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (الحديث ٥٧٩٨). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٧٧ و٧٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصيب عليه (الحديث ٣٨٩). تحفة الأشراف (١١٥٢٨).

١٢٤ ـ تقدم في الطهارة صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (الحديث ٧٩).

= سندي ١٢٠ و١٢١ ـ . . . .

سيوطي ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ ـ . . . .

سندي ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية : (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية : (بهما) بدلاً من (به).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية : (يحيى وهو ابن سعيد عن) بدلاً من (يحيى عن).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية : (المغيرة بن شعبة عن) بدلا من (المغيرة عن).

(٥) وقع في نسخة النظامية : (خفيه) بدلاً من (الخفين).

(٩٧) باب المسح على الخفين في السفر

١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمٰعيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَقَالَ: تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ، وَآمْضُوا أَيُّهَا النَّاس، فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[(١)]». ٨٣/١

(٩٨) باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إذا كُنَّا مُسَافِرِينَ[(٢)] أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا[(٣)] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ».

---

١٢٥ ـ تقدم في الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية (الحديث ١٠٨).

١٢٦ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٩٦) مطولاً، وفي الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (الحديث ٣٥٣٥ و٣٥٣٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث ١٢٧)، وباب الوضوء من الغائط والبول (الحديث ١٥٨)، والوضوء من الغائط (الحديث ١٥٩) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (الحديث ٤٧٨) والحديث عند: الترمذي في الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب (الحديث ٢٣٨٧) والنسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾ (الحديث ١٩٨). وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (الحديث ٤٠٧٠). تحفة الأشراف (٤٩٥٢).

سيوطي ١٢٥ و ١٢٦ ....

سندي ١٢٥ ـ قوله (تخلف يا مغيرة) هو وما بعده بصيغة الأمر.

سندي ١٢٦ ـ قوله (أن لا ننزع خفافنا) ظاهره أن اعتبار المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث والله تعالى أعلم.

---

(١) كتب في هامش نسخة النظامية: (نسخة) وكتب في نسخة المصرية: (وجد في نسخة هذه الزيادة). ثم كتب فيهما: [(المسح على الجوربين والنعلين) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، نا سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة ابن شعبة: «أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»، قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. كذا في نسخة وعزاه في الأطراف لأبي داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه ثم قال: حديث النَّسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم]. وسقطت: (ثم) من نسخة النظامية، وفي نسخة المصرية: (أنبأنا سفيان) وكلام المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: المذكور هنا فيه (ج ٨/ص٤٩٤، رقم ١١٥٣٤) ويكون هذا الحديث في غير رواية ابن السني، لم نثبته في المتن.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (في سفر) بدلاً من (مسافرين). (٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أخفافنا) بدلاً من (خفافنا).

١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِي(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ:
٨٤/١ «سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».

(٩٩) التوقيت في المسح على الخفين للمقيم

١٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْماً وَلَيْلَةً(٢) لِلْمُقِيمِ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ».

١٢٩ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ،

---

١٢٧ - تقدم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث ١٢٦).

١٢٨ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (الحديث ٨٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (الحديث ١٢٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (الحديث ٥٥٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠١٢٦).

١٢٩ - تقدم في الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (الحديث ١٢٨).

سيوطي ١٢٧ ....

سندي ١٢٧ - قوله (إلّا من جنابة) أي لكن ننزع من جنابة، فالاستثناء منقطع أو معنى قوله من غائط وبول الخ أي من كل حدث إلاّ من جنابة. فالاستثناء متصل.

سيوطي ١٢٨ و١٢٩ - ....

سندي ١٢٨ - ....

سندي ١٢٩ - قوله (ائت علياً) فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه (فإنه أعلم بذلك مني) لأن المعتاد لبس الخفاف في الأسفار دون الحضر وعليٌّ أعلم بحال السفر من عائشة رضي الله تعالى عنهما (يأمر) أي أمر إباحة ورخصة لا أمر إيجاب.

---

(١) وقع في نسخة النظامية ونسخة المصرية ضبط هذا الاسم بالفتح في أوله وهو خطأ، انظر الأنساب للسمعاني (٦/٢٠٥).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ويوم وليلة) بدلاً من (ويوماً وليلة).

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَت: ٱئْت عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ كانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثاً».

(١٠٠) صفة الوضوء من غير حدث

١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوائِجِ النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ بِهِ[1] وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ[2] فَشَرِبَ قَائِماً وَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ هٰذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَهٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ». ١/٨٥

(١٠١) الوضوء لكل صلاة

١٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ

١٣٠ ـ أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب قائماً (الحديث ٥٦١٦) مختصراً وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صفة شرف رسول الله ﷺ (الحديث ٢٠٠). والحديث عند: البخاري في الأشربة، باب الشرب قائماً (الحديث ٥٦١٥). وأبي داود في الأشربة، باب في الشرب قائماً (الحديث ٣٧١٨). تحفة الأشراف (١٠٢٩٣).

١٣١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من غير حدث (الحديث ٢١٤) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧١) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (الحديث ٦٠) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد (الحديث ٥٠٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١١١٠).

سيوطي ١٣٠ و١٣١ ـ ....

سندي ١٣٠ ـ قوله (وهذا وضوء من لم يحدث) فبين أن لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل، ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحياناً إن صح، يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم.

سندي ١٣١ ـ قوله (يتوضأ لكل صلاة) أي يعتاد ذلك وإن كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء. واحد أيضاً، ويحتمل أن جواب أنس حسبما اطلع عليه، ولعله لم يطلع على خلافه وإن كان ثابتاً في الواقع (نُصلّي الصلوات) أي المتعددة لا جميع صلوات اليوم، ويحتمل المعنى الثاني لأن القضية جزئية والله تعالى أعلم. قوله (بوَضوء) بفتح الواو.

(١) كلمة «به» زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فضلته) بدلاً من (فضله).

أَنس ٍ أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ، قُلْتُ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ، قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بُوضُوءٍ».

١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». ٨٦/١

١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، قَالَ: عَمْداً فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ».

---

١٣٢ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام (الحديث ٣٧٦٠). وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام (الحديث ١٨٤٧). تحفة الأشراف (٥٧٩٣).

١٣٣ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (الحديث ٨٦) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧٢) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ٦١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد (الحديث ٥١٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٩٢٨).

سيوطي ١٣٢ و١٣٣ ـ ....

سندي ١٣٢ ـ (بالوُضوء) بضم الواو، والظاهر أن المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين، والمراد بالأمر أعم من أمر الوجوب والندب والقصر إضافي، أي ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب، فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف.

سندي ١٣٣ ـ قوله(لم تكن تفعله) أي لم تكن تعتاده وإلّا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحياناً، وقد فعله بالصهباء أيام خيبر حين طلب الأزواد فلم يؤت إلّا بالسويق (قال عمداً فعلته) لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره.

(١٠٢) باب النضح

١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هٰكَذَا» وَوَصَفَ شُعْبَةُ نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ، ؛ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِّيِّ[1]: الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ[2] قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: فَنَضَحَ فَرْجَهُ».

(١٠٣) باب الانتفاع بفضل الوضوء

١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، ٨٧/١

١٣٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الإنتضاح (الحديث ١٦٦ و ١٦٧ و١٦٨٥) بمعناه. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب النضح (الحديث ١٣٥). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (الحديث ٤٦١) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٤٢٠).

١٣٥ ـ تقدم في الطهارة، باب النضح (الحديث ١٣٤). .

١٣٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ٤٤). تحفة الأشراف (١٠٣٢٢).

سيوطي ١٣٤ و١٣٥ ـ و ١٣٦. . . . .

سندي ١٣٤ ـ قوله (حفنة) بفتح فساكن، أي ملء كف (بها) أي فعل بها (نضح) قيل: هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى إذا توضأ أي أراد أن يتوضأ، وقيل: رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور، وكأنه يؤخره أحياناً، إلى الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم.

سندي ١٣٥ و١٣٦ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة النظامية : (قال الشيخ ابن السني قال أبو عبد الرحمٰن: الحكم هو. . .) بدلاً من (قال الشيخ ابن السني: الحكم هو. . .).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية : (عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال) بدلاً من (عن الحكم بن سفيان قال. .).

عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: « رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ ».

١٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَأَخْرَجَ بِلَالٌ[١] فَضْلَ وَضُوئِهِ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئاً وَرَكَزْتُ[٢] لَهُ الْعَنَزَةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمُرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ».

١٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

---

١٣٧ - أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب ستر المصلي (الحديث ٢٥١). تحفة الأشراف (١١٨١٨).

١٣٨ - أخرجه البخاري في المرضى، باب عيادة المغمى عليه (الحديث ٥٦٥) مطولاً، وفي الفرائض، باب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾ الآيتان (١١ و١٢) من سورة المائدة. (الحديث ٦٧٢٣) مطولاً، وفي الإعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي أو قياس (الحديث ٧٣٠٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة (الحديث ٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الفرائض، باب في الكلالة (الحديث ٢٨٨٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الفرائض، باب ميراث الأخوات (الحديث ٢٠٩٧) مطولاً. وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (الحديث ١٥٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب الكلالة (الحديث ٢٧٢٨). والحديث عند: الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠١٥). وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٣٦). تحفة الأشراف (٣٠٢٨).

سيوطي ١٣٧ و١٣٨ - . . . .

سندي ١٣٧ - قوله (وأخرج بلال فضل وضوئه) ظاهره أنه الذي بقي في الإناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل أنه المستعمل فيه والأخير هو الأظهر في الحديث الآتي (فابتدره الناس) أي استبقوا إلى أخذه (وركزت) على بناء المفعول، أي غرزت وفي نسخة ركز أي بلال على بناء الفاعل (العنزة) بفتح مهملة ونون، هي عصا أقصر من الرمح (بين يديه) أي قدامه وراء العنز، وهذا يدل على ان مرور شيء وراء السترة لا يضر.

سندي ١٣٨ - قوله (وَضوءه) بفتح الواو، والظاهر انه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون الأصل هو العموم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فأخرج) بدلاً من (وأخرج).

(٢) في نسخة النظامية: (وركزت) بضم الراء المهملة وكسر الكاف، وإسكان التاء المثناة وفي إحدى نسخها (وركز) بدلاً من (وركزت).

«مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِّي، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ».

(١٠٤) باب فرض الوضوء

١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ [1]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ ٱللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». ٨٨/١

(١٠٥) الاعتداء في الوضوء

١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو

١٣٩ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء (الحديث ٥٩). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب الصدقة من غلول (الحديث ٢٥٢٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (الحديث ٢٧١). تحفة الأشراف (١٣٢).

١٤٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٣٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (الحديث ٤٢٢). تحفة الأشراف (٨٨٠٩).

سيوطي ١٣٩ ـ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ضبط بفتح الطاء وضمها.

سندي ١٣٩ ـ أي المفروض من الوضوء فالإضافة بيانية أو الوضوء المفروض فالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف عند من يجوزها.

سندي ١٣٩ ـ قوله (لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه، فعدم القبول ان لا يثيبه عليه (بغير طُهور) بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد هٰهنا، وبفتحها اسم للماء أو التراب، وقيل: بالفتح يطلق على الفعل والماء فهٰهنا يجوز الوجهان، والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلاة ملتبسة بشيء مغاير للطهور، إذ لابدّ من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ضد الطهور حملاً لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث (من غُلول) بضم الغين المعجمة أصله الخيانة في خفية، والمراد مطلق الخيانة والحرام، وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولا دلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق، وقد يقال: الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب إلاّ إذا دلّ دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل هٰهنا والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٤٠ ـ ....

سندي ١٤٠ ـ قوله (فأراه ثلاثاً ثلاثاً) أي غير المسح، فقد جاء في هذا الحديث أن المسح كان مرة في رواية سعيد بن =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أبي الفتح) بدلاً من (أبي المليح).

آبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ[1] الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ[2] ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ ».

٨٩/١ (١٠٦) الأمر بإسباغ الوضوء

١٤١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ آللهِ بْنُ عُبَيْدِ آللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ آللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَآللهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ آللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ ».

١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ آللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

---

١٤١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٨) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (الحديث ١٧٠١). وأخرجه النسائي في الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (الحديث ٣٥٨٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (الحديث ٤٢٦) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٧٩١).

١٤٢ ـ تقدم في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين (الحديث ١١١).

= منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البُخاري قال: فقوله فمن زاد على هذا الخ من أقوى الأدلة على عدم العدد في المسح، وأن الزيادة غير مستحبة، ويحمل المسح ثلاثاً إن ثبت على الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة انتهى. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أو نقص والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين (أساء) أي في مراعاة آداب الشرع (وتعدى) في حدوده (وظلم) نفسه بما نقصها من الثواب.

سيوطي ١٤١ و١٤٢ ـ . . . .

سندي ١٤١ ـ قوله (فإنه أمرنا) أي إيجاباً أو ندباً مؤكداً أو أمر غيرهم ندباً بلا تأكيد فظهر الخصوص، وكذا قوله ولا ننزي إن قلنا: إن الإنزاء مكروه مطلقاً، فإن قلنا لا كراهة في حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الإنزاء، يقال: نزى الذكر على الأنثى ركبه، وأنزيته أنا، قيل: سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير لكن ركوبه ﷺ البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله: ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ دليل على عدم الكراهة، أجيب بأنه كالصور، فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح.

سندي ١٤٢ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فسأله) بدلاً من (يسأله).

(٢) (الوُضوء) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(١٠٧) باب الفضل في ذلك

١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا[١] يَمْحُو اللّٰهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى ٩٠/١
الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ».

(١٠٨) ثواب من توضأ كما أمر

١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي[٢] الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ؛ عَنْ

١٤٣ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (الحديث ٤١). تحفة الأشراف (١٤٠٨٧).
١٤٤ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة كفارة (الحديث ١٣٩٦). تحفة الأشراف (٣٤٦٢).

سيوطي ١٤٣ ـ (ألا أخبركم بما يمحوا الله به الخطايا) قال القاضي عياض: هو كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها (ويرفع به الدرجات) هو أعلى المنازل في الجنة (إسباغ الوضوء) أي إتمامه (على المكاره) يريد برد الماء وألم الجسم وإيثار الوضوء على أمور الدنيا، فلا يأتي به مع ذلك إلّا كارهاً مؤثراً لوجه الله تعالى: ﴿وكثرة الخُطا إلى المساجد﴾ يعني به بعد الدار (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) يحتمل وجهين أحدهما الجلوس في المسجد، والثاني تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها (فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره، قيل: الاهتمام به وتعظيم شأنه، وقيل: كرره ﷺ على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه قال النووي: والأول أظهر.

سندي ١٤٣ ـ قوله (بما يمحو الله به الخطايا) أي يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك المحو دليلاً على غفرانها (الدرجات) أي منازل الجنة (إسباغ الوضوء) إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة، كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا، وقيل: ومنها الجد في طلب الماء وشرائه بالثمن الغالي (وكثرة الخطا) ببعد الدار (وانتظار الصلاة) بالجلوس لها في المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها (فذلكم) الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال (الرباط) بكسر الراء، قيل: أريد به المذكور في قوله تعالى: ﴿ورابطوا﴾ وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات، وقيل: المراد هو الأفضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لا تخفي فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه فلذلك قال: الرباط بالتعريف والتكرار تعظيماً لشانه.

سيوطي ١٤٤ ـ .... =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ألا أدلكم على ما). بدلاً من (ألا أخبركم بما).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ابن) بدلاً من (أبي).

عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغزْوُ فرابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنا أَنَّهُ مَنْ
٩١/١ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ[١] مِنْ عَمَلٍ، أَكَذَٰلِكَ[٢] يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لَما بَيْنَهُنَّ».

١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ

---

١٤٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث ١٠ و١١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننه، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى: (الحديث ٤٥٩). تحفة الأشراف (٩٧٨٩).

١٤٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٦٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث ٥ و٦) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٧٩٣).

= سندي ١٤٤ ـ قوله (في المساجد الأربعة) لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء والمسجد الأقصى (كما أمر) أي أمر إيجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات في الوضوء أو أمر إيجاب أو ندب فيتوقف على المندوبات، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للإيجاب والندب (ما قدم) من التقديم (من عمل) من ذنب.

سيوطي ١٤٥ و١٤٦ ـ . . . .

سندي ١٤٥ ـ قوله (فالصلوات الخمس) أي في حق ذلك الذي أتم الوضوء (لما بينهن) أي من الصغائر كما جاء.

سندي ١٤٦ ـ (حتى يصليها) يقتضي أن المراد بالصلاة الأخرى هي الصلاة المتأخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها، ومعناها تقدير أنه يؤاخذ بما يفعل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ما تقدم) بدلاً من (ما قدم).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (كذلك) بدلاً من (أكذلك).

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنِ ٱمْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ[١]، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا ».

١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ٱبْنُ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وضَمْرةُ[٢] بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَٱسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ٩٢/١
وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ ». قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَقُلْتُ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، ٱنْظُرْ مَا تَقُولُ! أَكُلُّ هٰذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ:[٣] أَمَا وَٱللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَدَنَا[٤] أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

---

١٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٦٠).

السيوطي ١٤٧ ـ (كيوم ولدتك أمك) بفتح يوم لإضافته إلى جملة صدرها مبنى

سندي ١٤٧ ـ قوله (وغسلت رجليك إلى الكعبين) فيه تصريح بأن وظيفة الرجلين هي الغسل لا المسح (اغتسلت) أي صرت طاهراً (من عامة خطاياك) أي غالبها، أي مما يتعلق بأعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل: عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء (خرجت) على صيغة الخطاب فإن الخطايا إذا خرجت من الإنسان فقد خرج الإنسان منها لافتراق كل منهما على صاحبه فيجوز نسبة الخروج إلى كل منهما (كيوم ولدتك أمك) قال الحافظ السيوطي: بفتح يوم بناء لإضافته إلى جملة صدرها مبني، قلت: البناء جائز لا واجب فيجوز الجر إعراباً، والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك أمك وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها، فلا يتصور يوم الولادة وأيضاً هذا يفيد مغفرة الكبائر أيضاً فإن الإنسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعاً، ولا يقول به العلماء والجواب أنه متعلق بما يدل عليه خرجت أي صرت طاهراً، من الخطايا أي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك أمك وهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بأدلة غير بعيدة[٥] فليتأمل. قوله (لقد كبرت) بكسر الباء.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الصلوات) بدلاً من (الصلاة).
(٢) وقع في نسخة المصرية: (وضمرة) بفتح آخره. بدلاً من ضم آخره.
(٣) وقع في نسخة النظامية: (قال) بدلاً من (فقال).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (دنى) بالألف اللينة.
(٥) وقع في نسخة دهلي: (بعيد) بدلاً من (بعيدة).

(١٠٩) القول بعد الفراغ من الوضوء

١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
٩٣/١ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(١١٠) حِلْيَةُ الوضوء

١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا

---

١٤٨ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث ١٧) مطولاً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وضوئه (الحديث ٨٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء (الحديث ٤٧٠). تحفة الأشراف (١٠٦٠٩).

١٤٩ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (الحديث ٤٠) تحفة الأشراف (١٣٣٩٨).

سيوطي ١٤٨ ـ (فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) قال ابن سيد الناس: الذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف في الموقف والإشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد، فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يتلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء هذا فائدة التعدد في فتح أبواب الجنة.

سندي ١٤٨ ـ قوله (عبده ورسوله) زاد الترمذي: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (فتحت) أي تعظيماً لعمله وإن كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله إذ أبواب الجنة معدودة لأهل اعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام.

سيوطي ١٤٩ ـ (يا بني فَرُّوخ) بفتح الفاء وتشديد الراء وخاء معجمة، قيل: هو من ولد إبراهيم عليه السلام كثر نسله فولد العجم.

سندي ١٤٩ ـ قوله (يا بني فَرُّوخ) بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة، قيل: هو من ولد إبراهيم كثر نسله فولد العجم (ما توضأت) أي خوفاً من سوء ظنكم بتغير المشروع. وفيه أن أسرار العلم تكتم عن الجاهلين (الحلية) بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيما فالمراد هٰهنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير إليه. قوله تعالى: ﴿يحلون فيها من أساور﴾ والله تعالى أعلم.

هٰذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ[1] لِي: يَا بَنِي فَرُّوخ، أَنْتُمْ هٰهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَ الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ[2] حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ[3] عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ

١٥٠ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث ٣٩) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها (الحديث ٣٢٣٧). تحفة الأشراف (١٤٠٨٦).

سيوطي ١٥٠ ـ (خرج إلى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (السلام عليكم دار قوم) قال صاحب المطالع: دار منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر، قال: ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال النووي أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه وللعلماء فيه أقوال: أظهرها أنه ليس للشك ولكنه ﷺ قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلّا أن يشاء الله﴾ (وددت أني قد رأيت إخواننا) أي في الحياة (بل أنتم أصحابي) قال النووي: ليس نفياً لأخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا[4] بصحابة (وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره: معناه أنا أتقدمهم على الحوض، يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشاء (في خيل دهم) جمع أدهم، وهو الأسود (بهم) جمع بهيم، فقيل: هو الأسود أيضاً، وقيل: البهيم الذي لا يخالط لونه لوناً سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصاً.

سندي ١٥٠ ـ قوله (خرج إلى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (دار قوم) بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم، والمراد أهل الدار تجوزاً أو بتقدير مضاف (إن شاء الله) قاله تبركاً وعملاً بقوله (ولا تقولن لشيء) الآية أو لأن المراد الدفن في تلك المقبرة أو الموت على الإيمان وهو ما يحتاج إلى قيد المشيئة بالنظر إلى الجميع (وددت) قال الطيبي: فإن قلت فأي اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كوشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عالم الأرواح، فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين (أني قد رأيت) أي في الدنيا (بل أنتم أصحابي) ليس نفياً لإخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الإخوة، فهم أخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب، قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (وإخواني) أي المراد بإخواني أو الذين لهم أخوة فقط (وأنا فرطهم) بفتحتين أي أنا أتقدمهم على الحوض أُهيء لهم ما يحتاجون إليه (كيف تعرف) أي يوم القيامة كأنهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الإخوة دون الصحبة أنه لا يراهم في الدنيا، فإنما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لـكانوا صحابة وفهموا من قوله أنا فرطهم أنه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (أَرَأَيْتَ) أي أخبرني، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال) بدلاً من (فقال).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية) (تبلغ الحلية من المؤمن) بدلاً من (تبلغ حلية المؤمن).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية) (قتيبة بن سعيد عن) بدلاً من (قتيبة عن).

(٤) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (ليس) بدلاً من (ليسوا).

١/٩٤ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي(١) الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا(٢) بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ(٣) عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ(٤) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

(١١١) باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صَلىَّ ركعتين

١٥١ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

---

١٥١ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث ١٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ (الحديث ١٦٩) مطولاً، وفي الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة (الحديث ٩٠٦). تحفة الأشراف (٩٩١٤).

= السائلين (غُرّ) بضم فتشديد، جمع الأغر وهو الأبيض الوجه (محجلة) اسم مفعول من التحجيل، والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض (بُهْم) بضمتين أو سكون الثاني، وهو الاشهر للأزدواج (دهم) والمراد سود والثاني تأكيد للأول (غر الخ) أي وسائر الناس ليسوا كذلك إما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم، وحديث: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي إن صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم بل في الأنبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل (وأنا فرطهم) ذكره تأكيداً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥١ - (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) قال النووي رحمه الله: جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب، على ما قاله جماعة من العلماء.

سندي ١٥١ - قوله (فأحسن الوضوء) هو الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف (يقبل) الإقبال بالقلب أن لا يغفل عنهما ولا يتفكر في أمر لا يتعلق بهما، ويصرف نفسه عنه مهما أمكن، والإقبال بالوجه أن لا يتلفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات إليها ومرجعه الخشوع والخضوع، فإن الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء قلت: يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان وهو: من توضأ نحو وضوئي الخ، وعلى هذا فقوله: أحسن الوضوء هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء، وقوله في حديث عثمان: لا يحدث نفسه فيهما هو أن يقبل عليهما بقلبه =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وإخواننا) بدلاً من (إخواني).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لم يأتون) بدلاً من (لم يأتوا).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فرطكم) بدلاً من (فرطهم).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (دهم بهم) بدلاً من (بهم دهم).

٩٥/١ ٱبْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ(١) وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ ٱبْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(١١٢) باب ما ينقض الوضوء(٢) وما لا ينقض الوضوء من المذي

٩٦/١ ١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ: عَلِيٌّ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكَانَتِ ٱبْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ».

١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جُرَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ

---

١٥٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل المذي والوضوء منه (الحديث ٢٦٩). تحفة الأشراف (١٠١٧٨).

١٥٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي (الحديث ٢٠٨ و٢٠٩) بمعناه. تحفة الأشراف (١٠٢٤١).

= ووجهه، وقوله في ذلك الحديث: غفر له الخ أريد به أنه يجب(٣) له الجنة، ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً فإنه يحصل بالإيمان بل المراد دخولاً أولياً وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضاً، نعم، لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٥٢ ـ (مذاء) أي كثير المذي

سيوطي ١٥٣ ـ (مذاكيره) قيل: هو جمع ذكر على غير قياس، وقيل: جمع لا واحد له، وقيل: واحده مذكار. قال ابن خروف: وإنما جمعه مع أنه ليس في الجسد منه إلا واحد بالنظر لما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل.

سندي ١١٢ ـ قوله «الوضوء من المذى» بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء أو بكسر ذال وتشديد ياء: هو الماء الرقيق اللزج، يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل.

سندي ١٥٢ ـ قوله (مذاء) بالتشديد والمد للمبالغة في كثرة المذي (لرجل جالس إلى جنبي) الظاهر أن المراد أي في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا يدل على حضوره مجلس الجواب كما جاء في بعض الروايات، وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع إمكان حصول العلم، وفيه أنه ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الاصهار.

سندي ١٥٣ ـ قوله (إذا بني الرجل) إلى قوله: فسل، كان جواب إذا مقدر أي ماذا عليه ما أدري فسل (يغسل =

---

(١) زادت كلمة: (الخولاني) في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الطهارة).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (يحب) بالحاء بدلاًمن (يجب) بالجيم المعجمة.

عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْذَى، وَلَمْ يُجَامِعْ، فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ وَٱبْنَتُهُ تَحْتِي، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٩٧/١ ١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ[٢] عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ٱبْنَتِهِ عِنْدِي[٣] فَقَالَ: يَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ».

١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ٱبْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

١٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠١٥٦).

١٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٥٥٠).

١٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي (الحديث ٢٠٧). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (الحديث ٥٠٥) بمعناه مختصراً. تحفة الأشراف (١١٥٤٤).

= مذاكيره) هو جمع ذكر على غير قياس، وقيل: جمع لا واحد له، وقيل: واحده مذكار وإنما جمع مع أنه في الجسد واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الأمر بغسل الأنثيين صريحاً قبل[٤] غسلهما احتياطاً لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين أو لتقليل المذي لأن برودة الماء تضعفه، وذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين للحديث.

سيوطي ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ . . . .

سندي ١٥٤ ـ قوله (فأمرت عماراً) لا منافاة بين الروايتين لجواز أمره كلاً من عمار ومقداد.

سندي ١٥٥ ـ . . . .

سندي ١٥٦ ـ قوله (فلينضح فرجه) أي ليغسله.

---

(١) سقطت كلمة (بن سعيد) من نسخة النظامية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بن) بدلاً من (عن).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (تحتى) بدلاً من (عندي).

(٤) وقع في نسخة دهلي: (قيل) بالمثناة التحتية بدلاً من (قبل) بالموحدة.

يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ آللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي آبْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ آللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «آسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ[١] ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ».

(١١٣) باب الوضوء من الغائط والبول

١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: نا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِرَّ بْنَ ٩٨/١

١٥٧ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (الحديث ١٣٢) وفي الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (الحديث ١٧٨). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المذي (الحديث ١٧ و١٨). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٦). تحفة الأشراف (١٠٢٦٤).

١٥٨ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٩٦)، وفي الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله لعباده (الحديث ٣٥٣٥ و٣٥٣٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث ١٢٧)، والوضوء من الغائط (الحديث ١٥٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (الحديث ٤٧٨). والحديث عند الترمذي في الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب (الحديث ٢٣٨٧). والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث ١٢٦) وابن ماجه في الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها (الحديث ٤٠٧٠). تحفة الأشراف (٤٩٥٢).

سيوطي ١٥٧ ـ ....

سندي ١٥٧ ـ ....

سيوطي ١٥٨ ـ (إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم) قال في النهاية: أي تضعها لتكون وطاء له إذا مشى، وقيل: هو بمعنى التواضع له تعظيماً بحقه، وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران، وقيل: أراد إظلالهم بها.

سندي ١٥٨ ـ قوله (إن الملائكة تضع الخ) أي تضعها لتكون وطاء له إذا مشى، وقيل: هو بمعنى التواضع له تعظيماً له بحقه، وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران، وقيل: أراد إظلالهم بها، وعلى =

(١) وقع في نسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي)، وفي إحدى نسخها: (النبي).

حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ: « أَتَيْتُ رَجُلاً يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ[١] فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنِ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثاً إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَـكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ».

(١١٤) الوضوء من الغائط

أن لا ننزعه ثلاثا إلا من جنابةٍ ولـكن مِنْ غائطٍ وبولٍ ونومٍ ».

(١١٥) الوضوء من الريح [٢]

(١٦٠) ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:
٩٩/١ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ ـ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ـ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ

١٥٩ ـ تقدم في الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول (الحديث ١٥٨).

١٦٠ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستقين (الحديث ١٣٧) وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (الحديث ١٧٧) مختصراً، وفي البيوع، باب من لم ير الوَسَاوِسَ ونحوها من الشبهات (الحديث ٢٠٥٦). وأخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن من يستيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك (الحديث ٩٨). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب إذا شك في الحدث (الحديث ١٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (الحديث ٥١٣). تحفة الأشراف (٥٢٩٦).

= التقادير فالفعل غير مشاهد لكن بإخبار الصادق صار كالمشاهد، ففائدته إظهار تعظيم العلم بواسطة الأخبار ويحتمل أن الملائكة يتقربون إلى الله تعالى بذلك ففائدة فعلهم بكون ذلك فائدة الاخبار إظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى أعلم. وقوله (إلا من جنابة) أي فمنها تنزع ولكن لا تنزع من غائط ففي الكلام تقدير بقرينة.

سيوطي ١٥٩ ـ ....

سندي ١٥٩ ـ ....

سيوطي ١٦٠ ـ ....

سندي ١٦٠ ـ قوله (شُكِي) الأقرب أنه على بناء المفعول، والرجل بالرفع على أنه نائب الفاعل وجملة (يجد الشيء) استئناف أو صفة للرجل على أن تعريفه للجنس وجعله حالاً بعيد معنى، ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار =

(١) كلمة: (بن عسال) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الأمر بالوضوء من الريح).

ابْنُ زَيْدٍ ـ قَالَ: « شُكِيَ(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَجِدَ رِيحاً أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً».

(١١٦) الوضوء من النوم

١٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ».

(١١٧) باب النّعاس

١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

١٦١ ـ تقدم في الطهارة، تأويل قوله عز وجل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق﴾ (الحديث ١).

١٦٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧٦٩).

= والمجرور، والرجل مبتدأ والجملة خبره، والجملة استئناف بيان للشكاية كأنه قيل ماذا قيل في الشكاية ؟فأجيب: قيل الرجل يجد الخ، وأما جعل شكاً مبنياً للفاعل والرجل فاعله فبعيد، فإن اللائق حينئذٍ أن يكتب شكا بالألف وأن يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على أنه إذا وجد ريحاً أو سمع صوتاً ينصرف لأجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحاً الخ اي حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فبقي أن الشك لا عبرة به بل يحكم بالأصل المتيقن وإن طرأ الشك في زواله والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦١ ـ . . . .

سندي ١٦١ ـ قوله (فلا يدخل يده في الإناء) أي في الإناء الذي فيه ماء الوضوء، ولذا جاء في بعض الروايات في الوَضوء بفتح الواو، فهذا يدل على أن الوقت وقت لإدخال اليد في الوضوء وأخذ منه المصنف الترجمة. .

سيوطي ١٦٢ ـ (نعس) بفتحتين

سندي ١٦٢ ـ قوله (إذا نعس) بفتحتين (فلينصرف) بإتمام الصلاة مع تخفيف لا بقطعها (لعله يدعو على نفسه) موضع الدعاء له من غلبة النعاس وأخذ منه المصنف أن النعاس لا ينقض الوضوء، إذا لو كان ناقضاً للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوه لانتقاض وضوئه.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (شكا) بدلاً من (شُكِيَ) بالبناء للمفعول.

١/١٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي».

(١١٨) الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ

١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَٱلْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «دَخَلْتُ عَلَى مَرْوانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا[٢] مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: إذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ[٣] عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ[٤] مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إذَا أَفْضَى إلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ وَقُلْتُ:
١/١٠١ لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ

---

١٦٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٨١)، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٢ و٨٤) بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٤)، وفي الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (الحديث ٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (الحديث ٤٧٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٧٨٥).

١٦٤ ـ تقدم في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣).

سيوطي ١٦٣ و ١٦٤ - . . . .

سندي ١٦٣ - . . . .

سندي ١٦٤ ـ قوله (إذا أفضى) أي وصل إليه الرجل بيده (أُماري) أجادل (من حرسه) بفتحتين أي خدمه.

---

(١) سقط من نسخة النظامية كلمة «بن محمد».

(٢) حرف «نا» زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٣) كلمة «بن سعيد» زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٤) ضبطت كلمة (يُتَوضَّأ) بضم الياء وفتح التاء والواو، وتشديد الضاد المفتوحة في نسخة النظامية.

حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ.

(١١٩) باب ترك الوضوء من ذلك

١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ (١) عَنْ مُلاَزِمٍ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ(٣) قَالَ: «**خَرَجْنَا وَفْداً حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ آللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ**».

(١٢٠) ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْهَادِ عَنْ

١٦٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (الحديث ١٨٢ و١٨٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٥) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٤٨٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٠٢٣).

١٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٣٢).

سيوطي ١٦٥ ـ (أو بضعة) بفتح الباء وقد تكسر وهي القطعة من اللحم.

سندي ١٦٥ ـ قوله (إلّا مضغة) بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة (أو بضعة) بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة، ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب، وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به، ولأن حديث بسرة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالباً يرادف خروج الحدث منه، ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهي أن الذكر بضعة من الإنسان، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٦ ـ ....

سندي ١٦٦ ـ قوله (مسني برجله) ليوقظني(٤)، ومعلوم أن ذاك كان مساً بلا شهوة فاستدل به المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به، =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هناد بن السري) بدلاً من (هناد).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ملازم بن عمرو) بدلاً من (ملازم).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عن أبيه طلق بن علي قال) بدلاً من (عن أبيه قال).

(٤) وقع في نسخة المصرية: إدخال كلمة: (ليوقظني) بين القوسين، وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من تعليق السندي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٠٢/١ لِيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ».

١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي[١] مُعْتَرِضَةً[٢] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُها إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ»[٣].

١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[٤]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

---

١٦٧ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (الحديث ٥١٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (الحديث ٧١٢) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٥٣٧).

١٦٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاةِ على الفراش (الحديث ٣٨٢) وباب التطوع خلف المرأة (الحديث ٥١٣) وفي العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة (الحديث ١٢٠٩) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الإعتراض بين يدي المصلي (الحديث ٢٧٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (الحدبث ٧١٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٧٧١٢).

= وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٦٧ و١٦٨ ....

سندي ١٦٧ ـ قوله (غمز رجلي) لأن رجلها كان في موضع سجوده ﷺ فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود ولا يخفى ما فيه من المس، والقول بأنه كان بحائل بعيد يحتاج إلى دليل.

سندي ١٦٨ ـ قوله (والبيوت يومئذ الخ) اعتذار عنها بأنها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح، وإلا لما احتاج ﷺ إلى الغمز كل مرة بل هي ضمت رجلها إليها وقت السجود.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رأيتني) بدلاً من (رأيتموني).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وأنا معترضة) بدلاً من (معترضة).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سجد على فراشي بين يدي) بدلاً من (يسجد).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (سالم المدني) بدلاً من (أبي النضر).

١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ بْـنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». ١٠٣/١

---

١٦٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢٢٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٩). وأخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (الحديث ٣٨٤١). والحديث عند: النسائي في التطبيق، باب نصب القدمين في السجود (الحديث ١٠٩٩). تحفة الأشراف (١٧٨٠٧).

سيوطي ١٦٩ ـ (أعوذ برضاك من سخطك) قال ابن خاقان البغدادي: سمعت النقاد[١] يقول: طلب الاستغاثة من الله نقص من التوكل وقوله ﷺ: أعوذ برضاك من سخطك، أي أنت الملجأ دون حائل[٢] بيني وبينك لصدق[٣] فقره إلى الله تعالى بالغيبة عن الأحوال وإضمار الخير[٤] أي أسألك الرضاء عوضاً من السخط ذكره ابن ماكولة[٥] الشيرازي في كتاب أخبار[٦] العارفين، وقال القاضي عياض رضي الله عنه: وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات كماله فاستعاذ من المكروه منهما إلى المحبوب ومن الشر إلى الخير. قال القرطبي: ثم ترقى عن الأفعال إلى منشىء الأفعال فقال (وأعوذ بك منك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه صفة وقوله (لا أحصي ثناء عليك) أي: لا أطيقه، أي لا أنتهي إلى غايته ولا أحيط بمعرفته، كما قال ﷺ في حديث الشفاعة: فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن، وروى مالك لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك وإن اجتهدت في ذلك والأول أولى لما ذكرناه ولقوله في الحديث (أنت كما أثنيت على نفسك) ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهي إلى عده ولا يوصل إلى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام، ولذلك قال الصديق الأكبر: العجز عن درك الإدراك إدراك. وقال بعض العارفين: سبحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته، وقال ابن الأثير في النهاية: بدأ في هذا الحديث بالرضا وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء والرضا والسخط من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات، فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى ثم لما ازداد يقيناً وإرتقاءً ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال: وأعوذ بك منك، =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (العناد) بدلاً من (النقاد).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (حال) بدلاً من (حائل).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (فصدق) بدلاً من (الصدق).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (الخبر) بالباء الموحدة، بدلاً من (الخير) بالمثناة التحتية.
(٥) وقع في نسخة النظامية: (ابن ماكويه) بدلاً من (ابن ماكولة).
(٦) وقع في نسخة النظامية: (أخيار) بالمثناة التحتية. بدلاً من (أخبار) بالباء الموحدة.

(١٢١) باب[1] ترك الوضوء من القبلة

١٠٤/١ ١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّـلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَـوَضَّأُ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا الْحَـدِيثِ وَإِن كَانَ مُـرْسَلاً. وَقَـدْ
١٠٥/١ رَوَى هٰـذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَـابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَـا. قَـالَ

١٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من القبلة (الحديث ١٧٨) مختصراً و (الحديث ١٧٩ و١٨٠) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (الحديث ٨٦) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة (الحديث ٥٠٢) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٣٧١).

= ثم ازداد قرباً استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فقال: لا أحصي ثناء عليك، ثم علم أن ذلك قصور فقال: أنت كما أثنيت على نفسك، وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا من السخط، لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا، وإنما ذكرها لأن دلالة الأول عليها دلالة تضمن فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولاً ثم صرح ثانياً ولأن الراضي[2] قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير ا هـ.

سندي ١٦٩ ـ قوله (أعوذ برضاك) أي متوسلاً برضاك من أن تسخط عليَّ وتغضب (أعوذ بك منك) أي أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال وإلاّ فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر، وقيل: هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذي لا يحيطه العباد (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أستطيع فرداً من ثنائك على شيء من نعمائك، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ومعنى (أنت كما أثنيت على نفسك) أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على أداء حق ثنائك، فالكاف زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو أنا الذي سمتني أمي حيدرة. ويحتمل أن الكاف بمعنى على والعائد إلى الموصول محذوف أي أنت ثابت دائم عى الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين في موضع التعليل، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة، وقيل: أنت تأكيد للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل، إذ لا منفصل في المجرور وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء، ويحتمل أن تكون ما على هذا التقرير موصولة أو موصوفة والتقدير مثل ثناء أثنيته أو مثل الثناء الذي أثنيته، على أن العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولاً مطلقاً وإضافة المثل إلى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة، لأنه متوغل في الإبهام، فلا يتعرف بالإضافة، وقيل: أصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المجرور مرفوعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٧٠ ـ ....

سندي ١٧٠ ـ قوله (يُقَبِّل) من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على أن المس بشهوة لا ينقض =

(١) سقطت كلمة: (باب) من نسخة المصرية. **(٢) وقع في نسخة النظامية: (الرضي) بدلاً من (الراضي).**

يَحْيَى الْقَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هٰـذَا، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُـرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **«تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ لاَ شَيْءَ»**.

(١٢٢) باب الوضوء مما غيرت النار

١٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**.

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَـرَهُ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَـارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ(١) النَّارُ»**.

١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْـنُ بَكْرٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُضَرَ(٢) ـ قَالَ: حَـدَّثَنِي أَبِي

١٧١ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء مما مست النار (الحديث ٩٠). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٧٢ و١٧٣). تحفة الأشراف (١٢١٨٢ و١٣٥٥٣).

١٧٢ ـ تقدم في الطهارة، باب الوضوء مما مست النار (الحديث ١٧١).

١٧٣ ـ تقدم في الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار (الحديث ١٧١ و١٧٢).

= الوضوء. قوله (وإن كان مرسلاً) أي لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود. قلت: والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه، عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده أحاديث المس السابقة والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه صلىٰ الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج إلى دليل.

سيوطي ١٧١ و ١٧٢ ـ . . . .

سندي ١٧١ ـ قوله (توضئوا الخ) قد ثبت أن عمومه منسوخ أو مؤول بغسل اليد والله تعالى أعلم.

سندي ١٧٢ ـ . . . .

سيوطي ١٧٣ ـ (أثوار أقط) جمع ثور بالمثلثة وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد

سندي ١٧٣ ـ قوله (أثوار أقط) جمع ثور بمثلثة بمعنى قطعة من الأقط بفتح فكسر، هو اللبن الجامد اليابس الذي صار كالحجر.

(١) كلمة «مست» زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة «وهو ابن مضر» زيادة من إحدى نسخ النظامية.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

١٠٦/١ ١٧٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا لِأَنَّ**(١) **النَّارَ مَسَّتْهُ، فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هٰذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

١٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

١٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ مُحَمَّدٌ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**».

١٧٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦١٤).

١٧٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٥٨٤).

١٧٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤٦٤).

سيوطي ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ ....

سندي ١٧٤ - قوله (قال ابن عباس أتوضأ) أي اعتراضاً على أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار.

سندي ١٧٥ - ....

سندي ١٧٦ - قوله (قال محمد القارى) يريد أن محمد بن بشارزاد في روايته لفظ القارى وأن عمر بن علي أسقطها، =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (إلا أن) بدلاً من (لأن).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بن عبد) بدلاً من (بن عمرو)، وفي إحدى نسخها: (بن عمرو).

١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**».

١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ**[1] **النَّارُ**».

١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ١٠٧/١
أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَتْهُ سَوِيقاً، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ٱبْنَ أُخْتِي، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

١٨١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

---

١٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٨١).

١٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٧٨).

١٧٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء مما مست النار (الحديث ٩٠) تحفة الأشراف (٣٧٠٤).

١٨٠ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التشديد في ذلك (الحديث ١٩٥). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٨١). تحفة الأشراف (١٥٨٧١).

١٨١ ـ تقدم في الطهارة؛ باب الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٨٠).

= قيل: وفي بعض النسخ قال: حدثنا[2] محمد القاري وأظنه خطأ والله تعالى أعلم. قوله (مما غيرت النار) أي مسته، والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات.

سيوطي ١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ . . . .

سندي ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مما غيرت) بدلاً من (مما أنضجت).

(٢) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (قال: حدثني) بدلاً من (قال: حدثنا).

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهُ، وَشَرِبَ سَوِيقاً: يَا ٱبْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(١٢٣) باب ترك الوضوء مما غيرت[1] النار

١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفاً، فَجَاءَهُ بِلَالٌ[2] فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً». ١٠٨/١

١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: نَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ» وَحَدَّثَنَا مَعَ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ٱبْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

---

١٨٢ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٤٩١) بنحوه. تحفة الأشراف (١٨٢٦٩).

١٨٣ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (الحديث ٨٠) تحفة الأشراف (١٨١٦٠).

١٨٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٧١).

١٨٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (الحديث ١٩٢) تحفة الأشراف (٣٠٤٧).

السيوطي ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ - . . . .

سندي ١٨٢ ـ قوله (أكل كتفاً) أي كتف شاة، وهو بفتح فكسر.

سندي ١٨٢ ـ (ولم يمس ماء) كناية عن ترك الوضوء، فكأنه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز.

سندي ١٨٣ ـ قوله (من غير احتلام) للتنصيص على أن الجنابة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلاً عن الاضطرارية.

سندي ١٨٤ - . . . .

سندي ١٨٥ ـ قوله(كان آخر الأمرين) أي تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل.

---

[1] في إحدى نسخ النظامية: (مما مست).

[2] سقطت كلمة: «فجاءه بلال» من نسخة النظامية.

قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(١٢٤) المضمضة من السَّويق

١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدَ آبْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ ١/١٠٩ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(١٢٥) المضمضة من اللبن

١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَماً».

---

١٨٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ (الحديث ٢٠٩)، وباب الوضوء من غير حدث (الحديث ٢١٥)، وفي الجهاد، باب حمل الزاد في الغزو (الحديث ٢٩٨١)، وفي المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٥)، وفي الأطعمة، باب «ليس على الأعمى حرج ـ إلى قوله ـ لعلكم تعقلون» والنهد والاجتماع على الطعام (الحديث ٥٣٨٤) بنحوه، وباب السويق (الحديث ٥٣٩٠)، وباب المضمضة بعد الطعام (الحديث ٥٤٥٤) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٤٩٢) بنحوه. والحديث عند: البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٧٥). تحفة الأشراف (٤٨١٣).

١٨٧ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (الحديث ٢١١)، وفي الأشربة، باب شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٩). وأخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (الحديث ٩٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الوضوء من اللبن (الحديث ١٩٦). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب في المضمضة من اللبن (الحديث ٨٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن (الحديث ٤٩٨) بمعناه. تحفة الأشراف (٥٨٣٣).

سيوطي ١٨٦ ـ (فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة، أي بل بالماء.

سندي ١٨٦ ـ قوله (فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة، أي بل بالماء.

سيوطي ١٨٧ ـ ....

سندي ١٨٧ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مالك وهو ابن أنس عن) بدلاً من (مالك عن).

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه

(١٢٦) غسل الكافر إذا أسلم

١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الصَّبَّاحِ ـ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(١٢٧) تقديم غسل الكافر إذا أراد أنْ يُسْلِم

١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ ثُمَامَةَ ٱبْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ ٱنْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ[1] قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ ١١٠/١
لَا إِلَـهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ[2] لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ: وَٱللَّهِ مَا كَانَ عَلَى

١٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (الحديث ٣٥٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الإغتسال عند ما يسلم الرجل (الحديث ٦٠٥). تحفة الأشراف (١١١٠٠).

١٨٩ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الإغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد (الحديث ٤٦٢) مختصراً، وفي المغازي، باب وفد بني حنيفة، (الحديث ٤٣٧٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه (الحديث ٥٩). مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الأسير يوثق (الحديث ٢٦٧٩) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب دخول المشرك المسجد (الحديث ٤٦٩)، وفي الخصومات، باب تحفة الأشراف (١٣٠٠٧).

سيوطي ١٨٨ ـ . . . .

سندي ١٨٨ ـ قوله (فأمره النبي ﷺ) أي بعد ما أسلم كما هو الظاهر، وأما حمل أسلم على أنه أراد الإسلام فأمره النبي ﷺ قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتي فبعيد، فالظاهر أنه أمر بالاغتسال إزالة لوسخ الكفر ودفعاً لاحتمال الجنابة إذ الكافر لا يخلو عن ذلك، وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور وواجب عند أحمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٨٩ ـ (نجل) بسكون الجيم الماء القليل النزو[3] والجمع أنجال

سندي ١٨٩ ـ قوله (إن ثمامة) بضم مثلثة وميم مخففة (ابن أثال) بضم ومثلثة مخففة (إلى نجل) قيل: بجيم ساكنة، وهو الماء القليل النابع، وقيل: هو الماء الجاري، قلت: أو بخاء معجمة جمع نخلة أي إلى بستان لأن البستان لا يخلو عن الماء عادة، فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشيء كيف وقد صرحوا أن الخاء رواية الأكثر، وقال عياض الرواية بالخاء =

(١) وقع في نسخة النظامية: (نخل) بدلاً من (نجل) وفي إحدى نسخها: (العكس).

(٢) (لا شريك له) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (النز) بدلاً من (النزو).

الْأَرْضِ وَجْهٌ(١) أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ(٢) اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مُخْتَصِرٌ»(٣).

(١٢٨) الغسل من مواراة المشرك

١٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ ابْنَ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ، قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكاً، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: اغْتَسِلْ».

(١٢٩) باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

١٩٠ - أخرجه أبو داود، باب الرجل يموت له قرابه مشرك (الحديث ٣٢١٤) بنحوه. التوثق ممن تخشى معرته (الحديث ٢٤٢٢)، وباب الربط والحبس في الحرم (الحديث ٢٤٢٣). والنسائي في المساجد، ربط الأسير بسارية المسجد (الحديث ٧١١). وأخرجه النسائي في الجنائز، باب مواراة المشرك (الحديث ٢٠٠٥) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٢٨٧).

١٩١ - أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان (الحديث ٢٩١). وأخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (الحديث ٨٧). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال (الحديث ٢١٦) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (الحديث ٦١٠). تحفة الأشراف (١٤٦٥٩).

= وذكر ابن دريد بالجيم (ثم دخل المسجد الخ) فقدم الاغتسال على الإسلام وهو وإن كان فيه تعظيم الإسلام لكن تقديمه على الاغتسال أولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٠ - ....

سندي ١٩٠ - قوله (فقال لي اغتسل) لعله أمره بذلك لإزالة ما أصابه من تراب أو غيره والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩١ - (إذا قعد) أي الرجل (بين شعبها الأربع) جمع شعبة وهي القطعة من الشيء فقيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقها وفخذاها وأستاها(٤)، وقيل: فخذاها وشعرها، وقيل: نواحي فرجها الأربع، وحذف الفاعل في قعد للعلم به ولابن المنذر إذا غشى الرجل امرأته فقعد الخ فعلم أن حذفه من تصرف الرواة (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الإيلاج.

سندي ١٩١ - قوله (بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أي نواحيها، قيل: يداها ورجلاها، وقيل: =

---

(١) كلمة (وجه) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مختصر) بالبناء للمفعول، بدلاً من (مختصر) بالبناء للفاعل.

(٤) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (وأسكناها) بدلاً من (وأستاها).

١١١/١ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ ٱجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ الْجُوزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ ٱجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُهُ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ.

(١٣٠) الغسل من المني

١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَقَالَ لِي**[1] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**».

١١٢/١ ١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَائِدَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ

١٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٠٥).

١٩٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي (الحديث ٢٠٦) مطولاً وأخرجه النسائي في الطهارة، الغسل من المني (الحديث ١٩٤) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٠٧٩).

١٩٤ ـ تقدم في الطهارة، الغسل من المني (الحديث ١٩٣) مختصراً.

= نواحي الفرج الأربع وضمير جلس للواطىء وضمير شعبها للمرأة وأحيل التعيين إلى قرينة المقام (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الإيلاج، والحديث يدل على أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغسل بل المدار على الإيلاج.

سيوطي ١٩٢ ـ ....

سندي ١٩٢ ـ ....

سيوطي ١٩٣ و ١٩٤ ـ ....

سندي ١٩٣ ـ قوله (وإذا فضخت الماء) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين، أي دفقت، والمراد بالماء المني على أنه تعريف للعهد بقرينة المقام وفيه أن المني إذا سال بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الإنسان فلا غسل عليه والله أعلم.

سندي ١٩٤ ـ قوله (فسألت) أي بواسطة المقداد أو عمار كما سبق وقد بين سببه بأنه استحيا لمكان ابنته ﷺ فاطمة، =

(١) وقع في نسخة النظامية: (له) بدلاً من (لي).

إِبْـرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَـهُ قَـالَ: حَـدَّثَنَـا أَبُـو الْـوَلِيـدِ، حَـدَّثَنَـا زَائِـدَةُ عَنِ الـرُّكَيْنِ بْنِ الـرَّبِيـعِ بْـنِ عَمِيلَةَ الْفَـزَارِيِّ[1]، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَـةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَـأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ[2] الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ».

(١٣١) غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرَّجُل

١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَـا عَبْدَةُ، حَـدَّثَنَا سَعِيـدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُـرْوَةَ أَنَّ عَائِشَـةَ

---

١٩٥ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٣٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة (الحديث ١٩١) مطولاً وأخرجه ابـن ماجه في الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ٦٠١) مطولاً. والحديث عند: النسائي في الطهارة، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة (الحديث ٢٠٠). تحفة الأشراف (١١٨١).

١٩٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهـارة، باب في المـرأة ترى ما يرى الرجـل (الحـديث ٢٣٧) تعليقـاً. تحفـة الأشـراف (١٦٦٢٧).

= فمن قال: يحتمل أنه سأل بنفسه أيضاً مما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر إلى نقل الجواب بمعناه وذكر المني في الجواب لزيادة الإفادة، وإلاَّ فالجواب قدم تم ببيان حال المذي والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٩٥ ـ (أن أم سليم) هي أم أنس، واختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيـل: أنيفة ويقال: الرميصاء والغميصاء.

سندي ١٩٥ ـ قوله (ما يرى الرجل) أي من الحلم (إذا أنزلت الماء) نسبة الإنزال إلى الإنسان نظراً إلى أن هذا الماء عادة لا ينزل إلا باجتهاد من الإنسان فصار إنزالاً منه.

سيوطي ١٩٦ ـ (إن الله لا يستحيي من الحق) قال النووي رحمه الله: قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه، وقيل: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجـة إليه ممـا يستحي[3] النساء في العـادة عن السؤال عنه وذكـره بحضرة الـرجال =

---

(١) ضبطت كلمة «الفزاري» في النظامية بضم الفاء بدلاً من فتحها.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (نضخ) بدلاً من (فضخ).

(٣) وقع في نسخة النظامية (تستحي) بدلاً من (يستحي).

= ويستحيي بياءين، ويقال: أيضاً بياء واحدة (فقلت لها أف لك) قال النووي رحمه الله: معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار، قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار وأصل الأف وسخ الأظفار، وفي أف لغات كثيرة. قال أبو البقاء: من كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم أتبع، ومن نون أراد التنكير، ومن لم ينون أراد التعريف، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً (أو ترى المرأة ذلك) قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء، قلت: وظهر لي أن يقال إن أزواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان، فعصمن منه تكريماً له ﷺ كما عصم هو منه، ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقع الاحتلام من أزواج النبي ﷺ لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً، والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيراً (تربت يمينك) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: للعلماء في معناه عشرة أقوال، أحدها استغنيت[١]، الثاني: ضعف عقلك، الثالث تربت من العلم، الرابع تربت إن لم تعقل هذا، الخامس أنه حث على العلم كقوله[٢] انج ثكلتك أمك ولا يريد أن تثكل، السادس أصابها التراب، السابع خابت، الثامن اتعظت[٣]، التاسع أنه دعاء خفيف، العاشر: أنه بثاء مثلثة في أوله. وقال في النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله، وقيل: معناها لله درك، وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء، وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة، وأنه قال لعائشة رضي الله عنها: تربت يمينك لأنه رأى الفقر خيراً لها والأول أوجه يعضده[٤] قوله في حديث خزيمة أنعم صباحاً تربت يداك، فإن هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به، ألا تراه قال: أنعم صباحاً ثم عقبة بتربت يداك. وكثيراً ما[٥] يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، وموت أمه، ولا أرض لك ونحو ذلك، وقال النووي: في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه ذلك[٦] من ألفاظهم يقولونها عند إنكارهم الشيء أو الزجر عنه أو الذم له أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به (فمن أين يكون الشبه) قال النووي: معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن، ويقال: شبه بكسر الشين وسكون الباء، وشبه بفتحهما لغتان مشهورتان.

سندي ١٩٦ ـ قوله (إن الله لا يستحيي من الحق) تمهيد لسؤالها عما يستقبح إظهاره عادة، وفيه أن سؤال العبد يشبه التخلق بأخلاق الله تعالى (نعم) أي إذا رأت الماء كما جاء في روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد (أف لك) استحقاراً لها وإنكاراً عليها وأصل الأف وسخ الأظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محلها[٧]، أشهرها تشديد =

---

(١) وقع في نسختين النظامية والميمنية: (أحدهما استعفيت) بدلاً من (أحدها استغنيت).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (كقولك) بدلاً من (كقوله).

(٣) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (انعظت) بالنون، بدلاً من (اتعظت) بالمثناة الفوقية.

(٤) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (ويعضده) بدلاً من (يعضده).

(٥) سقطت لفظة «ما» من جميع النسخ ما عدا المصرية.

(٦) سقطت كلمة: «ذلك» من نسخة النظامية.

(٧) وقع في نسخة دهلي: (في محلة) بدلاً من (في محلها).

رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ آللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ ١١٣/١
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَوَ تَرَى الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».

١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسف[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ ١١٤/١
أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ آمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ آللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ[2] إِذَا هِيَ[3] آحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ ١١٥/١
الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَدُ».

---

١٩٧ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب الحياء في العلم (الحديث ١٣٠) وفي الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (الحديث ٢٨٢) مختصراً، وفي أحاديث الأنبياء (الحديث ٣٣٢٨) وفي الأدب، باب التبسم والضحك (الحديث ٦٠٩١) وباب ما لا يستحيا من الحق، للتفقه في الدين (الحديث ٦١٢١) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٣٢). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (الحديث ١٢٢) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ٦٠٠). تحفة الأشراف (١٨٢٦٤).

= الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير، والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة (أو ترى المرأة) قيل: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء. قال الحافظ السيوطي قلت: وظهر لي أن يقال أن أزواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريماً له ﷺ كما عصم هو منه، ثم بلغني أن بعض أصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي ﷺ لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً، والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيراً ا هـ. قلت: وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى أعلم (تربت يمينك) أي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، بل اللوم ونحوه (فمن أين يكون الشبه) أي الشبه يكون من الماء، فإذا ثبت الماء فخروجه ممكن إذا كثر وفاض، ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وأنه دليل عليه والشبه بفتحتين أو بكسر فسكون.

سيوطي ١٩٧ ـ (إذا احتلمت) في رواية أحمد إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام (إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ.

سندي ١٩٧ ـ قوله (فضحكت أم سلمة) قيل: في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة في واحد فبدأت إحداهما =

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (يونس) وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية وانظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٤٢٣)، تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٢٨٠٩).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (من غسل) بدلاً من (غسل).

(٣) (هي) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

(١٣٢) باب الذي(١) يحتلم ولا يرى الماء

١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا(٢) عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ(٣) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

---

١٩٨ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ٦٠٢) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٥٨٢٧).

١٩٩ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الماء من الماء (الحديث ٦٠٧). تحفة الأشراف (٣٤٦٩).

= بالإنكار وساعدتها الأخرى، فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالإنكار وكذا يجوز تعدد القضية أيضاً بأن نسيت أم سليم(٤) الجواب، فجاءت ثانياً للسؤال، وأرادت بالمجيء ثانياً زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى أعلم (ففيم) أي فلم فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة فبم بالباء.

سيوطي ١٩٨ ـ ....

سندي ١٩٨ ـ ....

سيوطي ١٩٩ ـ ....

سندي ١٩٩ ـ قوله (الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، فالأول الماء المطهر والثاني المني، وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل فيعارض حديث إذا قعد بين شعبها، فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أُبَيّ بن كعب كان الماء من الماء في أول الاسلام، ثم ترك بعده وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان، وقال ابن عباس: حديث الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع وإليه أشار المصنف في الترجمة توفيقاً بين الأحاديث، لكن رد بأن مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحاً والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (في الذي).

(٢) كتب في هامش نسخة النظامية: (نسخة: قرأت على الشيخ أبي محمد: عبد الرحمن بن حمد الدوني، رضي الله عنه؛ : أخبركم القاضي أبو نصر: أحمد بن الحسين الكسار، فأقرّ به، قال: أخبرنا أبو بكر؛ أحمد بن محمد بن إسحاق السني الحافظ، قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النَّسائي بمصر قال:) وكتب في هذا الهامش (هذه العبارة وجدت في بعض النسخ المعتبرة).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن..) بدلاً من (عبد الجبار ابن العلاء عن..).

(٤) وقع في نسخة الميمنية: (أم سلمة) بدلاً من (أم سليم).

(١٣٣) باب[١] الفصل بين[٢] ماء الرجل وماء المرأة

٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا سَعِيـدٌ[٣] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَـالَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ». ١١٦/١

(١٣٤) ذكر الاغتسال من الحيض

٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْعَدَوِيُّ[٤] قَـالَ: حَدَّثَنَـا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ:

---

٢٠٠ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٣٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة (الحديث ١٩١) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠١) مطولاً. والحديث عند: النسائي في الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٥). انظر: تحفة الأشراف للمزي (١١٨١).

٢٠١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨٠ و٢٨١). وأخرجه النسائي في الطهارة، ذكر الأقراء (الحديث ٢١١) بنحوه، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٤٨) ، وذكر الأقراء (الحديث ٣٥٦)، وفي الطلاق، الأقراء (الحديث ٣٥٥٥). والحديث عند: أبي داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض. ومن قال تدع الصلاة في الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨٦). والنسائي في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٢١٥)، وفي الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦٠). تحفة الأشراف (١٨٠١٩).

سيوطي ٢٠٠ ـ (ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) قال القرطبي: ما ذكره في صفة الماءين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلّا فقد تختلف أحوالهما للعوارض (فأيهما سبق كان الشبه) المراد سبق الإنزال ففي رواية ابن عبد البـر: أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه وجوز القرطبي أن يكون سبق بمعنى غلب من قولهم سابقني فلان فسبقته، أي غلبته، ومنه قوله تعالى: ﴿وما نحن بمسبوقين﴾ أي: مغلوبين ويكون معناه كثر.

سندي ٢٠٠ ـ قوله (ماء الرجل الخ) قيل: ما ذكر في صفة الماءين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلا فقد يختلف أحوالهما للعوارض (فأيهما سبق) أي تقدم في الإنزال أو غلب وكثر في المقدار والضمير للماءين وعلى الأول لو جعل للرجل والمرأة لكان له وجه (كان الشبه) أي شبه الولد بالأب أو الأم في المزاج والذكورة والأنوثة وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف، أي له أو الاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه أو صاحب الشبه فليتأمل.

سيوطي ٢٠١ (عن فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة التحتية بعدها شين معجمة، اسمه قيس بن المطلب بـن أسد بن عبد العزى[٥] (أنهـا كانت تستحـاض) هو من الأفعـال اللازمـة البناء =

---

(١) سقطت كلمة: (باب) من إحدى نسخ النظامية.
(٢) سقطت كلمتي: (الفصل بين) من إحدى نسخ النظامية.
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (شعبة) بدلاً من (سعيد).
(٤) زادت كلمة (العدوي) في إحدى نسخ النظامية.
(٥) وقع في نسخة النظامية: (العزيز) بدلاً من (العزى).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[1] مِنْ بَنِي
١١٧/١ أَسَدِ قُرَيْشٍ: «أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي[2] عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٢٠٢ ـ أخرجه النسائي في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣ و٢٠٤)، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٤٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على إيام حيضتها (الحديث ٢٢٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٥١٦).

= للمفعول، فقال[3] الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود: أعلم أن اللاتي ذكر أنهن استحضن على عهد رسول الله ﷺ تسع: فاطمة هذه، وأم حبيبة بنت جحش، وأختها حمنه، وأختها زينب أم المؤمنين إن صح، وسهلة بنت سهل، وسودة أم المؤمنين، وأسماء بنت مرثد الحارثية، وزينب بنت أبي سلمة، وبادنة[4] بنت غيلان الثقفية. قلت: وقد نظمتهن في بيتين وهما

قد استحيضت في زمان المصطفى ... تسع نساء قد رواها الراويه
بنات جحش سودة والفاطمة ... زينب أسماء سهلة وبادنة[5]

(إنما ذلكِ) بكسر الكاف (عرق) زاد الدارقطني والبيهقي: انقطع (فإذا أقبلت الحيضة) ضبطه النووي بالفتح والكسر، وقال الحافظ ابن حجر: الذي في روايتنا بالفتح.

سندي ٢٠١ ـ قوله (تستحاض) على بناء المفعول، وهذا الفعل من الأفعال اللازمة البناء للمفعول (فزعمت) أي قالت، وهذا من استعمال الزعم في القول الحق (إنما ذلك) بكسر الكاف على خطاب المرأة أي إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لأنه الدم الذي اشتكته (عرق) أي دم عرق لا دم حيض، فإنه من الرحم (الحيضة) بفتح الحاء دم الحيض أو بالكسر حالة الحيض أو هيئته بمعنى أن يكون الدم على هيئته يعرف أنه دم حيض، وقد جاء أن دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه (فاغسلي عنك الدم) الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من الدم فلا بد من تقدير أي واغتسلي وتركه إما من الرواة أو لظهور وجوب الاغتسال، ويحتمل أن يقال: معناه واغسلي عنك أثر الدم وهو الجنابة أو نصب الدم بنزع الخافض أي للدم، ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين وعلى الوجوه فالاستدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي بعض[6] النسخ فاغتسلي واغسلي عنك الدم، وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر أنه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

سندي ٢٠٢ ـ . . . .

سيوطي ٢٠٢ ـ . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بنت قيس) بدلاً من (بنت أبي حبيش).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (اغسلي) و(فاغتسلي) بدلاً من (فاغسلي).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (قال) بدلاً من (فقال).
(٤ و٥) وقع في نسختي الميمنية والنظامية: (وبادية) بدلاً من (وبادنة).
(٦) سقطت كلمة (بعض) من نسخة دهلي.

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي».

٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «ٱسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». ١١٨/١

٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ

---

٢٠٣ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب عرق الإستحاضة (الحديث ٣٢٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٦٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٥). وأخرجه النسائي في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٤) مطولاً، و(٢٠٥). وذكر الأقراء (٢١٠)، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء (الحديث ٣٥٥). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (الحديث ٦٢٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٥١٦)، (١٧٩٢٢).

٢٠٤ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣).

سيوطي ٢٠٣ ـ (استحيضت أم حبيبة بنت جحش) قال النووي، قال الدارقطني، قال إبراهيم الحربي: الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطني: قول الحربي صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، وقال ابن الأثير: يقال لها أم حبيبة، وقيل: أم حبيب، قال: الأول أكثر، قال: وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش. قال ابن عبد البر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان (إن هذه ليست بالحيضة) هو بفتح الحاء لا غير كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وقال النووي: إنه متعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض.

سندي ٢٠٣ ـ قوله (إن هذه ليست بالحيضة) ذكروا أنه بالفتح، لا غير، لأن المراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى أن هذا الدم ليس بحيض وإنما هو دم عرق، والتأنيث أولاً، والتذكير ثانياً لمراعاة الخبر، قلت: والفتح أظهر لكن يمكن الكسر على أن المعنى هذه الحالة أو هذه الهيئة ليست بحالة الحيض أو هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة، فالاستدراك يحسن نظراً إلى لازمه فليتأمل.

سيوطي ٢٠٤ ـ ....

سندي ٢٠٤ ـ قوله (فكانت تغتسل لكل صلاة) أي في غير أيام الحيض باجتهاد منها أو بحمل[1] كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء ما يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بذلك (في مركن) هو بكسر ميم، اجانة تغسل فيها الثياب.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (يحمل) بالمثناة التحتية بدلاً من (بحمل) بالباء الموحدة.

حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ، وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «آسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ آمْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَاسْتَفْتَتْ[1] رَسُولَ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
١١٩/١ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَاناً فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ[2] وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُهَا ذٰلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ».

٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ خَتَنَةَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ آسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، آسْتَفْتَتْ رَسُولَ آللَّهِ[3] ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «آسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

---

٢٠٥ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الإغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣).

٢٠٦ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٦٣). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٩٠). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (الحديث ١٢٩). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٥٠). تحفة الأشراف (١٦٥٨٣).

سيوطي ٢٠٥ و٢٠٦ ـ . . . .

سندي ٢٠٥ ـ قوله (ختنة) بفتحتين أي أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم.

سندي ٢٠٦ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قالت فاستفتت) بدلاً من (فاستفتت).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ثم) بدلاً من (و).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله) وفي إحدى نسخها (رسول الله) بدلاً من (النبي).

٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ[١] دماً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ ٱغْتَسِلِي».

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَراً.

٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَعْنِي: «أَنَّ ٱمْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ ١٢٠/١

٢٠٧ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٦٥ و٦٦). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٧٩). وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة، المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (الحديث ٣٥١) تحفة الأشراف (١٦٣٧٠).

٢٠٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨). وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة، المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (الحديث ٣٥٢ و٣٥٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل ان يستمر بها الدم (الحديث ٦٢٣) بنحوه. تحفة الأشراف (الحديث ١٨١٥٨).

سيوطي ٢٠٧ ـ . . . .

سندي ٢٠٧ ـ قوله (ملآن) وفي بعض النسخ[٢] ملأى وكذا في مسلم جاء بالوجهين، قال النووي: وهما صحيح التذكير على اللفظ والتأنيث على المعنى لأنه إجانة (قدر ما كانت الخ) أي قدر عادتك السابقة.

سيوطي ٢٠٨ ـ (أن امرأة كانت تهراق الدم) قال ابن مالك: هذا من زيادة أل في التمييز، وقال ابن الحاجب في أماليه: يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق والنصب على التمييز، أو توهم[٣] التعدي، أو بفعل مقدر وهو الأوجه كأنه لما قيل: تهراق، قيل: ما تهريق؟ قال: تهريق الدم مثل. ليبك يزيد ضارع لخصومة، وإن اختلفا في الإعراب ومثله كثير في كلامهم اهـ. وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد.

سندي ٢٠٨ ـ قوله (كانت تهراق الدم) على بناء المفعول من هراق ونصب الدم أو الرفع، وأصل هراق أراق بدلت. الهمزة هاء، ويقال: يهريق بفتح الهاء لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة، ويقال: اهراق يهريق بسكون الهاء جمعاً بين البدل والاصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز، إلا أنه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الإعراب، وقيل: هو تمييز وتعريفه زائد والأصل يهراق دمها فأسند الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزاً، وقيل: يجوز تعريف التمييز لو رود أمثاله كثيراً، وقيل: على إسقاط حرف =

(١) وقع في نسخة النظامية: (ملآى) بدلاً من (ملآن).
(٢) سقطت كلمة «النسخ» من نسخة دهلي.
(٣) وقع في نسخة النظامية: (ادموهم) بدلاً من (أوتوهم).

آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ لِتُصَلِّي».

(١٣٥) ذكر الأَقْرَاء

٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ
١٢١/١ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لاَ تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَتْ

---

٢٠٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء (الحديث ٣٥٤). تحفة الأشراف (١٧٩٥٤).

٢١٠ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣).

= الجر أي بالدماء أو على إضمار الفعل أي يهريق الله تعالى الدم منها، أو لما قيل: يهراق كأنه قيل: ما تهريق؟ قال: تهريق الدم، والرفع على أنه بدل من ضمير تهراق أو نائب الفاعل إن كان يهراق بلفظ التذكير (فإذا خلفت ذلك) من التخليف أي جعلتها وراءها والمراد إذا مضت تلك الأيام والليالي (ثم لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء والاستثفار أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان (ثم لتصلي) كذا في نسختنا(١) بإثبات الياء على الإشباع أو على أنه عُومل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٠٩ و٢١٠ ـ . . . .

سندي ٢٠٩ ـ قوله (رَكْضَة) بفتح فسكون، الضرب بالرجل كما تفعل الدابة، وقد جاء أنها ركضة من ركضات الشيطان فلعل معنى من الرحم أي في الرحم، والمراد أن الشيطان ضرب بالرجل في الرحم حتى فتق عرقها، وقيل: إن الشيطان وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها فصار كأنها ركضة نالها من ركضاته في الرحم. قوله (قدر أقرائها) أي حيضها، وقوله التي صفة القدر لتأويله بالمدة ولها بمعنى فيها.

سندي ٢١٠ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (مشيختنا) بدلاً من (نسختنا).

بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ، قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢١١ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ، هٰذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حِيَضٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ. ١٢٢/١

٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

---

٢١١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨٠). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء (الحديث ٣٥٦)، وفي الطلاق، الأقراء (الحديث ٣٥٥٥) والحديث عند: أبي داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨١)، وباب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٦). والنسائي في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١)، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٤٨)، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦٠). تحفة الأشراف (١٨٠١٩).

٢١٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (الحديث ٢٢٨). وأخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٦٢). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (الحديث ١٢٥). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء (الحديث ٣٥٧). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر الدم (الحديث ٦٢١). تحفة الأشراف (١٧٠٧٠ و١٧١٩٦ و١٧٢٥٩).

سيوطي ٢١١ و٢١٢ ـ . . . .

سندي ٢١١ ـ قوله (بنت أبي حبيش) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة تحتية بعدها شين معجمة، واسم أبي حبيش: قيس، فلذا كان فيما سبق بنت قيس، ثم هذه الأحاديث كلها مبنية على إطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلاً على أن المراد بالقرء في القرآن الحيض والمحققون على أن القرء من الأضداد يطلق على الحيض والطهر.

سندي ٢١٢ ـ . . . .

(١٣٦) ذكر اغتسال المستحاضة

٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ ٱمْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ، فَأُمِرَتْ**[1] **أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِداً**».

(١٣٧) باب الاغتسال من النِّفاس

٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن

---

٢١٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً (الحديث ٢٩٤). وأخرجه النسائي، في الحيض والإستحاضة، جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (الحديث ٣٥٨). تحفة الأشراف (١٧٤٩٥).

٢١٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (الحديث ١١٠). وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة، ما تفعل النفساء عند الإحرام (الحديث ٣٩٠) مناسك وفي الحج، إهلال النفساء (الحديث ٢٧٦٠ و٢٧٦١). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج (الحديث ٢٩١٣). تحفة الأشراف (٢٦٠٠).

سيوطي ٢١٣ ـ (عرق عاند) قال في النهاية: شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل: العاند الذي لا يرقأ.

سندي ٢١٣ ـ قوله (عرق عاند) شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل: العاند الذي لا يسكن (فأمرت) على بناء المفعول، والظاهر في مثله أن القائل والآمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والحاصل أنها أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢١٤ ـ (حين نُفست) بضم النون من النفاس.

سندي ٢١٤ ـ قوله (نُفِست) على بناء المفعول (مرها أن تغتسل) هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الإحرام، وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في أثنائه وحال قيامه، فإنه لا ينفع حينئذٍ وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (وأمرت) بدلاً من (فأمرت).

أبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «في حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَنَّ رَسُولَ ١٢٣/١
آللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

(١٣٨) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ آبْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ[١] ـ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا[٢] كَانَ الآخَرُ[٣] فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ هٰذَا مِنْ كِتَابِهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا[٤] رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ[٥] آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

٢١٥ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١).

٢١٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٦). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦١). تحفة الأشراف (١٦٦٢٦).

سيوطي ٢١٥ و٢١٦ ـ . . . .

سندي ٢١٥ ـ قوله (يعرف) أي معروف بين النساء، ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه والله تعالى أعلم.

سندي ٢١٦ . . . .

---

(١) كلمة (بن علقمة بن وقاص) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (وإذا) بدلاً من (فإذا).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (آخر) بدلاً من (الآخر) وفي إحدى نسخها (العكس).

(٤) كلمة (لها) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٥) وقع في نسخة النظامية: (ما ذكر) بدلاً من (ما ذكره).

٢١٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ آبْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «آسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ١٢٤/١ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي، فَإِنما ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. قِيلَ لَهُ[1]: فَالْغُسْلُ، قَالَ: ذٰلِكَ لاَ يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لاَ أَعْلَمُ أَحداً ذَكَرَ فِي هٰذا الْحَدِيثِ «وَتَوَضَّئِي» غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «وَتَوَضَّئِي».

٢١٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[2] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ آللَّهِ[3]، لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحدِّث عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي لاَ أَطْهُرُ،

---

٢١٧ - أخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٦٢). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (الحديث ٦٢١). تحفة الأشراف (١٦٨٥٨).

٢١٨ - أخرجه البخاري في الحيض، باب الاستحاضة (الحديث ٣٠٦). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب من روي أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (الحديث ٢٨٣). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والإستحاضة (الحديث ٣٦٤). تحفة الأشراف (١٧١٤٩).

٢١٩ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦٥). تحفة الأشراف (١٦٩٥٦).

سيوطي ٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ - . . . .

سندي ٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ - . . . .

---

(١) وقع فى احدى نسخ النظامية: (لها) بدلاً من (له). (٢) كلمة (بن سعيد) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لرسول الله) بدلاً من (يا رسول الله).

أَفَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» قَالَ خَالِدٌ فِيما قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

(١٣٩) باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ آلْحرِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». ١/١٢٥

(١٤٠) باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه

٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي[١]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ[٢] أَحَدُكُمْ[٣] فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

---

٢٢٠ ـ أخرجه مسلم من الطهارة، باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد (الحديث ٩٧) مطولاً. وأخرجه النسائي من المياه، النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٣٣٠)، وفي الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (الحديث ٣٩٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه (الحديث ٦٠٥). تحفة الأشراف (١٤٩٣٦).

٢٢١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الأغتسال في الماء الدائم (الحديث ٣٩٧). تحفة الأشراف (١٣٣٩٢).

سيوطي ٢٢٠ ـ ....

سندي ٢٢٠ ـ ....

سيوطي ٢٢١ ـ ....

سندي ٢٢١ ـ ....

---

(١) كلمة (المقري) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (نهى أن يبول) بدلاً من (لا يبولن).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الرجل) بدلاً من (أحدكم).

(١٤١) باب ذكر الاغتسال أول الليل

٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحرِثِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّما ٱغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا ٱغْتَسَلَ آخِرَهُ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً».

(١٤٢) الاغتسال أول الليل وآخره

٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحرِثِ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذٰلِكَ، رُبَّمَا ٱغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا ٱغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً». ١٢٦/١

---

٢٢٢ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، الاغتسال أول الليل وآخره (الحديث ٢٢٣) وفي الغسل والتيمم، باب الاغتسال أول الليل(الحديث ٤٠٣). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٤). تحفة الأشراف (١٧٤٢٩).

٢٢٣ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر الاغتسال أول الليل (الحديث ٢٢٢).

سيوطي ٢٢٢ ـ . . . .

سندي ٢٢٢ ـ قوله (أي الليل) أي: أيّ طرفي الليل؟ (في الأمر سعة) بفتح السين، أي حيث أباح لنا الأمرين وبين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيره أخرى، لكن قد يقال: لا دلالة في الحديث على جواز التأخير الذي فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل إذا كانت الجنابة أول الليل ويغتسل آخره إذا كانت الجنابة آخره، إلاّ أن يقال: يفهم التأخير بقرينة السؤال وبقرينة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتأمل.

سيوطي ٢٢٣ ـ . . . .

سندي ٢٢٣ ـ قوله (كل ذلك) مفعول لمقدر، أي يفعل كل ذلك، أو مبتدأ خبره مقدر، أي كل ذلك يفعله، وجملة ربما الخ بيان له، ومعنى كل ذلك أي كلا من الاغتسال أول الليل والاغتسال آخره.

(١٤٣) باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِي قَفَاكَ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ».

٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَتْ فَقَالَ: مَنْ هٰذَا[1] قُلْتُ: أُمُّ هَانِىءٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ».

---

٢٢٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٦) مطولاً. والحديث عند: ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث ٥٢٦). تحفة الأشراف (١٢٠٥١).

٢٢٥ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨٠)، وفي الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٧) مطولاً، وفي الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (الحديث ٣١٧١) مطولاً، وفي الأدب، باب ما جاء في (زعموا) (الحديث ٦١٥٨) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٠) مختصراً. و(الحديث ٧١ و٧٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في مرحباً (الحديث ٢٧٣٤) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٥) بنحوه مختصراً. والحديث عند: مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٤٨٣) والترمذي في السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (الحديث ١٥٧٩). تحفة الأشراف (١٨٠١٨).

سيوطي ٢٢٤ و ٢٢٥ - . . . .

سندي ٢٢٤ ـ قوله (كنت أخدم) من باب نصر (ولني قفاك) أي اجعله إليَّ، مثل يولوكم الأدبار (فأستره) للمتكلم أي أستر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاي.

سندي ٢٢٥ ـ قوله (فسلمت) يحتمل أنها سلمت على فاطمة أو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى الثاني يكون دليلاً على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال للتقرير (من هذا) على اعتبار الإشارة إلى الشخص الداخل، وفيه دليل على جواز التكلم للمغتسل.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هذه) بدلاً من (هذا).

(١٤٤) باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل(١)

١/١٢٧ ٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: «أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هٰذَا».

٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ صَاعٍ، فَسَتَرَتْ سِتْراً فَاغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثاً».

٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٢)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

---

٢٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٨١).

٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (الحديث ٢٥١) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٤٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٧٩٢).

٢٢٨ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٤١). والحديث عند: النسائي في الطهارة، باب فضل الجنب (٧٢)؛ وفي المياه، الرخصة في فضل الجنب(الحديث ٣٤٣). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٧٦). انظر: تحفة الأشراف للمزي (١٦٥٨٦).

سيوطي ٢٢٦ و ٢٢٧ - . . . .

سندي ٢٢٦ ـ (حزرته) بمهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة، أي قدرته وخمنته.

سندي ٢٢٧ - . . . .

سيوطي ٢٢٨ ـ (وهو الفَرَق) بفتح الفاء والراء، مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، وقيل: هو ثلاثة أقساط، والقسط: نصف صاع. قال صاحب تثقيف اللسان: من المحدثين من يغلط فيه فيسكن راءه وهي مفتوحة، وكذا أنكر السكون الباجي وابن الأثير ورد بأنهما لغتان مشهورتان حكاهما صاحب الصحاح والمحكم.

سندي ٢٢٨ ـ قوله (وهو الفَرَق) بفتحتين وجوز سكون الثاني، مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

---

(١) سقطت كلمة: (للغسل) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (بن سعيد) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ»[1].

٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ١٢٨/١ «تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ، قُلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْراً مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْراً».

(١٤٥) باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت[2] في ذلك

٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَآبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ».

---

٢٢٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد (الحديث ٢٠١) بمعناه. وأخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٥٠) و (الحديث ٥١) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يجزيءُ من الماء في الوضوء (الحديث ٩٥) معلقاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب قدر ما يجزىءُ من الماء في الوضوء (الحديث ٦٠٩) معلقاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (الحديث ٧٣)، وفي المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (الحديث ٣٤٤) تحفة الأشراف (٩٦٣).

٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (الحديث ٢٥٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٦٤١).

٢٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٣٣ و١٦٦٦٦).

سيوطي ٢٢٩ و ٢٣٠ ـ . . . .

سندي ٢٢٩ ـ قوله (بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف، أي بمدو مكاكي كأناسي.

سندي ٢٣٠ ـ قوله (يكفي من الغسل) أي في الغسل (من كان خيراً منكم) يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ٢٣١ ـ . . . .

سندي ١٤٥ ـ قوله (على أنه لا وقت) أي لأحد وكأنه أخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فإنه يدل عرفاً على أنه كلام تخميني لا تحقيقي، فلو كان قدراً محدوداً لما أكتفت بذلك، بل بينت الحد وأنه لا يجوز الزيادة عليه أو أخذ ذلك من =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مكاكيك) بدلاً من (مكاكي).

(٢) في إحدى النسخ النظامية: (توقيت).

(١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناءٍ واحد

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً**».

١٢٩/١ ٢٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ ٱلْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ**».

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عُبَيْدَةُ[1] بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ**».

---

٢٣٢ - تفرد به النسائي، وسيأتي في الغسل والتيمم، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٤٠٩). تحفة الأشراف (١٦٩٧٦ و١٧١٧٤).

٢٣٣ - أخرجه البخاري في الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (الحديث ٢٦٣) بنحوه. وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٤١٠). تحفة الأشراف (١٧٤٩٣).

٢٣٤ - أخرجه البخاري في الغسل، باب مباشرة الحائض (الحديث ٢٩٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٧) بنحوه. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٥) بنحوه، وفي الغسل والتيمم، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٤١١). تحفة الأشراف (١٥٩٨٣).

= أن الرواية السابقة تدل على أنه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق، وهذه الرواية تدل على أنه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق، فينبغي أن لا يكون الماء محدوداً بحيث لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ - . . . .

سندي ٢٣٢ و ٢٣٣ - . . . .

سندي ٢٣٤ - قوله (أنازع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الإناء) أي أنا أجره إلى نفسي وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره إلى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الأهل.

---

(١) ضبطت كلمة (عبيدة) في نسخة النظامية، بفتح العين وكسر الباء الموحدة.

٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا**(١)، **ثُمَّ**(٢) **نُفِيضَ عَلَيْهَا**(٣) **الْمَاءَ**» قَالَ الْأَعْرَجُ: لَا تَذْكُرُ فَرْجاً وَلَا ١٣٠/١ تَبَالَهُ(٤).

---

٢٣٥ ـ تقدم من الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٤).

٢٣٦ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٤٧). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (الحديث ٦٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٧٧). تحفة الأشراف (١٨٠٦٧).

٢٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٢١٥).

سيوطي ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ ـ . . . .

سندي ٢٣٥ و ٢٣٦ ـ . . . .

سندي ٢٣٧ ـ قوله (سُئِلت) على بناء المفعول (إذا كانت كيسة) في المجمع أرادت حسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل قلت: فسرها الأعرج بقوله: لا تذكر فرجاً ولا تباله، والفرج معرفة(٥) في حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج (ولا تباله) بفتح االتاء أصله تتباله بتاءين، حذفت إحداهما من تباله الرجل إذا أرى من نفسه ذلك وليس به أي، =

---

(١) ضبطت كلمة (ننقيهما) بفتح النون الثانية وتشديد القاف المكسورة في نسخة النظامية.
(٢) وقع في نسخة النظامية: (حتى) بدلاً من (ثم) وفي إحدى نسخها: (و) و (ثم) بدلاً من (حتى).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (علينا) بدلاً من (عليها).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (ولا تباليه) بدلاً من (ولا تباله) وفي إحدى نسخها: (ولا تباله).
(٥) وقع في نسخة دهلي (نكرة) بدلاً من (معرفة).

(١٤٧) باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب

٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً».

(١٤٨) باب الرخصة في ذلك

٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ،

---

٢٣٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن ذلك (الحديث ٨١) مختصراً. والحديث عند: أبي داود في الطهارة، باب في البول في المستحم (الحديث ٢٨). والنسائي في الزينة، الأخذ من الشعر (الحديث ٥٠٦٩) تحفة الأشراف (١٥٥٥٤ و١٥٥٥٥).

٢٣٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٤٦). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٤١٢). تحفة الأشراف (١٧٩٦٩).

= ولا تأتي بأفعال المرأة البلهاء والأبله خلاف الكيس، والمرأة بلهاء كحمراء (من مركن) بكسر الميم (نفيض على أيدينا) أي نبدأ باليدين ولذا قالت[١] (حتى تنقيهما) بضمير التثنية (ثم نفيض[٢] عليها[٣]) أي على أبداننا وإرجاع الضمير وإن لم يجر لها ذكر لكونها معلومة، واعتبار الأبدان شائع في مثل هذا الموضع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٣٨ ـ ....

سندي ٢٣٨ ـ قوله (أن يمتشط الخ) أي عن الإكثار في الامتشاط والزينة (بفضل المرأة) قيل: المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي في الإناء، ويرده قوله: وليغترفا جميعاً وقيل: بل النهي محمول على التنزيه، وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى.

سيوطي ٢٣٩ ـ ....

سندي ٢٣٩ ـ قوله (يبادرني) فيه[٤] دليل على أن كل واحد منهما يريد أن يسبق على صاحبه، فلولا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من إفساد الماء على الآخر، وبالجملة فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما الآخر والأدلة كثيرة، وقد نسب إلى أحمد القول بعدم جواز الفضل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (قلت) بدلاً من (قالت).

(٢) سقط من نسختي دهلي والميمنية كلمة: (نفيض).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (عليهما) بدلاً من (عليها).

(٤) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (ففيه) بدلاً من (فيه).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي»، قَالَ سُوَيْدٌ: يُبَادِرُنِي وأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي».

(١٤٩) باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها[١]

٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ١٣١/١
نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ».

(١٥٠) باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

---

٢٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٧٨). تحفة الأشراف (١٨٠١٢).

٢٤١ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (الحديث ٥٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (الحديث ٢٥١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (الحديث ١٠٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (الحديث ٦٠٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١٨١٧٢).

سيوطي ٢٤٠ ـ . . . .

سندي ٢٤٠ ـ قوله (في قصعة) أي من قصعة وهو بدل مما قبله، والقصعة نوع من الإناء، وقوله: فيها أثر العجين، يدل على أن الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية.

سيوطي ٢٤١ ـ (أشد ضفر رأسي) قال النووي: بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه احكم فتل شعري. وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء: إنه لحن وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعمه، بل الصواب بجواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح، ويترجح الأول لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة.

سندي ٢٤١ ـ قوله (أشد ضفر رأسي) قال النووي: بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية أي احكم فتل شعري، وقيل: هو لحن والصواب ضمهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة، وليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين والأول =

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية: (التي يعجن فيها).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رَافِعٍ[١]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهَا[٢] عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ ٱلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي[٣] عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[٤] مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ[٥] عَلَى جَسَدِكِ**».

(١٥١) باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام[٦]

١٣٢/١ **٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ٱبْـنَ شِهَابٍ وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ،**

---

٢٤٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (الحديث ١٥٥٦) مطولاً، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١١١) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٨١) مطولاً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (الحديث ٢٧٦٣) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الحج، باب طواف القارن (الحديث ١٦٣٨). تحفة الأشراف (١٦٥٩١ و١٧١٧٥).

= أرجح رواية ا هـ قال ابن العربي: يقرؤه الناس بإسكان الفاء، وإنما هو بفتحها لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفراً، وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، والضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض. قلت: المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيراً كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز إسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور مع أنه يمكن إبقاؤه على معناه المصدري لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه كلام النووي رحمه الله تعالى(**أفانقضها**) أي أيجب عليَّ شرعاً النقض أم لا؟ وإلاّ فهي مخيرة وما جاء في بعض الروايات أنه قال: لا، فالمراد أنه لا يجب، لا أنه لا يجوز (إنما يكفيك) أي في تمام الاغتسال لا في غسل الرأس فقط وإلا لما كان لقوله ثم تفيضي معنى، وعلى هذا فكلمة إنما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل (أن تحثي) بسكون الياء لأنها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب، ولا يجوز نصب الياء (ثم تفيضي) في بعض النسخ تفيضين بإثبات النون وكأنه على الاستئناف وفي بعضها الأول بالنون وكأنه على إهمال أن تشبيهاً لها بما المصدرية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٢ ـ ....

سندي ٢٤٢ ـ قوله (انقضي رأسك وامتشطي) أشار بالترجمة إلى أن المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى أعلم. قوله (إلاّ أشهب) يريد أن أشهب رواه عن مالك، عن هشام بن عروة والمعروف إنما هو مالك عن ابن شهاب فقط.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (نافع) بدلاً من (رافع).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (شديدة ضفيرة رأسي أفانقضه).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أن تحثين) (أن تحفي) بدلاً من: (أن تحثي).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (حفيات) بدلاً من (حثيات).
(٥) وقع في إحدى نسخ النظامية: (تفيضي) بدلاً من (تفيضين).
(٦) سقطت من إحدى نسخ النظامية: كلمة: (للإحرام).

حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَآمْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لَمْ(١) يَرْوِهِ أَحَدٌ إِلاَّ أَشْهَبُ.

(١٥٢) ذكر غسل الجنب يديه(٢) قبل أن يدخلهما(٣) الإناء

٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الإِنَاءُ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، ١٣٣/١ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ(٤) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ».

(١٥٣) باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي

٢٤٣ ـ انفرد به النسائي، ويأتي في الطهارة، باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء (٢٤٤) بنحوه، وإزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه (٢٤٥) بنحوه. وباب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده (الحديث ٢٤٦) بنحوه تحفة الأشراف (١٧٧٣٧).

٢٤٤ ـ تقدم في الطهارة، ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء (الحديث ٢٤٣).

سيوطي ٢٤٣ ـ ....

سندي ٢٤٣ ـ ....

سيوطي ٢٤٤ ـ ....

سندي ٢٤٤ ـ ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فلم) بدلاً من (لم).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (يده).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (أن يدخلها).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (كفه) بدلاً من (كفيه).

سَلَمَـةَ قَالَ: «سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْـلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَـابَةِ فَقَـالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَـدَيْهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ».

(١٥٤) إزالة(١) الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

٢٤٥ ـ أَخْبَـرَنَا مَحْمُـودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَـدَّثَنَا النَّضْـرُ، أَخْبَرَنَـا شُعْبَةُ، حَـدَّثَنَا عَـطَاءُ بْنُ السَّـائِبِ قَـالَ: «سَمِعْتُ أَبَـا سَلَمَةَ أَنَّـهُ دَخَلَ عَلَى عَـائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَـا فَسَأَلَهَـا عَنْ غُسْـلِ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَـالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِـالْإِنَاءِ(٢) فَيَصُبُّ عَلَى يَـدَيْهِ ثَـلَاثاً فَيَغْسِلُهُمَـا، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْـهِ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَـلَاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ».

(١٥٥) باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده

١/١٣٤ ٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ(٣) ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْـهِ ثَلَاثـاً، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ(٤) الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ». قَالَ عُمَرُ: «وَلَا أَعْلَمُـهُ إِلَّا قَالَ: يُفِيضُ

---

٢٤٥ ـ تقدم في الطهارة، ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء (الحديث ٢٤٣).

٢٤٦ ـ تقدم في الطهارة، ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء (الحديث ٢٤٣).

سيوطي ٢٤٥ ـ . . . .

سندي ٢٤٥ ـ قوله (فيغسل ما على فخذيه) أي من أثر المني لئلا يكثر بافاضة(٥) الماء على البدن فيتلوث به البدن.

سيوطي ٢٤٦ ـ . . . .

سندي ٢٤٦ ـ قوله (قال عمر ولا أعلمه) أي عطاء بن السائب (إلّا قال الخ) ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المراد فيجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية: (إزالة) وهو خطأ.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بإناء) بدلاً من بالإناء).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يده) بدلاً من (بيده).

(٥) وقع في نسخة دهلي: (بإضافة) بدلاً من (بإفاضة).

بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثاً وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ[(١)] ثَلَاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ».

(١٥٦) ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

٢٤٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ[(٢)] كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ[(٣)] كُلِّهِ».

(١٥٧) باب تخليل الجنب رأسه

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ١٣٥/١
«حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ».

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثاً».

٢٤٧ - أخرجه البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٨). تحفة الأشراف (١٧١٦٤).
٢٤٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٣٣١).
٢٤٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٩٣٧).

سيوطي ٢٤٧ - ....

سندي ٢٤٧ - قوله (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضاً، فكأنه يغسلهما أحياناً ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحياناً مراعاة للمكان (فيخلل بها أصول شعره) لأنه أسهل لوصول الماء.

سيوطي ٢٤٨ و ٢٤٩ - ....

سندي ٢٤٨ - قوله (حتى يصل إلى شعره) كلمة حتى بمعنى كي، أي: كي يصل الماء إلى شعره ويستوعبه.

٢٤٩ - قوله (يشرب رأسه) من التشريب أو الإشراب، أي: يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل.

(١) وقع في نسخة النظامية: (وجهه ويديه ثلاثاً) بدلاً من (وجهه ثلاثاً).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يتوضأ) بدلاً من (توضأ).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (جلده) بدلاً من (جسده).

(١٥٨) باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه

٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْـنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَـذَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ(١) عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ».

(١٥٩) باب ذكر العمل في الغسل من الحيض

٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ صَفِيَّـةَ ـ

---

٢٥٠ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب من افاض على رأسه ثلاثاً (الحديث ٢٥٤) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (الحديث ٥٤) و(الحديث ٥٥). مختصـراً. وأخرجـه أبـو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٣٩). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب ما يكفي الجنـب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٤٢٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في الغسل من الجنابة (الحديث ٥٧٥) مختصراً. تحفة الأشراف (٣١٨٦).

٢٥١ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخر فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (الحديث ٣١٤)، وباب غسل المحيض (الحديث ٣١٥) بنحوه. وفي الإعتصام بالكتـاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (الحديث ٦٠). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب العمل في الغسل من الحيض (الحديث ٤٢٥). تحفة الأشراف (١٧٨٥٩).

سيوطي ٢٥٠ ـ . . . .

سندي ٢٥٠ ـ قوله (أما أنا فأفيض الخ) أما بفتح همزة وتشديد ميم وأُفِيض بضم الهمزة من الإفاضة وقسيم أما ما ذكره الناس الحاضرون أي أما أنتم فتفعلون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث في الإفـاضة على الـرأس وألحق به غيـره، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف في مجمع البحار، قلت: لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررنـاه في حاشيـة سنن أبي داود والله تعالى أعلم، ومعنى ثلاث أكف: ثلاث حفنات ملء الكفين ذكره في المجمع، وأكف بفتح همزة وضم كاف فمشددة جمع كف.

سيوطي ٢٥١ ـ (أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض) هي أسماء بنت شكل، وقيل: أسماء بنت يزيد بن السكن (فأخبرها كيف تغتسل) لفظ مسلم فقال: تأخذ إحداكن ماءها(٢)وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب(٣) =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (فأفيض الماء على. .) بدلاً من (فأفيض على. .).

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (مدها) بدلاً من (ماءها).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (تصيب) بدلاً من (تخب).

عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ[(١)]،
فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ ١٣٦/١
فَاسْتَتَرَ كَذَا ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: ١٣٧/١
تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ».

= على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة الحديث (ثم قال خذي فِرْصَةً) بكسر الفاء، وحكى ابن سيده: تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف، حكاه أبو عبيد وغيره، وحكى أبو داود في رواية أبي الأحوص: قرصة بفتح القاف، ووجهه[(٢)] المنذري فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين، وقال ابن قتيبة هي قرضة بضم القاف وبالضاد المعجمة قال وقوله (من مسك) بفتح الميم، والمراد قطعة جلد ووهي من قال بكسر الميم، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، وتبعه ابن بطال، وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم، ورجح النووي الكسر وأن المقصود التطيب ودفع الرائحة الكريهة، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه. قال الحافظ ابن حجر: ويقوي ذلك ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة (وقلت تتبعين بها أثر الدم) قال النووي: المراد به عند العلماء: الفرج: وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها: قال. ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده رواية الإسماعيلي: فلما رأيته يستحي علمتها وقلت: تبتغي بها مواضع الدم، زاد الدارمي: وهو يسمع فلا ينكر، وقيل: الحكمة فيه كونه أسرع إلى الحبل، وضعفه النووي بأنه لو كان كذلك لاختصت به المزوجة وإطلاق الأحاديث يرده.

سندي ٢٥١ ـ قوله (فأخبرها كيف تغتسل) أي بيَّن لها كيفية الاغتسال (فِرْصَة) بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة، أي قطعة من قطن أو صوف تقرص[(٣)] أي تقطع (من مسك) المشهور كسر الميم، والمراد الطيب المعلوم أي مطيبة من مسك فعلى هذا فمتعلق الجار خاص بقرينة المقام، وأنكره بعض بأنهم ما كانوا أهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم أي كائنة من جلد عليه صوف فمتعلق الجار عام وما جاء في بعض الروايات فرصة ممسكة يحمل على الأول على أنها مطيبة[(٤)] بمسك وعلى الثاني على أنها خلق قد مسكت كثيراً لا جديد. **قلت**: الأحاديث تفيد المعنى الأول: حتى قد جاء في الإحداد ولا تمس طيباً إلاّ إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار فليتأمل (فاستتر كذا) أي حياء من أن يواجهها بذكر محل الدم (سبحان الله) تعجباً من عدم فهمها المقصود.

---

(١) في نسخة النظامية: (الحيض) بدلاً من (المحيض) وفي إحدى نسخها: (المحيض).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (ووجه) بدلاً من (ووجهه).
(٣) وقع في نسخة دهلي: (تقرص) بالصاد المهملة، بدلاً من (تقرض) بالضاد المعجمة.
(٤) وقع في نسخة دهلي: (مطلية) بدلاً من (مطيبة).

(١٦٠) باب ترك الوضوء من بعد الغسل

٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ صَالِحٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ **لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ**».

(١٦١) باب غسل الرجلين[1] في غير المكان الذي يغتسل فيه

٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ

٢٥٢ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (الحديث ١٠٧). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب ترك الوضوء بعد الغسل (الحديث ٤٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل (الحديث ٥٧٩). تحفة الأشراف (١٦٠١٩ و١٦٠٢٥).

٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩) وباب الغسل مرة واحدة (الحديث ٢٥٧) بنحوه مختصراً، وباب المضمضة والإستنشاق في الجنابة (الحديث ٢٥٩) بنحوه، وباب تفريق الغسل (الحديث ٢٦٥) بنحوه مختصراً، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (الحديث ٢٦٦) بنحوه، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (الحديث ٢٧٤) بنحوه، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (الحديث ٢٧٦) بنحوه، وباب التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨١) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (الحديث ٣٧). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٥) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٣) بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل افاضة الماء عليه (الحديث ٤١٦) بنحوه مختصراً، وباب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (الحديث ٤١٧). والحديث عند: البخاري في الغسل، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث ٢٦٠). تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

سيوطي ٢٥٢ ـ ....

سندي ٢٥٢ ـ قوله (لا يتوضأ بعد الغسل) أي يُصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال أو بما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال.

سيوطي ٢٥٣ ـ (بالمنديل) بكسر الميم.

سندي ٢٥٣ ـ قوله (غسله) بضم الغين أي ماء الغسل على حذف المضاف. وهو اسم للماء الذي يغتسل به فلا حاجة إلى تقدير مضاف، وقوله (من الجنابة) متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه (فدلكها) تنظيفاً لها (تنحى) تبعد عن مكانه (بالمنديل) بكسر الميم وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي اغتسل فيه.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الرجل).

عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ بِيَمِينِهِ(١) فِي الإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ(٢) ١٣٨/١
مِلْءَ كَفِّهِ(٣)، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ(٤) فَرَدَّهُ».

(١٦٢) باب ترك المنديل بعد الغسل

٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا».

(١٦٣) باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل

٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ:

---

٢٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٥١). والحديث عن مسلم في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٣) والنسائي في الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٤٠٦)، وباب الغسل مرة واحدة (الحديث ٤٢٦).

٢٥٥ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢٢)، وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب (الحديث ٢٢٤). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك (الحديث ١٦١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في الجنب يأكل ويشرب (الحديث ٥٩١) تحفة الأشراف (١٥٩٢٦). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧).

سيوطي ٢٥٤ ـ ....

سندي ٢٥٤ ـ قوله (وجعل يقول) أي يمسحه عن البدن.

سيوطي ٢٥٥ ـ ....

سندي ٢٥٥ ـ قوله (توضأ) تخفيفاً للجنابة.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (يمينه) بدلاً من (بيمينه).

(٢) وقع في إحدى نسخة النظامية: (حفيات) بدلاً من (حثيات).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (كفيه) بدلاً من (كفه) وفي إحدى نسخها: (كفه).

(٤) وقع في نسخة النظامية: (بمنديل) بدلاً من بالمنديل.

حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ» وَقَالَ عَمْرٌو: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ،»، زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: «وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(١٦٤) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل

١٣٩/١ ٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ».

(١٦٥) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب[٢]

٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ ـ قالت ـ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ».

---

٢٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يأكل (الحديث ٢٢٣). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (الحديث ٢٥٧)، وفي عشرة النساء من الكبرى، ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك (الحديث ١٥٩ و ١٦٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب من قال يجزئه غسل يديه (الحديث ٥٩٣) مختصراً والحديث عند: مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢١). وأبي داود في الطهارة، باب الجنب يأكل (الحديث ٢٢٢). والنسائي في الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (الحديث ٢٥٨)، وفي عشرة النساء من الكبرى ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك (الحديث ١٥٧ و١٥٨). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (الحديث ٥٨٤). انظر: تحفة الأشراف للمزي (١٧٧٦٩).

٢٥٧ ـ تقدم في الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٦)، وليس فيه (أو يشرب).

سيوطي ٢٥٦ ـ . . . .

سندي ٢٥٦ ـ قوله (غسل يديه) أي أحياناً يقتصر على ذلك لبيان الجواز وأحياناً يتوضأ لتكميل الحال.

سيوطي ٢٥٧ ـ . . . .

سندي ٢٥٧ ـ . . . .

---

(١) عبارة (وقال عمرو كان رسول الله ﷺ) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (إذا أراد أن يشرب).

(١٦٦) باب وضوء الجنب إذا أراد أنْ ينام

٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ».

٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا رَسُولَ آللَّه، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ».

(١٦٧) باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أنْ ينام

١٤٠/١ ٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ وَآغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

---

٢٥٨ ـ تقدم في الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٦).

٢٥٩ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (الحديث ١٢٠). تحفة الأشراف (٨١٧٨ و ١٠٥٥٢).

٢٦٠ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث ٢٩٠). وأخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢٥). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب ينام (الحديث ٢٢١). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عمر في ذلك (الحديث ١٧٠). تحفة الأشراف (٧٢٢٤).

سيوطي ٢٥٨ و ٢٥٩ ـ . . . .

سندي ٢٥٨ ـ . . . .

سندي ٢٥٩ ـ قوله (أينام) أي أيحسن له النوم فقوله إذا توضأ معناه يحسن له. إذا توضأ وإلّا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والأمر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم.

سيوطي ٢٦٠ ـ (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله ﷺ) أكثر الرواة على جعله من مسند ابن عمر ومنهم من جعله من روايته عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ قال الدارقطني في العلل: والصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأل (أنه تصيبه الجنابة من الليل) قال الشيخ ولي الدين العراقي، أي في الليل كما في قوله تعالى: ﴿إذا =

(١٦٨) باب في الجنب إذا لم يتوضأ

١٤١/١ ٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ

---

٢٦١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٧)، وفي اللباس، باب في الصور (الحديث ٤١٥٢). وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٢). والحديث عند: ابن ماجه في اللباس، باب الصور في البيت (الحديث ٣٦٥٠). تحفة الأشراف (١٠٢٩١).

= نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ قال ويحتمل[١] أنها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) الجمهور على أنه أمر استحباب وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوي: إنه منسوخ وفي قوله ثم نم جناس مصحف محرف وقال الداودي[٢] وابن عبد البر: فيه تقديم وتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ والواو لا ترتب وقد أخرجه المصنف في الكبرى وابن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم أرقد، وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فإني أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصريح بالحكمة فيه وروى ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد بن أوس: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة وأشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء[٣] فقال: ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر.

سندي ٢٦٠ ـ قوله (أن تصيبه الجنابة من الليل) أي في الليل مثله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي (توضأ) أي ندباً وقال طائفة بالوجوب (واغسل ذكرك) الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء.

سيوطي ٢٦١ ـ (عن عبد الله بن نُجي) بضم النون وفتح الجيم وتحتية، تابعي وهو[٤]أبوه (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابي: المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل: ولم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي ﷺكان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال: وأما الكلب فهو أن يقتني لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال وأما الصورة فهي كل ما صور من ذوات الأرواح سواء =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (وتجعل) بدلاً من (ويحتمل).
(٢) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية (الراودي) بالراء، بدلاً من (الداودي).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (الوضوء بالماء فقال..) بدلاً من (الوضوء فقال)، وفي نسخة دهلي: (الوضوء بماء فقال..) بدلاً من (الوضوء فقال..).
(٤) وقع في نسختي النظامية الميمنية: (هو وأبوه) بدلاً من (وهو أبوه).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

= كان على جدار أو سقف أو ثوب انتهى. قال النووي في شرح المهذب: وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل. وقال في شرح أبي داود: الأظهر أنه عام في كل كلب وأنهم يمنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، قال وقال العلماء: سبب امتناعهم من(١) بيت فيه كلب لكثرة أكل(٢) النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الزائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه(٣) واستغفارها له وتبريكها في بيته ودفعها أذى الشيطان وسبب امتناعهم عن بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى قال: وذكر الخطابي والقاضي عياض أن ذلك خاص بالصورة التي يحرم اتخاذها دون الممتهنة كالتي في البساط والوسادة ونحوها قال: والأظهر أنه عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث(٤) انتهى. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: وأما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب إن صحت الرواية فيه فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة إلى امتثال الأمر لكن في هذا نظر لأنه صح أنه ﷺ كان يؤخر الاغتسال وانعقد الاجماع على أنه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي، وكذا قال صاحب النهاية أراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنباً وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ فبوب عليه النسائي باب في الجنب إذا لم يتوضأ وبوب عليه البيهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى.

سندي ٢٦١ ـ قوله (ابن نُجي) بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء، وثقة النسائي ونظر البُخاري في حديثه. قوله (لا تدخل الملائكة) حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يوخر الاغتسال إلى حضور الصلاة وأشار المصنف بالترجمة إلى أن المراد من لم يتوضأ وبالجملة فإنَّ النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسلٍ واحد ورخّص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما، وأما الصورة فهي صورة ذي روح قيل: إذا كان لها ظل وقيل بل أعم ومال النووي إلى إطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر والله أعلم.

(١) وقع في نسخة النظامية: (في) بدلاً من (من).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (أكله) بدلاً من (أكل).
(٣) سقط في جميع النسخ ما عدا المصرية كلمة: (فيه).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (الأحاديث) بدلاً من (الحديث).

(١٦٩) باب في الجنب إذا أراد أن يعود

١٤٢/١ ٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ».

(١٧٠) باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل

١٤٣/١ ٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ

٢٦٢ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (الحديث ٢٢٠) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (الحديث ١٤١) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ما على من أتى المرأة ثم أراد أن يعود (الحديث ١٥٢ و١٥٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ (الحديث ٥٨٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٤٢٥٠).

٢٦٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يعود (الحديث ٢١٨). تحفة الأشراف (٥٦٨).

سيوطي ٢٦٢ ـ (أراد أحدكم أن يعود توضأ) اختلف في المراد بالوضوء هنا، فقيل غسل الفرج فقط مما به من أذى قال عياض: وهو قول جماعة من الفقهاء زاد القرطبي وأكثر أهل العلم قال ويستدل على ذلك بأمرين، أحدهما: أنه ورد في رواية فليغسل فرجه مكان فليتوضأ والثاني أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فإنه بأصل مشروعيته للقرب والعبادات والوطء ما به الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعاً لأجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ فإنه من نوع المعاد وإنما ذلك لما يتلطخ به الذكر من ماء الفرج والمني فإنه مما يكره ويستثقل عادةً وشرعاً، وقيل: المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه، وقيل: المراد الوضوء الشرعي الكامل وعليه اصحابنا لأن في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوي أن هذا منسوخ وقال قد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعة ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك ثم روى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل وقال: فهذا ناسخ لذلك انتهي وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة فإنه أنشط للعود أي إلى الجماع وهو تصريح بالحكمة فيه.

سندي ٢٦٢ ـ قوله (أن يعود) أي إلى أهله بعد أن جامع توضأ أي بين الجماع الأول والعود زاد البيهقي فإنه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لأنه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوّله قوم بغسل الفرج وقالوا: إنما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أو لا مثل العود فينبغي أن يشرع له والإنصاف أنه لا مانع من الندب والجماع ينبغي أن يكون مسبوقاً بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء له ثانياً تخفيفاً للجنابة بخلاف الأول فليتأمل.

سيوطي ٢٦٣ ـ . . . .

سندي ٢٦٣ ـ قوله (طاف على نسائه) أي دار وهو كناية عن الجماع (بغسل واحد) وفي رواية في غسل والمعنى واحد =

إِبْـرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ الـطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ : «أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَـائِـهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» .

٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَـادَةَ، عَنْ أَنَسٍ : ١٤٤/١
«أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ(١) وَاحِدٍ» .

(١٧١)باب حجب الجنب من قراءة القرآن

٢٦٥ ـ أَخْبَـرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْـرٍ قَالَ: أَخْبَـرَنَا إِسْمَعِيـلُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَـةَ عَنْ عَمْـرِو بْنِ مُـرَّةَ عَنْ

---

٢٦٤ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسلٍ واحد (الحديث ١٤٠). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى ، طواف الرجل على نسائه والاقتصار على غسل واحد وذكر الاختلاف على معمر في خبر أنس في ذلك (الحديث ١٥٠) . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً (الحديث ٥٨٨). تحفة الأشراف (١٣٣٦) .

٢٦٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (الحديث ٢٢٩) مطولاً . وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم يكن جنباً (الحديث ١٤٦) بمعناه مختصراً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (الحديث ٢٦٦) . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (الحديث ٥٩٤). تحفة الأشراف (١٠١٨٦) .

= أي يجامعهن ملتبساً ومصحوباً بنية غسل واحد وتقديره وإلاّ فالغسل بعد الفراغ من(٢) جماعهن وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه أو على أنه كان برضاهن وقال القرطبي : يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر أو يكون ذلك مخصوصاً به وإلاّ فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه .

سيوطي ٢٦٤ ـ (كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحد) قال القرطبي : هذا يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور(٣) آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصاً(٤) به وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه .

سندي ٢٦٤ ـ . . . .

سيوطي ٢٦٥ ـ (عن عبدالله بـن سلمة) بكسر اللام، هو المرادي، روى له الأربعة (ولم يكن يحجبه عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة) قال الزركشي في التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار إنها بمعنى إلاّ ويؤيده روايـة ابن حبان إلاّ الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة .

سندي ٢٦٥ ـ قوله (عن عبد الله بن سلمة) بكسر الـلام. قولـه (ليس الجنابـة) بالنصب على أن ليس من أدوات(٥) =

---

(١) وقع في نسخة النظامية : (بغسل) .
(٢) وقع في نسخة دهلي : (عن) بدلاً من (من) .
(٣) وقع في نسخة النظامية : (دون) بدلاً من (دور) .
(٤) وقع في نسخة النظامية : (خصوصاً) بدلاً من (مخصوصاً) .
(٥) وقع في نسخة دهلي : (ادواة) بدلاً من (أدوات) .

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيّاً أَنَا وَرَجُلاَنِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ».

٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلاَنِيُّ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ(١) لَيْسَ الْجَنَابَةَ».

(١٧٢) باب مماسة الجنب ومجالسته

١/١٤٥ ٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً فَحِدْتُ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي فَقُلْتُ(٢): إِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

---

٢٦٦ ـ تقدم في الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (الحديث ٢٦٥).
٢٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٣٩٢).

= الاستثناء والمراد بعموم شيء ما يجوز العقل فيه القراءة من الأحوال وإلاّ فحالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلاً أغنى عن الاستثناء.

سيوطي ٢٦٦ ـ . . . .

سندي ٢٦٦ ـ . . . .

سيوطي ٢٦٧ ـ (فَحِدْتُ عنه) أي ملت (إن المسلم لا ينجس) بفتح الجيم وضمها.

سندي ٢٦٧ ـ قوله (فحدت عنه) بكسر الحاء من حاد يحيد أي ملت عنه إلى جهة أخرى (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها أي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدي أو المؤمن لا ينجس أصلاً ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها، فإذا لم تكن فما بقي إلاّ أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكأنه قال لو كانت هذه نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هنا عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (فقال) بدلاً من (فقلت).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (إلا) بدلاً من (ليس) وفي إحدى نسخها: (ليس).

٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ[2]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَهْوَى إِلَيَّ[3] فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّكَ ١٤٦/١
لَقِيتَنِي، وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

---

٢٦٨ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ١١٦) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصافح (الحديث ٢٣٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ؛ باب مصافحة الجنب (الحديث ٥٣٥) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٣٣٣٩).

٢٦٩ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس (الحديث ٢٨٣)، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (الحديث ٢٨٥) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ٣٧١ رقم عام). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصافح (الحديث ٢٣١). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب (الحديث ١٢١) نحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب (الحديث ٥٣٤). تحفة الأشراف (١٤٦٤٨).

سيوطي ٢٦٨ ـ (فأهوى إليه) أي مال.

سندي ٢٦٨ ـ قوله (فأهوى إليه) أي مال إليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن أنه حين أهوى إليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة إني جنب الخ.

سيوطي ٢٦٩ ـ (فانسل) أي ذهب في خفية.

سندي ٢٦٩ ـ قوله (فانسل عنه) أي ذهب عنه في خفية (سبحان الله) تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (سفيان) بدلاً من (مسعر) وفي إحدى نسخها (مسعر).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (عن عبدالله) بدلاً من (عن حذيفة) وفي إحدى نسخها (عن حذيفة).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (اليه) بدلاً من (إليّ).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (قتيبة بن سعيد) بدلاً من (حميد بن مسعدة) وفي إحدى نسخها: (حميد بن مسعدة).

(١٧٣) باب استخدام الحائض

٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «بَيْنَمَا[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصَلِّي، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ».

٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ[2] (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

١٤٧/١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

٢٧٠ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ١٣). وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة ، باب استخدام الحائض (الحديث ٣٨١) تحفة الأشراف (٣٤٤٣).

٢٧١ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ١١ و١٢). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد (الحديث ٢٦١). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (الحديث ١٣٤). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة ، باب استخدام الحائض (٣٨٢). تحفة الأشراف (١٧٤٤٦).

سيوطي ٢٧٠ ـ ....

سندي ٢٧٠ ـ قوله (ناوليني الثوب) أي من الحجرة (إني لا أصلي) كناية عن الحيض فقال: إنه أي الحيض أو الدم (ليس في يدك) حتى يمنع عن إدخال اليد في المسجد.

سيوطي ٢٧١ ـ (ناوليني الخُمْرَةَ) هي بضم الخاء المعجمة، ما يُصلِّي عليه الرجل من حصير ونحوه (ليست حيضتك في يدك) قال الخطابي في إصلاح الألفاظ التي يصحفها الرواة أكثرهم يفتحون الحاء وليس بجيد والصواب حيضتك مكسور الحاء للاسم أو الحال يريد ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك فأما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض وأنكر عليه القاضي عياض وصوب الفتح لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك، وقال النووي: هو الظاهر وهو الصحيح المشهور في الرواية لا ما قاله الخطابي.

سندي ٢٧١ ـ قوله (الخُمْرَة) بضم خاء معجمة وسكون ميم، ما يُصلِّي عليه الرجل من حصير ونحوه (من المسجد) متعلق بقال أي قال وهو في المسجد ناوليني الخمرة[3] لأن المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بينا) بدلاً من (بينما). (٣) وقع في نسخة دهلي: (الخمرة لانا وليني لأن) بدلاً من (الخمرة لأن).
(٢) (أخبرنا قتيبة بن سعيد عن عبيدة، عن الأعشى) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(١٧٤) باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ[1] إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ».

(١٧٥) باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَأْسُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ».

---

٢٧٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الحيض والاستحاضة، وبسط الحائض الخمرة في المسجد (الحديث ٣٨٣). تحفة الأشراف (١٨٠٨٦).

٢٧٣ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٩٧) بنحوه، وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٩) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ١٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٦٠). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٣٧٩). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (الحديث ٦٣٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٨٥٨).

= عياض وهذا مبني اتحاد القضية وإلّا ظهر تعددها وتعلق من بناوليني ولما كانت المناولة من المسجد أشد من مناولة من في المسجد من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فليتأمل، ولهذا زيادة إيضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم (حيضتك) بفتح الحاء أي الدم أو بكسرها أي نجاسة الحيض والفتح أشهر وأظهر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٢ ـ (في حجر إحدانا) بفتح الحاء وكسرها، قال في النهاية: طرف الثوب المقدم.

سندي ٢٧٢ ـ قوله (في حجر إحدانا) بفتح الحاء وكسرها، قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والإنسان يربي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن (إلى المسجد) لا يقتضي الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو في الخارج أيضاً.

سيوطي ٢٧٣ ـ . . . .

سندي ٢٧٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بخمرته) بدلاً من (بالخمرة).

(١٧٦) باب غسل الحائض رأس زوجها

٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
١٤٨/١ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِىءُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**».

٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحرثِ وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**».

٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ**».

٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مِثْلَ ذٰلِكَ.

---

٢٧٤ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (الحديث ٣٠١)، وفي الإعتكاف، باب غسل المعتكف (الحديث ٢٠٣١). وأخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ١٠) بنحوه. وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة ، غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٣٨٥). تحفة الأشراف (١٥٩٩٠).

٢٧٥ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ٨). تحفة الأشراف (١٦٣٩٤).

٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (الحديث ٢٩٥)، وفي اللباس ، باب ترجيل الحائض زوجها (الحديث ٥٩٢٥). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ (الحديث ٣١). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٣٨٧) تحفة الأشراف (١٧١٥٤).

٢٧٧ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها (الحديث ٥٩٢٥) تحفة الأشراف (١٦٦٠٤).

السيوطي ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ ـ . . . .

سندي ٢٧٤ ـ قوله (يوميء إلى رأسه) أي يخرجه إلى وهي في الحجرة.

سندي ٢٧٥ ـ قوله (مجاور) أي معتكف.

سندي ٢٧٦ ـ قوله (أرجل) من الترجيل بمعنى تسريح الشعر.

سندي ٢٧٧ ـ . . . .

(١٧٧) باب مؤاكلة الحائض والشرب من سُؤْرِها

٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ٱبْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُهَا: «هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ ١٤٩/١ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ[١] فَمِي مِنَ الْقَدَحِ».

٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي[٢] وَأَنَا حَائِضٌ».

---

٢٧٨ ـ تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).
٢٧٩ ـ تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

سيوطي ٢٧٨ ـ (طامث) بالمثلثة أي حائض وكذا عارك (وكان يأخذ العرق) بفتح العين وسكون الراء العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه بقية من اللحم (فاعترق) يقال: اعترقت العظم وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

سندي ٢٧٨ ـ قوله (طامث) بالمثلثة أي حائض (وأنا عارك) أي حائض (العرق) بضم عين وسكون راء، العظم الذي أخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل (فيقسم) من الأقسام (على) بتشديد (فيه) أي في شأنه أي يقول أقسمت عليك أن تبدئي به أو والله ابدئي به (فأعترق منه) يقال: اعترقت العظم وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك (ويضع فمه حيث وضعت) إظهاراً للمودة وبياناً للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف بأهل بيته.

سيوطي ٢٧٩ ـ ....

سندي ٢٧٩ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أضع) بدلاً من (وضعت).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (شربي) بدلاً من (سؤري).

(١٧٨) باب الانتفاع بفضل الحائض

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهُ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي[١] فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ».

٢٨١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ[٢] فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ».

(١٧٩) باب مضاجعة الحائض

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ

---

٢٨٠ - تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

٢٨١ - تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

٢٨٢ - أخرجه البخاري في الحيض، باب من سمي النفاس حيضاً (الحديث ٢٩٨)، وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (الحديث ٣٢٢) مطولاً، وباب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر (الحديث ٣٢٣)، وفي الصوم، باب القبلة للصائم (الحديث ١٩٢٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (الحديث ٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة ، مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها (الحديث ٣٦٩). تحفة الأشراف (١٨٢٧٠).

سيوطي ٢٨٠ و ٢٨١ - ....

سندي ٢٨٠ و ٢٨١ - ....

سيوطي ٢٨٢ - (بينما أنا مضطجعة[٣]) بالرفع ويجوز النصب (في الخميلة) هي القطيفة، وكل ثوب له خمل من أي كان (فأخذت ثياب حيضتي) قال الحافظ ابن حجر: روي بالفتح والكسر وجزم الخطابي بالكسر ورجحه النووي ورجح القرطبي الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي اعددتها لألبسها حالة الحيض (فقال رسول الله ﷺ أنفست) قال الخطابي هو بفتح النون وكسر الفاء، لأن معناه أحضت يقال نفست المرأة إذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس قال الحافظ ابن حجر: وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي أن يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما، قال: وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها. =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (في) بدلاً من (فمي).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يضع) بدلاً من (فيضع).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (مضطجة) بدلاً من (مضطجعة).

سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى قَالَ: ١٥٠/١
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ».

٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلاَساً يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ
الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ ١٥١/١
أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ[1] وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ».

---

٢٨٣ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٦٩)، وفي النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (الحديث ٢١٦٦). وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة، باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض (٣٧٠)، وفي القبلة، الصلاة في الشعار (الحديث ٧٧٢). تحفة الأشراف (١٦٠٦٧).

سندي ٢٨٢ - قوله (أنا مضطجعة) بالرفع، وقال الحافظ السيوطي: ويجوز النصب قلت بعيدهٰهنا وإنما شراح صحيح البُخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما أنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على أن يكون الظرف خبراً ومضطجعة حالاً فليتأمل (في الخَميلة) بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب (فانسللت) خرجت بتدريج تقذرت بنفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خشيت أن يصيب[2] شيء من دمها وأن يطلب منها استمتاعاً (ثياب حيضتي) بكسر الحاء واختاره كثير أي الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف أي الثياب التي ألبسها زمن الحيض (أنفست) بفتح نون وكسر فاء أي أحضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما.

سيوطي ٢٨٣ - (في الشعار) هو الثوب الذي يلي الجسد.

سندي ٢٨٣ - قوله (في الشِّعار) بكسر المعجمة وبالعين المهملة، الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر (طامث) بطاء مهملة وثاء مثلثة أي حائض فقوله حائض ذكر تأكيداً (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال، أي لم يجاوزه إلى غيره بل اقتصر عليه.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (ذلك غسل مكانه ولم) بدلاً من (ذلك ولم).

(٢) كذا في الأصلية ولعله يصيبه والله أعلم.

(١٨٠) باب مباشرة الحائض

٢٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**».

٢٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا**(١) **رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**».

٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثِ، عَنِ ٱبْنِ

---

٢٨٤ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الحيض والاستحاضة، مباشرة الحائض (الحديث ٣٧١). تحفة الأشراف (١٧٤٢٠).

٢٨٥ - أخرجه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٠) بنحوه، وفي الإعتكاف، باب غسل المعتكف (الحديث ٢٠٣١) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الازار (الحديث ١). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٦٨). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض (الحديث ١٣٢) بنحوه. وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة، مباشرة الحائض (الحديث ٣٧٢)، وفي عشرة النساء من الكبرى، مضاجعة الحائض ومباشرتها (الحديث ٢٣٣)، والرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها (الحديث ٢٤٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (الحديث ٦٣٦) تحفة الأشراف (١٥٩٨٢).

٢٨٦ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٦٧). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، وذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه (الحديث ٣٧٤). تحفة الأشراف (١٨٠٨٥).

سيوطي ٢٨٤ و ٢٨٥ - ....

سندي ٢٨٤ - قوله (إحدانا) أي إحدى نسائه (ثم يباشرها) أي فوق الإزار والمباشرة فوق الإزار لا يمكن أن تكون جماعاً حتى يقال كيف أطلقت المباشرة مع أن جماع الحائض حرام.

سندي ٢٨٥ - قوله (أن تتزر) أي بأن تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور إذا الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى أنه منقوض باتخذ من أخذ.

سيوطي ٢٨٦ - (عن حبيب مولى عروة) هو تابعي روى عن أسماء بنت الصديق وليس له عند المصنف وأبي داود سوى هذا الحديث وله عند مسلم حديث آخر (عن بدية وكان الليث يقول ندبة) الأول بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة والياء المشددة، والثاني بفتح النون والدال بعدها باء موحدة، ذكره عبد الحق في الأحكام قال الدارقطني: ندبة بفتح النون والدال فقال أهل اللغة هو ندبة الدال ساكن انتهى. وقال ابن حزم في المحلى: أبو داود يروي هذا =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها) بدلاً من (كانت إحدانا إذا حاضت أمرها)، وفي إحدى نسخها: (كانت إحدانا إذا حاضت أمرها).

شِهَـابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُـرْوَةَ، عَنْ بُدَيَّـةَ، وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُـولُ: نَدَبَـةَ مَوْلَاةُ مَيْمُـونَةَ، عَنْ مَيْمُـونَةَ ١٥٢/١
قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِـرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَـائِهِ وَهِيَ حَـائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَـا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ
ثَـابِتٍ، عَنْ أنَسٍ قال: «كـانتِ الْيَهُودَ إذا حَـاضَتِ المَرْأة مِنهَمْ لَمْ يُؤَاكِلوهَنَ ولَمْ يُشـارِبُـوهُن ولَم

٢٨٧ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ١٦) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٨) مطولاً، وفي النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (الحديث ٢١٦٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٧ و٢٩٧٨) مطولاً. وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب ما ينال من الحائض (الحديث ٣٦٧) مطولاً. وفي عشرة النساء من الكبرى، ما ينال من الحائض (الحديث ٢١٢)، وفي التفسير؛ سورة البقرة، قوله: ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ (الحديث ٥٧) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (الحديث ٦٤٤) بنحوه تحفة الأشراف (٣٠٨).

= الحديث عن الليث فقال: ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه ويقول ندبة بضم النون وإسكان الدال ويونس يقول بدية بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة وحكي المزي في التهذيب قولاً آخر: أنها بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون (يباشر المرأة) أي يستمتع في غير الفرج (محتجزة به) بالزاي أي شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف في الكبرى بلفظ محتجزته.

سندي ٢٨٦ ـ قوله (عن بُدَيَّة) بضم موحدة وفتح دال مهملة وبياء مشددة (يقول ندبة) بفتح نون ودال جميعاً آخره موحدة، وقيل: بسكون الدال وحكي بضم النون وسكون الدال قوله (يباشر المرأة) قال السيوطي: أي يستمتع في غير الفرج (أنصاف الفخذين والركبتين) لعل المراد تارة يبلغ أنصاف الفخذين وتارة الركبتين (محتجزة به) بزاي معجمة أي شادة له على حجزها وهو وسطها.

سيوطي ٢٨٧ ـ (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن (فسألوا نبي الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل (ويسئلونك عن المحيض) روى ابن جرير عن السدي أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح.

سندي ٢٨٧ ـ قوله (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء إذ لا يساعده قوله في البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت والحديث تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة[1].

(١) وقع في النسخ بعد ذلك: [(أنجامعهن) طلباً للرخصة في الوطء أيضاً تتميماً لمخالفة الأعداء (فتمعر) بالعين المهملة أي تغير (فبعث في آثارهما) أي رسولاً ليحضرا عنده فسقاهما اللبن إظهاراً للرضا وزاد الدارقطني في العلل وقال لهما: قولا اللهم إنا نسألك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد غيرك]. وكتب في هامش نسخة دهلي ونسخة المصرية: (قوله انجامعهن وما بعده من القولتين ليس بالأصل) وستأتي هذه الكلمات هنا في الحديث رقم (٣٦٧).

يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآيَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ الْجِمَاعَ».

(١٨٢) باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها

١/١٥٣

٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُقْسَمٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(١٨٣) باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت

٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٢٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض (الحديث ٢٦٤)، وفي النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً (الحديث ٢١٦٨). وأخرجه النسائي في الحيض والإستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى: (الحديث ٣٦٨)، وفي عشرة النساء من الكبرى، ما يجب على من وطيء امرأته في حال حيضتها وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عباس في ذلك (الحديث ٢١٣ و٢١٤)، وذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة فيه (الحديث ٢١٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً (الحديث ٦٤٠) تحفة الأشراف (٦٤٩٠).

٢٨٩ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (الحديث ٢٩٤)، وفي الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء (الحديث ٥٥٤٨) وباب من ذبح ضحية غيره (الحديث ٥٥٥٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١١٩). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً (الحديث ٣٤٧)، وفي مناسك الحج، ترك التسمية عند الاهلال (الحديث ٢٧٤٠). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (الحديث ٢٩٦٣). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، ما يفعل من أهل بالحج وأهدى (الحديث ٢٩٩٠). تحفة الأشراف (١٧٤٨٢).

سيوطي ٢٨٨ ـ ....

سندي ٢٨٨ ـ قوله (أو نصف دينار) قيل التخيير يدل على أنه مستحب لكن هذا لو لم يكن أو للتقسيم إلى أن الإتيان في أول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة إلى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي: هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، وكأنه لذلك قال كثير من العلماء إنه يستغفر الله ولا كفارة عليه.

سيوطي ٢٨٩ ـ ....

سندي ٢٨٩ ـ قوله (لا نرى) قال السيوطي: بضم النون، أي لا نظن وهذا بالنظر إلى أن غالبهم ما أرادوا إلا الحج أو =

عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَالَكِ أَنَفِسْتِ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: هٰذَا أَمْرٌ ١٥٤/١
كَتَبَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ،[1] وَضَحَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ».

(١٨٤) باب ما تفعل النفساء عند الإحرام

٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: ٱغْتَسِلِي وَٱسْتَثْفِرِي[2] ثُمَّ أَهِلِّي».

---

٢٩٠ ـ انفرد به النسائي، ويأتي في الغسل والتيمم، باب اغتسال النفساء عند الإحرام (الحديث ٤٢٧). تحفة الأشراف (٢٦١٧).

= المقصد الأصلي لهم كان هو الحج وإلا فقد كان فيهم من اعتمر أولاً ومنهم عائشة كما سبق (فلما كان) أي النبي ﷺ (بسرف) بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف (أنفست) بفتح فكسر أو ضم فكسر كما تقدم، أي أحضت (كتبه الله) أي فلا تقصير فيه منك حتى تبكي (غير أن لا تطوفي) كلمة لا زائدة أو المقصود إخراج الطواف عما يقضي الحاج لا إخراج عدم الطواف، ويمكن إبقاء لا على معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فلا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لأنه لا يجوز تقديمه على الطواف ولكونه تابعاً لم يذكر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٩٠ ـ . . . .

سنندي ٢٩٠ ـ قوله (واستثفري) بمثلثة قبل الفاء أي أمسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه وفي بعض النسخ استذفري بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالاً.

---

(١) وقع في احدى نسخ النظامية (البيت) بدلاً من (بالبيت).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (واستذفري) بدلاً من (واستثفري).

(١٨٥) باب دم الحيض يصيب الثوب

٢٩١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتُ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». ١٥٥/١

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا: «أَنَّ ٱمْرَأَةً ٱسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ[1] ﷺ عَنْ

---

٢٩١ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦٣). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٣٩٣). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٦٢٨). تحفة الأشراف (١٨٣٤٤).

٢٩٢ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (الحديث ٢٢٧) بنحوه، وفي الحيض، باب غسل دم المحيض (الحديث ٣٠٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (الحديث ١١٠). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦١ و٣٦٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (الحديث ١٣٨). وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٣٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٦٢٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٧٤٣).

سيوطي ٢٩١ - ....

سندي ٢٩١ - قوله (بنت محصن) بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين قوله (حكيه بضلع) بكسر معجمة وفتح لام أي بعود وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفاً قال الخطابي وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للمبالغة وإلّا فالماء يكفي وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا تجزي كيف ولو كان البيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به.

سيوطي ٢٩٢ - (حتيه) بالمثناة أي حكيه (ثم اقرصيه) بالصاد المهملة قال في النهاية: القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

سندي ٢٩٢ - قوله (وكانت تكون في حجرها) تكون زائدة. قوله (حتيه) بالمثناة أي حكيه (ثم اقرصيه) القرص بالصاد المهملة الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره (ثم انضحيه) أي بقية الثوب بناء على أنه مشكوك كما يقول به مالك أو الموضع الأول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

دَم ِ الْحَيْض ِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فقَالَ: حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

(١٨٦) باب المني يصيب الثوب

٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ[1] يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إذا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذىً».

(١٨٧) باب غسل المني من الثوب

١٥٦/١ ٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ».

---

٢٩٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (الحديث ٣٦٦). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (الحديث ٥٤٠). تحفة الأشراف (١٥٨٦٨).

٢٩٤ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (الحديث ٢٢٩ و٢٣٠) وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (الحديث ٢٣١ و٢٣٢). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني (الحديث ١٠٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب غسل المني من الثوب (الحديث ١١٧) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المني يصيب الثوب (الحديث ٥٣٦) بنحوه مطولاً تحفة الأشراف (١٦١٣٥).

سيوطي ٢٩٣ - ....

سندي ٢٩٣ ـ قوله (إذا لم يَرَ فيه أذى) أي أثر المني وقد يستدل به على عدم طهارة المني والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٩٤ ـ (كنت أغسل الجنابة) أي أثر الجنابة على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازاً (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين.

سندي ٢٩٤ ـ قوله (اغسل الجنابة) أي أثرها وهوالمني أو أريد به المني مجازاً (بقع الماء) بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة، وهي القطعة المختلفة اللون.

---

(١) وقعت كلمة: (كان) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(١٨٨) باب فرك المني من الثوب

٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ ـ وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى ـ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحٰرِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ(١) أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ(٢) ﷺ».

٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُكُّهُ».

٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

٢٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٥٧).

٢٩٦ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني (الحديث ١٠٦ و١٠٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧١) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في الطهارة، باب فرك المني من الثوب (الحديث ٢٩٧ و٢٩٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في فرك المني من الثوب (الحديث ٥٣٧) بمعناه. تحفة الأشراف (١٧٦٧٦).

٢٩٧ ـ تقدم في الطهارة، باب فرك المني من الثوب (الحديث ٢٩٦).

٢٩٨ ـ تقدم في الطهارة، باب فرك المني من الثوب (الحديث ٢٩٦).

٢٩٩ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني (الحديث ١٠٥ و١٠٧). تحفة الأشراف (١٥٩٤١).

سيوطي ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ - ....

سندي ٢٩٥ ـ قوله (افرك) الفرك دلك الشيء حتى ينقلع من باب نصر.

سندي ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ - ....

---

(١) في نسخة النظامية: (كنت أنا أفركه) بدلاً من (كنت أفركه).

(٢) في نسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». ١٥٧/١

٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ».

(١٨٩) باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ

---

٣٠٠ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب المني يصيب الثوب (الحديث ١٠٧ م). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب فرك المني من الثوب (الحديث ٥٣٩). تحفة الأشراف (١٥٩٧٦).

٣٠١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان (الحديث ٢٢٣). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ١٠٣). وفي السلام، باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست (الحديث ٨٦) بنحوه و (الحديث ٨٧). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٤). وأخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (الحديث ٧١) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث ٥٢٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٨٣٤٢).

سيوطي ٣٠٠ ـ ....

سندي ٣٠٠ ـ ....

سيوطي ٣٠١ ـ (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين، قال ابن عبد البر: اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين، وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي (إنها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته ومات في عهد النبي ﷺ وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر: وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول (ولم يغسله) قال الحافظ ابن حجر: ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك.

سندي ٣٠١ ـ قوله (في حجره) بتقديم حاء مفتوحة أو مكسورة على جيم ساكنة على ثوبه أي ثوب النبي ﷺ وأغرب من قال من المالكية على ثوب الصبي فنضحه من يرى وجوب الغسل يحمله[1] على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على أنه لم يبالغ في غسله.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (لحمله) بدلاً من (يحمله).

مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ(١) فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ».

(١٩٠) باب بول الجارية ١٥٨/١

٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

(١٩١) باب بول ما يؤكل لحمه

٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

٣٠٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان (الحديث ٢٢٢). تحفة الأشراف (١٧١٦٣).

٣٠٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٠٥٢).

٣٠٤ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب قصة عكل وعرينه (الحديث ٤١٩٢)، وفي الطب، باب من خرج من أرض لا تلايمه (الحديث ٥٧٢٧). وأخرجه مسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (الحديث ١٣ م) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الجهاد، باب العون بالمدد (الحديث ٣٠٦٤)، وفي المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (الحديث ٤٠٩٠). تحفة الأشراف (١١٧٦).

سيوطي ٣٠٢ ـ ....

سندي ٣٠٢ ـ ....

سيوطي ٣٠٣ ـ (حدثني أبو السمح) قال أبو زرعة الرازي: لا أعرف اسم أبي السمح هذا ولا أعرف له غير هذا الحديث، وقال الصغاني في العباب: لم يوقف على اسمه وفي الاستيعاب قيل اسمه اياد وحديثه هذا فرقه المصنف في موضعين ولفظه فيما رواه. قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به فأتى حسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال: البزار: لا يعلم حديث أبي السمح عن النبي ﷺ إلّا بهذا الحديث وليس له إسناد إلا هذا ولا نحفظه إلّا من حديث عبد الرحمن بن مهدي.

سندي ٣٠٣ ـ قوله (يغسل) أي بالمبالغة (ويرش) أي يغسل غسلاً خفيفاً وهذا تأويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تأويل بعيد.

سيوطي ٣٠٤ ـ (أن أناساً من عكل) في الحديث الذي بعده من عرينة فزعم الداودي(٢) وابن التين أن عرينة هم =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (على ثوبه) بدلاً من (عليه). (٢) وقع في نسخة النظامية: (الراودي) بالراء بدلاً من (الداودي).

= عكل. قال الحافظ ابن حجر: وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والبُخاري في الطهارة من عكل أو عرينة على الشك وفي المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة[1] والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البُخاري في الجهاد وفي الديات عن أنس أن رهطاً من عكل ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين أو كان من أتباعهم فلم ينسب ذكر ابن إسحٰق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادي الآخرة سنة ست (فأمر لهم النبي ﷺ بذود) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن تكون[2] اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو[3] الاختصاص وليست للتمليك انتهى. والذود بمعجمة أوله ومهملة آخره من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور (وراع[4]) اسمه يسار بتحتية ثم مهملة خفيفة وذكر ابن إسحٰق في المغازي قال: وكان غلاماً للنبي ﷺ أصابه في غزوة بني ثعلبة فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع (واستاقوا الذود) من السوق وهو السير العنيف (فبعث الطلب في آثارهم) لمسلم أن المبعوثين شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم، وللطبراني من حديث سلمة بن الأكوع بعث خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وفي مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلاً ولم يقل من الأنصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلميان، وجندب ورافع بن مليب[5] الجهنيان، وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان، وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمر وبن عوف المزنيان، وغيرهم وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر[6] غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي وهو أنصاري، قال الحافظ ابن حجر: فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة (فسمروا أعينهم) بتخفيف الميم أي فكحلوها بمسامير محماة كما صرح به في رواية البُخاري.

سندي ٣٠٤ - قوله (من عكل) بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة وسيجيء أنهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة، والتوفيق أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (أهل ضرع) أي أهل لبن (ريف) بكسر راء وسكون ياء، أي أهل زرع (واستوخموا المدينة [7]) أي استثقلوها وكرهوا الإقامة بها (فأمر لهم) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك (بذود) بفتح معجمة آخره مهملة، أي جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالإناث من الإبل لا واحد لها من لفظها (وأبوالها) جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم ير ذلك يحمله على =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (أبو عوان) بدلاً من (أبو عوانة).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (يكون) بالمثناة التحتية.
(٣) وقع في نسخة النظامية: (و) بدلاً من (أو).
(٤) وقع في نسخة الميمنية: (وراعي) بدلاً من (وراع).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (ملبب) بموحدتين بدلاً من (مليب) بالمثناة التحتية والباء الموحدة.
(٦) وقع في نسخة النظامية: (وذكره) بدلاً من (وذكر).
(٧) سقط من نسختي الميمنية ودهلي كلمة: (المدينة).

١٥٩/١ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ أُنَاساً أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمُوا
بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ (١) وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَٱسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ
لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ (٢) وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا(٣) مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا
١٦٠/١ صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ(٤) ﷺ، وَٱسْتَاقُوا الذَّوْدَ،
فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ
تُرِكُوا(٥) فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا».

٣٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ

---

٣٠٥ - انفرد به النسائي، وسيأتي في تحريم الدم، ذكر اختلاف طلحة بن المصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث. (الحديث ٤٠٤٦). تحفة الأشراف (١٦٦٤).

= ضرورة التداوي ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوي باقياً ومنهم من يرى أن ذلك إذا علم بالقطع ولا سبيل إليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت: فقول هؤلاء راجع إلى الخصوص (وكانوا بناحية الحرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء، أرض ذات حجارة سود والجملة معترضة (الطلب) بفتحتين أي الطالبين لهم (فسمروا) بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم أي كحلوها بمسامير محماة.

سندي ٣٠٥ - قوله (من عرينة) بالتصغير كما تقدم (فاجتووا) بالجيم أي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هواءها لهم (إلى لقاح) بكسر لام، أي نوق ذات ألبان.

سيوطي ٣٠٥ - (فاجتووا المدينة) قال ابن فارس: اجتويت البلد(٦) إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز(٧) اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء (لقاح) بلام مكسورة وقاف وحاء مهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وسكون القاف، وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون (له) قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن اللقاح كانت ملكاً لرسول الله ﷺ وفي رواية فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة قال: والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى وطلب هؤلاء الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ضروع) بدلاً من (ضرع).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (وراعي) بدلاً من (وراع) وفي إحدى نسخها (وراع).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (فيشربون) بدلاً من (فيشربوا).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (تركهم) بدلاً من (تركوا) وفي إحدى نسخها (تركوا).
(٦) وقع في نسخة النظامية: (البلدان) بدلاً من (البلد).
(٧) وقع في نسخة النظامية: (الفزار) بفاء وزاي ثم راء مهملة بدلاً من (القزاز) بقاف وزاءين.

أَعْـرَابٌ مِنْ عُرَيْنَـةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمُـوا، فَاجْتَـوَوُا الْمَدِينَـةَ حَتَّى ٱصْفَـرَّتْ أَلْـوَانُهُمْ وَعَـظُمَت بُـطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَـاحٍ لَهُ، وَأَمَـرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُـوا مِنْ أَلْبَانِهَـا وَأَبْوَالِهَـا حَتَّى ١٦١/١
صَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَٱسْتَـاقُـوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَـأُتِيَ بِهِمْ، فَقَـطَعَ أَيْـدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ». قَالَ أَميرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لأَنسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هٰذَا الْحَدِيـثَ: بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ بِكُفْرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لاَ نَعْلَمُ أَحداً قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنسٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي ـ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ.

(١٩٢) باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِـدٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ مَخْلَدٍ ـ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ

٣٠٦ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا القى على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (الحديث ٢٤٠) بنحوه، وفي الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (الحديث ٥٢٠) بنحوه، وفي الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣٤) بنحوه، وفي الجزية والموادعة، باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن (الحديث ٣١٨٥) بنحوه، وفي مناقب الانصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (الحديث ٣٨٥٤) بنحوه وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب ما لقى النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (الحديث ١٠٧) مطولاً و(الحديث ١٠٨ و١٠٩) بنحوه والحديث عند: البخاري في المغازي، باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش (الحديث ٣٩٦٠) ومسلم في الجهاد والسير، باب ما لقى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (الحديث ١١٠). تحفة الأشراف (٩٤٨٤).

الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل وذكر ابن سعد أن عدد لقاح النبي ﷺ كانت خمسة[١] عشرة وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحسناء (وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالهـا) قال ابن سيـد الناس ألبـان الإبل وأبوالها تدخل في علاج بعض أنواع الاستسقاء لا سيما[٢] إبل[٣] البادية التي ترعى الشيح والقيصوم.

سيوطي ٣٠٦ ـ (وملأ من قريش جلوس) هم السبعة المدعو عليهم بعد، بينه البزار في روايته (وقد نحر جزوراً[٤]) بفتح الجيم، وهو البعير ذكراً كان أو أنثى إلاّ أن اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وإن أردت ذكره قاله في النهاية (فقال بعضهم) هو أبو جهل، بينه مسلم في روايته (الفرث) بالمثلثة (اللهم عليك بقريش) أي بإهلاك قريش (ثلاث مرات) زاد مسلم وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً (اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط حتى عدّ سبعة)الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد المسمى في رواية المصنف وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد (في قليب) بفتح القاف آخره باء موحدة، وهي البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها.

سندي ٣٠٦ ـ قوله (عند البيت) أي الكعبة (وملأ) أي جماعة (وقد نحروا جزوراً) بفتح الجيم، هو البعير ذكراً كان أو =

---

(١) وقع في نسختي النظامية والميمنية: (خمس) بدلاً من (خمسة). (٢) سقطت كلمة (لا سيما) من نسخة النظامية.
(٣) وقع في نسخة النظامية: (بل) بدلاً من (إبل).
(٤) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية: (جزور) بالرفع بدلاً من (جزوراً) بالنصب.

وَهُوَ ٱبْنُ صَالِحٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ:
١٦٢/١ «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُوراً[1]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هٰذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ[2] ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِداً فَيَضَعُهُ ـ يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ[3] بِهِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ فَلَمَّا خَرَّ سَاجِداً وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ».

١٦٣/١
(١٩٣) باب البزاق يصيب الثوب

٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».

---

٣٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩١).

= أنثى إلّا أن لفظه الجزور مؤنث (فقال بعضهم) جاء في مسلم أنه أبو جهل (هذا الفرث) أي فرث الجزور المذبوحة (وهي جارية) أي صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بأن الدم نجس وكان معه دم كما في رواية واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك إما بأن هذا قبل نزول حكم النجاسة أو بأنه لعله ما علم في الصلاة بالنجاسة لاستغراقه في شأن الصلاة ثم لعله أعادها والله تعالى أعلم (في قليب) بفتح القاف، أي بئر لم تطوَ.

سيوطي ٣٠٧ ـ . . . .

سندي ٣٠٧ ـ قوله (فبصق فيه) فلولا أنه طاهر ما فعل ذلك.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (وقد نُحر جزور) ببناء الفعل للمفعول بدلاً من (وقد نَحروا جزوراً).
(٢) كلمة: (بدمه) زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يذهب حتى يضع وجهه ساجداً وضعه) بدلاً من: (فذهب به ثم أمهله، فلما خر ساجداً وضعه).

٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَإِلَّا، فَبَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ».

بمعناه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (الحديث ١٠٢٢) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٦٦٩).

٣٠٩ ـ أخرجه البخاري في التيمم، باب ـ ١ ـ (الحديث ٣٣٤)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ ﴿لو كنت متخذاً خليلاً﴾ (الحديث ٣٦٧٢)، وفي التفسير، باب «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً» (الحديث ٤٦٠٧)، وفي الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان (الحديث ٦٨٤٤) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم (الحديث ١٠٨). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (الحديث ١٢٧). والحديث عند: البخاري في النكاح، باب قولِ الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة (الحديث ٥٢٥٠). تحفة الأشراف (١٧٥١٩).

سيوطي ٣٠٨ ـ (إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه) زاد في رواية البُخاري فإن الله قبل وجهه، قال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (ولا عن يمينه) زاد البُخاري فإن عن يمينه ملكاً ولابن أبي شيبة فإن عن يمينه كاتب الحسنات وللطبراني فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره.

سندي ٣٠٨ ـ قوله (فلا يبزق) بزق كبصق كلاهما من باب نصر (بين يديه) تعظيماً لجهة القبلة (ولا عن يمينه) تعظيماً لملك الحسنات سيما في الصلاة التي هي من عظام الحسنات (وإلاّ فبزق) وإن لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على بعض.

سيوطي ٣٠٩ ـ (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر: يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق (بالبيداء) هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة (أو ذات الجيش) هي على بريد من المدينة (عقد) بكسر العين المهملة، كل ما يعقد ويطوق في العنق (على التماسة) أي لأجل طلبه (يطعن بيده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معاً والضم فيهما معاً (أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما وحاء مهملة وضاد معجمة ومن النوادر ما في تاريخ الأندلس عن أصبغ بن خليل أنه كان يقول إنما هو بالخاء المعجمة تصغير خضر[1] فذكر ذلك لبعض العلماء فقال مسكين أصبغ يخطىء ويفسر (ما هي =

---

(١) وقع في نسخة الميمنية: (حضر) بالحاء المهملة والضاد المعجمة، بدلاً من (خضر) بالخاء والضاد المعجمتين.

١٦٤/١ قَـالَتْ: «خَرَجْنَـا مَعَ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِـالْبَيْـدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ، ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَـهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَـاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ! أَقَامَتْ بِرَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُـوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَـاءٌ، فَجَاءَ أَبُـو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْـهُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَاضِـعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي[١] قَدْ نَامَ، فَقَـالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَالنَّـاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَـاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ».

(١٩٥) باب التيمم في الحضر

٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ

٣١٠ ـ أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (الحديث ٣٣٧). وأخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم (الحديث ١١٤) تعليقاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب التيمم في الحضر (الحديث ٣٢٩). تحفة الأشراف (١١٨٨٥).

= بأول بركتكم) أي هي مسبوقة بغيرها من البركات (يا آل أبي بكر) المراد بآلة نفسه وآله[٢] وأتباعه (فبعثنا البعير) أي أثرناه[٣] (الذي كنت عليه) أي حالة السير.

سندي ٣٠٩ ـ قوله (بالبيداء) بفتح الموحدة والمد، هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة (أو بذات الجيش) قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال والشك من بعض الرواة عن عائشة أو منها وقد جاء في حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم (عقد) بكسر المهملة هي القلادة (لي) أي معي فاللام للاختصاص وإلّا فهو كان لأسماء استعارته منها (على التماسه) لأجل طلبه (أقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء للتعدية ونسبة الفعل إليها للسببية (فجاء أبو بكر) لم تقل أبي تنبيهاً على أنه ما راعى الأبوة في الغضب في الله (يطعن) بضم العين في الطعن بنحو الرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوي وحكي فيهما الضم والفتح أيضاً (إلّا مكان رسول الله) أي كون رأسه ووجوده على فخذي (أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (بأول بركتكم) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات.

سيوطي ٣١٠ ـ (على أبي جهيم) بالتصغير (الحارث) كذا قال طائفة أن اسمه الحارث، وصحح أبو حاتم أن الحارث =

(١) وقع في نسخة النظامية: (وقد) بدلاً من (قد).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (وأهله) بدلاً من (وآله).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (أثره) بدلاً من (أثرناه).

الـرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُـزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَـوْلَى آبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّـهُ سَمِعَهُ يَقُـولُ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْـدُ آللَّهِ بْـنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْم بْنِ الْحرثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : أَقْبَلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليْهِ، فلمْ يَرُدَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، ١٦٥/١
فَمَسَحَ بِوجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

(١٩٥ م) آلتَيمُّمُ فِي الحَضَرِ *

٣١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍ، عَنِ آبْنِ

٣١١ ـ أخرجه البخاري في التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (الحديث ٣٣٨)مختصراً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم (الحديث ١١٢ و١١٣). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب التيمم (الحديث ٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦). وأخرجه النسائي في الطهارة، نوع آخر من التيمم و (النفخ في اليدين (الحديث ٣١٥) ، ونوع آخر (الحديث ٣١٦)، ونوع آخر من التيمم (الحديث ٣١٧)، ونوع آخر (الحديث ٣١٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (الحديث ٥٦٩). والحديث عند: البخاري في التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (الحديث ٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣). وأبوداود في الطهارة، باب التيمم (الحديث ٣٢٧ و٣٢٨). والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم (الحديث ١٤٤). تحفة الأشراف (١٠٣٦٢).

= اسم أبيه لا اسمه وأن اسمه عبدالله (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (من نحو بئر الجمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي رواية البخاري بئر جمل (ولقيه رجل) وهو أبوجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته (حتى أقبل على الجدار) زاد الشافعي فحته بعصا.

سندي ٣١٠ ـ قوله (أبي جهيم) بالتصغير (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم. قوله (بئر الجمل) بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته، وقد أخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وأمثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب.

سيوطي ٣١١ - ....

سندي ٣١١ ـ قوله (في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء، أي في قطعة من الجيش (فتمعكت) تقلبت في التراب كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كإيصال الماء وبه يظهر أن المجتهد يخطيء ويصيب (ثم نفخ فيها) تقليلاً للتراب ودفعاً لما ظن أنه لا بد من إلا كثار في استعمال التراب (ثم مسح الخ) ظاهره الاكتفاء بضربةٍ واحدة إلّا أن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث أو يقال الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان أنه كتيمم الوضوء وأما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم (فقال) أي عمر لعمار (نوليك) من التولية أي جعلناك والياً على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد أنه ما يتذكر فليس له أن يفتي به لكن لك يا عمار أن تفتي بذلك والله تعالى أعلم ثم حق هذا الحديث أن تجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيمم في الحضر مع أن هـذه =

(*) سقطت التسمية من النسخ المطبوعة.

١٦٦/١ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: «إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ قَالَ عُمَرُ: لاَ تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ[١] إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَسَلَمَةُ شَكَّ[٢] لاَ يَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى[٣] الْكَفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ».

٣١٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ التَّيَمُّمُ».

(١٩٦) باب التيمم في السفر

١٦٧/١ ٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

٣١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٣٦٨).
٣١٣ ـ أخرجه ابو داود في الطهارة، باب التيمم (الحديث ٣٢٠). تحفة الأشراف (١٠٣٥٧).

= الترجمة قد سبقت أيضاً لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجيء فليتأمل والله تعالى أعلم وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتعليم.

سيوطي ٣١٢ ....

سندي ٣١٢ ـ ....

سيوطي ٣١٣ ـ (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني واحده جزعة (ظفار) هي مدينة باليمن مبنية على الكسر كقطام وروى أظفار بالهمزة وخطأه صاحب النهاية.

سندي ٣١٣ ـ قوله (عرس) من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم (بأولات الجيش) بضم الهمزة جمع ذات، ويقال لذاك الموضع ذات الجيش أيضاً كما سبق (من جزع) بفتح جيم وسكون معجمة خرز يماني (ظفار) بكسر أوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن وهو مبني على الكسر كقطام وروى أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية (فحبس) على بناء المفعول ورفع الناس أو الفاعل ونصب الناس وضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في ابتغاء) أي لأجل طلب عقدها ولم ينقضوا أي لم يسقطوا من نقض باب نصر (فمسحوا) بالحاء المهملة أو الخاء المعجمة كما في بعض النسخ أي غيروا وبدلوا لكثرة التراب (وأيديهم إلى المناكب) أي من الظهور إلى المناكب =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بيديه) بدلاً من (يديه).
(٢) وقع في إحدى نسخة النظامية: (يشك) بدلاً من (شك). (٣) سقط من نسخة النظامية: (إلى).

صَالِحٍ ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «عَرَّسَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِأُولاَتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ[1]، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ، قَالَ: فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ».

(١٩٧) الاختلاف في كيفية التيمم ١٦٨/١

٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ٱلْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالتُّرَابِ[2]، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ».

(١٩٨) نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

---

٣١٤ ـ أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (الحديث ٥٦٦) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٣٥٨).
٣١٥ ـ تقدم في الطهارة، باب التيمم من الحضر (الحديث ٣١١).

= ولذلك عطف عليه. قوله (ومن بطون أيديهم إلى الآباط) وهذا اما لأنه كان مشروعاً كذلك ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٤ ـ . . . .

سندي ٣١٤ ـ . . . .

سيوطي ٣١٥ ـ . . . .

سندي ٣١٥ ـ قوله (وعن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزي) هو معطوف على قوله عن أبي مالك كما بينه في الأطراف. قوله (ربما نمكث الشهر والشهرين) أي في مكان فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افتنيمم (فإذا لم أجد الماء) أي وكنت جنباً فبين أن اجتهاده يقتضي تأخير الصلاة لا جواز التيمم للجنابة (فتمرغت) تقلبت (إن كان) مخففة =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (أظفار) بدلاً من (ظفار) وفي إحدى نسخها (ظفار).
(٢) كلمة «بالتراب» زائدة من إحدى نسخ النظامية.

مَالِكٍ، وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلاَ نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لأُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانِ[1] كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ

١٦٩/١ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ. فَقَالَ: اتَّقِ ٱللَّهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ، قَالَ: لاَ، وَلٰكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ».

(١٩٩) نوع آخر من التيمم

٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

(١٩٩ م) نَوْع آخر مِنَ التَّيَمُّمِ[2]

٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ذَرّاً يُحَدِّثُ عَنْ

---

٣١٦ ـ تقدم في الطهارة، باب التيمم في الحضر (الحديث ٣١١).

٣١٧ ـ تقدم في الطهارة، باب التيمم في الحضر (الحديث ٣١١).

= من الثقيلة أي ان الشأن (اتق الله) أي في ذكر أحكامه فلا تذكر إلا عن تحفظ (إن شئت) كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه إن رأى عمر فيه مصلحة (ولكن نوليك) كأنه ما قطع بخطئه وإنما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله أعلم وهـذا الحديث يفيد أن الاستيعاب إلى الذراع غير مشروط في التيمم.

سيوطي ٣١٦ ـ ....

سندي ٣١٦ ـ قوله (عن التيمم) أي للجنابة (فلم يدرِ ما يقول) أي ويصلح جواباً له بل قال أنا أفعل كذا ويمكن أن الإنسان يأخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو أخف وعلى هذا فمن رَوَى أنه قال للسائل لا تصل فكأنه أخذ ذلك من الفحوى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٧ ـ ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مكان) بدلاً من (بمكان).

(٢) نبّه في نسخة النظامية على أن هذه الترجمة وحديثها في نسخة وقد كتبت في هامش نسخة المصرية وكتب قبلها: (وجد في نسخة =

آبْنِ أبزى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعَهُ الْحَكَمُ مِنْ آبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «أَجْنَبَ رَجُلٌ فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، قَالَ: لَا تُصَلِّ، قَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عُمَرُ شَيْئاً لَا أَدْرِي مَا هُوَ. فقالَ: إِنْ شِئْتَ لا حَدَّثْتُهُ. وذكر شيئاً[1] في هذا الإسناد عن أبي مَالِكٍ، وَزَادَ سَلَمَةَ قَالَ: بل نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ».

(٢٠٠) نوع آخر ١/١٧٠

٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ آبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ـ شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ[2] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى[3] الْكَفَّيْنِ ـ قَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ» قال شُعْبَةُ: كَانَ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ

٣١٨ ـ تقدم في الطهارة، باب التيمم في الحضر (الحديث ٣١١).

سندي ٣١٧ ـ . . . .
سيوطي ٣١٨ ـ . . . .
سندي ٣١٨ ـ . . . .

= زيادة) وقد ذكر هذا الحديث المزي في تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف (ج ٧/ ص ٤٨١، رقم ١٠٣٦٢) ولم ينص على كونه من غير رواية ابن السني، فلذا أثبتناه في المتن.

(١) وقع في نسخة النظامية: (شيئاً سلمة في) بدلاً من (شيئاً في).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (قال فيه) بدلاً من (فيه).

(٣) سقط من نسخة النظامية: (إلى).

مَنْصُورٌ: ما تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَشَكَّ سَلَمَةُ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا.

(٢٠١) باب تيمم الجنب

٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ
١٧١/١ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ».

(٢٠٢) باب التيمم بالصعيد

٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

---

٣١٩ ـ أخرجه البخاري في التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (الحديث ٣٤٥) بنحوه مختصراً و (الحديث ٣٤٦ و٣٤٧) بنحوه مطولاً وأخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم (الحديث ١١٠ و١١١) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب التيمم (الحديث ٣٢١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٣٦٠).

٣٢٠ ـ أخرجه البخاري في التيمم، باب ـ ٩ ـ (الحديث ٣٤٨). تحفة الأشراف (١٠٨٧٦).

سيوطي ٣١٩ ـ ....

سندي ٣١٩ ـ قوله (فقال أبو موسى) أبو موسى كان قائلاً بعموم التيمم للمحدث والجنب وابن مسعود كان قائلاً بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث فقال أبو موسى معترضاً عليه (أو لم ترعمر الخ) قيل لأنه أخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود وبناؤهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٠ ـ (أصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أي معي موجود.

سندي ٣٢٠ ـ قوله (ولا ماء) بفتح الهمزة على البناء، أي معي موجود أي معك أو مع القوم والجملة حال وهذا =

(١) وقع في نسخة النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» .

(٢٠٤) باب فيمن لم يجد(١) الماء ولا الصعيد ١٧٢/١

٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

٣٢١ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم (الحديث ٣٣٢) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (الحديث ١٢٤) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٩٧١).

٣٢٢ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التيمم (الحديث ٣١٧). تحفة الأشراف (١٧٢٠٥).

= الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا إشكال والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الأرض مطلقاً وإن لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وإن كان صخراً لا تراب عليه.

سيوطي ٣٢١ - ....

سندي ٣٢١ - قوله (وَضوء المسلم) بفتح الواو، أي طهوره أطلق(٢) عليه اسم الوضوء مجازاً لأن الغالب في الطهور هو الوضوء.

سيوطي ٣٢٢ - ....

سندي ٣٢٢ - قوله (وليسوا على وضوء) بضم الواو ثم الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم يجد ماء ولا تراباً يصلي ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر هٰهنا، قلت: وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال: إذا الصلاة على حالة غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع إلا بدليل هو الموافق للقياس والأصول فإنَّ سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالاً ولا أصلاً كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغيرذلك فإنَّ شيئاً من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الذمة ولا يتأخر بل يصلي الإنسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقي الأركان فكيف الشرط كما إذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فإنه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء وكما إذا عجز عن القراءة في الصلاة وكذا القيام وغيره، قلت: بل فد علم سقوط الطهارة تخفيفاً بالنظر إلى المعذور فالأقرب أنه يصلي ولا يعيد كما يميل إليه كلام المصنف وكذا كلام البُخاري رحمه الله تعالى في صحيحه والله تعالى أعلم. قوله (أصبت) أي حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وإنّ كان الأول مخطئاً بالنظر إلى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لا يجد).

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (وأطلق) بدلاً من (أطلق).

قَالَتْ: «بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَناساً يَطْلُبُونَ قِلَادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ ٱللَّهُ خَيْراً، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً».

٣٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(١) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقاً أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَبْتَ. فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ - يَعْنِي أَصَبْتَ -».

---

٣٢٣ - انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٤٩٨٢).

سيوطي ٣٢٣ - ....

سندي ٣٢٣ - ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (أمية بن خالد) وفي إحدى نسخها (خالد).

٢ ـ كِتَابُ آلْمِيَاهِ(١) ١٧٣/١

(١) قَالَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى(٢): ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ

---

٣٢٤ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الماء لا يجنب (الحديث ٦٨) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٦٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (الحديث ٣٧٠ و٣٧١) بنحوه تحفة الأشراف (٦١٠٣).

---

٢ ـ كتاب المياه(٣)

سندي (١) قال الله عز وجل ﴿وأنزلنا﴾ الخ قلت: ما ذكر من أول الكتاب إلى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم(٤) إلى الصلاة﴾ وذلك لأن الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائباً عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع في أحاديث تتعلق بأحكام المياه وإن كان كثير من هذه الأحكام قد مضت في أحكام الطهارة أيضاً لكن لما كان ذكرها هناك تبعاً ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها ليبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها هكذا غالب أحاديث الأحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امتثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٤ ـ . . . .

سندي ٣٢٤ ـ قوله (إن الماء لا ينجسه شيء) وفي رواية التِّرمذي وأبي داود وابن ماجه أنَّ الماء لا يجنب فمعنى قوله =

---

(١) في نسخة النظامية: (كتاب المياه من المجتبى) وكتب في آخر الكتاب: (آخر كتاب المياه).

(٢) كلمة «تعالى» زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) في نسخة دهلي ونسخة الميمنية: (كتاب المياه من المجتبى).

(٤) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (قمتم) بدلاً من (أقمتم).

عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ آغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

١/١٧٤ **(١ م) باب ذكر بئر بضاعة**

٣٢٥ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ آللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ(١) مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

---

٣٢٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (الحديث ٦٦) و (الحديث ٦٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيئ (الحديث ٦٦). تحفة الأشراف (٤١٤٤).

= لا ينجسه على وفق تلك الرواية أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه أي إذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل أو حدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا وما يتعلق بهذه المسئلة والله أعلم.

سيوطي ٣٢٥ ـ (أتتوضأ) بتاءين مثناتين من فوق، قال النووي: وصحفه بعضهم بالنون (من بئر بضاعة) بضم الموحدة وإعجام الضاد، وفي الأشهر قيل: هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها.

سندي ٣٢٥ ـ قوله (أتتوضأ) على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير وقول النووي الثاني تصحيف رده الولي العراقي في شرح أبي داود كما نقله السيوطي في حاشيته على أبي داود وبضاعة بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسرها وحكي بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التي يمسح بها دم الحيض (والنتن) ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها، وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعاً وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك (الماء طهور) من يقول يتنجس(٢) القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة (لا ينجسه شيء) أي ما دام لا يغيره وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (أنتوضأ) بنون وتاء بدلاً من (أتتوضأ) بتاءين وفي إحدى نسخها (أتتوضأ) بتاءين.

(٢) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (بتنجس) بالباء الموحدة، بدلاً من (يتنجس) بمثناة تحتية.

٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ـ وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ ـ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ، عَنْ سَلِيطٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ(١) مِنَ النَّتَنِ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

(٢) باب التوقيت في الماء ١/١٧٥

٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ(٢) بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

٣٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤١٢٥).

٣٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء (الحديث ٦٤) و (الحديث ٦٥) مختصراً وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب منه آخر (الحديث ٦٧). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (الحديث ٥١٧) و(الحديث ٥١٨) مختصراً تحفة الأشراف (٧٣٠٥).

٣٢٨ ـ تقدم في الطهارة، ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٣).

٣٢٩ ـ تقدم في الطهارة، ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٦).

سيوطي ٣٢٦ ـ . . . .

سندي ٣٢٦ ـ قوله (فقلت أتتوضأ) ظاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووي أنه الصواب لكن يجوز أن يكون للمتكلم مع الغير أي أيجوز لنا التوضوء منها وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني: إنا نتوضأ ذكره الولي العراقي، فليتأمل.

سيوطي ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ ـ . . . .

(٢) باب التوقيت في الماء

سندي (١) أي باب ما يدل على التحديد فيه وجوداً وعدماً وكذا جمع فيه من الأحاديث ما ذكر قبل هذا في بابين في باب التوقيت وباب عدم التوقيت وشرح الأحاديث ودلالتها على المطلوب قد سبق قريباً

سندي ٣٢٧ ـ . . . .

سندي ٣٢٨ ـ قوله (لا تزرموه) من أزرم أي لا تقطعوا عليه البول. =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ما يطرح) بدلاً من (ما يكره). (٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عمر) بدلاً من (محمد).

الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا معَسِّرِينَ».

(٣) النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ٱبْنُ
١٧٦/١ الْحرثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

(٤) الوضوء بماء البحر

٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَلَمَةَ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(٥) باب الوضوء بماء الثلج والبرد

٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

٣٣٠ ـ تقدم في الطهارة ، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٢٢٠).
٣٣١ ـ تقدم في الطهارة، باب في ماء البحر (الحديث ٥٩).
٣٣٢ ـ تقدم في الطهارة، الوضوء بماء الثلج (الحديث ٦١).

= سندي ٣٢٩ ـ ....
سيوطي ٣٣٠ ـ ....
سندي ٣٣٠ ـ ....
سيوطي ٣٣١ ـ ....
سندي ٣٣١ ـ قوله (عطشنا) من باب علم.
سيوطي ٣٣٢ ـ ....
سندي ٣٣٢ ـ قوله (والبرد) بفتحتين

قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ (١) والْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ ٱلثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»(٢).

(٦) باب سُؤْر الكلب

٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». ١٧٧/١

(٧) باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْحَارِثِ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

---

٣٣٣ ـ تقدم في الطهارة، باب الوضوء بالثلج (الحديث ٦٠) مطولاً.
٣٣٤ ـ تقدم في الطهارة، الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (الحديث ٦٦).
٣٣٥ ـ تقدم في الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (الحديث ٦٧).

سيوطي ٣٣٣ - ....
سندي ٣٣٣ - ....
سيوطي ٣٣٤ - ....
سندي ٣٣٤ - ....
سيوطي ٣٣٥ - ....
سندي ٣٣٥ - ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بالثلج) بدلاً من (بماء الثلج) وفي إحدى نسخها (بماء الثلج).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (المطر) بدلاً من (البرد).

٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ـ خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

١/١٧٨ ٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ آبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ آبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(٨) باب سُؤْر الهرة(١)

٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ(٢) بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ

٣٣٦ ـ تقدم في الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (الحديث ٦٧).

٣٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٦٤).

٣٣٨ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤور الكلب (الحديث ٧٣) بنحوه، وفيه «السابعة بالتراب». تحفة الأشراف (١٤٤٩٥).

٣٣٩ ـ تقدم في الطهارة، سؤر الهرة (الحديث ٦٨).

سيوطي ٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ ـ . . . .

سندي ٣٣٦ ـ قوله (ما بالهم وبال الكلاب) أي أمر الناس بقتل الكلاب أولاً، ثم نسخ ذلك الأمر وقال: ما بال الناس وبال الكلاب أي ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل. ويحتمل أنه قال ذلك حين وجود الأمر بالقتل حثاً لهم على ذلك أي ما لهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الأمر وقوله (ورخص) أي في اقتنائه أو عدم قتله.

سندي ٣٣٧ و ٣٣٨ ـ . . . .

سيوطي ٣٣٩ ـ . . . . =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الهر).

(٢) ضبطت كلمة: (حميدة) بفتح الحاء وكسر الميم في نسخة النظامية.

رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ٱبْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

(٩) باب سُؤْر الحائض

(١٠) باب الرخصة في فضل المرأة

٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: ١٧٩/١
«كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ جَمِيعاً».

---

٣٤٠ ـ تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

٣٤١ ـ تقدم في الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً (الحديث ٧١).

= سندي ٣٣٩ ـ قوله (ليست بنجس) بفتحتين وهو في الأصل مصدر ولذا[1] لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾.

سيوطي ٣٤٠ ـ ....

سندي ٣٤٠ ـ قوله (العرق) بفتح فسكون أي العظم الذي بقي عليه شيء من اللحم وأتعرق أي آخذ بالأسنان.

سيوطي ٣٤١ ـ ....

سندي ٣٤١ ـ قوله (يتوضئون) أي مع أنه يؤدي إلى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر منهم الفضل فلولا جاز ذلك ما فعلوا.

---

(١) وقع في نسخة الميمنية: (وإذا) بدلاً من (ولذا).

(١١) باب النهي عن فضل وضوء المرأة

٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ وَٱسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ».

(١٢) الرخصة في فضل الجنب

٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ».

(١٣) باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل

٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَس بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ[1] مَكَاكِيَّ».

---

٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن ذلك (الحديث ٨٢). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (الحديث ٦٣ و٦٤). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك (الحديث ٣٧٣). تحفة الأشراف (٣٤٢١).

٣٤٣ ـ تقدم في الطهارة، باب فضل الجنب (الحديث ٧٢).

٣٤٤ ـ تقدم في الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (الحديث ٧٣).

سيوطي ٣٤٢ ـ . . . .

سندي ٣٤٢ ـ . . . .

سيوطي ٣٤٣ ـ . . . .

سندي ٣٤٣ ـ . . . .

سيوطي ٣٤٤ ـ . . . .

سندي ٣٤٤ ـ قوله (بمكوك) بفتح فتشديد.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بخمس) بدلاً من (بخمسة).

٣٤٥ ـ أَخْبَـرَنَا هٰـرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْكُوفِيُّ قَـالَ: حَدَّثَـنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي ٱبْنُ سُلَيْمَـانَ ـ عَنْ سَعِيـدٍ، عَنْ ١٨٠/١
قَتَـادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَـةَ، عَنْ عَائِشَـةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَـانَ يَتَـوَضَّـأُ بِمُـدٍّ وَيَغْتَسِـلُ بِنَحْـوِ الصَّاعِ».

٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَـا شَيْبَانُ عَنْ قَتَـادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

---

٣٤٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يجزيء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (الحديث ٢٦٨). تحفة الأشراف (١٧٨٥٤).

٣٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٣٧).

سيوطي ٣٤٥ و٣٤٦ ـ . . . .

سندي ٣٤٥ و ٣٤٦ ـ . . . .

٣ - كِتَابُ ٱلْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ[١]

(١) باب بدء الحيض. وهل يسمى الحيض نفاساً

٣٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَالَكِ أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

٣٤٧ - تقدم في الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (الحديث ٢٨٩).

سيوطي ٣٤٧ - (لا نرى إلا الحج) بضم النون أي لا نظن (فلما كنا بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء وفاء موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة أميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) روى عبد الرزاق بسندٍ صحيح عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال الراوي[٢] لا مخالفة بين هذا وبين حديث الباب فإنَّ نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذي ألقى على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى في قصة إبراهيم وامرأته قائمة فضحكت أي حاضت والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسندٍ صحيح عن ابن عباس: أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة.

٣ - كتاب الحيض والاستحاضة[٣]

سندي ٣٤٧ - قوله (لا نرى) على بناء المفعول ويحتمل الفاعل (غير أن لا تطوفي) كلمة لا زائدة إذ الطواف هو =

(١) في نسخة النظامية: (كتاب بدو الحيض والاستحاضة من المجتبى) وكلمة (بُدُوّ) في إحدى نسخ النظامية، وكتب في آخر الكتاب: (آخر كتاب الحيض).

(٢) وقع في نسخة النظانية: (الراودي) بدلاً من (الراوي).

(٣) في نسخة دهلي ونسخة الميمنية: (كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى).

(٢) ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ١٨١/١

٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَمَاعَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَٱغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي».

٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ٱسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ ١٨٢/١ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٣) المرأة تكون[1] لها أيام معلومة تحيضها كل شهر

٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ

٣٤٨ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١).
٣٤٩ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٢).
٣٥٠ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٦).
٣٥١ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٧).

= المستثنى من جملة ما يقضي الحاج وأخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى نفاساً وهذا ظاهر وكذا أخذ منه أن بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفى إلّا أن يقال أنه صار اسماً لنوع النساء كولد آدم لنوع الانسان حتى قالوا في حديث: أنا سيد ولد آدم، أن الاسم يشمل آدم أيضاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ ـ . . . .

سندي ٣٤٨ ـ قوله (فزعمت) أي قالت.

سندي ٣٤٩ و ٣٥٠ ـ . . . .

سيوطي ٣٥١ ـ . . . .

سندي ٣٥١ ـ . . . .

(١) وقع في نسخة المصرية: (يكون).

مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دماً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ آغْتَسِلِي».

أَخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ.

٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَر: أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «سَأَلَتِ آمْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، وَلٰكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّام وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ آغْتَسِلِي وَآسْتَثْفِرِي وَصَلِّي».

٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ آمْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِتَنْظُرْ عَدَدَ ١٨٣/١ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لْتُصَلِّ».

---

٣٥٢ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٨).

٣٥٣ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٨).

سيوطي ٣٥٢ ـ (واستثفري) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر[1] الدابة بالمثلثة الذي يجعل تحت ذنبها.

سندي ٣٥٢ ـ قوله (واستثفري) أي امسكي موضع الدم.

سيوطي ٣٥٣ ـ . . . .

سندي ٣٥٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية: (ثغر) بالغين بدلاً من (الثفر) بالفاء.

(٤) ذكر الأقــراء

٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْـنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ وَهُوَ ٱبْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَـالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ[1] بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أُسَامَـةَ بْنِ الْهَادِ ـ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُحَمَّـدِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ حَزْمٍ ـ عَنْ عَمْـرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَـةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا ٱسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَـا لِرَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَتْ بِـالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، لِتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَـا بَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى[2] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَـائِشَةَ: «أَنَّ ٱبْنَـةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمَرَهَـا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيـدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْـدِ ٱللَّهِ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْـنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْـهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ ١٨٤/١
إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَـانْظُرِي إِذَا أَتَـاكِ قَرْؤُكِ فَـلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ». قَـالَ أَبُو عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ قَـدْ رَوَى هٰذَا الْحَـدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ.

٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُـو مُعَاوِيَـةَ قَالَ: حَـدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ

٣٥٤ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الأقراء (الحديث ٢٠٩).
٣٥٥ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الأقراء (الحديث ٢١٠). تحفة الأشراف (١٦٤٥٥).
٣٥٦ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الأقراء (الحديث ٢١١).
٣٥٧ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الأقراء (الحديث ٢١٢).

سيوطي ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و٣٥٧ ـ ....

سندي ٣٥٤ ـ قوله (فذكر شأنهـا) على بناء المفعـول (ولكنها ركضـة) أي ركضة من ركضـات الشيطان في الـرحم (فلتغتسل عند كل صلاة) ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعاً كما في هذا الحديث.

سندي ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ ـ ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يزيد وهو ابن عبدالله) بدلاً من (يزيد بن عبدالله).
(٢) وقع في نسخة النظامية. (أخبرنا أبو موسى) بدلاً من (أخبرنا موسى)، وفي إحدى نسخها (أخبرنا موسى).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي آمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

(٥) جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت

٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ آمْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِداً».

٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «قُلْتُ[١] لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ ١٨٥/١
أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ».

---

٣٥٨ ـ تقدم في الطهارة، ذكر اغتسال المستحاضة (الحديث ٢١٣).

٣٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٨١).

سيوطي ٣٥٨ و ٣٥٩ ـ . . . .

سندي ٣٥٨ ـ قوله (وأمرت) على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة[٢] أو تعرف بأدنى علامة وهذا هو وجه قوله تجلس أيام اقرائها في الحديث الآتي والله تعالى أعلم.

سندي ٣٥٩ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (قال قالت) بدلاً من (قالت قلت).

(٢) وقع في نسخة دهلي: (الاستحاضة أصلاً أو) بدلاً من (الاستحاضة أو).

(٦) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ آبْنُ عَلْقَمَةَ آبْنِ وَقَّاصٍ ـ عَنْ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ **«أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ**[1] **أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»**. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ هٰذا[2] مِنْ كِتَابِهِ.

٣٦١ ـ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذٰلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُم مَا ذَكَرَ آبْنُ أَبِي عَدِيٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«آسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّما ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ** ١٨٦/١ **فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّما ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ** قِيلَ لَهُ: **فَالْغُسْلُ**، قَالَ: **وَذٰلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ[3] رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ **«وَتَوَضَّئِي»** غَيْرُ حَمَّادٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

٣٦٠ ـ تقدم في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١) بنحوه.
٣٦١ ـ تقدم في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٢١٦).
٣٦٢ ـ تقدم في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والإستحاضة (الحديث ٢١٧).

سيوطي ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ ـ . . . .
سندي ٣٦٠ ـ قوله (يعرف) لعله يعرفه بعض النساءلقوة معرفتهن.
سندي ٣٦١ و٣٦٢ ـ . . . .

---

(١) كلمة: (دم) زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٢) كلمة: (هذا) زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (وقد) بدلاً من (قد).

٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي[1] عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ: لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِث قَالَ: سَمِعْتُ هِشَاماً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ لَا، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ـ قَالَ خَالِدٌ وفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ ـ وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

(٧) باب الصفرة والكدرة

٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً». ١٨٧/١

٣٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٩٧٥).
٣٦٤ ـ تقدم في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٢١٨).
٣٦٥ ـ تقدم في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٢١٩).
٣٦٦ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب الصفرة والكدرة، في غير أيام الحيض (الحديث ٣٢٦). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (الحديث ٣٠٨). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (الحديث ٦٤٧). تحفة الأشراف (١٨٠٩٦).

سيوطي ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ - ....
سندي ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ - ....
سيوطي ٣٦٦ - ....
سندي ٣٦٦ ـ قوله (كنا لا نعد الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شيئاً) ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلاً وإليه يميل كلام المصنف في =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فاغتسلي) بدلاً من (فاغسلي).

(٨) باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ «الآية»

٣٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلاَ يُشَارِبُوهُنَّ وَلاَ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً﴾ الآيَة، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ[1] كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ الْجِمَاعَ. فَقَالَتْ[2] الْيَهُودُ: مَا يَدَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالاَ: أَنُجَامِعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا».

(٩) ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى ١/١٨٨

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

---

٣٦٧ - تقدم في الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسئلونك عن المحيض﴾ (الحديث ٢٨٧) مختصراً.

٣٦٨ - تقدم في الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها (الحديث ٢٨٨).

= الترجمة وهو الموافق لحديث فإنه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود وإليه أشار البُخاري في الترجمة حيث قال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ومنهم من قال أنهما حيض مطلقاً وهذا مشكل جداً.

سيوطي ٣٦٧ - (فتمعر) بعين مهملة أي تغير (فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما) زاد الدارقطني في العلل وقال لهما: قولا اللهم إنا نسألك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد غيرك.

سندي ٣٦٧ - قوله (ولا يجامعوهن في البيوت) أي ولا يصاحبوهن في البيوت (ما خلا الجماع) ظاهره انه يحل له الانتفاع بما تحت الإزار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه قوم لكن الجمهور على منعه والأول أقوى دليلاً والثاني أحوط وأوفق باتباع النبي ﷺ.

سيوطي ٣٦٨ - ....

سندي ٣٦٨ - ....

---

(١) كلمة (بهن) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (فقالت) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(١٠) مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها

٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْحٰرِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ حِضْتُ[١]، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ». وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

(١١) باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض

٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاساً يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ
١٨٩/١ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ[٢] صَلَّى فِيهِ، [ثُمَّ[٣] يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ][٣]».

---

٣٦٩ ـ تقدم في الطهارة، باب مضاجعة الحائض (الحديث ٢٨٢).

٣٧٠ ـ تقدم في الطهارة، باب مضاجعة الحائض (الحديث ٢٨٣).

سيوطي ٣٦٩ ـ ....

سندي ٣٦٩ ـ ....

سيوطي ٣٧٠ ـ ....

سندي ٣٧٠ ـ قوله (لم يعده) بسكون العين وضم الدال، أي لم يزد عليه.

---

(١) كلمة (حضت) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (و) بدلاً من (ثم).

(٣) ما بين المعكوفين زائد من إحدى نسخ النظامية.

(١٢) مباشرة الحائـض

٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيـلَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا».

٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا جَـرِيرٌ عَنْ مَنْصُـورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا».

(١٣) ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه

٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَيَّـاشٍ ـ وَهُوَ أَبُـو بَكْرٍ ـ عَنْ صَـدَقَةَ بْنِ سَعِيـدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَـةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلَتَاهَا[1] كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَـا أَنْ تَتَّزِرَ بِـإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَها وَثَدْيَيْهَا».

٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَـعُ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ،وَاللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ بُدَيَّـةَ، وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُـولُ: نَدَبَـةَ[2] مَوْلَاةِ مَيْمُـونَةَ عَنْ مَيْمُـونَةَ

---

٣٧١ ـ تقدم في الطهارة، باب مباشرة الحائض (الحديث ٢٨٤).
٣٧٢ ـ تقدم في الطهارة، باب مباشرة الحائض (الحديث ٢٨٥).
٣٧٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٥٥).
٣٧٤ ـ تقدم في الطهارة، باب مباشرة الحائض (الحديث ٢٨٦).

سيوطي ٣٧١ و ٣٧٢ ـ ....
سندي ٣٧١ و ٣٧٢ ـ ....
سيوطي ٣٧٣ و ٣٧٤ ـ ....
سندي ٣٧٣ ـ قوله (واسع) كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط.

سندي ٣٧٤ ـ قوله (عن بدية) بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثاني ندبة بفتح نون ودال آخره موحدة. قوله (يبلغ أنصاف الفخذين) أي تارة (والركبتين) أي أخرى.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية. (فسألنا) بدلاً من (فسألتاها).
(٢) ضبط اسم (ندبة) بضم النون وفتحها في نسخة النظامية.

١٩٠/١ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ - فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ تَحْتَجِزُ بِهِ».

(١٤) باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٣٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ[1] أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ «هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ، وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ».

٣٧٦ - أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ».

(١٥) الانتفاع بفضل الحائض

٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ

---

٣٧٥ - تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠) مختصراً.

٣٧٦ - تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

٣٧٧ - تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

سيوطي ٣٧٥ و ٣٧٦ - ....

سندي ٣٧٥ - قوله (وهي طامث) أي حائض (عارك) أي حائض (فيقسم) من أقسم بالله (علي) بتشديد الياء (فيه) في شأنه وفي البداية به.

سندي ٣٧٦ - ....

سيوطي ٣٧٧ - ....

سندي ٣٧٧ - ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (أبيه عن شريح) بدلاً من (أبيه شريح).

قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُناوِلُنِي الإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَـائِضٌ، ثُمَّ أُعْطِيـهِ ١٩١/١
فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ».

٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُـودُ بْنُ غَيْلَانَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا وَكِيعٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا مِسْعَرٌ وَسُفْيَـانُ عَنِ الْمِقْـدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُـهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَرْقِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُنَـاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَـعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ».

(١٦) باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَـهُ قَالَا: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّـهِ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «كَـانَ رَأْسُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْـرِ إِحْـدَانَـا وَهِيَ حَـائِضٌ وَهُـوَ يَقْـرَأُ الْقُرْآنَ».

(١٧) باب سقوط الصلاة عن الحائض

٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِـلَابَةَ، عَنْ مُعَـاذَةَ الْعَدَوِيَّـةِ

---

٣٧٨ ـ تقدم في الطهارة، باب سؤر الحائض (الحديث ٧٠).

٣٧٩ ـ تقدم في الطهارة، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٧٣).

٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (الحديث ٣٢١). وأخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (الحديث ٦٧ و٦٨ و٦٩). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٦٢ و٢٦٣). وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (الحديث ١٣٠). وأخرجه النسائي في الصيام، وضع الصيام عن الحائض (الحديث ٢٣١٧) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٦٣١). تحفة الأشراف (١٧٩٦٤).

سيوطي ٣٧٨ ـ ....

سندي ٣٧٨ ـ ....

سيوطي ٣٧٩ ـ ....

سندي ٣٧٩ ـ قوله (في حجر إحدانا) بتقديم الحاء المهملة المكسورة أو المفتوحة على الجيم.

سيوطي ٣٨٠ ـ ....

سندي ٣٨٠ ـ قوله (أحرورية أنت) بفتح حاء مهملة فضم راء، أي أخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الأمر =

١٩٢/١ قَالَتْ: «سَأَلَتِ آمْرَأَةٌ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَلاَ نَقْضِي وَلاَ نُؤْمَرُ بِقضَاءٍ».

(١٨) باب استخدام الحائض

٣٨١ ـ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «بيْنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي لاَ أُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ».

٣٨٢ ـ أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَالَ لِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ[١]: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَيْسَت حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

قَالَ إِسْحٰقُ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٩) بسط الحائض الخمرة في المسجد

٣٨٣ ـ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ «أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

---

٣٨١ ـ تقدم في الطهارة، باب استخدام الحائض (الحديث ٢٧٠).

٣٨٢ ـ تقدم في الطهارة، باب استخدام الحائض (الحديث ٢٧١).

٣٨٣ ـ تقدم في الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد (الحديث ٢٧٢).

وإكثارهم في المسائل تعنتاً، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وإنما شددت عليها الشهرة أمر سقوط الصلاة عن الحائض (ولا نؤمر بالقضاء) ولو كان القضاء واجباً لأمر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه أن الأمر بالشيء ليس أمراً بقضائه إذا فات بعذر شرعي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨١ و ٣٨٢ ـ . . . .

سندي ٣٨١ و ٣٨٢ ـ . . . .

سيوطي ٣٨٣ ـ . . . .

سندي ٣٨٣ ـ قوله (فتبسطها) بلا دخول في المسجد وهو ممكن.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فقالت) بدلاً من (فقلت).

آللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ».

(٢٠) باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد ١٩٣/١

٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا»**.

(٢١) غسل الحائض رأس زوجها

٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»**.

٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ـ وَهُوَ آبْنُ عِيَاضٍ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»**.

٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»**.

---

٣٨٤ ـ أخرجه البخاري في الإعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (الحديث ٢٠٤٦). تحفة الأشراف (١٦٦٤١).

٣٨٥ ـ تقدم في الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٢٧٤).

٣٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٣٣٤).

٣٨٧ ـ تقدم في الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٢٧٦).

سيوطي ٣٨٤ ـ . . . .

سندي ٣٨٤ ـ قوله (فينا ولها رأسه) بإخراج الرأس من المسجد إليها وفيه أن إخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف.

سيوطي ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ ـ . . . .

سندي ٣٨٥ ـ قوله (يُدني) من الإدناء أي يقرب (إلى) بتشديد الياء (رأسه) بالنصب مفعول يدني.

سندي ٣٨٦ ـ . . . .

سندي ٣٨٧ ـ قوله (أرجل) من الترجيل.

(٢٢) باب شهود الحيّض العيدين ودعوة المسلمين

٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَـا اسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّـوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَـالَتْ: «كَانَتْ أُمُّ عَـطِيَّةَ لاَ
١٩٤/١ تَـذْكُرُ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ إلاَّ قَالَتْ: بِـأَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَـذَا وَكَذَا، قَـالَتْ: نَعَمْ، بِـأَبَا قَـالَ: لِتَخْـرُجِ الْعَـوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُـدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَـدْنَ الْخَيْـرَ وَدَعْـوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى».

(٢٣) المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الـرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَـالَ: أَخْبَرَنِي مَـالِكٌ عَنْ عَبْـدِ

٣٨٨ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى (الحديث ٣٢٤) بنحوه، مطولاً، وفي العيدين، باب خروج النساءِ والحيض إلى المصلي (الحديث ٩٧٤) مختصراً، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (الحديث ٩٨٠) مطولاً، وفي الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٥٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في صلاة العيدين، خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (الحديث ١٥٥٧) تحفة الأشراف (١٨١١٨).

٣٨٩ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٣٢٨). وأخرجه مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٨٥). تحفة الأشراف (١٧٩٤٩).

سيوطي ٣٨٨ ـ (العواتق) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان[1] في الخروج للخدمة (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

سندي ٣٨٨ ـ قوله (إلا قالت بأبا) أصله بأبي بالياء، أبدلت الياء ألفاً، والتقدير هو مفدي بأبي أو فديته بأبي (أسمعت) بكسر التاء. على خطاب المرأة (لتخرج العواتق) هو صيغة أمر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمـة على أهلها (أو ذوات الخـدور) بالعـطف هو المشهـور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشراح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجـر معطوفاً على الخدور نعم الحيض في قـوله وتعتـزل الحيض جمع حائض لا غير (الخير) ذكر الخطبة (وتعتزل الحيض المُصَلَّى) أي في وقت الصلاة وفيه أنه ليس لحائض أنْ تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٨٩ ـ . . . .

سندي ٣٨٩ ـ قوله (قالت بلى) أي بل طفت.

(١) وقع في نسخة النظامية: (على الأمهات) بدلاً من (عن الامتهان).

ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْـرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ: «**أَنَّهَا قَـالَتْ لِرَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَـدْ حَاضَتْ، فَقَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَـا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَـافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قَـالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَاخْرُجْنَ**».

(٢٤) ما تفعل النفساء عند الإحرام

٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَـدَّثَنَا جَـرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّـدٍ، عَنْ ١٩٥/١
أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ فِي حَـدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِـذِي الْحُلَيْفَةِ «**أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**».

(٢٥) باب الصلاة على النفسـاء

٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ ـ عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَـاتَتْ فِي نِفَاسِهَـا، فَقَامَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا**».

---

٣٩٠ ـ تقدم في الطهارة، باب الإغتسال من النفاس (الحديث ٢١٤).

٣٩١ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها (الحديث ٣٣٢) بنحوه، وفي الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (الحديث ١٣٣١) بنحوه، وفي الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل (الحديث ١٣٣٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجنائز، باب اين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (الحديث ٨٧ و٨٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (الحديث ٣١٩٥). وأخرجه النسائي في الجنائز، الصلاة على الجنائز قائماً (الحديث ١٩٧٥)، وباب إجتماع جنائز الرجال والنساء (الحديث ١٩٧٨). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (الحديث ١٤٩٣) والحديث عند: الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (الحديث ١٠٣٥). تحفة الأشراف (٤٦٢٥).

سيوطي ٣٩٠ ـ ....

سندي ٣٩٠ ـ قوله (نفست) على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث.

سيوطي ٣٩١ ـ ....

سندي ٣٩١ ـ قوله (في وسطها) أي في محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه أن نفاسها لا يمنع الصلاة عليها مع أن الميت كالإمام فلزم منه أن النفساء طاهر والمؤمن لا ينجس والحدث أمر تعبدي والله تعالى أعلم.

(٢٦) باب دم الحيض يصيب الثوب

٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا «أَنَّ آمْرَأَةً آسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: حُتِّيهِ وَآقْرُصِيهِ وَآنْضِحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتُ
١٩٦/١ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحِيضَةِ يُصِيبُ الثَّوبَ؟ قَالَ: حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَآغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

---

٣٩٢ ـ تقدم في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩٢).

٣٩٣ ـ تقدم في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩١).

سيوطي ٣٩٢ ـ ....

سندي ٣٩٢ ـ (كانت تكون) زائدة.

سيوطي ٣٩٣ ـ (أبو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار) ليس لهما في الكتب الستة سوى هذا الحديث (حكيه بضلع) بكسر الضاد وفتح اللام، قال في النهاية: بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفاً، وقال الأزهري في تهذيبه: هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال الضلع العود هنا. قال الأزهري: أصل الضلع ضلع الجنب وقيل للعود[1] الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام أنه وجده بخطه في روايته من جهة ابن حيوة عن النسائي بضلع[2] بالصاد المهملة وفي الحاشية الصلع بالصاد المهملة الحجر قال وقع في موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله في الحك انتهى. قال الشيخ ولي الدين العراقي: وفيما قاله نظر فإنه خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصول ثم إن الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الأزهري والجوهري وابن سيدة وضبطه ابن سيد الناس في شرح الترمذي بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام قال: وهو عندهم الحجر، قال الشيخ ولي الدين: ولم أجد له سلفاً في هذا الضبط انتهى. وذكر عبد الحق في الأحكام هذا الحديث وقال: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر. قال ابن القطان، وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث فإنه في غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب.

سندي ٣٩٣ ـ قوله (بضلع) بكسر ضاد معجمة وفتح لام، أي بعود (بماء وسدر) أي مبالغة والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (العود) بدلاً من (للعود).

(٢) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (يصلع) بالياء، بدلاً من (بصلع) بالباء.

٤ ـ كِتَابُ ٱلْغُسْلِ وَٱلتَّيَمُّمِ (١) ١٩٧/١

(١) باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ(٢) فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ**».

٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ عَجْلَانَ

---

٣٩٤ ـ تقدم في الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٢٢٠).

٣٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٩١).

٣٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٨٧٠).

سيوطي ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ ـ ....

٤ ـ كتاب الغسل والتيمم

سندي يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من أبحاثهما والله تعالى أعلم.

سندي ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ ـ ....

---

(١) في نسخة النظامية: (كتاب الغسل والتيمم من المجتبى) وكتب في آخر الكتاب. (آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أحدكم) بدلاً من (الرجل).

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ».

٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ آبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ
١/١٩٨ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». قَالَ سُفْيَانُ قَالُوا لِهِشَامٍ ـ يَعْنِي آبْنَ حَسَّانَ ـ إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثاً لَمْ يَرْفَعْهُ.

(٢) باب الرخصة في دخول الحمام

٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ».

---

٣٩٧ ـ تقدم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه (الحديث ٢٢١) بنحوه.
٣٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٤٤٠).
٣٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٨٨٧).

سيوطي ٣٩٧ و٣٩٨ ـ . . . .

سندي ٣٩٧ ـ . . . .

سندي ٣٩٨ ـ قوله (لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه) تعظيماً للنسبة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفاً من أن يقع منه فيها خطأ فيقع في الكذب عليه والله تعالى أعلم ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر في الرفع إذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه.

سيوطي ٣٩٩ ـ . . . .

سندي ٣٩٩ ـ قوله (فلا يدخل الحمام) هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهي أو نفي بمعنى النهي ونهيهم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض إلى عورة بعض (إلّا بمئزر) بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الإزار ورخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض إلى عورة آخرين وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذٍ في بلاد الإسلام فلا ينافي حديث ستفتح لكم أرض العجم مما يفيد أنه لم يكن يومئذٍ ببلاد الإسلام حمام.

(٣) باب الاغتسال بالثلج والبرد

٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[1] كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، آللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَآلْمَاءِ الْبَارِدِ».

(٤) باب الاغْتِسَال بالماء البارد ١٩٩/١

٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رُقْبَةَ، عَنْ مَجْزَأَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ آبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «آللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، آللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

(٥) باب الاغْتِسال قبل النوم

٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ

---

٤٠٠ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٠٤) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الاغتسال بالماء البارد (الحديث ٤٠١) تحفة الأشراف (٥١٨١).

٤٠١ ـ تقدم في الغسل والتيمم، باب الاغتسال بالثلج والبرد (الحديث ٤٠٠).

٤٠٢ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢٦). تحفة الأشراف (١٦٢٨٥).

سيوطي ٤٠٠ ـ ....

سندي ٤٠٠ ـ قوله (والبرد) بفتحتين.

سيوطي ٤٠١ ـ ....

سندي ٤٠١ ـ ....

سيوطي ٤٠٢ ـ ....

سندي ٤٠٢ ـ قوله (أيغتسل قبل أن ينام) أي أيغتسل متصلاً بالجنابة أو ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجيء من قوله أيغتسل من أول الليل أو من آخره، ولذلك قال يوم سمع الجواب: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة وإلّا فلو كان الاغتسال مع الجنابة إلّا أن الجنابة كانت تارة أول الليل وتارة آخره فلا سعة والله تعالى أعلم.

---

(١) كلمة: (أنه) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

آللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا آغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ».

(٦) باب الاغتسال أول الليل

٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ كَانَ[1] رُبَّمَا آغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا آغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ». قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

١/٢٠٠

(٧) باب الاستتار عند الغسل[2]

٤٠٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ آللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا آغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ».

---

٤٠٣ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر الاغتسال أول الليل (الحديث ٢٢٢).

٤٠٤ ـ أخرجه أبو داود في الحمام، باب النهي عن التعري (الحديث ٤٠١٢). تحفة الأشراف (١١٨٤٥).

سيوطي ٤٠٣ - ....

سندي ٤٠٣ - ....

سيوطي ٤٠٤ - (يغتسل بالبراز) بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع (حي ستير) بوزن رحيم، قال في النهاية: فعيل بمعنى فاعل، أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون.

سندي ٤٠٤ - قوله (بالبراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع (حليم) لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد أن يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به (حي) بكسر أولى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة، أي الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقاً بأخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال) بدلاً من (كان).

(٢) وقع في نسخة المصرية: (الاغتسال).

٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سِتِّيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ»**.

٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: **«وَضَعْتُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَاءً، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ، فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»**.

٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ

---

٤٠٥ ـ أخرجه أبو داود في الحمام، باب النهي عن التعري (الحديث ٤٠١٣). تحفة الأشراف (١١٨٤٠).

٤٠٦ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (الحديث ٢٦٦) مطولاً، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (الحديث ٢٧٦) مطولاً، وباب التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٣). والحديث عند: البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩)، وباب الغسل مرة واحدة (الحديث ٢٥٧)، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (الحديث ٢٥٩)، وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث ٢٦٠)، وباب تفريق الغسل والوضوء (الحديث ٢٦٥)، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد مواضع الوضوء مرة أخرى (الحديث ٢٧٤). ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (الحديث ٣٧). وأبي داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٥). والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٣). والنسائي في الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣)، وفي الغسل والتيمم، باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (الحديث ٤١٦)، وباب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (الحديث ٤١٧)، وباب الغسل مرة واحدة (الحديث ٤٢٦). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧). تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

٤٠٧ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة (الحديث ٢٧٩) تعليقاً. تحفة الأشراف (١٤٢٢٤).

سيوطي ٤٠٥ و ٤٠٦ ـ . . . .

سندي ٤٠٥ ـ قوله (فليتوار) صيغة أمر باللام أي فليستتر[1] بشيء وفي بعض النسخ بثبوت الألف في آخره إما للاشباع أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح.

سندي ٤٠٦ ـ قوله (فلم يردها) من الإرادة.

سيوطي ٤٠٧ ـ (خر عليه) أي سقط من علو.

سندي ٤٠٧ ـ قوله (يغتسل عرياناً) أي فالعري في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبني على أن شرع من قبلنا =

---

(١) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (فليستر) بدلاً من (فليستتر).

٢٠١/١ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ**[1] **والسَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ قَالَ: فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ»**.

(٨) باب الدلالة[2] على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه

٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»**.

(٩) باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً»**. وَقَالَ سُوَيْدٌ، قَالَتْ **«كُنْتُ أَنَا»**.

٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ

---

٤٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٥٣).

٤٠٩ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٢). تحفة الأشراف (١٦٩٧٦ و١٧١٧٤).

٤١٠ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٣). تحفة الأشراف (١٧٤٩٣).

شرع لنا (خر عليه) أي سقط عليه من فوق (ولكن لا غنى بي عن بركاتك) أي فأجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كلمه بلا واسطة ويحتمل أن المراد بواسطة الملك.

سيوطي ٤٠٨ ـ ....

سندي ٤٠٨ ـ قوله (وهو الفرق) بفتحتين وبسكون الثاني إناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين على إناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذاً وإن كلًا منهما أخذ أي قدر فلو كان في الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدي إلى الاشتباه. وقد سبق تقدير[3] آخر للاستدلال لكن هذا التقرير أحسن وأولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٠٩ و ٤١٠ ـ ....

سندي ٤٠٩ و ٤١٠ ـ ....

---

(١) سقط من نسخة النظامية كلمة (الصلاة و).
(٢) وقع في نسخة المصرية: (الدليل).
(٣) وقع في نسخة دهلي: (تقرير) براءين بدلاً من (تقدير) بدال، وراء.

الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ». ٢٠٢/١

٤١١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ».

(١٠) باب الرخصة في ذلك

٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[١]: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أُبَادِرُهُ وَيُبَادِرُنِي حَتَّى يَقُولَ دَعِي لِي وَأَقُولَ أَنَا دَعْ لِي». قَالَ سُوَيْدٌ: «يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعْ لِي دَعْ لِي».

(١١) باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين

٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ

٤١١ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٤). تحفة الأشراف (١٥٩٨٣).

٤١٢ ـ تقدم في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٢٣٩). تحفة الأشراف (١٧٩٦٩).

٤١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٠٩).

سيوطي ٤١١ ـ . . . .

سندي ٤١١ ـ . . . .

سيوطي ٤١٢ ـ . . . .

(١٠) باب الرخصة في ذلك

سندي ١٠ ـ أي أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة.

سندي ٤١٢ ـ . . . .

سيوطي ٤١٣ ـ . . . .

سندي ٤١٣ ـ قوله (قد سترته) أي فاطمة وترك ذكرها من الرواة (فيها أثر العجين) فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه عن الطهورية (حين قضى غسله) أي أتم وفرغ منه.

(١) وقع في نسخة النظامية: (قالت يعني كنت) بدلاً من (قالت كنت).

الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِىءٍ «أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ
٢٠٣/١ **مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِين، قَالَتْ: فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ».**

(١٢) باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ هٰذَا، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْراً».

(١٣) باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب

٤١٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَعْدٍ[١] وَسُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ،

---

٤١٤ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (الحديث ٥٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (الحديث ٦٠٤) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٣٢٤).

٤١٥ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا جامع ثم عاد (الحديث ٢٦٧) وباب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (الحديث ٢٧٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (الحديث ٤٧ و٤٨ و٤٩). وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الطواف على النساء في غسل واحد (الحديث ٤٢٩). وفي مناسك الحج، موضع الطيب (الحديث ٢٧٠٣ و٢٧٠٤). تحفة الأشراف (١٧٥٩٨).

سيوطي ٤١٤ ـ ....

سندي ٤١٤ ـ قوله (فإذا تَوْرٌ) بيان للمشار إليه، أي فنظرت إلى المشار إليه فإذا هو تَوْر (فأفيض) من الإفاضة.

سيوطي ٤١٥ ـ ....

سندي ٤١٥ ـ قوله (لأن أصبح) بفتح اللام وأصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره أحب (**مُطَّلِياً**) يقال: طليته بنورة أو غيرها لطخته بها واطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فيحتمل أن يكون مطلياً[٢] بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليته أو بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثاني هو المضبوط وهو خبر أصبح ان كان ناقصاً أو حال من ضميره إن كان تاماً (بقطران) بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطلى به الأجرب والكلام كناية عن صيرورته أجرب (أنضخ) بخاء معجمة أي يفور مني رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (مسعر) بالراء بدلاً من (سعد).

(٢) وقع في نسخة دهلي: (مطلقياً) بدلاً من (مطلياً).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ[1] طِيباً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ: «**طَيَّبْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً**».

(١٤) باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه ٢٠٤/١

٤١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «**تَوَضَّأَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءِ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا**». قَالَتْ: هٰذِهِ[2] غِسْلَةٌ لِلْجَنَابَةِ.

(١٥) باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

٤١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

---

٤١٦ - تقدم في الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣) مطولاً.

٤١٧ - تقدم في الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣).

= أقل من المعجمة وقيل بعكسه (فقالت) طيبت) أي رد[3] القول ابن عمر (ثم أصبح محرماً) أي بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء وقد بقي أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحاً أيضاً، فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانياً بعد الاغتسال وما بقي من آثار الطِّيب بعد الإحرام كان أثراً للثاني إذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد وجوز آخرون أن المراد بالطواف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم لا الجماع فلا حاجة إلى فرص الاغتسال والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤١٦ - ....

سندي ٤١٦ - قوله (هذه غسلة) بالكسر؛ أي كيفية الاغتسال للجنابة وصفته.

سيوطي ٤١٧ - ....

سندي ٤١٧ - (ثم يفرغ) من الإفراغ أي يصب.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (أنضح) بالحاء المهملة، بدلاً من (أنضخ) بالخاء المعجمة، وفي إحدى نسخها (أنضخ) بالخاء المعجمة.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هذا) بدلاً من (هذه).

(٣) كذا في الأصل والصواب والله أعلم رداً لقول ابن عمر.

عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحرثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا آغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ».

(١٦) باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة ٢٠٥/١

٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا آغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ آغْتَسَلَ[١] ثُمَّ يُخَلِّلُ[٢] بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

(١٧) باب التيمن في الطهور

٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّه عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا آسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَقَالَ بِوَاسِطٍ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

---

٤١٨ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب تخليل الشعر (الحديث ٢٧٢). تحفة الأشراف (١٦٩٦٩).

٤١٩ ـ تقدم في الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل (الحديث ١١٢).

سيوطي ٤١٨ ـ ....

سندي ٤١٨ ـ قوله (أروى بشرته) أي جعله مبلولاً.

سيوطي ٤١٩ ـ ....

سندي ٤١٩ ـ ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (يغتسل) بدلاً من (اغتسل).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (تخلل) بالمثناة الفوقية بدلاً من (يخلل) بالمثناة التحتية.

(١٨) باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة

٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَمَاعَةَ ـ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هٰذَا يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ ٢٠٦/١ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثاً وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ». فَهٰكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ.

(١٩) باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ

---

٤٢٠ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عمر في ذلك (الحديث ١٧٩). تحفة الأشراف (٨٢٤٧ و١٧٧٨٧).

٤٢١ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (الحديث ٣٥). تحفة الأشراف (١٧١٠٨).

سيوطي ٤٢٠ ـ ....

سندي ٤٢٠ ـ قوله (واتسقت الأحاديث) أي اتفقت الأحاديث والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الإفراغ (قوله إن شاء) فيه إشارة إلى أنه يفعله أحياناً ويتركه أحياناً وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت أو لبيان الجواز (حتى ينقيها) من الإنقاء (لم يمسح) وقد سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فإما أن يقال ذاك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارةً يفعل هذا وتارةً ذاك لبيان الجواز، وفيه أن المسح يحصل في ضمن الغسل وأن الضمني كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كما يقول الرافضة[1] فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل أحوط والله تعالى أعلم (كان غسل) بضم الغين.

سيوطي ٤٢١ ـ ....

سندي ٤٢١ ـ قوله (أنه قد استبرأ البشرة) همزة في آخره أي أوصل البلل إلى جميعها.

---

(١) وقع في نسختي الميمنية ودهلي: (الرفضة) بدلاً من (الرافضة).

رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلاَبِ،
٢٠٧/١ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

(٢٠) باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه[1]

٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً» لَفْظُ سُوَيْدٍ.

٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ

---

٤٢٢ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (الحديث ٢٥٨). وأخرجه مسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (الحديث ٣٩). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٠). تحفة الأشراف (١٧٤٤٧).

٤٢٣ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٢٥٠).

٤٢٤ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (الحديث ٢٥٥). تحفة الأشراف (٢٦٤٢).

سيوطي ٤٢٢ ـ (دعا بشيءٍ نحو الحِلابِ) بكسر الحاء المهملة، إناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء قاله أصحاب المعاني فيما نقله الأزهري قال: يعنون[2] أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب، أي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه وصحفه بعضهم بالجيم.

سندي ٤٢٢ ـ قوله (نحو الحِلابِ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدةً إناء يسع قدر حلب ناقة (بدأ بشق رأسه) بكسر الشين أي نصفه وناحيته. (فقال بهما) من إطلاق القول على الفعل والحديث دال على أنه لا يقصد بالتثليث الكرار[3] بل الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصب على الرأس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٣ و ٤٢٤ ـ . . . .

سندي ٤٢٣ و ٤٢٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (إفاضة الماء عليه).

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (يعلون) بدلاً من (يعنون).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (التكرار) بدلاً من (الكرار).

جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا آغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً».

(٢١) باب العمل في الغسل من الحيض

٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ[1] بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ آمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ[2]؟ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ ٢٠٨/١
آللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهَا وَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ».

(٢٢) باب الغسل مرة واحدة[3]

٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

٤٢٥ ـ تقدم في الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض (الحديث ٢٥١).

٤٢٦ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩) بنحوه، وفي الغسل، باب الغسل مرة واحدة (الحديث ٢٥٧) مطولاً، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (الحديث ٢٥٩) مطولاً، وباب تفريق الغسل والوضوء (الحديث ٢٦٥) مطولاً، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (الحديث ٢٦٦) مطولاً، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (الحديث ٢٧٤) مطولاً، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (الحديث ٢٧٦) مطولاً، وباب التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحيض، باب غسل الجنابة (الحديث ٣٧م) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٥) =

سيوطي ٤٢٥ ـ ....

سندي ٤٢٥ ـ قوله (فرصة) بكسر فسكون أي قطعة من قطن أو صوف (ممسكة) بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة، أي مطلية بالمسك وقد سبق بيان أن هذا التفسير هو الصحيح. (سبح) من التسبيح أي قال سبحان الله (فأخذتها) بضم التاء من قول عائشة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٢٦ ـ ....

سندي ٤٢٦ ـ قوله (ثم أفاض على رأسه وسائر جسده) وهذا بإطلاقه لا يقتضي العدد والأصل عدمه أو المتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولائه[4] أو لو كان هناك تكرار لذكرت فحيثما ذكرت علم المرة والله تعالى أعلم.

(١) وقع في نسخة النظامية: (الحسين) بدلاً من (الحسن)، وفي إحدى نسخها (الحسن).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الطهر) بدلاً من (الطهور).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مرة) بدلاً من (واحدة).

(٤) وقع في نسخة دهلي: (ولأنه) بدلاً من (ولائه).

كُرَيْبٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: «آغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ[1]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ».

(٢٣) باب اغتسال النفساء عند الإحرام

٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَآللَّفْظُ لَهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَحَدَّثَنَا «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: آغْتَسِلِي ثُمَّ آسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي».

(٢٤) باب ترك الوضوء بعد الغسل ٢٠٩/١

٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ (ح) وَأَخْبَرَنَا

= مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٣) مطولاً وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (الحديث ٤١٦)، وباب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (الحديث ٤١٧) بنحوه مطولاً. والحديث عند: البخاري في الغسل، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث ٢٦٠). ومسلم في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٣). والنسائي في الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٤٠٦). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧). تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

٤٢٧ ـ تقدم في الطهارة، باب ما تفعل النفساء عند الإحرام (الحديث ٢٩٠).

٤٢٨ ـ تقدم في الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل (الحديث ٢٥٢).

سيوطي ٤٢٧ ـ . . . .

سندي ٤٢٧ ـ . . . .

سيوطي ٤٢٨ ـ . . . .

سندي ٤٢٨ ـ . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أو بالحائط) بدلاً من (أو الحائط).

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ**».

(٢٥) باب الطواف على النساء في غسل واحد

٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً**».

(٢٦) باب التيمم بالصعيد

٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ

---

٤٢٩ ـ تقدم في الغسل والتيمم، باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب (الحديث ٤١٥) مطولاً.

٤٣٠ ـ أخرجه البخاري في التيمم، باب: ١ ـ (الحديث ٣٣٥)، وفي الصلاة، باب قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (الحديث ٤٣٨). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (الحديث ٣). وأخرجه النسائي في المساجد، الرخصة في ذلك (الحديث ٧٣٥) مختصراً. والحديث عند: البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» (الحديث ٣١٢٢). تحفة الأشراف (٣١٣٩).

سيوطي ٤٢٩ ـ (ينضخ[١] طيباً) قال في النهاية: أي يفوح روي بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة وقيل بالمعجمة أكثر من الذي بالمهملة وقيل عكسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمداً وبالمهملة من غير تعمد وقيل بالمعجمة ما ثَخُن من الطيب وبالمهملة ما[٢] رق كالماء وقيل هما سواء ا. هـ.

سندي ٤٢٩ ـ قوله (ينضخ) أي يفوح روي بالحاء المهملة والخاء المعجمة، وأخذ منه المصنف وحده الاغتسال إذ العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقي من أثر الطيب شيء فضلاً عن الانتفاح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٣٠ ـ (حدثنا هشيم حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله) قال الحافظ ابن حجر: مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر[٣] وابن عمر رضي الله عنهم ورواها كلها أحمد بأسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لأنه شكى فقار ظهره (قال قال رسول الله ﷺ أعطيت خمساً) بين في رواية ابن عمر أن[٤] ذلك كان في غزوة تبوك (لم يعطهن أحد) زاد البُخاري من الأنبياء (قبلي) زاد في =

---

(١) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية: (ينضح) بالحاء المهملة.
(٢) وقع في نسختي دهلي والنظامية: (فيما) بدلاً من (ما).
(٣) وقع في نسختي النظامية والميمنية: (وأبي داود) بدلاً من: (وأبي ذر).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (وإن) بدلاً من (إن).

= حديث ابن عباس لا أقولهن فخراً. قال الحافظ ابن حجر: ومفهومه أنه لم يخص بغير الخمس لكن ورد في حديث آخر فضلت على الأنبياء بست ووردت أحاديث أخر بخصائص أخرى وطريق الجمع أن يقال لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به ثم أطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله ثم تتبع الحافظ من الأحاديث خصالاً فبلغت اثنتي عشرة خصلة، قال: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ونقل عن أبي سعيد النيسابوري أنه قال في كتاب شرف المصطفى أن الخصائص التي فضل بها النبي ﷺ على الأنبياء ستون خصلة، قلت: وقد دعاني ذلك لما ألفت التعليق الذي على البُخاري في سنة بضع وسبعين وثمانمائة إلى تتبعها فوجدت في ذلك شيئاً كثيراً في الأحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والأصول والتصوف[1] فأفردتها في مؤلف سميته أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما خص به عن الأنبياء وما خص به عن الأمة وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة وسار المؤلف المذكور إلى أقاصي المغارب والمشارق واستفاده كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة يقذف في قلوب أعدائي (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ولذا جزم به النووي وغيره وقيل: الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل، وقيل: الشفاعة في خروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ،قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى وقد وقع في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي لمن لا يشرك بالله شيئاً وفي حديث ابن عمر فهي لكم ولمن يشهد أن لا إله إلاّ الله، فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلاّ التوحيد وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة (وجعلت لي الأرض مسجدا) زاد في رواية ابن عمر وكان من قبلي[2] إنما كانوا يصلون في كنائسهم، قال الخطابي: من قبلنا إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع (وطهوراً) في رواية مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً (وبعثت إلى الناس كافة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة) قال الحافظ ابن حجر: لا يعترض بأن نوحاً كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبقَ إلاّ من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلاً إليهم لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فإن قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلاّ أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وقد ثبت أنه أول الرسل. فالجواب أن دعاءه قومه إلى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية وقال ابن دقيق العيد: يجوز أن يكون التوحيد عاماً في بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلاّ قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: يشكل على هذا ان سليمان عليه السلام كان يسير في الأرض ويأمر بالإسلام كبلقيس[3] وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم =

---

(٣) وقع في نسخة دهلي: (والتصوف).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (من قبلي أمما إنما. . .) بدلاً من (من قبلي إنما. .).

(٣) وقع في نسختي النظامية والميمنية: (لبلقيس) بدلاً من (كبلقيس).

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ١/٢١٠
مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ يُصَلِّي، ١/٢١١
وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً».

= الرسالة مع أنه ما أرسل إلّا إلى قومه قال: والجواب أن معنى قولنا في رسالتهم خاصة أي في الواجبات والمحرمات أما في المندوبات فهم مأمورون أن يأتوا بها مطلقاً وأما التهديد بالقتال الذي هو من خصائص الواجب في بادىء الرأي

سندي ٤٣٠ ـ قوله (أعطيت) على بناء المفعول (خمسا) لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره في ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافاً بالنعمة وأداء لشكرها وامتثالاً لأمر وأما بنعمة ربك فحدث لا افتخاراً (لم يعطهن) على بناء المفعول ورفع أحد أي من الأنبياء أو من الخلق (نصرت) على بناء المفعول (بالرعب) بضم الراء وسكون عين أي بقذفه من الله في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرية وآلات عادية له بل بضدها فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيراً ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ولا يوقد النار في بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والأسباب في خوف شديد من بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر فكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر[1] وهذا ظاهر وقد بقي آثار هذه الخاصة في خلفاء أمته ما داموا على حاله والله تعالى أعلم (مسجداً) موضع صلاة (وطهوراً) بفتح الطاء والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك وإلّا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لا ينفي ذلك والحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص. قوله (فأينما أدرك الرجل) بالنصب (الصلاة) بالرفع وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز فإن غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا إن بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها إلّا في مواضع مخصوصة فليتأمل. قوله (الشفاعة) أي العظمى (وكان النبي) أي قبلي وفيهم نوح فقد قال تعالى ﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ وآدم نعم قد اتفق في وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده فعمت نبوته لأهل الأرض اتفاقاً وكذا اتفق مثله في نوح بعد الطوفان حيث لم يبقَ إلّا من كان معه في السفينة وهذا لا يؤدي إلى العموم وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها وإهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته كيف والإيمان بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثاً إليهم أم لا، كإيماننا بالأنبياء السابقين مع عدم بعثتهم إلينا وفرق بين المقامين والله تعالى أعلم. وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي وأما كون الأرض مسجداً وطهوراً فهما أمر واحد متعلق بالأرض.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (أشهر) بدلاً من (شهر).

(٢٧) باب التيمم لمن يجد(١) الماء بعد الصلاة

٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ، ٢١٢/١
فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلآخَرِ: أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ».

٤٣٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ رَجُلَيْنِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ(١).

٤٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ(٢) عَبْدِ الأَعْلَى أَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقاً أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ(٣) «أَنَّ ٢١٣/١
رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَبْتَ. فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْواً مِمَّا قَالَ لِلآخَرِ - يعني أصبت».

---

٤٣١ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت (الحديث ٣٣٨، ٣٣٩) مرسلاً. وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣٢) مرسلاً تحفة الأشراف (٤١٧٦).

٤٣٢ - تقدم في الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (الحديث ٤٣١).

٤٣٣ - تقدم في الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد (الحديث ٣٢٣).

سيوطي ٤٣١ - (مثل سهم جمع) قال في النهاية: أي له سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل أراد بالجمع الجيش أي سهم الجيش من الغنيمة، وقال غيره: سئل ابن وهب ما تفسير جمع؟ قال: يعني أنه له أجر الصلاة مرتين ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ما روى عن المنذر بن الزبير أنه قال في قصة له: إن لفاطمة ابنتي بغلتي الشهباء وعشرة آلاف درهم ولابني محمد سهم جمع فقال نصيب رجلين.

سندي ٤٣١ - قوله (ما كان في الوقت) أي ما دام الرجل ثابتاً في الوقت وهذا ظرف لعاد (أصبت السنة) أي وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح (سهم جمع) أي سهم من الخير فيه أجر الصلاتين.

سيوطي ٤٣٢ و ٤٣٣ - ....

سندي ٤٣٢ و ٤٣٣ - ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (لمن لم يجد).

(٢) نبّه في نسخة النظامية على أن هذا الحديث في نسخةٍ وقد كتب في هامش نسخة المصرية وكتب قبلها: (وجد في نسخة زيادة) وقد ذكر هذا الحديث المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج ٤/ص ٢٠٧، رقم ٤٩٨٢) وإن كان هذا الحديث قد سبق هنا برقم (٣٢٣). فلا مانع من إعادته هنا.

(٣) وقع في نسخة النظامية: (طارق بن شهاب) بدلاً من (طارق).

(٢٨) باب الوضوء من المذي

٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ ٢١٤/١
ٱللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ مِنِّي فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا، فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا وَنَسِيتُهُ سَأَلَهُ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذٰلِكَ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ».

(٢٨ م ١) الاخْتِلَافُ عَلَى سُلَيْمَانَ

٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ».

٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ٱسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ».

---

٤٣٤ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب المذي (الحديث ١٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٥ و٤٣٧ و٤٣٨) تحفة الأشراف (١٠١٩٥).

٤٣٥ ـ تقدم في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٤).

٤٣٦ ـ تقدم في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض الوضوء من المذي (الحديث ١٥٧).

سيوطي ٤٣٤ ـ . . . .

سندي ٤٣٤ ـ قوله (تذاكر عليّ ومقداد وعمار) فيه توجيه التوفيق بين ما جاء أن علياً أمر المقداد تارة وأمر عماراً أخرى (فليغسل ذلك منه) أي ذكره بوجه الكناية لظهور الأمر بالقرينة.

سيوطي ٤٣٥ و ٤٣٦ ـ . . . .

سندي ٤٣٥ و ٤٣٦ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سأله ونسيته) بدلاً من (ونسيته سأله).

(٢٨ م ٢) الاخْتِلَافُ عَلَى بُكَيْرٍ

٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَٱنْضَحْ فَرْجَكَ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً.

٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «**أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ**». ٢١٥/١

٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قُرِىءَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، فَإِنَّ عِنْدِي ٱبْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ[1] فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

---

٤٣٧ ـ تقدم في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٤).
٤٣٨ ـ تقدم في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٤).
٤٣٩ ـ تقدم في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض من المذي (الحديث ١٥٦).

سيوطي ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ - . . . .
سندي ٤٣٧ - . . . .
سندي ٤٣٨ ـ قوله (يغسل ذكره) خبر بمعنى الأمر فصح عطف قوبه ثم ليتوضأ عليه وفي بعض النسخ هما متوافقان.
سندي ٤٣٩ ـ قوله (فلينضح) أي فليغتسل

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (فلينضح) بدلاً من (ولينضح).

(٢٩) باب الأمر بالوضوء من النوم

٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْانَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**». مُخْتَصَرٌ.

٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ**». ٢١٦/١

---

٤٤٠ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (الحديث ٢٤). وأخرجه ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (الحديث ٣٩٣). تحفة الأشراف (١٣١٨٩).

٤٤١ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (الحديث ١٣٨) مطولاً، وفي الأذان، باب إذا قام الرجلُ عن يسار الإمام وحوَّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (الحديث ٧٢٦)، وباب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٨٦) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (الحديث ٤٢٣) مختصراً. والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجلٌ (الحديث ٢٣٢). تحفة الأشراف (٦٣٥٦).

٤٤٢ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من النوم (الحديث ٢١٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٥٣).

سيوطي ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ ـ . . . .

سيوطي ٤٤٠ ـ . . . .

سندي ٤٤١ ـ قوله (صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بعد ما توضأ وتوضأت كما جاء صريحاً لكن المصنف نبه بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول.

سندي ٤٤٢ ـ قوله (نعس) بفتحتين وعلم أن النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره

(٣٠) باب الوضوء من مس الذكر

٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ٱبْنَ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ عَلَى أَثَرِهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَمْ أُتْقِنْهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: «**الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**». فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ: «**مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**».

٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هٰذَا الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ[1].

---

٤٤٣ ـ تقدم في الطهارة، الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣).

٤٤٤ ـ تقدم في الطهارة، الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣).

٤٤٥ ـ تقدم في الطهارة، الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣).

٤٤٦ ـ تقدم في الطهارة، الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣).

١

سيوطي ٤٤٣ ـ ....

سندي ٤٤٣ ـ ....

سيوطي ٤٤٤ ـ (إذا أفضى) قال الفقهاء: الإفضاء لغة المس ببطن الكف.

سندي ٤٤٤ ـ قوله (إذا أفضى) قال السيوطي: قال الفقهاء الإفضاء لغة المس ببطن الكف.

سيوطي ٤٤٥ و ٤٤٦ ـ ....

سندي ٤٤٥ و ٤٤٦ ـ ....

---

(١) سقطت عبارة: (والله سبحانه وتعالى أعلم) من نسخة النظامية.

٥ ـ كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ(١)

(١) فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد(٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه(٣)

٢١٧/١

٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ

٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٠٧)، وفي مناقب الأنصار، باب المعراج (الحديث ٣٨٨٧). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات (الحديث ٢٦٤). والحديث عند: البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قولِ الله عز وجل: ﴿وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً ـ إلى قوله ـ بالواد المقدس طوى﴾ (الحديث ٣٣٩٣) وباب قول الله تعالى: ﴿ذكر رحمةِ ربك عبده زكيا، إذ نادى ربه نداءً خفياً، قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ـ إلى قوله ـ لم نجعل له من قبل سمياً﴾ (الحديث ٣٤٣٠). ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات (الحديث ٢٦٥). والترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الم نشرح» (الحديث ٣٣٤٦). تحفة الأشراف (١١٢٠٢).

٥ ـ كتاب الصلاة

سيوطي ٤٤٧ ـ (فأتيت بطست) بفتح الطاء وكسرها (مليء) قال الكرماني: ذكر على معنى الإناء والطست مؤنثة (حكمة وإيماناً) منصوبان على التمييز قال الكرماني وأما جعل الإيمان والحكمة في الإناء وإفراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيماناً لكونه سبباً لهما وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له ﷺ المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها (إلى مراق البطن) قال في النهاية: هي ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي، وقال الجوهري: لا واحد لها (لم يعودوا آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع: بنصب آخر على الظرف ورفعه على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله، قال: والرفع أوجه.

سندي ٤٤٧ ـ قوله (عند البيت) أي الكعبة المشرفة (إذ أقبل أحد الثلاثة) ظاهر النسخة أن إذ بلا ألف وأن الألف =

(١) كتب في آخر الكتاب في نسخة النظامية: (آخر فرض الصلوات).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أسانيد).
(٣) سقطت كلمة: (فيه) من إحدى نسخ النظامية.

....

= التالية متعلقة بما بعده وهو من الإقبال والمعنى أنه جاءه فأقبل منهم واحد إليه (بين رجلين) حال من مقدر أي أقبل إليّ واحد من الثلاثة والحال أني كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل أن يقرأ إذا قيل على أن الألف جزء من إذا وقيل من القول أي سمعت قائلاً يقول في شأني هو أحد الثلاثة بين الرجلين أي هو أوسطهم وقد جاء في رواية أنهم جاؤه وهم ثلاثة وفي رواية سمعت قائلاً يقول أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان في كلام المصنف صحيحان لفظاً ومعنى (فأتيت) على بناء المفعول (بطست) بفتح طاء وسكون سين هو المعروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو إناء معروف واللفظ مؤنث (من ذهب) لا شك أنه كان بإذنه تعالى فهو إذاً مباح بل بأمره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب (ملأى) بالتأنيث لتأنيث الطست وفي نسخة ملآن بالتذكير لتأويله بالإناء (حكمة وإيماناً) منصوبان على التمييز والمراد أنها كانت ممتلئة بشيء إذا أفرع في القلب يزيد به إيمانا وحكمة (فشق) على بناء الفاعل أي الآتي أو على بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله فغسل وقوله مليء (إلى مراق البطن) بفتح الميم وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده (ثم أتيت) على بناء المفعول (فقيل) أي قال أهل السماء الدنيا لجبريل من هذا الفاتح (ومن معك) كأنه ظهر لهم ببعض الأمارات أن معه أحداً (وقد أرسل إليه) أي الرسول للإسراء لا بالوحي إذ بعيد أن يخفى عليهم أمر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم إلى هذه المدة (ونعم المجيء جاء) قيل فيه تقديم وتأخير وحذف والأصل جاء ونعم المجيء مجيئه وقيل بل هو من باب حذف الموصول أو الموصوف أي نعم المجيء الذي جاء أو مجيء جاء قلت من هو تنزيل نعم المجيء منزلة خير مقدم كأنه قيل خير مقدم قدم ولا بعد في وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة والله تعالى أعلم (فأتيت) على بناء الفاعل أي مررت على آدم (فمثل ذلك) أي فجرى مثل ذلك أو فعلوا مثل ذلك أو فقالوا مثله (بكى قيل ما يبكيك) قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسداً على فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وأمته فإن الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضاً منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم وقيل بل أراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وإدخال السرور عليه بأن أتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء آكد من تحصيله بوجه آخر ففيه إظهار أنه نال منالاً يغبطه مثل موسى والله تعالى أعلم وإطلاق الغلام لم يرد به استقصار شأنه فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته (ثم رفع) على بناء المفعول أي قرب (آخر ما عليهم) أي ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف أو لا يعودون آخر أجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة وهم كلهم أهل الرحمة والرضا فبه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي (فإذا نبقها) بفتح أو كسر فسكون موحدة وككتف أي ثمرها وواحدته بهاء (قلال) بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي الجرة و (هجر) بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة (الفيلة) بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل (باطنان) عن أبصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء (ثم فرضت عليّ) هو على بناء المفعول وكأنه أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وإظهار فضله حتى يخفف عن أمته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا إنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بألطف وجه حيث وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح في حق هذه الأمة حتى لا يخطر ببال أحد أنه بكى حسداً فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعاً للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه

إذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْآنٍ[١] حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ فَغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ[٢] مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيْمَاناً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ ٢١٨/١ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ[٣]؟ مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنَ ابْنٍ[٤] وَنَبِيٍّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى هٰرُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ[٥] عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، قِيلَ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ[٦] مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ[٧]: مَرْحَباً بِكَ مِنَ ابْنٍ وَنَبِيٍّ.

= الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾ والله تعالى أعلم (وإن أمتك لن يطيقوا ذلك) كأنه علم ذلك من أنهم أضعف منهم جسداً وأقل منهم قوة والعادة أن ما يعجز عنه القوي يعجز[٨] عنه الضعيف (أن قد أمضيت) تفسير للنداء لما فيه من معنى القول أو بأن قد أمضيت فريضتي أي بحساب خمسين أجراً (وخففت عن عبادي) حيث جعلتها في العدد خمساً (وأجزي) من الجزاء.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (ملأى) بدلاً من (ملآن).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (ثم يعني مليء) بدلاً من (ثم مليء).
(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أرسل إليه ربه) بدلاً من (أرسل إليه).
(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بابن) بدلاً من (من ابن).
(٥) وقع في احدى نسخ النظامية: (أتينا) بدلاً من (أتيت).
(٦) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أو) بدلاً من (و).
(٧) وقع في نسخة النظامية: (قال) بدلاً من (فقال).
(٨) سقط من الميمنية كلمة (عنه القوي يعجز).

ثُمَّ رُفِعَ لِيَ (١) الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ
١/٢٢٠ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِيَ(٢) سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ.

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَتَيْتُ عَلَى(٣) مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذٰلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ ثُمَّ عَشْرَةً ثُمَّ خَمْسَةً، فَأَتَيْتُ
١/٢٢١ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقُلْتُ: إِنِّي أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَنُودِيَ أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».

٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، قَالَ

---

٤٤٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (الحديث ٣٤٩) مطولاً، وفي الأنبياء، باب ذكر ادريس عليه السلام (الحديث ٣٣٤٢) مطولاً، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات (الحديث ٢٦٣) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (الحديث ١٣٩٩). والحديث عند: البخاري في الحج، باب ما جاء في زمزم (الحديث ١٦٣٦). تحفة الأشراف (١٥٥٦).

سيوطي ٤٤٨ ـ (هن خمس وهن خمسون) المراد هن خمس عدداً باعتبار الفعل وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب.

سندي ٤٤٨ ـ قوله (حتى أمر) فيه إحضار لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع (هي خمس) عدداً (وخمسون) أجراً (قد استحييت) هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لا تقبل النسخ وسيجيء ما يدل على أن كون الخمس لا تقبل النسخ منعه عن ذلك فالوجه أن يجعل الأمران مانعين إلا أنه وقع الاقتصار من الرواة على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (إليّ) بدلاً من (لي)، وفي إحدى نسخها (لي).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (إليّ) بدلاً من (لي) وفي احدى نسخها: (لي).

(٣) كلمة: (على) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَٱبْنُ حَزْمٍ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاجِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: (١) هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ (٢) خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ خَطْوُهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا، فَرَكِبْتُ وَمَعِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسِرْتُ فَقَالَ: ٱنْزِلْ فَصَلِّ فَفَعَلْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي ٢٢٢/١
أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجَرُ، ثُمَّ قَالَ: ٱنْزِلْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟

---

٤٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٠١).

سيوطي ٤٤٩ ـ (ببيت لحم) بالحاء المهملة (فعرفت أنها من الله صرى) قال في النهاية: أي حتم واجبة وعزيمة وجد وقيل هي مشتقة من صر إذا قطع وقيل هي مشتقة من أصررت الشيء إذا لزمته فإن كان من هذا فهو بالصاد(٣) والراء المشددة وقال أبو موسى إنه صرى بوزن جنى وصرى العزم أي ثابته ومستقره انتهى. وقال ابن فارس الإصرار الثبات على الشيء والعزم عليه يقال هذه يمين صرى أي جد.

سندي ٤٤٩ ـ قوله (خطوها) بفتح فسكون أي تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به أن يكون قطعها بين الأرض والأرض في خطوة واحدة لأن الذي في الأرض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات في سبع خطوات (وإليها المهاجر) بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على أنه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهي المهاجر (صليت بطور سيناء) وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها (ببيت لحم) قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة (فقدمني) من التقديم (ثم صعد) كعلم أي جبريل أو البراق أو على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثاني (فغشيني) بكسر الشين (ضبابة) كسحابة وزنا ومعنى قيل هي سحابة تغشى الأرض كالدخان (فخررت) بخاء معجمة من ضرب ونصر أي سقطت (ثم رددت) بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت بصيغة التأنيث أي الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل إليه الأمر آخراً بعد تمام المراجعات =

(١ و ٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هن) بدلاً من (هي). (٣) وقع في نسخة النظامية: (من الصاد) بدلاً من (بالصاد).

صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: ٱنْزِلْ فَصَلِّ فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجُمِعَ لِيَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا فِيهَا ٱبْنَا الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ
ثُمَّ صُعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمٰوَاتٍ فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَتْنِي ضَبَابَةٌ فَخَرَرْتُ سَاجِداً، فَقِيلَ لِي:
١/٢٢٣ إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَمْ فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ. فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْراً، ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْراً، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صِرًّى، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ٱرْجِعْ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ ٱللَّهِ صِرًّى أَيْ حَتْمٌ(١) فَلَمْ أَرْجِعْ».

= وليس المراد أنه بسقوط العشر صارت خمساً وأما قوله تعالى فارجع إلى ربك فمتعلق بسقوط العشر وأما قوله فسألته التخفيف فقال إني يوم خلقت إلخ فمعناه فسألت التخفيف فخفف عشراً وهكذا حتى وصلت إلى خمس فحين وصلت إلى خمس قال إني يوم خلقت إلخ وليس المراد أنه راجع بعد أن صارت خمساً فرد الله مراجعته بما يدل على أن الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة فليتأمل (صرى) بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها ألف مقصورة أي عزيمة باقية لا تقبل النسخ.

(١) وقع في نسخة النظامية: (يقول حتم) بدلاً من (أي حتم) وفي إحدى نسخها: (فيقول أي حتم).

٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أُهْبِطَ[1] بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأُعْطِيَ ثَلَاثاً: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمُ[2] سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً الْمُقْحِمَاتُ». ١/٢٢٤

(٢) باب أين فرضت الصلاة

٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبُنَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ

---

٤٥٠ ـ أخرجه مسلم في الايمان، باب في ذكر سدرة المنتهى (الحديث ٢٧٩)، وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النجم» (الحديث ٣٢٧٦). تحفة الأشراف (٩٥٤٨).

٤٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٥٤).

سيوطي ٤٥٠ ـ (المقحمات) أي الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار أي تلقيهم[3] فيها.

سندي ٤٥٠ ـ قوله (أسري) على بناء المفعول (انتهى) على بناء الفاعل أي السير أو المفعول (في السماء السادسة) قيل أصلها في السادسة ورأسها في السابعة فلا ينافي هذا الحديث حديث أنس (عرج) على بناء المفعول (فراش) بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج (وخواتيم سورة البقرة) كأن المراد أنه قرر له إعطاءها وأنه ستنزل عليك ونحوه وإلا فالآيات مدنيات (ويغفر) على بناء الفاعل أي الله أو المفعول وهو معطوف على ما قبله بتقدير أن أي وأن يغفر ومفعوله (المقحمات) بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء أي الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لا بد أن يغفر لهم بعضها وإن شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها في النار أو المراد الغفران لبعض الأمة ولعله إن كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب وإلا فتفويض هذا الأمر إلى علمه تعالى أولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥١ ـ (حشوته) بالضم والكسر الأمعاء.

سندي ٤٥١ ـ قوله (وأخرجا حشوه) هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون أي ما في وسط بطنه وفي نسخة السيوطي حشوته وهي بالضم والكسر الأمعاء (ثم كبسا جوفه) أي ستراه (حكمة وعلماً) أي حال كونه ذا حكمة وعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (ما هبط) بدلاً من (ما أهبط).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (وخواتم) بدلاً من (وخواتيم) وفي إحدى نسخها (وخواتيم).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (تلقيهم) بالتاء المثناة الفوقية، بدلاً من (يلقيهم) بالمثناة التحمتية.

٢٢٥/١ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ، فَشَقَّا بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ(١) فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَغَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْماً».

(٣) باب كيف فرضت الصلاة

٤٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ».

٤٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي

٤٥٢ - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (الحديث ١٠٩٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٣) تحفة الأشراف (١٦٤٣٩).

٤٥٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٢٦).

سيوطي ٤٥٢ - ....

سندي ٤٥٢ - قوله (أول ما فرضت الصلاة ركعتين) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ركعتان بالرفع والظاهر أن أول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلاة أول أوقاتها افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هي الصلاة المختلفة سفراً وحضراً فلا يشكل بصلاة المغرب والفجر وقوله (فأقرت) أي رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة فكيف يصح القول بأنها أقرت(٢) وأيضاً اندفع أن يقال مقتضى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما في صلاة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها في السفر فليتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٥٣ - (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد في مسنده إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً قال الكرماني: فإن قلت لم انتصب ركعتين قلت بالحالية فإن قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الأول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك كالحلو الحامض القائم مقام المز (فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) في رواية ابن خزيمة وابن حبان فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان(٣) تركت صلاة الفجر لطول(٤) القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار.

سندي ٤٥٣ - قوله (ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (حشوته) بدلاً من (حشوه).
(٢) وقع في نسخة دهلي: (قرت) بدلاً من (أقرت).
(٣) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (ركعتان ركعتان) مكررة بدلاً من (ركعتان).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (أطول) بدلاً من (لطول).

الْأَوْزَاعِيَّ - أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«فَرَضَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»**.

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»**. ٢٢٦/١

٤٥٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»**.

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ: **«أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا**

---

٤٥٤ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء (الحديث ٣٥٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة المسافر (الحديث ١١٩٨). تحفة الأشراف (١٦٣٤٨).

٤٥٥ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (الحديث ١٢٤٧). وأخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، - (الحديث ١٤٤٠ و١٤٤١)، وفي صلاة الخوف، - (الحديث ١٥٣١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٦٣٨٠).

٤٥٦ - أخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، - (الحديث ١٤٣٣) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٠٦٦) بمعناه. تحفة الأشراف (٦٦٥١).

سيوطي ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ - . . . .

سندي ٤٥٤ - . . . .

سندي ٤٥٥ - قوله (وفي الخوف ركعة) هذا على رأي أن اللازم في الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز.

سندي ٤٥٦ - قوله (كيف تقصر الصلاة) أي بلا خوف مع أن الرخصة في القرآن مقيدة بالخوف وأشار ابن عمر في الجواب إلى أن النبي أعلم بالقرآن وقد أخذنا ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم.

مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: يَا ٱبْنَ أَخِي إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ» قَالَ الشُّعَيْثِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(٤) باب كم فرضت في اليوم والليلة

٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ

٤٥٧ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (الحديث ٤٦)، وفي الصوم، باب وجوب صوم رمضان (الحديث ١٨٩١)، وفي الشهادات، باب كيف يستحلف (الحديث ٢٦٧٨)، وفي الحيل، باب في الزكاة، وأن لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (الحديث ٦٩٥٦). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام (الحديث ٨ و٩)، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب فرض الصلاة (الحديث ٣٩١ و٣٩٢). وأخرجه النسائي في الصيام، باب وجوب الصيام (الحديث ٢٠٨٩)، في الإيمان وشرائعه، الزكاة (الحديث ٥٠٤٣). والحديث عند: أبي داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٥٢). تحفة الاشراف (٥٠٠٩).

سيوطي ٤٥٧ ـ (جاء رجل) قيل هو ضمام بن ثعلبة (ثائر الرأس) بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال منتشر الشعر (نسمع) بالنون المفتوحة وبالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا يفهم (دويّ) بفتح الدال وحكى ضمها شدة الصوت وبعده في الهواء (فإذا هو) إذا للفجاءة ويجوز في (يسأل) الخبرية والحالية (عن الإسلام) أي عن شرائعه (خمس صلوات) مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو (إلا أن تطوع) يريد بتشديد الطاء وتخفيفها وأصله تتطوع فمن شدد أدغم إحدى التاءين في الطاء لقرب المخرج ومن خفف حذف إحدى التاءين اختصاراً لتخف الكلمة قال النووي هو استثناء منقطع معناه لكن يستحب لك أن تطوع (فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق) قال الزركشي في التنقيح فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه أخبر بفلاحه ثم أعقبه بالشرط المتأخر لينبه على أن سبب فلاحه صدقه[1] الثاني أنه فعل ماض أريد به مستقبل الثالث أنه تقدم على حرف الشرط والنية به التأخير كما أن النية بقوله إن صدق التقديم والتقدير إن صدق أفلح وقال النووي قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع يعني إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى قال القرطبي قيل معناه لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها وقال: ابن المنير يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالإبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول قال الحافظ ابن حجر وهذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برواية لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما[2] فرض الله عليّ شيئاً رواها البخاري في الصيام قال فإن قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد =

(١) وقع في نسخة النظامية: (صدق) بدلاً من (صدقه).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (ما) بدلاً من (مما).

رَجُلُ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، ١/٢٢٧
فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ، قَالَ: لَا إِلَّا
أَنْ تَطَّوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ ١/٢٢٨
وَهُوَ يَقُولُ: وَآللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٤٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ كَمِ آفْتَرَضَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ(١)؟
قَالَ: آفْتَرَضَ آللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً(٢)، قَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئاً؟ ١/٢٢٩
قَالَ: آفْتَرَضَ آللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً(٣)، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئاً وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

---

٤٥٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٦٦).

النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً أجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا جار على الأصل أنه لا إثم على تارك غير الفرائض فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه.

سندي ٤٥٧ - قوله (ثائر الرأس) أي منتشر شعر الرأس صفة رجل والإضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالاً عن نكرة محضة (يسمع) على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم (دويّ صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء تشبيهاً بصوت النحل (عن الإسلام) أي عن شرائعه (خمس صلوات) بالرفع على أنه خبر محذوف أي هو (هل عليّ غيرهن) أي من جنس الصلاة وإلا لا يصح النفي في الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن (إلا أن تطوع) حمله القائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأنه الأصل والمعنى إلا إذا شرعت في التطوع فيصير واجباً عليك واستدل به على أن الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة إذ الصدقة قبل الإعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب فمتى يقال إنها صارت واجبة بالشروع فيلزم إتمامها فالوجه أن الاستثناء منقطع أي لكن التطوع جائز أو وارد في الشرع ويمكن أن يقال إنه من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر إلا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لأنه لم يشرع يومئذٍ غيرها (أفلح إن صدق) يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بها.

سيوطي ٤٥٨ - . . . . =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (الصلاة) بدلاً من (الصلوات)، وفي إحدى نسخها (الصلوات).

(٢، ٣) وقع في نسخة النظامية: (صلوات خمس) بدلاً من (صلوات خمساً) وفي إحدى نسخها (خمس صلوات).

(٥) باب البيعة على الصلوات الخمس

٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ[1]؟ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً».

(٦) باب المحافظة على الصلوات الخمس

١/٢٣٠ ٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ

---

٤٥٩ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (الحديث ١٠٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب كراهية المسألة (الحديث ١٦٤٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب البيعة (الحديث ٢٨٦٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٩١٩).

٤٦٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن لم يوتر (الحديث ١٤٢٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (الحديث ١٤٠١). تحفة الأشراف (٥١٢٢).

= سندي ٤٥٨ ـ قوله (صلوات خمس) هكذا في بعض النسخ فهو إما مرفوع بتقدير هي خمس أو جملتها خمس أو منصوب لكن حذف الألف خطأ على دأب كتابة أهل الحديث فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بلا ألف وفي بعض النسخ خمساً بالألف وهو واضح (هل قبلهن أو بعدهن شيئاً) أي هل افترض قبلهن أو بعدهن شيئاً.

سيوطي ٤٥٩ ـ . . . .

سندي ٤٥٩ ـ قوله (ألا تبايعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على أنها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير إلى الظاهر وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن يكون من غيره (فقدمنا) من التقديم (تعبدوا الله) أي تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به شيئاً أي إخلاصاً بلا رياء أو معنى تعبدوا الله توحدوه وجملة ولا تشركوا تأكيد له (أن لا تسألوا) أيّ طمعاً فيما عندهم وإلا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٠ ـ . . . .

سندي ٤٦٠ ـ قوله (خمس صلوات) الظاهر أنه مبتدأ لتخصيصه بالإضافة خبره كتبهن أي أو جبهن وفرضهن وقد =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فعلى ما) بهذه الحروف بدلاً من (فعلام).

مُحَيْرِيزٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ آللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً آسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ آللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ آللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(٧) باب[١] فضل الصلوات الخمس

٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا آبْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ ٢٣١/١
مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَكَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو آللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

---

٤٦١ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (الحديث ٥٢٨). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (الحديث ٢٨٣). وأخرجه الترمذي في الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس (الحديث ٢٨٦٨). تحفة الأشراف (١٤٩٩٨).

= استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضاً لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس قلت هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فليتأمل (لم يضيع) من التضييع (استخفافاً بحقهن) احترازاً عما إذا ضاع شيء سهواً ونسياناً (أن يدخله) من الإدخال والمراد الإدخال أولاً وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أي على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أي ابتداء بمغفرته والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦١ ـ (أرأيتم) أي أخبروني (لو أن نهراً) بفتح الهاء وسكونها (من درنه) بفتح الدال المهملة والراء ونون أي وسخه.

سندي ٤٦١ ـ قوله (أرأيتم) أي أخبروني (لو أن نهراً) بفتح الهاء وسكونها (من درنه) بفتحتين أي وسخه (فكذلك إلخ) إن قلت من أي التشبيه هذا التشبية قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء فلا يقال أي شيء يعتبر مثلاً للنهر في جانب الصلاة (يمحوا الله بهن الخطايا) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى =

---

(١) سقطت كلمة: (باب) من إحدى نسخ النظامية ومن نسخة المصرية.

(٨) باب الحكم في تارك الصلاة

٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ
١/٢٣٢ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(١).

---

٤٦٢ ـ أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (الحديث ٢٦٢١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (الحديث ١٠٧٩)، تحفة الأشراف (١٩٦٠).

= أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن إذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلاً وعلى تقدير أن يبقى فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير الكبير فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر من(١) الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فإن لها تأثيراً في درن الباطن كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى «بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون» وقد علم أن أثر الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٢ ـ (إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) قال الحافظ هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذير له من كفر أي سيؤديه ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة وقال البيهقي في شعب الإيمان يحتمل أن يكون المراد بهذا الكفر كفراً يبيح الدم لا كفراً يرده إلى ما كان عليه في الابتداء وقد روي عن النبي ﷺ أنه جعل إقامتها من أسباب حقن الدم وقال في النهاية قيل هو لمن تركها جاحداً وقيل أراد المنافقين لأنهم يصلون رياء ولا سبيل عليهم حينئذٍ ولو تركوها في الظاهر كفروا وقيل أراد بالترك تركها مع الإقرار بوجوبها أو حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يكفر بذلك حملاً للحديث على الظاهر. انتهى.

سندي ٤٦٢ ـ قوله (إن العهد) أي العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى (الذي بيننا وبينهم) أي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام (الصلاة) وليس هناك عمل على صفتها في إفادة التميز بين الطائفتين على الدوام (فقد كفر) أي صورة وتشبهاً(٢)، بهم إذ لا يتميز إلا المصلي وقيل يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر وقيل كفر أي أبيح دمه وقيل المراد من تركها جحداً وقال أحمد تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (عن) بدلاً من (من).
(٢) وقع في نسخة دهلي: (وتشبه) بدلاً من (وتشبهاً).

٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

(٩) باب المحاسبة على الصلاة[1]

٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هٰرُونُ ـ هُوَ ٱبْنُ إِسْمٰعِيلَ الْخَزَّازُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: «**قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ. قَالَ هَمَّامٌ: لَا أَدْرِي هٰذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرِّوَايَةِ، فَإِنِ ٱنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ: ٱنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذٰلِكَ**». خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ.

---

٤٦٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (الحديث ١٣٤). تحفة الأشراف (٢٨١٧).

٤٦٤ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (الحديث ٤١٣). تحفة الأشراف (١٢٢٣٩).

سيوطي ٤٦٣ ـ ....

سندي ٤٦٣ ـ ....

سيوطي ٤٦٤ ـ ....

سندي ٤٦٤ ـ قوله (إن أول ما يحاسب به العبد) أي في حقوق الله فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فإن ذاك في المظالم وحقوق الناس (بصلاته) الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية (فيكمل به ما نقص من الفريضة) ظاهره أن من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ورد بأن قوله وسائر الأعمال كذلك لا يناسبه إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصلوات).

٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي آبْنَ بَيَانِ بْنِ[1] زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ آبْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ[2]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ آنْتَقَصَ مِنْهَا[3] شَيْءٌ قَالَ: آنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ[4] لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ[5] ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ». ١/٢٣٣

٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ ١/٢٣٤

---

٤٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٦٠).

٤٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٨١٨).

سيوطي ٤٦٥ ـ (إن أول[6] ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) لا ينافي حديث إن أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء لأن ذاك بالنسبة إلى مظالم العباد وهذا في حقوق الله تعالى (وإن كان انتقص منها شيء قال انظروا هل تجدون[7] له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك) قال ابن العربي يحتمل أن يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع قال والأول أظهر لقوله وسائر الأعمال كذلك وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبدالسلام قال البيهقي إن النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض المعنى بذلك أنها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجبا أبداً إذ يدل قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى «ما تقرب إليّ أحد بمثل أداء ما افترضت عليه» ففضل الفرض على النفل سواء قل أو كثر قال الشيخ عز الدين ولا شك أن هذا وإن كان يعضده الظاهر إلا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا أن نقول إن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوع وإن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى.

سندي ٤٦٦ ـ ....

سيوطي ٤٦٦ ـ ....

سندي ٤٦٥ ـ ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (عن) بدلاً من (بن).

(٢) كلمة: «بن زياد» زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) وقع في نسخة النظامية: (منه) بدلاً من (منها) وفي إحدى نسخها (منها).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (تجدوا) بدلاً من: (تجدون).

(٥) وقع في نسخة النظامية: (تطوع) بدلاً من (تطوعه) وفي إحدى نسخها (تطوعه).

(٦) وقع في نسخة النظامية: (أولى) بدلاً من (أول).

(٧) وقع في نسخة النظامية: (تجدوا) بدلاً من (تجدون).

قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاَتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلاَّ قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ٱنْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ. أَكْمِلُوا بِهِ(١) الْفَرِيضَةَ».

(١٠) باب ثواب من أقام الصلاة

٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: تَعْبُدُ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا «كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»(٢).

(١١) باب عدد صلاة الظهر في الحضر

٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَساً قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ١/٢٣٥ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ».

---

٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٦)، وفي الأدب، باب فضل صلة الرحم (الحديث ٥٩٨٢ و٥٩٨٣). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (الحديث ١٢ و١٣ و١٤) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٤٩١).

٤٦٨ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (الحديث ١٠٨٩)، وفي الحج، باب من بات =

سيوطي ٤٦٧ ـ . . . .

سندي ٤٦٧ ـ قوله (يدخلني الجنة) من الإدخال أي يدخلني الله به أو يدخلني ذلك العمل على الإسناد المجازي والمراد الدخول ابتداء وإلا فيكفي الإيمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير أي إن عملته أو على أنه جواب الأمر وفيه بيان أنه هي(٣) نفسه لإتيان ذلك العمل بحيث كان الإخبار في حقه سبباً لدخول الجنة (تعبد الله) بمعنى المصدر أو خبر بمعنى الأمر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تأكيد له أو الطاعة مطلقاً وجملة ولا تشرك لبيان الإخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم إلخ تخصيص بعد التعميم (ذرها) أمر له بأن يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه حبسها وقت السؤال والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٦٨ ـ . . . .

سندي ٤٦٨ ـ قوله (وبذي الحليفة العصر ركعتين) قصرها لأنه خرج حاجاً إلى مكة لا لأن ذا الحليفة حد القصر كما توهم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (بها) بدلاً من (به). (٢) وقع في نسخة النظامية: (راحلة) بدلاً من: (راحلته). (٣) كذا في الأصل.

(١٢) باب صلاة الظهر في السفر

٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ».

(١٣) باب فضل صلاة العصر

٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبخترِيُّ بْنُ أَبِي الْبخْترِيِّ، كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

= بذي الحليفة حتى اصبح (الحديث ١٥٤٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يقصر المسافر (الحديث ١٢٠٢)، وفي المناسك (الحج)، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٣) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر (الحديث ٥٤٦). تحفة الأشراف (١٦٦ و١٥٧٣).

٤٦٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (الحديث ١٨٧) مطولاً، وفي الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها (الحديث ٥٠١) مطولاً، وفي المناقب، باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٣) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلى (الحديث ٢٥٢ و٢٥٣). تحفة الأشراف (١١٧٩٩).

٤٧٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. (الحديث ٢١٣ و٢١٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (الحديث ٤٢٧) مطولاً. وأخرجه النسائي في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (الحديث ٤٨٦) تحفة الأشراف (١٠٣٧٨).

سيوطي ٤٦٩ ـ (بالهاجرة) هي اشتداد الحر نصف النهار (عنزة) هي نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان الرمح.

سندي ٤٦٩ ـ قوله (بالهاجرة) قال السيوطي هي اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال أهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه (عنزة) بمهملة ونون مفتوحتين هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفي طرفها حديدة.

سيوطي ٤٧٠ ـ . . . .

سندي ٤٧٠ ـ قوله (لن يلج) بكسر اللام أي لا يدخل وقوله (صلى)[1] لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة إلا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى أعلم.

---

(١) في الأصل: «صل» بحذف الياء والصحيح إثباتها.

(١٤) باب المحافظة على صلاة العصر

٤٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ٢٣٦/١

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ[1] الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

---

٤٧١ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (الحديث ٢٠٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٠). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٨٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله جل ثناؤه ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (الحديث ٦٦) تحفة الأشراف (١٧٨٠٩).

٤٧٢ - أخرجه البخاري في الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣١) بنحوه مطولاً. وفي المغازي، باب غزوة الخندق (الحديث ٤١١١) مطولاً، وفي التفسير، باب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» (الحديث ٤٥٣٣) مطولاً، وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (الحديث ٢٠٢) مطولاً، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (الحديث ٢٠٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٨٤) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٢٣٢).

سيوطي ٤٧١ - (فآذني) بالمد أي أعلمني.

سندي ٤٧١ - قوله (فآذني) بالمد وتشديد النون بإدغام نون الكلمة في نون الوقاية من الإيذان بمعنى الإعلام أي أعلمني (فأملت) من الإملاء أي ألقت عليّ لأكتب (وصلاة العصر) بالعطف فالظاهر أنها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيء إلا أن يجعل العطف للتفسير والظاهر أن هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيراً للآية فزعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان جزءاً فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٢ - ....

سندي ٤٧٢ - ....

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (صلاة) نكرة، وفي إحدى نسخها: (الصلاة) بالتعريف.

(١٥) باب من ترك صلاة العصر

٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(١٦) باب عدد صلاة العصر في الحضر

٢٣٧/١ ٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ».

٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ،

---

٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (الحديث ٥٥٣)، وباب التبكير بالصلاة، في يوم غيم (الحديث ٥٩٤). تحفة الأشراف (٢٠١٣).

٤٧٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٦ و١٥٧) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخفيف الأخريين (الحديث ٨٠٤). تحفة الأشراف (٣٩٧٤).

٤٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٢٥٩).

سيوطي ٤٧٣ ـ (من ترك صلاة العصر حبط عمله) أي بطل قال ابن عبدالسلام المراد بهذا تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه.

سندي ٤٧٣ ـ قوله (فقد حبط عمله) بكسر الباء أي بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، يكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضاً فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٧٤ و ٤٧٥ ـ . . . .

سندي ٤٧٤ ـ قوله (كنا نحزر) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر أي نقدر وفي الآخرتين على نصف =

عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً».

(١٧) باب صلاة العصر في السفر

٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٤٧٦ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح (الحديث ١٥٤٧) مطولاً، وباب رفع الصوت بالإهلال (الحديث ١٥٤٨) مطولاً، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (الحديث ١٥٥١) مطولاً، وباب نحر البدن قائمة (الحديث ١٧١٤ و١٧١٥) مطولاً وفي الجهاد، باب الخروج بعد الظهر (الحديث ٢٩٥١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، وباب صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٠)، والحديث عند: البخاري في الحج، باب من نحر هديه بيده (الحديث ١٧١٢) ومن الجهاد، باب الأرتداف في الغزو والحج (الحديث ٢٩٨٦). وأبي داود في المناسك (الحج)، باب في الإقران (الحديث ١٧٩٦)، وفي الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٣). تحفة الأشراف (٩٤٧).

٤٧٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (الحديث ٤٧٨ و٤٧٩). تحفة الأشراف (١١٧١٧ و٧٣٢٠).

= ذلك هذا يقتضي أنه كان يقرأ في الآخرتين أحياناً سوى الفاتحة أيضاً هذا ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات.

سندي ٤٧٥ - ....

سيوطي ٤٧٦ - ....

سندي ٤٧٦ - ....

سيوطي ٤٧٧ - (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) قال القرطبي روي[1] بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله.

سندي ٤٧٧ ـ قوله (من فاتته صلاة) ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقاً وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة (وترأهله وماله) يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود أنه ليحذر من تفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال الداودي[2] =

(١) وقع في نسخة النظامية: (يروى).

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (داودي) بدون «ال».

١/٢٣٨ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ عِرَاكٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ.

٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ صَلاَةُ الْعَصْرِ». خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ.

٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[1] قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ
١/٢٣٩ يَقُولُ: «صَلاَةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ صَلاَةُ الْعَصْرِ».

---

٤٧٨ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (الحديث ٤٧٧).
٤٧٩ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (الحديث ٤٧٧).

= أي يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله ا هـ قلت ولا يجب عليه شيء من الأسف أصلاً فليتأمل والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر في الآخرة مالووزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث غير داخل في ترجمة صلاة العصر في السفر بل هذا بحث آخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعلى أعلم.

سيوطي ٤٧٨ و ٤٧٩ ـ . . . .

سندي ٤٧٨ ـ قوله (خالفه محمد بن إسحٰق) قيل وجه مخالفة محمد بن إسحٰق لليث أنه خالفه في السند فقال ابن إسحق سمعت نوفل بن معاوية وقال الليث عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية وفي المتن فإن الأول وقفه على نوفل والثاني رفعه.

سندي ٤٧٩ ـ . . . .

---

(١) كلمة: (بن سعد) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(١٨) باب صلاة المغرب

٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْنِي الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ».

(١٩) باب فضل صلاة العشاء

٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

---

٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٧ و٢٨٩، ٢٩٠) وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢). وأخرجه النسائي في الصلاة، باب صلاة العشاء في السفر (الحديث ٤٨٢ و٤٨٣)، وفي الأذان، الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما (الحديث ٦٥٦) والحديث عند: مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩١). والترمذي في الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٨٨٨). والنسائي في المواقيت، الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٥)، وفي الأذان، الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (الحديث ٦٥٧ و٦٥٨)، وفي مناسك الحج، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٠). تحفة الأشراف (٧٠٥٢).

٤٨١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين، والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٦٢). تحفة الأشراف (١٦٦٤٢).

سيوطي ٤٨٠ ـ . . . .

سندي ٤٨٠ ـ . . . .

سيوطي ٤٨١ ـ . . . .

سندي ٤٨١ ـ قوله (أعتم) بفتح أي أخر العشاء (أنه ليس أحد إلخ) أي هي مخصوصة بكم فاللائق بكم أن تنتفعوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لأن الانتظار كالاشتغال بها أجراً والله تعالى أعلم.

(٢٠) باب صلاة العشاء في السفر

٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ:
١/٢٤٠ «صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً بِإِقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذٰلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ».

٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ».

(٢١) باب فضل صلاة الجماعة[١]

٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

٤٨٢ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة المغرب (الحديث ٤٨٠).

٤٨٣ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة المغرب (الحديث ٤٨٠).

٤٨٤ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (الحديث ٥٥٥)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٢٩)، وباب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (الحديث ٧٤٨٦). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (الحديث ٢١٠). تحفة الأشراف (١٣٨٠٩).

سيوطي ٤٨٢ و ٤٨٣ ـ . . . .

سندي ٤٨٢ و ٤٨٣ ـ . . . .

سيوطي ٤٨٤ ـ (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية فقال ابن عبد البر وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين أو لمطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون علامة الفاعل المذكور الجمع على لغة أكلوني البراغيث جزم به جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك والرضى وتعقبه أبو حيان[٢] بأن الطريق اختصرها الراوي فقد رواه البزار بلفظ إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن برزة وقال القرطبي الأظهر عندي أنهم غيرهم قال الحافظ ابن حجر ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) في رواية الذين كانوا وهي أوضح لشمولها لملائكة الليل والنهار وفي الأولى استعمال لفظ بات في الإقامة مجازاً.

سندي ٤٨٤ ـ قوله (يتعاقبون فيكم) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين أو =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الفجر) بدلاً من (الجماعة).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (أبو حبان) بالباء الموحدة بدلاً من (أبو حيان) بالمثناة التحتية.

قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ ١/٢٤١
يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

٤٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٢٥٩).

= مطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة أكلوني البراغيث وليس بفاعل أو هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل أو قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظاً هذا هو المشهور في مثله ورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والأصل أن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار (ثم يعرج الذين باتوا) ليلاً أو نهاراً كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين أنه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٥ ـ (تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) قال القرطبي في حديث ابن عمر رضي الله عنه بسبع وعشرين درجة فقيل الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمس والعشرين إذا جزئت درجات كانت سبعاً وعشرين وقيل يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً ثم تفضل بزيادة درجتين وقيل إن هذا بحسب أحوال المصلين فمن حافظ على أحوال الجماعة واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعاً وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمساً وعشرين وقيل إنه راجع إلى أعيان الصلاة فيكون في بعضها سبعاً وعشرين وفي بعضها خمساً وعشرين انتهى. زاد ابن سيد الناس ثم قيل بعد ذلك يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن بالمسجد وغيره قال وهل هذه الدرجات أو الأجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة أو يقال إن لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما أن يكونا[1] بمقدار الصلاة الظاهر الأول ففي حديث لأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة من صلاة الفذ رواه السراج وفي لفظ له صلاة مع الإمام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصليها وحده إسنادهما صحيح وفي حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة انتهى. وقال الترمذي عامة من روى عن النبي ﷺ أنه قال بخمس وعشرين إلا ابن عمر رضي الله عنه فإنه قال بسبع وعشرين.

سندي ٤٨٥ ـ قوله (صلاة الجمع) الإضافة لأدنى ملابسة أي صلاة أحدكم مع الجمع أي الجماعة أو بحذف المضاف أي صلاة آحاد الجميع وإلا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم إنه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على أنه أوحى إليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلاً من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد في أحد الحديثين =

---

(١) وقع في نسختي النظامية والمينية: (يكون) بدلاً من (يكونا).

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمْعِ عَلَى صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَيَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَٱقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾».

٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ».

(٢٢) باب فرض[1] القبله

٢٤٢/١ ٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ

٤٨٦ ـ تقدم في الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٤٧٠).

٤٨٧ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «ولكل وجهة هو موليها، فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً، إن الله على كل شيء قدير﴾ (الحديث ٤٤٩٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (الحديث ١٢). تحفة الأشراف (١٨٤٩).

= التكثير دون التحديد[2] والله تعالى أعلم (كان مشهوداً) أي يشهده الملائكة ويحضره ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتمامهما أيضاً لقولهم تركناهم وهم يصلون فكأنهم يشهدون القرآن جميعاً ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة فليتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٨٦ - ....

سندي ٤٨٦ - ....

سيوطي ٤٨٧ - (صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس) قال النووي اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ فحكى الماوردي في الحاوي في ذلك وجهين لأصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان إحداهما[3] فتح ميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو إما أن يكون مصدراً أو مكاناً فإن كان مصدراً =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فضل). (٢) وقع في نسخة الميمنية: (التجديد) بالجيم، بدلاً من (التحديد) بالحاء المهملة.
(٣) وقع في نسختي الميمنية والنظامية: (أحدهما) بدلاً من (إحداهما).

البَرَاءِ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً - شَكَّ سُفْيَانُ - وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ». ٢٤٣/١

٤٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

---

٤٨٨ - أخرجه النسائي في القبلة، باب استقبال القبلة (الحديث ٧٤١)، وفي التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولّٰهم عن قبلتهم﴾ (الحديث ٢٠). تحفة الأشراف (١٨٣٥).

= كان كقوله تعالى ﴿إليه مرجعكم﴾ ونحوه من المصادر وإن كان مكاناً فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الآثام وإبعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس[1] والمطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب.

سندي ٤٨٧ - قوله (بيت المقدس) كمرجع أو كاسم المفعول من التقديس (وصرف) على بناء المفعول أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف (إلى القبلة) اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة وإلا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم قال تعالى ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾.

سيوطي ٤٨٨ - . . . .

سندي ٤٨٨ - قوله (وجه) على بناء المفعول أي أمر بأن يتوجه (فانحرفوا إلى الكعبة) أي انصرفوا إليها وهم في الصلاة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وقد قررهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك إلا أن يمنع الظنية ويدعى أنه قد حفته أمارات أدت إلى القطع وفيه أن ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وأن حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي أن لا يترك ما ثبت لاحتماله النسخ لأن حكم النسخ لا يثبت إلا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتأمل وينبغي أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت الواو من نسخة النظامية.

(٢٣) باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَتَوَجَّهُ[1] وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**». ٢٤٤/١

٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ أُنْزِلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾**».

٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ**

---

٤٨٩ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (الحديث ١٠٩٨). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ٣٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (الحديث ١٢٢٤). وأخرجه النسائي في القبلة، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (الحديث ٧٤٣). تحفة الأشراف (٦٩٧٨).

٤٩٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ٣٣ و٣٤). وأخرجه الترمذي في التفسير، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٥٨). وأخرجه النسائي في التفسير: «سورة البقرة»، قوله ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ (الحديث ١٧). تحفة الأشراف (٧٠٥٧).

٤٩١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ٣٧). وأخرجه النسائي في القبلة، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (الحديث ٧٤٢) تحفة الأشراف (٧٢٣٨).

سيوطي ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ ـ . . . .

سندي ٤٨٩ ـ قوله (يسبح) من التسبيح أي يصلي النافلة (قبل) بكسر القاف (غير أنه) أي لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر.

سندي ٤٩٠ ـ قوله (يصلي على دابته) أي النافلة.

سندي ٤٩١ ـ قوله (حيثما توجهت به) الباء للتعدية أو المصاحبة.

---

(١) كلمة: «تتوجه» زائدة في إحدى نسخ النظامية.

ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ». قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

(٢٤) باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ٢٤٥/١
فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَٱسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

---

٤٩٢ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٣)، وفي التفسير، باب (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق ـ إلى قوله ـ من الممترين﴾ (الحديث ٤٤٩١)، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام (الحديث ٧٢٥١). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (الحديث ١٣). وأخرجه النسائي في القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الإجتهاد (الحديث ٧٤٤)، وفي التفسير: قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولنيك قبلة ترضاها﴾ (الحديث ٢٤). تحفة الأشراف (٧٢٢٨).

سيوطي ٤٩٢ ـ (بينما الناس بقباء) قال النووي هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف ومؤنث موضع بقرب المدينة معروف (وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) قال النووي روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده

سندي ٤٩٢ ـ قوله (بقباء) بضم القاف وهذا يذكر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع (فاستقبلوها) بكسر الباء على أنه صيغة أمر وهو من كلام الآتي أو بفتح الباء على أنه صيغة ماض وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الأول لأن الثاني يغني عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى أعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الإمام إلا أن يقال بأن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم وقوع مشي كثير في أثناء الصلاة إلا أن يقال كان وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم أي قبل الشروع في الصلاة أو قبل أن يصير العمل في الصلاة حراماً والأول يأباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى أعلم.

٦ ـ كِتَابُ ٱلْمَواقِيتِ

(١)

٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: ٱعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ:
١/٢٤٦ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

---

٤٩٣ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (الحديث ٥٢١) بنحوه مطولاً، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢١)، وفي المغازي، باب: ١٢ ـ الحديث (٤٠٠٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٦٦ و١٦٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (الحديث ٦٦٨). تحفة الأشراف (٩٩٧٧).

سيوطي ٤٩٣ ـ (فقال له عروة أما إن جبريل عليه السلام قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ) قال ابن مالك أما حرف استفتاح بمنزلة ألا ولا إشكال في فتح همزة إمام بل في كسرها لأن إضافة أمام معرفة والموضع موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالاً كأرسلها العراك.

سندي ٤٩٣ ـ قوله (أما إن جبريل) أما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (أمام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بكسر الهمزة وهو حال لكون إضافته لفظية نظراً إلى المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل إلى الأول ومقصود عروة[١] بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي التقصير في مثله (اعلم) أمر من العلم أي كن حافظاً ضابطاً له ولا تقله عن غفلة أو من الإعلام أي

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (عزوة) بعين مهملة وزاي، بدلاً من (عروة) بمهملتين.

(٢) أول وقت الظهر

٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لاَ يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِها ـ يَعْنِي الْعِشَاءَ ـ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ[١] بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لاَ أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ[٢] فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي

---

٤٩٤ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤١) بنحوه، وباب وقت العصر (الحديث ٥٤٧)، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء (الحديث ٥٩٩) بنحوه، وفي الأذان، باب القراءة في الفجر (الحديث ٧٧١) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٨). وأخرجه النسائي في المواقيت، كراهية النوم بعد صلاة المغرب (الحديث ٥٢٤)، وما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٢٩). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (الحديث ٦٧٤) مختصراً والحديث عند: مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٦ و٢٣٧). وأبي داود في الأدب، باب النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٤٩). تحفة الأشراف (١١٦٠٥).

= بين لي حاله وإسنادك فيه (يحسب) بضم السين من الحساب (خمس صلوات) كل واحدة منها مرتين تحديداً لأوائل الأوقات وأواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت والله تعالى أعلم.

سيوطي ٤٩٤ - ....

سندي ٤٩٤ ـ قوله (يسأل) هو في الموضعين على بناء الفاعل (كما أسمعك) من الإسماع (قال) أبو برزة (كان) أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يحب النوم قبلها) لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات (ولا الحديث إلخ) لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره (يذهب الذاهب) بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حية) حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغير أو بالأمرين جميعاً (فيعرفه) فإذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أتيته) بدلاً من (ثم لقيته).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بعدَ ذلك) بدلاً من (بعدُ).

الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

١/٢٤٧ **٤٩٥** ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ».

٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ،

---

٤٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٥).

٤٩٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٨٩ و١٩٠). تحفة الأشراف (٣٥١٣).

سيوطي ٤٩٥ ـ ....

سندي ٤٩٥ ـ قوله (زاغت) أي زالت.

سندي ٤٩٦ ـ قوله (عن خباب) بمعجمة وموحدتين كعلام، قوله (حر الرمضاء) كحمراء بضاد معجمة هي الرمل الحار لحرارة الشمس (فلم يشكنا) من أشكى إذا أزال شكواه في النهاية شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبهم إلى ذلك قال وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحق لما قيل له في تعجيلها أي شكوا إليه في شأن التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك وقيل معناه فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث.

سيوطي ٤٩٦ ـ (عن خباب) بمعجمة وموحدتين (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء) هي الرمل (فلم يشكنا) قال في النهاية أي شكونا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يشكهم أي لم[1] يجبهم[2] إلى ذلك ولم يزل شكواهم يقال أشكيت الرجل إذا أزلت[3] شكواه وإذا حملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحٰق رواية[4] قيل لأبي إسحق في تعجيلها قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم[5] في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وإنهم لما شكوا إليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا منه ﷺ قبل أن يؤمر بالإبراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (إن) بدلاً من (أي لم).

(٢) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (يجيبهم) بدلاً من (يجبهم).

(٣) وقع في نسختي الميمنية والنظامية: (زلت) بدلاً من (أزلت).

(٤) وقع في نسخة دهلي: (راوية) بدلاً من (رواية).

(٥) وقع في نسخة دهلي: (جياههم) بالمثناة التحتية، بدلاً من (جباههم) بالباء الموحدة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا قِيلَ لأَبِي إِسْحٰقَ: فِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ**».

(٣) باب تعجيل الظهر في السفر

٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ ٢٤٨/١ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ**[1] **حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ**».

(٤) تعجيل الظهر في البرد

٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «**كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ**».

---

٤٩٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت (الحديث ١٢٠٥). تحفة الأشراف (٥٥٥).
٤٩٨ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (الحديث ٩٠٦). تحفة الأشراف (٨٢٣).

= ذلك وقد قال ثعلب في قوله فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد حكاه عنه القاضي أبو الفرج وعلى هذا يكون الأحاديث كلها متواردة على معنى واحد.

سيوطي ٤٩٧ ـ ....

سندي ٤٩٧ ـ قوله (إذا نزل منزلاً) أي قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر (وإن كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل أي يعجل ولا يبالي بها وإن كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف إذ لا بد من الزوال والله تعالى أعلم بالحال.

سيوطي ٤٩٨ ـ ....

سندي ٤٩٨ ـ قوله (أبرد بالصلاة) من الإبراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية أي أدخلها في البرد وأخرها عن شدة الحر في أول الزوال فكان حد التأخير غالباً أن يظهر الفيء للجدر.

---

(١) كلمة (منه) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

(٥) الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ
٢٤٩/١ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ٱشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

٥٠٠ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

---

٤٩٩ ـ أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (الحديث ١٨٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (الحديث ٤٠٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (الحديث ١٥٧). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث ٦٧٨). تحفة الأشراف (١٣٢٢٦).

٥٠٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٩٨٣).

سيوطي ٤٩٩ ـ (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عن بمعنى الباء كما في الرواية الأخرى بالصلاة وقيل زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره وقيل إنه خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر.

سندي ٤٩٩ ـ قوله (فأبردوا عن الصلاة) قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخل في البرد وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فإن قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعني بالصلاة فالمعنى أدخلوها في البرد مؤخرين إياها عن وقتها المعتاد وإن لم يقدر له مفعول يكون المعنى أدخلوا أنتم في البرد مؤخرين إياها عن وقتها والله تعالى أعلم (من فيح جهنم) أي شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة إذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضرها.

سيوطي ٥٠٠ ـ ....

سندي ٥٠٠ ـ ....

(٦) آخر وقت الظهر

٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هٰذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ[1] الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى[2] الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ». ١/٢٤٠

٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَذْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ[3] بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي

٥٠١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠٨٥).

٥٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (الحديث ٤٠٠). تحفة الأشراف (٩١٨٦).

سيوطي ٥٠١ ـ ....

سيوطي ٥٠٢ ـ (كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام) قال في النهاية وهي قدم كل إنسان على قدر قامته وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلاد لأن سبب طول الظل وقصره هو انحطاط الشمس وارتفاعها إلى سمت الرأس فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وينعكس ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبداً أطول من ظل الصيف في كل موضع منها وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني ويذكر أن الظل فيهما عند الاعتدال في أذار وأيلول ثلاثة أقدام وبعض قدم فيشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله إلى أن يصير الظل خمسة أقدام أو خمسة وشيئاً ويكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام وآخره سبعة أو سبعة وشيئاً فينزل هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم.

سندي ٥٠١ ـ قوله (عن أبي هريرة قال إلخ) الظاهر أن هذه الواقعة بمكة قبل إسلام أبي هريرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك فالحديث مرسل =

(١) وقع في نسخة النظامية: (زالت) بدلاً من (زاغت) وفي إحدى نسخها (زاغت).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (صلى به) بدلاً من (صلى).

(٣) ضبط اسم (عبيدة) بفتح العين وكسر الباء، في نسخة النظامية.

٢٥١/٠ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ**».

= صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل على بعد مجيء جبريل مرة ثانية بعد إسلام أبي هريرة ويكون الحديث متصلاً والله تعالى أعلم (فصلى) أي جبريل أو النبي عليهما الصلاة والسلام (حين رأى) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو جبريل (الظل مثله) أي قدر قامته ولم يكن في تلك الأيام فيء كما جاء أو كان والمراد سوى فيء الزوال ضرورة أن المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفيء الزوال لا يتعين زماناً ولا مكاناً فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلاً (ثم صلى به الظهر) أي فرغ منها وأما في العصر الأول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم أي وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب وإن صلى في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت صلاة العصر في اليوم الأول فيلزم إما التداخل في الأوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بإمامة جبريل مرتين فإن المقصود في أول المرتين تعريف أول الوقت وبالثانية تعريف آخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على أن قوله والصلاة ما بين صلاتك إلخ تصريح في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلاة ما بين صلاتك إلخ يقتضي بحسب الظاهر أن لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار ففيما يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت المختار يقول به كالعصر وفيما لم يقيم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضي وقته المختار نقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٥٠٢ ـ قوله (كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أي يصير ظل كل إنسان ثلاثة من أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف والله تعالى أعلم.

(٧) أول وقت العصر

٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْحرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ مَعِي، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْحرثِ: ثُمَّ قَالَ: فِي الْعِشَاءِ أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». ٢٥٢/١

(٨) تعجيل العصر

٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا».

---

٥٠٣ ـ رواه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٥) تعليقاً، بمعناه. تحفة الأشراف (٢٤١٧).

٥٠٤ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (الحديث ٥٤٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (الحديث ١٥٩). تحفة الأشراف (١٦٥٨٥).

سيوطي ٥٠٣ ـ . . . .

سندي ٥٠٣ ـ قوله (صلى معي) هكذا في نسختنا ثبوت الياء والظاهر حذفها وكأن الياء الموجودة[1] للإشباع وأما لام الكلمة فهي محذوفة أو هي لام الكلمة إلا أن المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فكن على ذكر منهما فلعلي ما أعيد بعد ذلك والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر موافق لحديث إمامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتأمل.

سيوطي ٥٠٤ ـ (لم يظهر الفيء) قيل معناه لم يزل وقيل لم يعل السطح من قوله تعالى ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾.

سندي ٥٠٤ ـ قوله (والشمس في حجرتها) أي ظلها في الحجرة (لم يظهر الفيء) أي ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان أو لم يزل قلب وهو الأظهر لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (الموجود) بدلا من (الموجودة).

٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلى قُبَاءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. وَقَالَ الآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**».

١/٢٥٣ ٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**».

٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ**».

٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ:

---

٥٠٥ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (الحديث ٥٤٨) بنحوه، و (الحديث ٥٥١). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٩٣) و (الحديث ١٩٤) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٠٢).

٥٠٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٩٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٤). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة العصر (الحديث ٦٨٢). تحفة الأشراف (١٥٢٢).

٥٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٠).

٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (الحديث ٥٤٩). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٩٦). تحفة الأشراف (٢٢٥).

سيوطي ٥٠٥ ـ (إلى قباء) الأفصح فيه المد والتذكير والصرف وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة.

سندي ٥٠٥ ـ قوله (وهم يصلون) أي العصر ومعلوم أنهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي التأخير إليه.

سيوطي ٥٠٦ ـ (حية) قال الخطابي وغيره حياتها وجود حرها وصفاء لونها قبل أن يصفّر ويتغير أي مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر في كبد السماء أي صعد وحكى الأزهري عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها.

سندي ٥٠٦ ـ قوله (ويذهب الذاهب) أي بعد الصلاة بقرينة السياق.

سيوطي ٥٠٧ و ٥٠٨ . . . .

سندي ٥٠٧ ـ قوله (محلقة) اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع أي مرتفعة.

سندي ٥٠٨ ـ قوله (حتى دخلنا على أنس بن مالك) أي وبيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وإنما أخر عمر بن عبدالعزيز الظهر رحمه الله تعالى على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان =

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: «صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، قُلْتُ: يَا عَمِّ مَاهٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ، وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي»[1].

٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ. قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، فَقَالُوا لَهُ: عَجَّلْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ». ٢٥٤/١

(٩) باب التشديد في تأخير العصر

٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ[2] بْنِ[3] خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ

---

٥٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٨).

٥١٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٩٥) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (الحديث ١٦٠). تحفة الأشراف (١١٢٢).

= حين ولى عمر بن عبدالعزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنساً رضي الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز بنحو تسع سنين.

سيوطي ٥٠٩ ـ . . . .

سندي ٥٠٩ ـ قوله (عجلت) من التعجيل.

سيوطي ٥١٠ ـ (تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان) قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها تزيين الشيطان ومدافعته بهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه (قام فنقر أربعاً) المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر.

سندي ٥١٠ ـ قوله (تلك) أي الصلاة المتأخرة عن الوقت وقوله (فكانت بين قرني الشيطان) كناية عن قرب الغروب =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (كان يصلي) بدلاً من (كنا نصلي).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (مشمرخ) بالخاء المعجمة، بدلاً من (مشمرج) بالجيم.

(٣) وقع في نسخة النظامية: (عن) بدلاً من (بن).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ آنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ[1] الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: لَا، إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا آنْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً».

١/٢٥٥ ٥١١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[2].

---

٥١١ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (الحديث ٢٠١). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (الحديث ٦٨٥). تحفة الأشراف (٦٨٢٩).

= وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه (فنقر أربعاً) كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث إنه لا يمكث فيهما ولا بينهما بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١١ ـ (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) قال النووي رُوِيَ بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح[3] الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثانٍ ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه أنزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصف فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

سندي ٥١١ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (صليتم العصر) بدلاً من (أصليتم).

(٢) كتب في هامش نسخة النظامية: (نسخة) وكتب في نسخة المصرية: (وجد في نسخة هذه الزيادة) ثم كتب فيهما: [أخبرنا قتيبة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله].
وقد ذكر هذا الحديث المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (ج ٦/ص ٢١٢ ـ ٢١٣، رقم ٨٣٤٥) وقال: «حديث النسائي في رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس، عنه، ولم يذكره أبو القاسم» ولكون هذا الحديث في غير رواية ابن السني لم نثبته في المتن.

(٣) وقع في نسختي النظامية ودهلي: (الصحيح المشهور الذي . .) بدلاً من (الصحيح الذي).

(١٠) آخر وقت العصر

٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ شِهَابٍ. عَنْ بُرْدٍ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ[٢] حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ٢٥٦/١ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ٱنْشَقَّ[٣] ٱلْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ[٤] فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ[٥] مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ».

---

٥١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٠١).

سيوطي ٥١٢ ـ ....

سندي ٥١٢ ـ قوله (فتقدم جبريل إلخ) وكانت إمامة جبريل بأمره تعالى فاقتداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (حتى وجبت) أي غربت (حين انشق الفجر) أي طلع (ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه) أي أتاه بحيث فرغ من الصلاة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر في اليوم الأول فإنه شرع في الصلاة وكان ظل الشيء مثله وقد تقدم تحقيقه (فنمنا ثم قمنا) ظاهره أن جابراً قد حضر هذه الصلاة لكن المشهور أن =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (برد هو ابن سنان) بدلاً من (برد).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (أتاه جبريل حين) بدلاً من (أتاه حين).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أسفر) بدلاً من (انشق).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (مثلي شخص) بدلاً من (مثل شخصية).

(٥) وقع في نسخة النظامية: (باقية) بدلاً من (بادية) وفي إحدى نسخها (بادية).

(١١) من أدرك ركعتين[١] من العصر

٢٥٧/١ ٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ».

٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ[٢] الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ».

---

٥١٣ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٢). تحفة الأشراف (١٣٥٧٦).

٥١٤ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٣) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (الحديث ٧٠٠ م) بنحوه تحفة الأشراف (١٥٢٧٤).

= هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة فأما أن يقال إن هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه، ثم ذكره جابر على وجه الحكاية أو نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت في حديث أبي هريرة وعلى الثاني فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الإيقان والحفظ والله تعالى أعلم (امتد الفجر) أي طال ولعله ما انتظر الإسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الإسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع في الاولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥١٣ و ٥١٤ ....

سندي ٥١٣ ـ قوله (من أدرك ركعتين) غالب الروايات من أدرك ركعة ومعنى فقد أدرك أي تمكن منه بأن يضم إليها باقي الركعات وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد أن من تأهل للصلاة في وقت لا يفي إلا لركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما يفي ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيء تأبى هذا التأويل والله تعالى أعلم.

سندي ٥١٤: ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ركعة).

(٢) كلمة: (صلاة) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَـدَّثَنَا الْفَضْـلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا شَيْبَـانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْـلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَـلاَةِ الصُّبْحِ قَبْـلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ».

٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِـكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَـطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْـرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْـلَ ٢٥٨/١
أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْـرِ قَبْلَ أَنْ تَغْـرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْـدِ الـرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَـاذٍ «أَنَّهُ طَـافَ مَعَ مُعَـاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَـلِّ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: لاَ صَـلاَةَ بَعْـدَ الْعَصْـرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْـدَ الصُّبْـحِ حَتَّى تَـطْلُعَ الشَّمْسُ».

---

٥١٥ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (الحديث ٥٥٦). تحفة الأشراف (١٥٣٧٥).

٥١٦ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (الحديث ٥٧٩). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (الحديث ١٨٦). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب الصلاة في العذر والضرورة (الحديث ٦٩٩). تحفة الأشراف (١٢٢٠٦).

٥١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٣٧٤).

سيوطي ٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ ـ ....

سندي ٥١٥ و٥١٦ ـ ....

سندي ٥١٧ ـ قوله (لا صلاة بعد العصر إلخ) نفي بمعنى النهي مثل لا رفث ولا فسوق.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يحدثونه) بدلاً من (يحدثون).

(١٢) أول وقت المغرب

٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ ٢٥٩/١ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ وَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

(١٣) تعجيل المغرب

٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ

---

٥١٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٧٦ و١٧٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ١٥٢). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (الحديث ٦٦٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٩٣١).

٥١٩ ـ انفرد به النسايي. تحفة الأشراف (١٥٥٤٧).

سيوطي ٥١٨ ـ (حاجب الشمس) قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ويغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو إذا كان طلوعها وفي الصحاح حواجب الشمس نواحيها (ثم أبرد بالظهر وأنعم) قال في النهاية أي أطال الإبراد وأخر الصلاة ومنه قولهم أنعم الفكر في الشيء إذا أطال التفكر فيه.

سندي ٥١٨ ـ قوله (عند الفجر) أي عند طلوعه (حين وقع) أي حين غاب وسقط حاجب الشمس أي طرفها الذي بغيبته تغيب الشمس كلها (وأنعم أن يبرد) أي أطال الإبراد.

سيوطي ٥١٩ ـ . . . .

سندي ٥١٩ ـ قوله (يرمون ويبصرون) من الإبصار والحديث يدل على التعجيل وعلى أنه يقرأ فيها السور القصار إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتأمل.

بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ[(١)] إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ».

(١٤) تأخير المغرب

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ[(٢)] بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ٱبْنِ جُبَيْرَةَ[(٣)]، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا ٢٦٠/١ صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ «وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ».

(١٥) آخر وقت المغرب

٥٢١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ

---

٥٢٠ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٩٢). تحفة الأشراف (٣٤٤٥).

٥٢١ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٧١). بمعناه و (الحديث ١٧٢) و (الحديث ١٧٣ و١٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٦). تحفة الأشراف (٨٩٤٦).

سيوطي ٥٢٠ - (أخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن نعيم الحضرمي عن ابن جبيرة) قال الحافظ زكي الدين المنذري هكذا في الأصل وهو خطأ في الاسمين والصواب خير بن نعيم عن أبي هبيرة وهو عبدالله بن هبيرة السبائي قال وقد ذكرهما على الصحة أبو القاسم بن عساكر في الأطراف (بالمخص) بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين موضع معروف.

سيوطي ٥٢٠ - قوله (بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع (كان له أجره) أي في هذه الصلاة أو في مطلق الصلاة أو في كل عمل والله تعالى أعلم (حتى يطلع الشاهد) كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل.

سيوطي ٥٢١ - (ما لم يسقط ثور الشفق) بالمثلثة أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع.

سندي ٥٢١ - قوله (ما لم تحضر العصر) يدل على أن أول وقت العصر كان معلوماً عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أهلهم) بدلاً من (أهاليهم).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (خير) بالمثناة التحتية بدلاً من (خالد).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (هبيرة) بدلاً من (جبيرة).

الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَاناً، وَأَحْيَاناً لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَم تَحْضُرِ[1] الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ إِمْلَاءً عَلَيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ آنْشَقَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ أَنْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ ٢٦١/١ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ[2] الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ آنْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى آنْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ آحْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ».

---

٥٢٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٧٨) و (الحديث ١٧٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٥). تحفة الأشراف (٩١٣٧).

= أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنه وإنما سيق الحديث لتحديد الأواخر والمراد بيان الوقت المختار (ثور الشفق) بالمثلثة أي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع.

سيوطي ٥٢٢ ـ . . . .

سندي ٥٢٢ ـ قوله (فلم يرد عليه شيئاً) أي لم يبين له الأوقات بالكلام بل أمره بالإقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم (حين انشق الفجر) أي طلع كأنه شق موضع طلوعه فخرج منه (انتصف النهار) قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحمل أن يكون بفتح الهمزة مثل أصطفى البنات وأفترى أو بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم في البعض أنه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (يحضر) بالمثناة التحتية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (ثم أمره بالفجر من الغد) بدلاً من (ثم أخر الفجر من الغد) وفي إحدى نسخها: (ثم أخر الفجر من الغد).

٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ وَذَاكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ ٢٦٢/١
الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إلى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ ـ شكَّ زَيْدٌ ـ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ».

(١٦) كراهية النوم بعد صلاة المغرب

٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ

---

٥٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢١٧).

٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (الحديث ٥٤٧)، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء (الحديث ٥٩٩)، وفي الأذان، باب القراءة في الفجر (الحديث ٧٧١). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، =

سيوطي ٥٢٣ ـ (وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) قال في النهاية هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذٍ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول (العنق) بفتح المهملة والنون وقاف سير سريع.

سندي ٥٢٣ ـ قوله (وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد الفيء الأصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثني في وقت العصر (العنق) بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطي قلت لكن إلى التوسط أقرب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٢٤ ـ (تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت.

سندي ٥٢٤ ـ قوله (يصلي الهجير) أي الظهر (التي تدعونها) تسمونها (الأولى) فإنها أول صلاة صلاها جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تدحض) أي تزول (حتى يرجع) الظاهر حين يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهواً من بعض والله تعالى أعلم.

عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

(١٧) أول وقت العشاء

٢٦٣/١ **٥٢٥** ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ[١] عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ[٢] فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ[٣] فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ

= باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٨)، وفي الأدب، باب النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٨٩) مختصراً. وأخرجه النسائي في المواقيت، أول وقت الظهر (الحديث ٤٩٤)، وما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٢٩). والحديث عند: البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤١). وابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (الحديث ٦٧٤). تحفة الأشراف (١١٦٠٥).

٥٢٥ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (الحديث ١٥٠) بمعناه. تحفة الأشراف (٣١٢٨).

سيوطي ٥٢٥ ـ (سطح الفجر) أي ارتفع.

سندي ٥٢٥ ـ قوله (سطح الفجر) أي ارتفع وظهر قوله (سواء) أي مساوية للغروب حال من مفعول صلاها.

---

(١) كلمة (بن المبارك) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (للعصر) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) وقع في نسخة النظامية. (قم يا محمد فصل) بدلاً من (قم فصل..).

فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ[1] حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ[2] حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ[3] حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ مَا بَيْنَ هذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ».

(١٨) تعجيل العشاء

٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ ١/٢٦٤
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ».

٥٢٦ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب (الحديث ٥٦٠) بنحوه. وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناسُ أو تأخروا (الحديث ٥٦٥). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٣ و٢٣٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٧). تحفة الأشراف (٢٦٤٤).

سيوطي ٥٢٦ ـ (إذا وجبت الشمس) أي سقطت.

سندي ٥٢٦ ـ قوله (بالهاجرة) في الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفي القاموس هو من الزوال إلى العصر ولا يخفى أن الأول لا يستقيم والثاني لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفاً ولعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيراً كثيراً فلا ينافي الإبراد ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف إذا لم يكن هناك حر (إذا وجبت الشمس) أي سقطت وغربت (والعشاء) الظاهر لفظاً أنه عطف ومعنى أنه مبتدأ أو مفعول لمحذوف أي عجل العشاء أحياناً وأخرها أحياناً وجملة كان إذا رآهم إلخ بيان لحين التعجيل والتأخير والله تعالى أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (المغرب) بدلاً من (للمغرب).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (العشاء) بدلاً من (للعشاء).
(٣) كلمة: (للصبح) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(١٩) باب(١) الشفـق

٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَـدَّثَنَا جَـرِيرٌ عَنْ رَقَبَـةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَـاسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءِ الآخِـرَةِ كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ».

٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَـابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰـذِهِ الصَّلَاةِ صَـلَاةِ ١/٢٦٥ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ».

(٢٠) ما يستحب من تأخير العشاء

٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَـلَامَةَ قَـالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَـةَ؟ قَالَ: كَـانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَـا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ(٢) فِي الْمَغْـرِبِ، قَالَ: وَكَـانَ يَسْتَحِبُّ

٥٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (الحديث ٤١٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٦٥ و١٦٦). وأخرجه النسائي في المواقيت، باب الشفق (٥٢٨). تحفة الأشراف (١١٦١٤).

٥٢٨ ـ تقدم في المواقيت، باب الشفق (٥٢٧).

٥٢٩ ـ تقدم في المواقيت، أول وقت الظهر (٤٩٤).

سيوطي ٥٢٧ و ٥٢٨ ـ ....

سندي ٥٢٧ ـ قوله (لسقوط القمر) أي غيبته وكان هذا هو الغالب وإلا فقد علم أنه كـان يعجل تـارة ويؤخر أخـرى حسبما يرى من المصلحة ولأن دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة إلا بوجه بعيد فليتأمل.

سندي ٥٢٨ ـ ....

سيوطي ٥٢٩ ـ ....

سندي ٥٢٩ ـ قوله (العتمة) بفتحتين أي العشاء.

(١) كلمة: (باب) زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال في) بدلاً من (قال في).

أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

٥٣٠ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَاماً أَوْ خِلْواً؟ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: وَأَشَارَ فَاسْتَثْبَتُّ[1] عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ٢٦٦/١
عَلَى رَأْسِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ آبْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لاَ يَقْصُرُ[2] وَلاَ يَبْطُشُ شَيْئاً إِلاَّ كَذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ لاَ يُصَلُّوهَا إِلاَّ هٰكَذَا».

٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ،

---

٥٣٠ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (الحديث ٥٧١)، وفي التمني، باب ما يجوز من اللو (الحديث ٧٢٣٩) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في المواقيت، ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٣١) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٩١٥).

٥٣١ ـ تقدم في المواقيت، ما يستحب من تأخير العشاء (٥٣٠).

سيوطي ٥٣٠ و٥٣١ ـ ....

سندي ٥٣٠ ـ (أو خلوا) بكسر خاء معجمة وسكون لام أي منفرداً (أعتم) أي أخر (الصلاة الصلاة) بالنصب على الإغراء أو التقدير عجلها أو أخرها (فبدد) بتشديد الدال أي فرق (ثم على الصدغ) بضم الصاد المهملة (لا يقصر) من التقصير أي لا يبطيء (ولا يبطش) من نصر وضرب أي لا يستعجل (إلا هكذا) أي بالتأخير إلى مثل هذا الوقت ويفهم منه أن تأخير العشاء أحب من تعجيلها.

سندي ٥٣١ ـ قوله (رقد النساء والولدان) قيل أي الذين بالمسجد قلت أو الذين بالبيوت بعد انتظارهم للأزواج والآباء الذين بالمسجد، قوله (إنه الوقت) أي الأحب (لولا أن أشق على أمتي) أي لأمرتهم به.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية. (فاستفتيت) بدلاً من (فاستثبت). (٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (لا يعصر) بدلاً من (لا يقصر).

وَعَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». ١/٢٦٧

(٢١) آخر وقت العشاء

٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِمْيَرٍ.

---

٥٣٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٦). تحفة الأشراف (٢١٧٠).

٥٣٣ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك (الحديث ٤٦). وأخرجه ابن ماجة في الصلاة، باب وقت العشاء (الحديث ٦٩٠) مختصراً! والحديث عند: مسلم في الطهارة، باب السواك (الحديث ٤٢). تحفة الأشراف (١٣٦٧٣).

٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٦٢)، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (الحديث ٨٦٤). تحفة الأشراف (١٦٤٠٥ و١٦٤٦٩).

سيوطي ٥٣٢ و٥٣٣ ـ . . . .

سندي ٥٣٢ و ٥٣٣ ـ . . . .

سيوطي ٥٣٤ ـ . . . .

سندي ٥٣٤ ـ قوله (ما ينتظرها غيركم) أي فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه (إلى ثلث الليل) فعلم منه آخر الوقت المرغوب.

٥٣٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ آبْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «**أَعْتَمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى** ٢٦٨/١ **أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى**».

٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ**

---

٥٣٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢١٩). تحفة الأشراف (١٧٩٨٤).

٥٣٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (الحديث ٤٢٠). تحفة الأشراف (٧٦٤٩).

٥٣٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (الحديث ٤٢٢). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (الحديث ٦٩٣). تحفة الأشراف (٤٣١٤).

سيوطي ٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ ـ ....

سندي ٥٣٥ ـ (حتى ذهب عامة الليل) أي غالبه والمتبادر منه أنه صلى بعد أن ذهب من النصف الأخير أيضاً شيء (إنه لوقتها) بفتح اللام.

سندي ٥٣٦ ـ قوله (ولولا أن تثقل) بصيغة التأنيث أي الصلاة هذه الساعة أو التذكير أي التأخير (لصليت بهم هذه الساعة) أي ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم لأن المنتظر للصلاة كالذي في الصلاة.

سندي ٥٣٧ ـ قوله (لم تزالوا في الصلاة) التنكير للتعميم أي أي صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دام انتظرتموها (ولولا ضعف الضعيف) هو بضم أو فتح فسكون (والسقم) بضم فسكون أو بفتحتين ومقتضى الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف أعم فقد يكون بدونه والله تعالى أعلم.

اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لأَمَرْتُ بِهٰذِهِ الصَّلاَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ (ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ[١] قَالَ: إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا. قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ[٢] إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

(٢٢) الرخصة في أنْ يقال للعشاء العتمة

٢٦٩/١ ٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

---

٥٣٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (الحديث ٦٦١). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (الحديث ٦٩٢). تحفة الأشراف (٥٧٨ و٦٣٥).

٥٣٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان (الحديث ٦١٥)، وباب فضل التهجير إلى الظهر (الحديث ٦٥٤)، وباب الصف الأول (الحديث ٧٢١)، وفي الشهادات، باب القرعة في المشكلات (الحديث ٢٦٨٩). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ١٢٩). وأخرجه النسائي في الأذان، الاستهام على التأذين (الحديث ٦٧٠). والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٥). تحفة الأشراف (١٢٥٧٠).

سيوطي ٥٣٨ ـ (وبيص خاتمه) هو البريق وزناً ومعنى.

سندي ٥٣٨ ـ قوله (إلى وبيص خاتمه) قال السيوطي هو البريق وزناً ومعنى.

سيوطي ٥٣٩ ـ (لو يعلم الناس) قال الطبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (ما في النداء) أي الأذان وروي بهذا اللفظ عند السراج (والصف الأول) زاد أبو الشيخ في روايته من الخير والبركة. قال القرطبي اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو هو المبكر[٣] والصحيح الأول (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه) أي على ما ذكر من الأمرين والاستهام[٤] الاقتراع (ولو يعلم الناس ما في التهجير) أي التبكير إلى الصلوات قال =

---

(١) سقط من نسخة النظامية: (ثم).

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (علي وهو ابن حجر) بدلاً من (علي).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (المكبر) بدلاً من (المبكر).

(٤) وقع في نسخة النظامية: (والاستهمام) بدلاً من (والاستهام).

وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»**.

(٢٣) الكراهية في ذلك

٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ هُوَ الْحُضَرِيُّ(١) ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ١/٢٧٠

٥٤٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٨ و٢٢٩). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في صلاة العتمة (الحديث ٤٩٨٤). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب النهي أن يقال صلاة العتمة (الحديث ٧٠٤). تحفة الأشراف (٨٥٨٢).

= الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره وقالوا المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر (لاستبقوا إليه) قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لاحساً لأن المسابقة على الأقدام حساً مقتضى السرعة في المشي وهو ممنوع منه.

سندي ٥٣٩ ـ قوله (ما في النداء) أي الأذان كما في رواية (والصف الأول) أي من الخير والبركة كما في رواية (ثم لم يجدوا) أي سبيلاً إلى تحصيله بطريق (إلا أن يستهموا عليه) أي بأن يستهموا عليه فالضمير في عليه راجع لما وقيل للمذكور من النداء والصف الأول والإستهامُ الاقتراع أي إلا بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين في هذا الأمر فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا (التهجير) أي التبكير إلى الصلوات مطلقاً وقيل الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير من الهاجرة (لاستبقوا إليه) أي سبق بعضهم بعضاً إليه لا بسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر (ولو حبواً) كما يمشي الصبي أول أمره.

سيوطي ٥٤٠ ـ ....

سندي ٥٤٠ ـ قوله (لا تغلبنكم الأعراب إلخ) أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء والأعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهي عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث البابين (فإنهم يعتمون) من أعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة وعلى بمعنى اللام أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها والله تعالى أعلم.

(١) وقع في نسخة النظامية: (الحُفْري) بالفاء بدلاً من (الحضري) بالضاد.

ٱبْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمْ هٰذِهِ، فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى ٱلْإِبِلِ وَإِنَّهَا ٱلْعِشَاءُ»**.

٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ: **«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا ٱلْعِشَاءُ»**.

(٢٤) أول وقت الصبح

٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ١/٢٧١ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: **«صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ[1] حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ»**.

أ

٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: **«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ»**.

---

٥٤١ ـ تقدم في المواقيت، الكراهية في ذلك (٥٤٠).
٥٤٢ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٢٧).
٥٤٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٢).

سيوطي ٥٤١ ـ (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام المعنى فيه أن العادة أن العظماء إذا سموا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه وتعالى سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول إلى غيره.

سيوطي ٥٤٢ و ٥٤٣ ـ . . . .

سندي ٥٤٢ و٥٤٣ ـ . . . .

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الفجر) بدلاً من (الصبح).

(٢٥) التغليس في الحضر

٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَيَرْجِعْنَ، فَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ».

(٢٦) التغليس في السفر

٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ ٢٧٢/١

٥٤٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٧) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت الصبح (الحديث ٤٢٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر (الحديث ١٥٣). تحفة الأشراف (١٧٩٣١).

٥٤٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٠) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (الحديث ٦٦٩). تحفة الأشراف (١٦٤٤٢).

٥٤٦ ـ أخرجه البخاري في الخوف، باب التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب (الحديث ٩٤٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٠١).

سيوطي ٥٤٤ ـ (متلفعات) بعين مهملة والتلفع هو التلفف إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعاً (بمروطهن) جمع مرط وهو الكساء وأكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هي ملحفة يؤتزر بها والأول أشهر وقيل المرط كساء صوف مربع سداه شعر.

سندي ٥٤٤ ـ قوله (إن كان) كلمة أن مخففة من المثقلة أي أن الشأن كان إلخ (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء أي متلففات بأكسيتهن (ما يعرفن) أي حال الانصراف في الطرق لا في داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما (من الغلس) أي لأجل الظلمة لا لأجل التلفع.

سيوطي ٥٤٥ ـ ....

سندي ٥٤٥ ـ ....

سيوطي ٥٤٦ ـ ....

سندي ٥٤٦ ـ قوله (قريب منهم) أي من أهل خيبر (فأغار عليهم) أي وقع عليهم وقاتلهم (خربت خيبر) أي على =

أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ مَرَّتَيْنِ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

(٢٧) باب(١) الإسفار

٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ».

٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ(٢) فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ(٣)»

---

٥٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت الصبح (الحديث ٤٢٤) بمعناه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (الحديث ١٥٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (الحديث ٦٧٢) بمعناه مطولاً. تحفة الأشراف (٣٥٨٢).

٥٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٧٠).

= أهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاؤلاً حين رأى في أيدي أهلها آلات الهدم (صباح المنذرين) بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف أي صباحهم والضمير للقوم.

سيوطي ٥٤٧ ـ (أسفروا بالفجر) قال في النهاية أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال أسفروا أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل إن الأمر بالاسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً.

سندي ٥٤٧ ـ قوله (أسفروا بالفجر) من يرى أن التغليس أفضل يحمله على التأخير حين تبين وينكشف بحقيقة الأمر ويعرف يقيناً طلوع الفجر أو يخصه بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً أو على تطويل الصلاة وهو الأوفق بحديث ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم أي للأجر وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٤٨ ـ ....

سندي ٥٤٨ ـ ....

---

(١) كلمة: (باب) زيادة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بالصبح) بدلاً من (بالفجر) وفي إحدى نسخها (بالفجر).

(٣) وقع في إحدى نسخ النظامية: (للأجر) بدلاً من (بالأجر).

(٢٨) باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

٥٤٩ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». ٢٧٣/١

٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

(٢٩) آخر وقت الصبح

٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي**

---

٥٤٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٩٣٧).

٥٥٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٤). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (الحديث ٧٠٠). تحفة الأشراف (١٦٧٠٥).

٥٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥٩).

سيوطي ٥٤٩ و ٥٥٠ ـ ....

سندي ٥٤٩ و ٥٥٠ ـ ....

سيوطي ٥٥١ ـ (ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر) أي يتسع.

سندي ٥٥١ ـ قوله (بين صلاتيكم هاتين) الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر أي يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وأنهم يؤخرون (إلى أن ينفسح[1] البصر) أي يتسع وهذا آخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه أنه أخر الوقت بمعنى أنه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذي يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس الحديث والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (ينفسخ) بالخاء المعجمة بدلاً من (ينفسح) بالحاء المهملة.

الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ، ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ».

(٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة

٢٧٤/١ ٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدَ أَدْرَكَهَا».

٥٥٤ ـ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَمَاعَةَ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٥٥٥ ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي

---

٥٥٢ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (الحديث ٥٨٠). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦١ و١٦٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢١). تحفة الأشراف (١٥٢٤٣).

٥٥٣ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٢). تحفة الأشراف (١٥٢١٤).

٥٥٤ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٢ م). تحفة الأشراف (١٥٢٠١).

٥٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣١٩٥).

سيوطي ٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ ....

سندي ٥٥٢ ـ قوله (من أدرك من الصلاة ركعة إلخ) لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة إلا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم إن من أدرك التحريمة في الوقت فقد أدرك إلا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٥٥٣ و٥٤٤ و٥٥٥ ....

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

٥٥٦ ـ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**».

٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ ١/٢٧٥
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ**».

(٣١) الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ**

---

٥٥٦ ـ أخرجه النسائي في المواقيت، من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٥٥٧) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٠٠١).

٥٥٧ ـ تقدم في المواقيت، من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٥٥٦).

٥٥٨ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (الحديث ١٢٥٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٦٧٨).

سيوطي ٥٥٦ و٥٥٧ - . . . .

سندي ٥٥٦ و٥٥٧ - . . . .

سيوطي ٥٥٨ - . . . .

سندي ٥٥٨ ـ قوله (ومعها قرن الشيطان) أي اقترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلي في هذه الساعات احترازاً من التشبيه[1] بعبدة الشيطان (في تلك الساعات) أي الثلاث.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (التشبه) بدلاً من (التشبيه).

قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ».

٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ[1] بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ
٢٧٦/١ فِيهِنَّ[2] أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

---

٥٥٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٩٣). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (الحديث ٣١٩٢). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (الحديث ١٠٣٠). وأخرجه النسائي في المواقيت، النهي عن الصلاة نصف النهار (الحديث ٥٦٤)، وفي الجنائز، الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن (الحديث ٢٠١٢). وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن (الحديث ١٥١٩). تحفة الأشراف (٩٩٣٩).

سيوطي ٥٥٩ ـ (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو تقبر فيهن موتانا) قال القرطبي روى بأو وبالواو وهي الأظهر ويكون مراد النهي الصلاة على الجنازة والدفن لأنه إنما يكون أثر الصلاة عليها وأما رواية أو ففيها[3] إشكال إلا إذا قلنا إن أو تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفي (قائم الظهيرة) هي شدة الحر وقائم الظهيرة قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في رأي العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء[4]. الشمس وقال في النهاية أي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي وقفت والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن نزول فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة لكن شيئاً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال[5] بعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة (تضيف الشمس) أي تميل يقال ضافت تضيف إذا مالت.

سندي ٥٥٩ ـ قوله (أو نقبر فيهن) من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات وهو قول أحمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفر والصلاة ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه (بازغة) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) أي يقف الظل الذي يقف =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (على) بضم أوله وفتح اللام.
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية. (فيها) بدلاً من (فيهن).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (فقيها) بفاء بعدها قاف، بدلاً من (ففيها) بفاءين.
(٤) وقع في نسخة النظامية :(استوه) بدلاً من (استواء).
(٥) وقع في نسخة النظامية: (الزوال وبعده) بدلاً من (الزوال بعده).

(٣٢) النهي عن الصلاة بعد الصبح

٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ ـ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى ١/٢٧٧
تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

---

٥٦٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٨٥). تحفة الأشراف (١٣٩٦٦).

٥٦١ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس؛ الحديث ٥٨١) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٨٦ و٢٨٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (الحديث ١٢٧٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (الحديث ١٨٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (الحديث ١٢٥٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠٤٩٢).

= عادة عند الظهيرة حسبما يرى ويظهر فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة[1] حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر (وحين تضيف) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت إحداهما أي تميل.

سيوطي ٥٦٠ و ٥٦١ ـ . . . .

سندي ٥٦٠ ـ . . . .

سندي ٥٦١ ـ قوله (وكان) أي عمر (من أحبهم إليّ) جملة معترضة في البين.

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (سويعة حركة) بدلاً من (حركة سريعة).

(٣٣) باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ(١) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا».

(٣٤) النهي عن الصلاة نصف النهار

٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

---

٥٦٢ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٥). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٨٩). تحفة الأشراف (٨٣٧٥).

٥٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٨٨٦).

٥٦٤ ـ تقدم في المواقيت، الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٩).

سيوطي ٥٦٢ و ٥٦٣ ـ . . . .

سندي ٥٦٢ ـ قوله (لا يتحسر أحدكم) هكذا في نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة لا يتعجز ولا يتثقل عن أداء الصلوات في الوقت اللائق بها فيصلي بسبب ذلك عند طلوع الشمس أو غروبها لأجل تأخيرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحر براء بعد الحاء على أنه نهى من التحري وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجيء تحقيقه أيضاً.

سندي ٥٦٣ ـ . . . .

سيوطي ٥٦٤ ـ . . . .

سندي ٥٦٤ ـ . . . .

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (يتحرا) بالألف، بدلاً من (يتحر) بدونها، وفي إحدى نسخها (يتحر).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (علي) بالتصغير.

(٣٥) النهي عن الصلاة(١) بعد العصر

٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ**». ٢٧٨/١

٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ(٢) عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ(٣) الشَّمْسُ**».

٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ(٤)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ**».

---

٥٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٨٤).

٥٦٦ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٨٨). تحفة الأشراف (٤١٥٥).

٥٦٧ ـ تقدم في المواقيت، النهي عن الصلاة بعد العصر (الحديث ٥٦٦).

٥٦٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٧٦١).

سيوطي ٥٦٥ - ....

سندي ٥٦٥ - ....

٥٦٦ ـ (تبزغ) أي تطلع.

سندي ٥٦٦ ـ قوله (حتى تبزغ الشمس) بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر.

سندي ٥٦٧ و ٥٦٨ - ....

سيوطي ٥٦٧ و ٥٦٨ ....

---

(١) في نسخة النظامية: (صلاة).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (مخلد بن يزيد).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (تنزع) بدلاً من (تغرب).

(٤) وقع في إحدى نسخ النظامية: (محمود بن خالد). بدلاً من (محمد بن غيلان).

٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ الْمُخَرِّمي[1]، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ
١/٢٧٩ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَوْهَمَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرنَيْ شَيْطَانٍ»[2].

٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

---

٥٦٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (الحديث ٢٩٥) مختصراً. تحفة الأشراف (١٦١٥٨).

٥٧٠ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٣) بنحوه، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٩٠ و٢٩١) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٣٢٢).

سيوطي ٥٦٩ و ٥٧٠ ـ ....

سندي ٥٦٩ ـ قوله (أوهم عمر) هكذا في النسخ بالألف والصواب وهم بكسر الهاء أي غلط أو بفتح الهاء أي ذهب وهمه إلى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث يقال أوهم في صلاته أو في الكلام إذا أسقط منها شيئاً ووهم بالكسر إذا غلط ووهم بالفتح يهم إذا ذهب وهمه إلا أن يقال المراد أن الحديث كان مقيداً فأسقط القيد من الكلام نسياناً ثم تبع إطلاقه ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقاً وهو خطأ والصواب أن الممنوع هو التحري بالصلاة في النهاية التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة أو أرادت عائشة أن المنهي عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقاً وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق أصحابه[3] فالوجه أن روايته صحيحة والإطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي والله تعالى أعلم.

سندي ٥٧٠ ـ قوله (إذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الذي يطلع أولاً والمراد ثانياً هو الطرف الذي يغيب آخراً والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة المصرية (المخزومي)، وهو خطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية، وانظر: (المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٨٧٣) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٦٠٤٥).

(٢) كتب بهامش نسخة المصرية: [وجد بهامش الأصل ما نصه حديث محمد بن عبدالله المخرمي وحديث عمرو بن علي بعده هكذا هما في النسخ الموجودة بأيدينا ورأيت في نسخة ما نصه: أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدثنا الفضل بن عنبسة قال =

(٣) وقع في نسخة دهلي (صحابه) بدلاً من (أصحابه).

قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ، وَإِذَا[1] غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ».

٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ[2] يَقُولُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْرَى أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ ١/٢٨٠

٥٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٦١).

سيوطي ٥٧١ ـ (محضورة مشهودة) أي تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها (قيد رمح) أي قدره (وتسجر) أي توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداها.

سندي ٥٧١ ـ قوله (ما يكون إلخ) أي قرباً يليق به تعالى (قيد رمح) أي قدره (وتسجر) على بناء المفعول أي توقد فالأولى التصديق بأمثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة إلى طلوع الشمس وإلى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم.

= أنبأنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: قالت عائشة: أوهم عمر رضي الله عنه إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان». أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب»] وما في هذا الهامش هو جعل حديث عائشة مختصراً وجعل الجزء المرفوع منه من رواية ابن عمر بالإسناد التالي: ورواية عائشة هذه المختصرة هي رواية مسلم، وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الاطراف (ج ٦/ص٨ ـ ٩، رقم ٧٢٢٢) قال: «حديث: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» وقال: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» وعزاه المزي للنسائي في الصلاة مقطعاً ثم قال: «أغفل أبو القاسم الحديث الأول» وأغلب الظن أن ما أغفله أبو الناسم وهو ابن عساكر إنما هو من غير رواية ابن السُّني؛ لأن الحديث مقطعاً كما ذكره المزي موجود في كتاب الصلاة من الكبرى، فيكون ما ههنا في المتن هو الموافق لرواية ابن السني والله أعلم.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (فإذا) بدلاً من (وإذا).

(٢) وقع في جميع النسخ: (عنبسة) وهو خطأ، انظر تقريب التهذيب (رقم ٥٠٧٠).

السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ آعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ».

(٣٦) الرخصة في الصلاة بعد العصر

٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً**».

٢٨١/١ ٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «**مَا تَرَكَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ**».

---

٥٧٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد العصر (الحديث ١٢٧٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٣١٠).

٥٧٣ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها (الحديث ٥٩١). تحفة الأشراف (١٧٣١١).

سيوطي ٥٧٢ ـ ....

سندي ٥٧٢ ـ قوله (إلا أن تكون الشمس إلخ) دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الإطلاق أقوى منه عند آخرين ويكفي لصحته جواز بعض إفراد الصلاة كالقضاء وكأن القائلين بالإطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٧٣ ـ (قالت عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط) **قال القرطبي يعني** من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم إنه دوام عليهما فأخبرت هنا(١) عن الدوام وإلا فقبل هذا لم يكن يصليهما بعد العصر.

سندي ٥٧٣ ـ قوله (السجدتين بعد العصر) ادعى كثير منهم الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعاً وجوز بعضهم الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (هذا) بدلاً من (هنا).

٥٧٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «**مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهُ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّاهُمَا**».

٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحرثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً وَالْأَسْوَدَ قَالَا: «**نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا**».

٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ**».

٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «**أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا**».

---

٥٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٩٧٨).

٥٧٥ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها (الحديث ٥٩٣) بنحوه وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (الحديث ٣٠١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر (الحديث ١٢٧٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٠٢٨).

٥٧٦ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (الحديث ٥٩٢). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (الحديث ٣٠٠). تحفة الأشراف (١٦٠٠٩).

٥٧٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (الحديث ٢٩٨). تحفة الأشراف (١٧٧٥٢).

سيوطي ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ ....

سندي ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ ....

٥٧٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ٢٨٢/١
مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ».

٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «شُغِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

(٣٧) الرخصة في الصلاة قبل[1] غروب الشمس

٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ لَاحِقاً عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ[2] غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا، فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ».

---

٥٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٢٤٢).
٥٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٩٣).
٥٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٢٢٤).

سيوطي ٥٧٨ و ٥٧٩ ـ ....
سندي ٥٧٨ و ٥٧٩ ـ ....
سيوطي ٥٨٠ ـ ....
سندي ٥٨٠ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عند).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (عن) بدلاً من (قبل).

(٣٨) الرخصة في الصلاة قبل المغرب

٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِآللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ ٢٨٣/١
عَامِرٍ: آنْظُرْ إِلَى هٰذَا، أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ[1] فَرَآهُ فَقَالَ: هٰذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ».

(٣٩) الصلاة بعد طلوع الفجر

٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

---

٥٨١ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب الصلاة قبل المغرب (الحديث ١١٨٤) بمعناه. تحفة الأشراف (٩٩٦١).

٥٨٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر (الحديث ٦١٨) بمعناه، وفي التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة (الحديث ١١٧٣) بمعناه، وباب الركعتان قبل الظهر (الحديث ١١٨١) بمعناه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٨٧) بمعناه و (الحديث ٨٨) و (الحديث ٨٩) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت (الحديث ٤٣٣) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر (الحديث ١٧٥٩) بمعناه، وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الإختلاف على نافع (الحديث ١٧٧٥) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٥) بمعناه. تحفة الأشراف (١٥٨٠١).

سيوطي ٥٨١ ـ ....

سندي ٥٨١ ـ قوله (كنا نصليها إلخ) والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم أر للمانعين جواباً شافياًوالله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٨٢ ـ ....

سندي ٥٨٢ ـ قوله (لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) أي قبل الفرض.

---

(١) كلمة (إليه) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٤٠) إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح

٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَسَنٌ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ، ١/٢٨٤ وَقَالَ أَيُّوبُ: فَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

(٤١) إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ[1] مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ

---

٥٨٣ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (الحديث ١٢٥١). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (الحديث ١٣٦٤). تحفة الأشراف (١٠٧٦٢).

٥٨٤ ـ أخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب الطواف بعد العصر (الحديث ١٨٩٤). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (الحديث ٨٦٨). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، إباحة الطواف في كل الأوقات (الحديث ٢٩٢٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (الحديث ١٢٥٤). تحفة الأشراف (٣١٨٧).

سيوطي ٥٨٣ ـ (كأنها حجفة) أي ترس.

سندي ٥٨٣ ـ قوله (قال حُرّ وعَبْد) قيل هما أبو بكر وبلال (ثم انته) أمر من الانتهاء (فما دامت) أي وكذا انته ما دامت أي الشمس (كأنها حجفة) بتقديم حاء مهملة على جيم مفتوحتين أي ترس في عدم الحرارة وإمكان النظر (حتى يقوم العمود على ظله) العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر إلا تحت العمود ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء.

سيوطي ٥٨٤ ـ ....

سندي ٥٨٤ ـ قوله (أية ساعة شاء) الظاهر أن المعنى لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف والصلاة عند الدخول أية

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سمعته) بدلا من (سمعت).

عَبْدَ ٱللَّهِ بْـنَ بَابَـاه يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْـرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «يَا بَنِي عَبْـدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُـوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ[1] سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

(٤٢) الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

٥٨٦ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰـرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِـرَاءَةً عَلَيْـهِ وَأَنَـا أَسْمَـعُ وَاللَّفْظُ لَـهُ، عَنِ ٱبْنِ ٢٨٥/١

٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (الحديث ١١١١)، وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (الحديث ١١١٢). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ٤٦ و٤٧ و٤٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٨ و١٢١٩). وأخرجه النسائي في المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (الحديث ٥٩٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥١٥).

٥٨٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ٥٢ و٥٣) بنحوه مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢٠٦ و١٢٠٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ١٠٧٠) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١١٣٢٠).

= ساعة يريد الدخول فقوله أية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا لطاف وصلى ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم.

سيوطي ٥٨٥ و ٥٨٦ ـ ....

سندي ٥٨٥ ـ قوله (إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) ظاهره أنه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله إلى وقت العصر على معنى إلى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلاً لا وقتاً وهو أن يصلي الظهر في آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلي العصر في أول وقته والله تعالى أعلم.

سندي ٥٨٦ ـ ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أي) بدلاً من (أية).

الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ[١] يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**».

(٤٣) بيان ذلك

٥٨٧ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا قَالَ: «**سَأَلْتُ[٢] سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ: أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا ٱشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرَ** ٢٨٦/١
أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ».

---

٥٨٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (الحديث ٥٩٦). تحفة الأشراف (٦٧٩٥).

سيوطي ٥٨٧ ـ ....

سندي ٥٨٧ ـ قوله (وهو في زراعة) بفتح زاي معجمة وشدة راء مهملة التي تزرع (حتى إذا كان بين الصلاتين) ظاهره أنه جمع جمع تقديم في آخر وقت الظهر ويحتمل أنه جمع فعلاً وأما جمع التأخير فهذا اللفظ يأبى عنه والله تعالى أعلم (فليصل هذه الصلاة) بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلاة.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (الظهر) بدلاً من (الصلاة).
(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سألناه) بدلاً من (سألت).

٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً، أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ».

٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي حَبِيبٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ (١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْ شُغْلٍ، وَزَعَمَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى، وَالْعَصْرَ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ».

---

٥٨٨ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (الحديث ٥٤٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٥٥ و٥٦) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٤) مخصراً. وأخرجه النسائي في المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المقيم (الحديث ٥٨٩) مختصراً، والحديث عند: البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (الحديث ٥٦٢)، وفي التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة (الحديث ١١٧٤). والنسائي في المواقيت، الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٦٠٢) تحفة الأشراف (٥٣٧٧).

٥٨٩ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (الحديث ٥٤٣)، وباب وقت المغرب (الحديث ٥٦٢) مختصراً، وفي التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة (الحديث ١١٧٤). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٥٥ و٥٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٤). تحفة الأشراف (الحديث ٥٣٧٧).

سيوطي ٥٨٨ و ٥٨٩ ـ . . . .

سندي ٥٨٨ ـ قوله (ثمانياً) أي ثماني ركعات أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر والأحسن في تأويله أنه جمع فعلاً لا وقتا فأخر الظهر إلى آخر وقته وعجل العصر في أول وقته وهو الأوفق بقوله أخر الظهر وعجل العصر والله تعالى أعلم.

سندي ٥٨٩ ـ قوله (الأولى) أي الظهر فإنهم كانوا يسمون الظهر الأولى لكونها أول صلاة صلى جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ثمان سجدات) أي ثمان ركعات فأريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء في الكل.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (هرمن) بدلاً من (هرم).

(٤٥) الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ
١/٢٨٧ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ قَالَ: «صَحِبْتُ آبْنَ عُمَرَ إِلَى الْحِمىٰ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ».

٥٩١ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ آبْنِ أَبِي حَمْزَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرِفَ».

---

٥٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٦٤٩).

٥٩١ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يصلى المغرب ثلاثاً في السفر (الحديث ١٠٩١) وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء (الحديث ١١٠٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٦٨٤٤).

٥٩٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٥). تحفة الأشراف (٢٩٣٧).

سيوطي ٥٩٠ ـ (وفحمة العشاء) هي إقبال الليل وأول سواده.

سندي ٥٩٠ ـ قوله (إلى الحمى) بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف وفي بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة (فحمة العشاء) بفتح فاء وسكون حاء هي أول سواد الليل.

سيوطي ٥٩١ و ٥٩٢ ـ . . . .

سندي ٥٩١ ـ . . . .

سندي ٥٩٢ ـ قوله (سرف) بفتح فكسر.

٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ».

٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا آبْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: «خَرَجْتُ ١/٢٨٨ مَعَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضاً لَهُ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لِمَا بِهَا، فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا، فَخَرَجَ مُسْرِعاً وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ آللَّهُ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هٰكَذَا».

٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ آبْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةَ! فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى

---

٥٩٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ٤٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٩). والحديث عند: تقدم في المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (الحديث ٥٨٥). تحفة الأشراف (١٥١٥).

٥٩٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٣) بمعناه. تحفة الأشراف (٧٧٥٩).

٥٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢٣١).

سيوطي ٥٩٣ و٥٩٤ ـ . . . .

سندي ٥٩٣ ـ قوله (إذا عجل) كسمع والباء في به للتعدية ظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتاً لا فعلاً.

سندي ٥٩٤ ـ قوله (لما بها) بفتح اللام أي للذي بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض (يسايره) يوافقه في السير (وهو يحافظ على الصلاة) الجملة حال.

سيوطي ٥٩٥ ـ (إذا جد به السير) أي إذا اهتم به وأسرع فيه وقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد الأمر وجد فيه إذا اجتهد.

سندي ٥٩٥ ـ قوله (حتى كاد الشفق أن يغيب) هذا صريح في الجمع فعلاً (إذا جد به السير) الباء للتعدية أي جعله السير مجتهداً مسرعاً.

كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: هٰكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ».

٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا[1] قَالَ: «سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا: أَكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ[2] فَقَالَ: كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ ٢٨٩/١
مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: ٱلصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! فَقَالَ كَفِعْلِكَ الْأَوَّلِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا ٱشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ، فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ».

(٤٦) الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

---

٥٩٦ ـ تقدم في المواقيت، بيان ذلك (الحديث ٥٨٧).

٥٩٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ٤٢). تحفة الأشراف (٨٣٨٣).

سيوطي ٥٩٦ ـ ....

سندي ٥٩٦ ـ قوله (إلا بجمع) بفتح فسكون أي بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحياناً لا دائماً لما قال بعض العلماء إن شرطه الإمام الأعظم والله تعالى أعلم (فأسرع السير) بالنصب مفعول أسرع وفاعله الضمير (حتى حانت) أي حضرت (الصلاة) بالرفع أي حضرت أو بالنصب على الإغراء أي بتقدير أتريد الصلاة أو أتصلي الصلاة كما قاله أبو البقاء (ثم سلم واحدة) أي تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وإن كان الغالب الاثنين.

سيوطي ٥٩٧ ـ .... =

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قنبر) بدلاً من (قاروندا).

(٢) في نسخة النظامية: (انتبه) بدلاً من (أتيته).

٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

(٤٧) الجمع بين الصلاتين في الحضر

٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ».

٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، وَٱسْمُهُ غَزْوَانُ قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ

---

٥٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٥٠٥).

٥٩٩ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (الحديث ١١٠٦). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث ٤٤). تحفة الأشراف (٦٨٢٢).

٦٠٠ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٤٩ و٥٠). والحديث عند: مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٥١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١٠). تحفة الأشراف (٥٦٠٨).

٦٠١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٥٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢١١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ١٨٧). تحفة الأشراف (٥٤٧٤).

= سندي ٥٩٧ ـ ....

سيوطي ٥٩٨ ـ (أو حزبه أمر) أي نزل به مهم.

سندي ٥٩٨ ـ قوله (أو حزبه أمر) أي نزل به مهم.

سيوطي ٥٩٩ ـ ....

سندي ٥٩٩ ـ ....

سيوطي ٦٠٠ و ٦٠١ ـ ....

سندي ٦٠٠ ـ ....

سندي ٦٠١ ـ قوله (لئلا يكون على أمته خرج) أي لئلا يتحرج من يفعل ذلك من أمته وإلا فالجمع إذا حملناه على =

الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ».

٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً».

(٤٨) الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٦٠٣ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هٰرُونَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «سَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا ٱنْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً». ٢٩١/١

---

٦٠٢ ـ تقدم في المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المقيم (الحديث ٥٨٨).

٦٠٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأذان، الأذانُ لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما (الحديث ٦٥٤). تحفة الأشراف (٢٦٢٩).

= الجمع فعلاً كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الأوقات لأن كلاً من الصلاتين في وقتها إلا أن الأولى في آخر الوقت والثانية في أول الوقت.

سيوطي ٦٠٢ ـ . . . .

سندي ٦٠٢ ـ . . . .

سيوطي ٦٠٣ ـ . . . .

سندي ٦٠٣ ـ قوله (بنمرة) موضع بعرفة (أمر بالقصواء) كحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الأذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الأذن.

(٤٩) الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً».

٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَى جَمْعاً، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هٰذَا».

٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ».

٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ

---

٦٠٤ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٤) بنحوه، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٤١٤). وأخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٥). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٦) بنحوه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع (الحديث ٣٠٢٠). تحفة الأشراف (٣٤٦٥).

٦٠٥ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة المغرب (٤٨٠).

٦٠٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٦). وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة بجمع (الحديث ١٩٢٦). تحفة الأشراف (٦٩١٤).

٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب متى يصلى الفجر بجمع (الحديث ١٦٨٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحج، باب =

سيوطي ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ ـ ....

سندي ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ ـ ....

سيوطي ٦٠٧ ـ (إلا بجمع) هي مزدلفة.

سندي ٦٠٧ ـ قوله (جمع بين الصلاتين إلا بجمع) كأنه رضي الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر(قبل وقتها) أي يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشيء ويومئذٍ صلى أول ما طلع ولم يرد أنه صلى قبل الطلوع فإنه خلاف ما ثبت.

٢٩٢/١ آللَّهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ إِلاَّ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا».

(٥٠) كيف الجمع

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفاً فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ، فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ».

(٥١) فضل الصلاة لمواقيتها

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ

= استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (الحديث ٢٩٢) بنحوه. وأبو داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (الحديث ٣٠١٠) مختصراً، والجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٢٧) مختصراً، والوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٨). تحفة الأشراف (٩٣٨٤).

٦٠٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧).

٦٠٩ - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (الحديث ٥٢٧)، وفي الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٢)، وفي الأدب، باب البر والصلة (الحديث ٥٩٧٠)، وفي التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً (الحديث ٧٥٣٤). وأخرجه مسلم في الايمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (الحديث ١٧٣). وأخرجه النسائي في المواقيت، فضل الصلاة لمواقيتها (الحديث ٦١٠). تحفة الأشراف (٩٢٣٢).

سيوطي ٦٠٨ - (فقلت له الصلاة) قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو أتصلي الصلاة.

سندي ٦٠٨ - قوله (فلما أتى الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت أنه توضأ هناك بماء زمزم (ولم يقل أهراق الماء) أي موضع بال يريد أنه حفظ اللفظ المسموع وراعاه في التبليغ وأنهم كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع.

سيوطي ٦٠٩ - ....

سندي ٦٠٩ - قوله (على وقتها) أي في وقتها المندوب (وبر الوالدين) بكسر موحدة وتشديد راء الإحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الإساءة وتصنيع الحقوق.

آللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحبُّ إِلَى آللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلىَ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: إِقَامُ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ٢٩٣/١

٦١١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ آبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ آللَّهِ: هَلْ بَعْدَ الأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى» وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى.

(٥٢) فيمن نسي صلاة

٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

---

٦١٠ ـ تقدم في المواقيت، فضل الصلاة لمواقيتها (الحديث ٦٠٩).

٦١١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في قيام الليل وتطوع النهار، الوتر بعد الأذان (الحديث ١٦٨٤). تحفة الأشراف (٩٤٨١).

٦١٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (الحديث ٣١٤). =

سيوطي ٦١٠ و٦١١ ـ . . . .

سندي ٦١٠ ـ قوله (إقام الصلاة) أصله إقامة الصلاة لكن حذفت التاء تخفيفاً كما في قوله تعالى ﴿وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة﴾.

سندي ٦١١ ـ قوله (قال نعم وبعد الإقامة وحدث إلخ) يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم إن قبل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلاً على وجوب الوتر عند عبدالله وإلا فلا.

سيوطي ٦١٢ ـ . . . .

سندي ٦١٢ ـ . . . .

(٥٣) فيمن نام عن صلاة

٦١٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
١/٢٩٤ «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا؛ قَالَ: كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

٦١٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «**ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

٦١٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[1] وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ،

= وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (الحديث ١٧٨). وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٦٩٦). تحفة الأشراف (١٤٣٠).

٦١٣ - أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٦٩٥). تحفة الأشراف (١١٥١).

٦١٤ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٤١) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (الحديث ١٧٧). وأخرجه النسائي في المواقيت فيمن نام عن صلاة (الحديث ٦١٥). تحفة الأشراف (١٢٠٨٥).

٦١٥ - تقدم في المواقيت، فيمن نام عن صلاة (الحديث ٦١٤).

سيوطي ٦١٣ - (أو يغفل) بضم الفاء.

سندي ٦١٣ - قوله (يرقد عن الصلاة) الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالاً بعيد معنى (أو يغفل) بضم الفاء (كفارتها) يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفي في محو تلك الخطيئة القضاء وما سيجيء أنه لا تفريط في النوم فبالنظر إلى الذات.

سيوطي ٦١٤ و ٦١٥ - . . . .

سندي ٦١٤ - قوله (إنه ليس في النوم تفريط) ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أي تقصير فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوات الصلاة مثلاً كالنوم قبل العشاء وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين.

سندي ٦١٥ - قوله (حتى يجيء) ظاهره أنه لا يجوز الجمع وقتاً بتأخير الأولى إلى وقت الثانية كما يقول علماؤنا =

---

(١) سقط حرف الواو من نسخة النظامية، في [عبدالله وهو].

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حِينَ[1] يَنْتَبِهُ لَهَا».

(٥٤) إعادة ما نام عنه من[2] الصلاة لوقتها من الغد

٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ١/٢٩٥
ٱبْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا».

---

٦١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٠٩٣).

= الحنفية لكن قد يقال إطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعاً وأيضاً المراد بقوله حتى يجيء وقت الأخرى أي حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى وذلك لأن خروج الأولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول الثانية وأيضاً مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقت أخرى فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت وإذا جاز الجمع في السفر فل نسلم خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتالهما فكل منهما في وقتها حينئذٍ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦١٦ ـ (عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله ﷺ فليصلها أحدكم من الغد لوقتها) قال ابن سيد الناس روي أنهم قالوا يا رسول الله أنقضيها لميقاتها [من الغد قال أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم والجمع][3] أن ضمير فليصلها راجع إلى صلاة الغد أي فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد لا يجوز غيره.

سندي ٦١٦ ـ قوله (فليصلها أحدكم إلخ) أي ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلاً صح رجع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت أخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه ﷺ لما صلى بهم قلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (حتى) بدلاً من (حين)، وفي إحدى نسخها (حين).
(٢) في إحدى نسخ النظامية، وفي نسخة المصرية: (إعادة من نام عن).
(٣) مابين المعكوفين اسقط من النسخة النظامية.

٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ، فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**» قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلَى مُخْتَصَراً.

٢٩٦/١ ٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ

---

٦١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٢٤٣).

٦١٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في المواقيت، إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد (الحديث ٦١٩). تحفة الأشراف (١٣٣٧٣).

سيوطي ٦١٧ ـ . . . .

سندي ٦١٧ ـ قوله ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ بالإضافة إلى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن ظاهرها(١) لا يناسب المقصود فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتى على حذف المضاف أو المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله فقيل في موضع أقم الصلاة لذكرها لذكر الله وفي بعض النسخ للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهي قراءة شاذة لكنها أوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجيء قلت للزهري هكذا قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦١٨ ـ (يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من نسي صلاة) الحديث روى أبو أحمد الحاكم في مجلس من العالية(٢) من طريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت إسناده صحيح قال ويحسن أن يكون جواباً عن المشهور وهو لم (٣) يقع بيان جبريل إلا في الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان النبي ﷺ نائماً وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة قلت وقد أخذت هذا منه على ظاهره وذكرته في كتاب أسباب الحديث ثم خطر لي أنه ليس المراد بقوله ليلة أسري به الإسراء الذي هو المعراج بل ليلة أسري في السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فإن هذا الحديث معروف بذكره في هذه القصة وقد أورده المصنف من حديث أبي قتادة وفي حديث بريد بن أبي مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس فلم يستيقظ إلا بالشمس الحديث. فهذا هو المراد بالإسراء وبريد بموحدة وراء مصغر.

سندي ٦١٨ . . . .

---

(١) وقع في نسخة دهلي: (بظاهرها) بدلاً من (ظاهرها).

(٢) وقع في نسخة دهلي: (ماليه) بدلاً من (العالية).

(٣) وقعت لفظة (لم) مكررة في نسخة دهلي.

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ**(١): **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**».

٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى﴾**» قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: هٰكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ٢٩٧/١

(٥٥) كيف يقضى الفائت من الصلاة

٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ**(٢) **إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا**(٣) **هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ

---

٦١٩ ـ تقدم في المواقيت، إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد. (الحديث ٦١٨).

٦٢٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٠١).

٦٢١ ـ أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (الحديث ١٧٩) مختصراً وأخرجه =

سيوطي ٦١٩ ـ (فإن الله تعالى يقول ﴿أقم الصلاة للذكرى﴾ قلت للزهري هكذا قرأها رسول الله ﷺ قال نعم) هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصور مصدر بمعنى التذكر أي لوقت تذكرها وليست في السبع.

سندي ٦١٩ ـ . . . .

سيوطي ٦٢٠ ـ . . . .

سندي ٦٢٠ ـ قوله (فأسرينا) أي سرنا ليلا فذكر ليلة تأكيدا لذلك.

سيوطي ٦٢١ ـ . . . .

سندي ٦٢١ ـ قوله (فحبسنا) على بناء المفعول (فقال ما على الأرض) تبشيراً وتهويناً لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة.

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية (يقول) بدلاً من (قال).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (يستيقظ) بمثناة تحتية، بدلاً (نستيقظ) بالنون، وفي إحدى نسخها: (نستيقظ) بالنون.

(٣) وقع في نسخة النظامية (ما) بدلاً من (بما) وفي إحدى نسخها (بما).

ٱبْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي[1]: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِلَالاً، فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا
٢٩٨/١ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ».

٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ».

٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: مَنْ

= النسائي في الأذان، الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والاقامة لكل واحدة منهما (الحديث ٦٦١) مختصراً، والاكتفاء بالإقامة لكل صلاة (الحديث ٦٦٢)، تحفة الأشراف (٩٦٣٣).

٦٢٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد مواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (الحديث ٣١٠). تحفة الأشراف (١٣٤٤٤).

٦٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٢٠١).

سيوطي ٦٢٢ ـ . . . .

سندي ٦٢٢ ـ قوله (عرسنا) من التعريس أي نزلنا آخر الليل (ليأخذ كل إنسان[3] إلخ) أي لنخرج من هذا المحل.

سيوطي ٦٢٣ ـ (من يكلؤنا) أي يحفظنا ويحرسنا(الليلة) ينصب[4] على الظرف (لا نرقد[5] عن الصلاة) قال أبو البقاء التقدير لئلا نرقد فلما حذف اللام وإن رفع الفعل، ويجوز أن يروى بالنصب على جواب الاستفهام، إلا أنه حذف الفاء ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال أي يكلؤنا غير راقدين فيكون حالاً مقدرة أي يكلؤنا فنفضي إلى تيقظنا وقت الفجر انتهى (فضرب على آذانهم) قال في النهاية هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس أن يلج[6] آذانهم فيتنبهوا فكأنها ضرب عليها حجاب. =

(١) كلمة (في نفسي) زائدة من إحدى نسخ النظامية.
(٢) عبارة (حشيش بن أصرم) زائدة من إحدى نسخ النظامية.
(٣) هكذا وقع في حاشية السندي: (انسان) وما في المتن إنما هو: (رجل) فليتنبه.
(٤) في نسختي الميمنية والنظامية: (بنصب) بالباء الموحدة.
(٥) في النظامية: (لا يرقد) بمثناة تحتية.
(٦) في النظامية: (يلجأ) بدلاً من (يلج).

يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لاَ نَرْقُدَ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا، فَقَالَ تَوَضَّؤُا، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ».

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ ٢٩٩/١
ٱبْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَدْلَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ[١] حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ٱرتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلاَةُ الْوُسْطَى».

بعونه تعالى انتهى الجزء الأول،

ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الأذان

٦٢٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٣٨٨).

سندي ٦٢٣ - قوله (من يكلؤنا) بهمزة في آخره أي يحفظ لنا وقت الصبح (لا نرقد)[٥] جملة مستأنفة في محل التعليل (فضرب على آذانهم) أي ألقي عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات إلى الآذان بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها.

سيوطي ٦٢٤ - (أدلج) قال في النهاية أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل وأدلج بالتشديد إذا سار من آخره والاسم منهما الدلجة والدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله (عرس) قال في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريساً وأعرس والمعرس موضع التعريس.

سندي ٦٢٤ - قوله (أدلج) بالتخفيف أي سار أول الليل (ثم عرس) بالتشديد أي نزل آخره.

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (يستيقظوا) بدلاً من (يستيقظ).
(٥) في نسختي دهلي والميمنية. (لا ترقد) بمثناة فوقية، بدلاً من (لا نرقد) بالنون.

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء الثاني

حققه ورقمه ووضع فهارسه

مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

٧ ـ كِتَابُ ٱلْأَذَانِ

(١) بدء الأذان

٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ، قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ: ٢/٢
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ

---

٦٢٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب بدءِ الأذان (الحديث ٦٠٤). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب بدء الأذان (الحديث ١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في بدءِ الأذان (الحديث ١٩٠). تحفة الأشراف (٧٧٧٥).

---

٧ ـ كتاب الأذان

سيوطي ٦٢٥ ـ (فيتحينون الصلاة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا إليها[1] والحين الوقت من الزمان.

٧ ـ كتاب الأذان

سندي (١) قوله (بدء الأذان) بالهمزة في آخره أي ابتداؤه.

سندي ٦٢٥ ـ قوله (فيتحينون) أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت (وليس ينادي بها أحد) قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهي حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد أخر (فتكلموا) أي المسلمون (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الأمر (ناقوساً) هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة (بل قرناً) أي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذي يسمى بُوقاً بضم الباء (وقال[2] عمر الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته، وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود باعتبار أنَّ في الكلام تقديراً للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبدالله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر: أولا تبعثون إلخ. ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (إليها فيه) بدلاً من (إليها).
(٢) في نسخة دهلي: (فقال).

فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ
٣/٢ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

(٢) تثنية الأذان

٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً[٢] أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ».

٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي

---

٦٢٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب بدء الأذان (الحديث ٦٠٣)، وباب الأذان مثنى مثنى (الحديث ٦٠٥) و (الحديث ٦٠٦) مطولاً، وباب الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة». (الحديث ٦٠٧)؛ وفي أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٧). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (الحديث ٢ و٣ و٤ و٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الإقامة (الحديث ٥٠٨ و ٥٠٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة (الحديث ١٩٣). وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب إفراد الإقامة (الحديث ٧٢٩ و٧٣٠). تحفة الأشراف (٩٤٣).

٦٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الإقامة (الحديث ٥١٠ و٥١١) بمعناه مطولاً. وأخرجه النسائي في الأذان، كيف الأقامة (الحديث ٦٦٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٤٥٥).

= على ما يفيده حديث عبدالله بن زيد رائي الأذان فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال أولا[٣] تبعثون رجلا وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبدالله بن زيد برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وأشار بقوله: أولا[٤] تبعثون رجلاً إلى أن عبدالله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلاً آخر يصلح له والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٢٦ و ٦٢٧ - ....

سندي ٦٢٦ ـ قوله (أن يشفع الأذان) محمول على التغليب وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره. وكذا قوله (يوتر الإقامة) محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم.

سندي ٦٢٧ ـ قوله (كان الأذان) أي كانت كلمات الأذان مكررة والإقامة مفردة نظرا إلى الغالب كما سبق.

---

(١) عبارة (بن سعيد) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال أُمر بلال) بالبناء للمفعول، بدلاً من (قال ان رسول الله ﷺ أمر بلالا).

(٣ و ٤) في نسخة دهلي: (ألا) بدلاً من (أولا).

الْمُثَنَّى، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

(٣) خفض الصوت في الترجيع في الأذان

٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَجَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ فَأَلْقَى[1] ٢/٤ عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هٰذَا قُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، قَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذٰلِكَ الصَّوْتِ يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ.

(٤) كم الأذان من كلمة

٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ،

---

٦٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان (الحديث ٥٠٠ و ٥٠١ و٥٠٣ و٥٠٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث ١٩١) مختصراً. وأخرجه النسائي في الأذان، كيف الأذان (الحديث ٦٣١) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان (الحديث ٧٠٨) مطولاً. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب صفة الأذان (الحديث ٦). وأبي داود في الصلاة، باب كيف الأذان (الحديث ٥٠٢ و٥٠٤). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث ١٩٢). والنسائي في الأذان، كم الأذان من كلمة (الحديث ٦٢٩)، وكيف الأذان (الحديث ٦٣٠)، والأذان في السفر (الحديث ٦٣٢). ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان (الحديث ٧٠٩). تحفة الأشراف (١٢١٦٩).

٦٢٩ ـ تقدم في الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان (الحديث ٦٢٨).

سيوطي ٦٢٨ ـ . . . .

سندي ٦٢٨ ـ قوله (قال: **الله أكبر الله أكبر أشهد الخ**) ظاهره[2] أن التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن التكبير أربع مرات ثم هذا الحديث صريح في الترجيع والثابت في أذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الأمرين.

سيوطي ٦٢٩ ـ . . . .

سندي ٦٢٩ ـ قوله (تسع عشرة كلمة إلخ) هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان والترجيع والتثنية في الإقامة وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد الإقامة فالوجه جواز الكل والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (وألقى) وفي إحدى نسخها (فألقى).

(٢) في نسخة دهلي: (ظاهر) بدلاً من (ظاهره).

حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْأَذَانُ**[1] **تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةُ سَبْعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً**»، ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ.

(٥) كيف الأذان

٦٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ[2]
٥/٢ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «**عَلَّمَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ فَقَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ**».

٦٣١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ

٦٣٠ - تقدم في الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان (الحديث ٦٢٨).
٦٣١ - تقدم في الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان (الحديث ٦٢٨). .

سيوطي ٦٣٠ - ....
سندي ٦٣٠ - ....

سيوطي ٦٣١ - (ونحن عنه متنكبون) يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه، وتنكب أي تنحى وأعرض (ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة) استدل به ابن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة، وعارض به الحديث الوارد في النهي عن ذلك. قال ابن سيد الناس: ولا دليل فيه لوجهين: الأول: حديث أبي محذورة هذا متقدم قبل إسلام عثمان بن[3] أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديث عثمان متأخر بيقين[4]. الثاني: أنها واقعة يتطرق إليها[5] الاحتمال، بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

سندي ٦٣١ - قوله (مقفل رسول الله ﷺ) أي زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء. (متنكبون) أي معرضون يقال: نكب عن الطريق إذا عدل عنه وتنكب أي تنحى وأعرض. (فظللنا) بكسر لام أولى أي فكنا (نحكيه) أي صوت

---

(١) وقع في النظامية: (علمه الأذان) بدلاً من (قال الأذانُ)، وفي إحدى نسخها (قال الأذانُ).
(٢) في النظامية: (عاصم) بدلاً من (عامر)
(٣) سقطت: «بن» من نسخة النظامية.
(٤) في النظامية: (متيقن) بدلاً من (يقين)
(٥) في النظامية: (إليه) بدلا من (إليها).

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ ـ وَكَانَ يَتِيماً فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى[1] جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ ـ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: «**خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ** ٦/٢
ٱرْتَفَعَ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ: قُلِ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، ثُمَّ قَالَ ٱرْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ، ثُمَّ قَالَ: قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

= المؤذن (ونهزأ به) أي نحكيه استهزاء به (فسمع) أي وقت الحكاية (الصوت) أي صوتنا بالأذان (حتى وقفنا) بتقديم القاف على الفاء ثم (قال ارجع فامدد صوتك) هذا صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بالترجيع فسقط ما توهمه النفاة أنه كرره له تعليماً فظنه ترجيعاً (فأعطاني صرة) استدل به ابن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه، ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبي محذورة متقدم على إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي فحديثه متأخر والعبرة بالمتأخر فإنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما **أعطى** يومئذٍ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

---

(١) في النظامية: (حين) بدلاً من (حتى).

(٦) الأذان في السفر

٧/٢ ٦٣٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ[١]، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ سَمِعْتُ فِي هٰؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ تَعَالَ، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَرَّكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: آذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

٦٣٢ - تقدم في الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان (الحديث ٦٢٨).

سيوطي ٦٣٢ - (فعلمني كما تؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر إلخ) قال ابن العربي فائدة الأذان متعددة، منها الإعلام بالصلاة بذكر الله تعالى وتوحيده وتصديق رسوله وتجديد التوحيد فإنها ترجمة عظيمة من تراجم لا يؤلفها إلا الله وطرد الشيطان .وقال القاضي عياض: اعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الإيمان[٢] ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ بإثبات الذات بقوله الله وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها المضمنة تحت قوله الله أكبر فإن هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله ثم صرح بإثبات الربانية والإلهية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه وهذه هي عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا عليه الصلاة والسلام ورسالته لهداية الخلق ودعائهم إلى الله تعالى وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فصرح بالصلاة ورتبتها[٣] بعد إثبات النبوة إذ معرفة وجوبها من جهته عليه الصلاة والسلام لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في التنعيم المقيم، وفيه أشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم العقائد الإسلامية .ثم كرر ذلك عند إقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر[٤] عظم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته. أ هـ.

سندي ٦٣٢ - قوله (وبرك) بتشديد الراء أي قال بارك الله عليك أو فيك أو لك (في الأولى من الصبح) أي في المناداة الأولى وفي نسخة في الأول أي في النداء الأول والمراد الأذان دون الإقامة والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أطلبهم) و(نطلبهم)

(٢) وقع في نسخة النظامية: (بعقيدة الأذان) بدلاً من (العقيدة الإيمان).

(٣) في النظامية: (ورتبها) بدلاً من (ورتبتها).

(٤) في النظامية: (ويشعر) بدلاً من (ويستشعر)

فعَلَّمَني(١) كَمَا تُؤَذِّنُونَ الآنَ بِهَا، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ
٨/٢ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى(٢) مِنَ الصُّبْحِ، قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هٰذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذٰلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

(٧) باب(٣) أذان المنفردين في السفر

٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

---

٦٣٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع (الحديث ٦٣٠)، وفي الجهاد، باب سفر الاثنين (الحديث ٢٨٤٨). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٢٩٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر (الحديث ٢٠٥). وأخرجه النسائي في الإمامة، تقديم ذوي السن (الحديث ٧٨٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٩٧٩) =

سيوطي ٦٣٣ ـ ....

سندي ٦٣٣ ـ قوله (فأذنا) في المجمع أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر أ هـ. يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال الإسناد مجازي أي ليتحقق بينكما أذان وإقامة كما في بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة أيكما فعل حصل. فلا يختص بأكبر كالإمامة وخص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية(٤) والأعلمية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (فعلمنا) بدلاً من (فعلمني) وفي إحدى نسخها (فعلمني).
(٢) في النظامية: (في الأول) بدلاً من (في الأولى) وفي إحدى نسخها (في الأولى).
(٣) كلمة: (باب) زيادة من إحدى نسخ النظامية.
(٤) وقع في نسخة دهلي: (كالأقربية) بدلاً من (كالأقرئية).

٩/٢ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى[1]: أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَقَالَ: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(٨) اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر

٦٣٤ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ[2] أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٥ - أَخْبَرَنِيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

= والحديث عند: البخاري في الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (الحديث ٦٢٨) مطولاً، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (الحديث ٦٣١) مطولاً، وباب اثنان فما فوقهما جماعة (الحديث ٦٥٨)، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (الحديث ٦٨٥) مطولاً وباب المكث بين السجدتين (الحديث ٨١٩) وفي الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠٠٨) مطولاً، وفي أخبار الآحاد (الحديث ٧٢٤٦) مطولاً. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٢٩٢) مطولاً. وأبي داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٩) والنسائي في الأذان، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (الحديث ٦٣٤)، وإقامة كل واحد لنفسه (الحديث ٦٦٨). تحفة الأشراف (١١١٨٢).

٦٣٤ - تقدم في الأذان، باب أذان المنفردين في السفر الحديث (٦٣٣).

٦٣٥ - أخرجه البخاري في المغازي، باب -٥٣- (الحديث ٤٣٠٢) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧) والنسائي في القبلة، الصلاة في الازار (الحديث ٧٦٦)، وفي الإمامة، إمامة الغلام قبل أن يحتلم (الحديث ٧٨٨). تحفة الأشراف (٤٥٦٥).

سيوطي ٦٣٤ - ....

سندي ٦٣٤ - قوله (شببة) بالفتحات جمع شاب. قوله (رفيقاً) من الرفق أو من الرقة.

سيوطي ٦٣٥ - (أهل حوائنا) الحواء بالكسر والمد: بيوت مجتمعه من الناس على ماء.

سندي ٦٣٥ - قوله (بادر) أي كل منهم أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالإسلام (بإسلام أهل حوائنا) الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء أي ذهب بأن أهل قريتنا أسلموا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته.

---

(١) كلمة (أخرى) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (لكم) زائدة من إحدى نسخ النظامية

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ،: هُوَ حَيٌّ أَفَلَا تَلْقَاهُ! قَالَ أَيُّوبُ:
فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَمَّا كَانَ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَائِنَا، فَلَمَّا ١٠/٢
قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ وَٱللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَقّاً فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً».

(٩) المؤذنان للمسجد الواحد

٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ[١] بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(١٠) هل يؤذنان جميعاً أو فرادى

٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في الاذان، باب الأذان بعد الفجر (الحديث ٦٢٠). تحفة الأشراف (٧٢٣٧).
٦٣٧ ـ أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (الحديث ٣٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل (الحديث ٢٠٣). تحفة الأشراف (٦٩٠٩).
٦٣٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان قبل الفجر (الحديث ٦٢٢ و٦٢٣) مختصراً، وفي الصوم، باب قول النبي ﷺ «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» (الحديث ١٩١٨ و١٩١٩). وأخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن =

سيوطي ٦٣٦ و ٦٣٧ ـ . . . .
سندي ٦٣٦ ـ قوله (يؤذن بليل) أي الأذان المعروف في الشرع إذ هو المتبادر من إطلاق اللفظ الشرعي وأيضاً لا يحسن قوله فكلوا واشربوا إلا حينئذٍ وهذا الأمر للإباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال.

سندي ٦٣٧ ـ . . . .
سيوطي ٦٣٨ ـ . . . .
سندي ٦٣٨ ـ قوله (إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا) يريد[٢] قلة ما بينهما من المدة لا التحديد.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ينادي) بدلاً من (يؤذن)
(٢) في نسخة الميمنية: (نريد) بالنون. وفي نسخة دهلي: (تريد) بالتاء المثناة الفوقية.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُـومٍ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا.

١١/٢ ٦٣٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا».

(١١) الأذان في غير وقت الصلاة

٦٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ

= الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره وحتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (الحديث ٣٨). والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (الحديث ٢٧). تحفة الأشراف (١٧٥٣٥).

٦٣٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٧٨٣).

٦٤٠ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان قبل الفجر (الحديث ٦٢١) مطولاً، وفي الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٨) مطولاً، وفي أخبار الآحاد (الحديث ٧٢٤٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك (الحديث ٣٩ و ٤٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب وقت السحور (الحديث ٢٣٤٧) مطولاً. وأخرجه النسائي في الصيام، كيف الفجر (الحديث ٢١٦٩) وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (الحديث ١٦٩٦) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٣٧٥).

سيوطي ٦٣٩ ....

سندي ٦٣٩ - ....

سيوطي ٦٤٠ - (وليرجع قائمكم) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازماً ومتعدياً، تقول رجع زيد ورجعت زيداً. قال الحافظ ابن حجر: ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ، والمعنى ليرد القائم المتهجد إلى راحلته[1] ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له نية في الصيام فيتسحر.

سندي ٦٤٠ - قوله (ليوقظ) من الإيقاظ (نائمكم) بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها إلى التأهب من الليل فوضع له الأذان قبيل الفجر لذلك (ويرجع) المشهور أنه من الرجع المتعدي المذكور في قوله تعالى ﴿إنه على رجعه لقادر﴾ لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى ﴿فان رجعك الله﴾ وقوله عز من قائل ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ ويحتمل أن يكون من الإرجاع وهو الموافق لما قبله لفظاً وعلى =

(١) في نسخة النظامية: (راحنه) بدلاً من (راحلته)

آبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ».

(١٢) وقت أذان الصبح

٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ [رَسُولُ آللَّهِ ﷺ][1] بِلَالاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ ١٢/٢
مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ».

(١٣) كيف يصنع المؤذن في أذانه

٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هٰكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِيناً وَشِمَالاً».

(١٤) رفع الصوت بالأذان

٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ

---

٦٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٥).

٦٤٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان (الحديث ٦٣٤) بمعناه. تحفة الأشراف (١١٨٠٧).

٦٤٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (الحديث ٦٠٩)، وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر =

= الوجهين (قائمكم) بالنصب ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر إن أراد الصيام (وليس) أي ظهور الفجر الصادق (أن يقول) أي أن يظهر (هكذا) أشار به إلى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول أريد به فعل الظهور وإطلاق القول على الفعل شائع.

سيوطي ٦٤١ ـ . . . .

سندي ٦٤١ ـ . . . .

سيوطي ٦٤٢ ـ . . . .

سندي ٦٤٢ ـ قوله (فجعل يقول) أي يفعل فهو من إطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينا وشمالاً بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيعلة لإبلاغ النداء إلى الطرفين.

سيوطي ٦٤٣ ـ . . . .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من نسخة النظامية.

ٱللَّهِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيُّ[1] الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: **إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

١٣/٢ ٦٤٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ٱبْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَهُ مِنْ فَمِ[2] رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ[3] صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**».

= بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٨). وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (الحديث ٧٢٣). تحفة الأشراف (٤١٠٥).

٦٤٤ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (الحديث ٥١٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (الحديث ٧٢٤) مطولاً. تحفة الأشراف (١٥٤٦٦).

سندي ٦٤٣ - قوله (والبادية) أي الصحراء لأجل الغنم (فارفع صوتك) أي بالأذان أي ولا تخفضه ظناً منك أن الرفع للإحضار وليس هناك أحد يقصد إحضاره (فإنه لا يسمع مدى صوت) بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف أي غاية صوته. وفي نسخة مد صوت المؤذن: بفتح ميم وتشديد دال أي تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أو مده يشهد له فكيف من سمع الأذان سماعاً بيناً وهذه الشهادة لإظهار شرفه وعلو درجته وإلا فكفى بالله شهيداً (سمعته) أي قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن إلخ وقيل بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لي قلت والمراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٤٤ - (المؤذن يغفر له بمد صوته) قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين أحدهما أن يكون تقديره مسافة صوته والثاني أن يكون المصدر بمعنى المكان أي ممتد صوته. وفي المعنى على هذا وجهان: أحدهما: معناه لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله ﷺ إخبارا عن الله تعالى لو جئتني بقراب الأرض خطايا أي بمائها[4] من الذنوب. والثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

سندي ٦٤٤ - قوله (بمدى صوته) وفي نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة، وإن كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

(١) في النظامية: (الأنصاري ثم المازني)

(٢) كلمة (فم) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) كلمة: (بمد) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

(٤) في نسخة النظامية (يملأها) بدلاً من (بمائها)

٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

(١٥) التثويب في أذان الفجر

٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ ١٤/٢
أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ».

٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ.

---

٦٤٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٨٨).
٦٤٦ ـ انفرد به النسائي، سيأتي في الأذان، التثويب في أذان الفجر (الحديث ٦٤٧). تحفة الأشراف (١٢١٧٠).
٦٤٧ ـ تقدم في الأذان، التثويب في أذان الفجر (الحديث ٦٤٦).

سيوطي ٦٤٥ ـ ....

سندي ٦٤٥ ـ قوله (ويصدقه من سمعه) أي يشهد له يوم القيامة، أو يصدقه يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق (من صلى معه) أي إن كان إماماً أو مع إمامه إن كان مقتدياً بإمام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضي أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصاً للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٤٦ و ٦٤٧ ـ ....

سندي ٦٤٦ ـ قوله (كنت أؤذن) ولعله أذن له ﷺ أيام حجة الوداع أو في وقت آخر والله تعالى أعلم والتثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام وقول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يخلو عن ذلك فسمي تثويباً.

سندي ٦٤٧ ـ ....

(١٦) آخر الأذان

٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «**آخِرُ الْأَذَانِ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ**».

٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «**كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ**».

٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ ذٰلِكَ.(١)

٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ ٱبْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ «**أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ**».

(١٧) الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

١٥/٢ ٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ

٦٤٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الأذان، آخر الأذان (الحديث ٦٤٩ و٦٥٠). تحفة الأشراف (٢٠٣١).
٦٤٩ ـ تقدم في الأذان، آخر الأذان (الحديث ٦٤٨).
٦٥٠ ـ تقدم في الأذان، آخر الأذان (الحديث ٦٤٨).
٦٥١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢١٧١).
٦٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٧٠٦).

سيوطي ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ ـ . . . .

سندي ٦٤٨ ـ قوله (قال آخر الأذان) كأنهم ضبطوه لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الأول أو تثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل إفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم.

سندي ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ ـ . . . .

سيوطي ٦٥٢ ـ (في ليلة مطيرة) قال الكرماني: فعيلة بمعنى الماطرة، وإسناد المطر إلى الليلة مجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل. والعلماء في أنبت الربيع البقل أقوال أربعة: مجاز في الإسناد أو في أنبت أو في الربيع. وسماه السكاكي استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود. وذكر الإمام الرازي أنه المجاز العقلي. فإن قلت: لم لا تجعلها =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال آخر أذان لبلال: الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله) بدلا من (مثل ذلك).

ثَقِيفٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

(١٨) الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «سَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا ٱنْتَهَى[١] إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً».

---

٦٥٣ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٦). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (الحديث ٢٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (الحديث ١٠٦٣). تحفة الأشراف (٨٣٤٢).

٦٥٤ - تقدم في المواقيت، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (الحديث ٦٠٣).

= فعيلة بمعنى المفعول أي ممطور فيها وحذف الجار والمجرور، قلت لأنه يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها أ هـ.

سندي ٦٥٢ - قوله (مطيرة) أي ذات مطر (صلوا في رحالكم) إذن لهم في ترك الحضور لا إيجاب لذلك فقوله حي على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما.

سيوطي ٦٥٣ - ....

سندي ٦٥٣ - قوله (أذن بالصلاة) الظاهر أنه أتم الأذان وقال بعد الفراغ منه ألا صلوا ويحتمل أنه قال ذلك بعد حي على الفلاح وعلى الأول يقال كان هذا القول أحياناً في الوسط وأحياناً بعد الفراغ (يقول) أي بأن يقول أو يقول تفسير ليأمر وقيل مقدر في الكلام بعده.

سيوطي ٦٥٤ - ....

سندي ٦٥٤ - قوله (بالقصواء) كالحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم (فرحلت) بتشديد الحاء على بناء المفعول: في النزول.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بلغ) بدلاً من (انتهى)

(١٩) الأذان لمن جمع[1] بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

١٦/٢ ٦٥٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ[2] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «**دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً**».

٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هٰكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ**».

(٢٠) الإقامة لمن جمع[3] بين الصلاتين

٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «**أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَ ٱبْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ**».

٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٦٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٣٠).
٦٥٦ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة المغرب (الحديث ٤٨٠).
٦٥٧ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة المغرب (الحديث ٤٨٠).
٦٥٨ ـ تقدم في الصلاة، باب صلاة المغرب (الحديث ٤٨٠).

سيوطي ٦٥٥ و ٦٥٦ ـ ....

سندي ٦٥٥ ـ قوله (دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي نزل من عرفة وأصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر في النزول.

سندي ٦٥٦ ـ ....

سيوطي ٦٥٧ و ٦٥٨ ـ ....

سندي ٦٥٧ و ٦٥٨ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يجمع).
(٢) في النظامية: (عن) بدلاً من (أن) وفي إحدى نسخها (أن)
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (يجمع)

إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي خَالِدٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، ١٧/٢
عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدُ».

(٢١) الأذان للفائت من الصلوات

٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا،[2] ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ[3] فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا،[4] ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»[5].

---

٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة بجمع (الحديث ١٩٢٧ و ١٩٢٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٨) تحفة الأشراف (٦٩٢٣).

٦٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤١٢٦).

سيوطي ٦٥٩ ـ . . . .

سندي ٦٥٩ ـ قوله (صلى كل واحدة منهما بإقامة) ظاهره تعدد الإقامة وما سبق يدل على وحدتها، فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب.

سيوطي ٦٦٠ ـ . . . .

سندي ٦٦٠ ـ قوله (قبل أن ينزل في القتال ما نزل) أي من صلاة الخوف.

---

(١) عبارة: [وهو ابن أبي خالد] زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (في وقتها) بدلاً من (لوقتها).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ثم أذن العصر) بدلاً من (ثم أقام للعصر).

(٤ و٥) في نسخة النظامية: (لوقتها) بدلاً من (في وقتها).

(٢٢) الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما

٦٦١ - أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ آللَّهِ:
١٨/٢ «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»

(٢٣) الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ آبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَبَسَنَا[1] الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا آنْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً فَأَقَامَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلاَةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا، وأَقَامَ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا، ثُم طَافَ عَلَيْنَا

---

٦٦١ - تقدم في المواقيت، كيف يقضي الفائت من الصلاة (الحديث ٦٢١).

٦٦٢ - تقدم في المواقيت، كيف يقضي الفائت من الصلاة (الحديث ٦٢١).

سيوطي ٦٦١ - (قال عبدالله: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق) قال ابن سيد الناس: اختلف الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق ففي حديث جابر أنها العصر وفي حديث ابن مسعود أنها أربع: قال القاضي أبوبكر بن العربي، والصحيح إن شاء الله تعالى أن الصلاة التي شغل عنها واحدة هي العصر. ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام. قال ابن سيد الناس وهذا أولى من الأول لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب[2] عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، وهذا إسناد صحيح جليل أ هـ.

سندي ٦٦١ - قوله (عن أربع صلوات يوم الخندق) لا ينافي ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن أن يكون كل منهما في يوم على أن المعنى أنهم شغلوه ﷺ حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت في الوقت وحينئذ يمكن أن يكون المغرب في الوقت لكنها كانت في آخر الوقت والعشاء في أولها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٦٢ - ....

سندي ٦٦٢ - قوله (عصابة) بكسر العين: أي جماعة.

---

(١) في نسخة النظامية: (حبسنا) بدلا من (فحبسنا)

(٢) في النظامية: (ذهب) بدلاً من (ذئب)

فَقَالَ: مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ».

(٢٤) الإقامة لمن نسي ركعةً من صلاة

بِذٰلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هٰذا هُوَ، قَالُوا: هٰذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٢٥) أذان الراعي

٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ: **«أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ[٣] حَتَّى إذَا بَلَغَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ** ـ قال: الحكم: لم أَسْمَعْ هذا من[٤] ابنِ أَبِي لَيْلَى ـ قَالَ

٦٦٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٣). تحفة الأشراف (١١٣٧٦).

٦٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٥١).

سيوطي ٦٦٣ ـ ....

سندي ٦٦٣ ـ قوله (فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة) لعل محمله ما إذا كان الكلام وغيره مباحاً في الصلاة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٦٤ ـ (أو عازب عن أهله) أي بعيد.

سندي ٦٦٤ ـ قوله (فقال مثل قوله) أي وافقه في كلمات الأذان لكن فيما يصلح للموافقة، لأنه في حي على الصلاة بمثله يعد استهزاء (أو عازب) أي بعيد غائب عن أهله.

(١) في النظامية (فأمر) وفي إحدى نسخها (وأمر)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أنا) وفي نسخة المصرية: (أنبأنا).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (أن رسول الله ﷺ سمع صوت رجل يؤذن فجعل يقول مثل ما يقول) بدلاً من: (أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فسمع صوت رجل يؤذن).

(٤) وقع في نسخة المصرية: (عن).

رسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ هٰذا لَـرَاعِي غَنَم أوْ رَجُلُ عَـازِبٌ عَنْ أهْلِهِ فَهَبَطَ الوادِي، فَـإذا هُوَ بَـرَاعِي غَنَم وإذَا[1] هو بِشَاةٍ مَيتة قال: أتَرَوْنَ، هٰذهِ هَيِّنَةٌ على أهْلِها؟ قالوا: نعم، قَـالَ: الدنيـا أهْوَنُ عَلَى ٱللَّهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَى أهْلِهَا»[2].

(٢٦) الأذان لمن يُصلِّي وحده

٢٠/٢ ٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبا عُشَّانة الْمُعافريَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَـظِيَّةِ الْجَبَـلِ[3] يُؤَذِّنُ بِـالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُـولُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ: ٱنْظُرُوا إلَى عَبْـدِي هٰذَا، يُـؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

---

٦٦٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الأذان في السفر (الحديث ١٢٠٣) تحفة الأشراف (٩٩١٩).

سيوطي ٦٦٥ ـ (يعجب ربك) قال في النهاية أي يعظم ذلك عنده ويكبر لديه. علم الله تعالى أنه إنما يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه. فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة والأول أوجه[4] اهـ (في رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

سندي ٦٦٥ ـ قوله (يعجب ربك) كيسمع أي يرضى منه ويثيبه عليه (في رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل (وأدخلته الجنة) أي حكمت بـه أو سأدخله الجنة.

---

(١) في نسخة النظامية: (فإذا).

(٢) هذا الحديث بترجمته هو الموجود في من نسخة النظامية وقد كتب فوق ترجمته كلمة: (نسخة) وكتب هـذا الحديث بتـرجمته في هامش نسخة المصرية وكتب قبله: (وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ هكـذا) وقد كتب في هـامش نسخة النـظامية مـا يلي ونبه على أنه في نسخة وكتب في آخره: (هكذا في ثلاث نسـخ صحيحة) وهـو مكتوب في من نسخـة) المصريـة ولفظه فيهما: [(أذان الراعي) أخبرنا إسحق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرحمن عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبـدالله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فسمع صوت رجل يؤذن فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ إن هذا لراعي غنم أو عازب عن أهله. فنظروا فإذا هو راعي غنم] ووقع في نسخة المصرية: (أنبأنا عبدالرحمن) وفي إحدى نسخ النظامية: (أنا عبدالرحمن) وقـد اخترنـا ما في متن نسخة النظامية لأنه أقرب للفظ الحديث في مسند الإمام أحمد (ج ٤/ص ٣٣٦).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (جبل)

(٤) وقع في نسخة دهلي: (الوجه) بدلاً من (أوجه)

(٢٧) الإقامة لمن يُصلِّي وحده

٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُو جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثَ**».

(٢٨) كيف الإقامة؟

٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: «**سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ** ٢١/٢
فقال: **كان الأَذانُ على عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا**[1] **مَرَّتَيْنِ، فإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**».

---

٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٦١). أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٢) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠). والنسائي في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (الحديث ١٠٥٢)، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود (الحديث ١١٣٥) وفي السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢ و١٣١٣). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (الحديث ٤٦٠). تحفة الأشراف (٣٦٠٤).

٦٦٧ ـ تقدم في الأذان، تثنية الأذان (الحديث ٦٢٧).

سيوطي ٦٦٦ ـ . . . .

سندي ٦٦٦ ـ قوله (الحديث) أي أذكره بتمامه ولم يذكره ههنا لكنه يذكره في أبواب من الصلاة مفرقاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٦٧ ـ . . . .

سندي ٦٦٧ ـ قوله (إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين) الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو إما على الإلتفات أو على حذف الجزاء وإقامة علته مقامه أي كررت لأن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين وأما قوله (فإذا سمعنا إلخ) فلعل مراده أن بعضهم كان أحياناً يؤخرون الخروج إلى الإقامة اعتماداً على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فإنها) بدلاً من (قالها)

(٢٩) إقامة كل واحد لنفسه

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[١]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمَا أَحَدُكُمَا»[٢].

(٣٠) فضل التأذين

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

٦٦٨ - تقدم في الأذان، باب أذان المنفردين في السفر (الحديث ٦٣٣).

٦٦٩ - أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التأذين (الحديث ٦٠٨). وأخرجه أبوداود في الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (الحديث ٥١٦). تحفة الأشراف (١٣٨١٨).

سيوطي ٦٦٨ - ....

سندي ٦٦٨ - قوله (ثم أقيما) أخذ منه أن كلًّا منهما يقيم لنفسه ويلزم منه أن يكون الأذان كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما أخذه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٦٩ - (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين) قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره (فإذا قضي النداء) بالبناء للمفعول، ويروى بالبناء للفاعل على إضمار المنادى (أقبل) زاد في رواية مسلم فوسوس (حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسور قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من ثوّب إذا أشار بثوبه عند الفزع لإعلام غيره والمراد بالتثويب هنا الإقامة عند الجمهور (حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطُر بين المرء ونفسه) قال القاضي عياض سمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل (إن يدري) بالكسر نافية بمعنى لا، وروي بالفتح ووهاه القرطبي فإن قيل: ما الحكمة في هرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أجيب بأوجه: منها: أنه يهرب حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيامة فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له وقيل: لإتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق. وقال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر[٣] فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان.

سندي ٦٦٩ - قوله (وله ضراط) حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل أن المراد به شدة نفاره (حتى لا يسمع =

---

(١) سقطت كلمة: (الحذاء) من نسخة النظامية.

(٢) في النظامية: (أكبركما) وفي إحدى نسخها (أحدكما)

(٣) في النظامية: (يحضر).

نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ ٢٢/٢
بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: آذْكُرْ كَذَا آذْكُرْ
كَذَا[1] لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ[2] الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(٣١) الاسْتِهام على التأذين

٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٢٣/٢
قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

(٣٢) اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً

٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

---

٦٧٠ ـ تقدم في المواقيت، الرخصة أن يقال للعشاء العتمة (الحديث ٥٣٩).

٦٧١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (الحديث ٥٣١). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً فليخفف (الحديث ٩٨٧). تحفة الأشراف (٩٧٧٠).

= التأذين) قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل ذلك (فإذا قضي) على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادي (أقبل) أي فوسوس كما في رواية مسلم (إذا ثُوِّب) من التثويب على بناء المفعول أو الفاعل أو المراد أي أقيم فإنه إعلام بالصلاة ثانياً (يخطر) بفتح ياء وكسر طاء أي يوسوس بما يكون حائلاً بين الإنسان وما يقصده ويريد إقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أي يسلك ويمر ويدخل بين الإنسان ونفسه فيكون حائلاً بينهما على المعنى الذي ذكرنا أولاً (حتى يظَل) بفتح الظاء أي يصير (إن) بكسر الهمزة نافية.

سيوطي ٦٧٠ - ....

سندي ٦٧٠ - ....

سيوطي ٦٧١ - ....

سندي ٦٧١ - قوله (واقتد بأضعفهم) عطف على مقدر أي فأمهم واقتد بأضعفهم وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتأويل أمهم وعدل إلى الأسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الإمام مقتدياً والمعنى كما أن الضعيف يقتدي =

---

(١) كلمة (اذكر كذا) وردت مرة واحدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (يضل) بدلاً من (يظل).

الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً».

(٣٣) القول مثل ما يقول المؤذن

٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]، أَنَّ

٦٧٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (الحديث ٦١١). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ١٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨). وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (الحديث ٧٢٠). تحفة الأشراف (٤١٥٠).

٦٧٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٤١).

= بصلاتك فاقتد أنت بضعفه واسلك له السبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه والله تعالى أعلم (واتخذ إلخ) محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الأجرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٧٢ ـ (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال ابن سيد الناس ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساواة.

سندي ٦٧٢ ـ قوله (فقولوا مثل ما يقول) إلا في الحيعلتين فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لأن إجابة حي على الصلاة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضاً وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص إلا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعاً ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٧٣ ـ ....

سندي ٦٧٣ ـ ....

(١) كلمة (الخدري) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدٍ الزَّرْقِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ مِثْلَ هٰذَا يَقِيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٣٥) القول مثل ما يتشهد المؤذن

٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: آللَّهُ أَكْبَرُ آللَّهُ أَكْبَرُ، فَكَبَّرَ[1] آثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ فَتَشَهَّدَ آثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللَّهِ فَتَشَهَّدَ آثْنَتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي هٰكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ قَوْلِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ.

٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ». ٢٥/٢

(٣٦) القول الذي يقال[2] إذا قال المؤذن: حَيَّ على الصلاة حَيَّ على الفلاح

٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ

---

٦٧٤ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء (الحديث ٩١٤) بمعناه. وأخرجه النسائي في الأذان، القول مثل ما يتشهد المؤذن (الحديث ٦٧٥). تحفة الأشراف (١١٤٠٠).

٦٧٥ ـ تقدم في الأذان، القول مثل ما يتشهد المؤذن (الحديث ٦٧٤).

٦٧٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٣١).

سيوطي ٦٧٤ و ٦٧٥ ـ . . . .

سندي ٦٧٤ ـ قوله (فكبر اثنتين) أي في المرتين ليوافق روايات الأذان والله تعالى أعلم.

سندي ٦٧٥ ـ . . . .

سيوطي ٦٧٦ ـ . . . .

سندي ٦٧٦ ـ . . . .

---

(١) كلمة (فكبر) سقطت من النظامية.

(٢) كلمة: (القول) ليست في إحدى نسخ النظامية، وكلمتي: (الذي يقال) ليستا في نسخة المصرية.

عَلْقَمَةَ بْـنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَـاوِيَةُ كَمَـا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَـلَاحِ قَالَ: لَا حَـوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ».

(٣٧) الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

٦٧٧ - أَخْبَـرَنَا سُـوَيْدٌ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ حَيْـوَةَ بْنِ شُرَيْـحٍ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَلْقَمَةَ سَمِـعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْـنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُـولُوا مِثْـلَ مَا يَقُـولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّـهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا ٱللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْـزِلَةٌ فِي الْجَنَّـةِ لَا تَنْبَغِي[1] إِلَّا لِعَبْدٍ
٢٦/٢ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

٦٧٧ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ١١) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٣). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦١٤). تحفة الأشراف. (٨٨٧١).

سيوطي ٦٧٧ - . . . .

سندي ٦٧٧ - قوله (صلى الله عليه عشراً) قال الترمذي قالوا: صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلي أنواعاً من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشراً في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنا نقول هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على أن الصلاة على واحد بالنظر إلى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أين التفضيل (الوسيلة) قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة إلا على يديه وبواسطته (أن أكون أنا هو) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن أنا تأكيد أو فصل ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبر أكون والله تعالى أعلم (حلت عليه) أي نزلت عليه وفي نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فإنها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل إلا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (لا ينبغي).

(٣٨) الدعاء عند الأذان

٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ،[(١)] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً [(٢) وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ]»(٢).

٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٢٧/٢

٦٧٨ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ١٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (الحديث ٢١٠). وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (الحديث ٧٢١). تحفة الأشراف (٣٨٧٧).

٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان ، باب الدعاء عند النداء (الحديث ٦١٤)، وفي التفسير، باب «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» (الحديث ٤٧١٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان (الحديث ٥٢٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه آخر (الحديث ٢١١). وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (الحديث ٧٢٢). تحفة الأشراف (٣٠٤٦).

سيوطي ٦٧٨ ـ (عن الحُكَيم بن عبدالله) بضم الحاء وفتح الكاف.

سندي ٦٧٨ ـ قوله (حين يسمع المؤذن) أي يقول أشهد أن لا إله إلا الله، فقوله وأنا أشهد عطف على قول المؤذن أي وأنا أشهد كما تشهد (ربا) تمييز أي بربوبيته.

سيوطي ٦٧٩ ـ (حدثنا علي بن عياش) بالياء التحتية والشين المعجمة ـ وهو الحمصي ـ من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الإسمعيلي من طريقه. (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن محمد بن المنكدر عن جابر) ذكر الترمذي أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر (من قال حين يسمع النداء) يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وأن يتقيد به وهو الأظهر. (اللهم رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال هي الأذان وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لأن فيها أتم القول وهو لا اله الا الله ورب منادى ثانٍ أو بدل لا صفة =

(١) في النظامية: (عبدالله بن قيس عن..) بدلاً من (عبدالله عن..)
(٢) ما بين معكوفين في النظامية: (وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً غفر له ذنبه).

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ[1] الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= لأن مذهب سيبويه أن اللهم لا يجوز وصفه (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم أي تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر إن المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذٍ وقال الطيبي: من أوله إلى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا دام عليه وعلى هذا فقوله: والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة (آت محمداً الوسيلة) فسرت في حديث عبدالله بن عمرو بأنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عبيد الله (والفضيلة) قال ابن حجر أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة. (وابعثه المقام المحمود) كذا ورد هنا معرفاً ورواه البخاري والترمذي منكراً (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي إنك لا تخلف الميعاد قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزي والأكثر على أن المراد به الشفاعة (إلا حلت له شفاعتي) أي وجبت كما في رواية الطحاوي أو نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا. وفي رواية الترمذي إلا يحتاج إلى تأويل. وفي رواية البخاري حلت بدونها وهي أوضح لأن أول الكلام من قال وهو شرطية وحلت جوابها ولا يقترن جزاء الشرط بإلا وتأويلها أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد إلا حلت. وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى كإدخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل واحد ما يناسبه. ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً إجلال النبي ﷺ لا من قصد بذلك مجرد الثواب. ونحوه قال الحافظ ابن حجر وهو تحكم غير مرضي.

سندي ٦٧٩ - قوله (رَب هذه الدعوة) بفتح الدال هي الأذان ووصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعو بها إلى الصلاة، فيستحق أن توصف بالكمال والتمام. ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والزائد في أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك (الصلاة القائمة) أي التي ستقوم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق (المقام المحمود) كذا في رواية النسائي باللام ورواية البخاري وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه المقام أو ضمن أبعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى أبعثه أعطه. (إلا حلت له) كذا في رواية أبي داود والترمذي بإثبات إلا وفي رواية البخاري بدون إلا وهو الظاهر وأما من فينبغي أن يجعل من قوله من قال استفهامية للإنكار فيرجع إلى النفي وقال بمعنى يقول أي ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له ومثله ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ و ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (مقاماً محموداً) بدلاً من (المقام المحمود) وفي إحدى نسخها (المقام المحمود)

(٣٩) الصلاة بين الأذان والإقامة

٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ». ٢٨/٢

٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ[١] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ ٢٩/٢ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذٰلِكَ، وَ[٢] يُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ[٣]».

---

٦٨٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (الحديث ٦٢٤)، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (الحديث ٦٢٧). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (الحديث ٣٠٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٢٨٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٨٥) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (الحديث ١١٦٢). تحفة الأشراف (٩٦٥٨).

٦٨١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة (الحديث ٦٢٥). والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة (الحديث ٥٠٣). تحفة الأشراف (١١١٢).

سيوطي ٦٨٠ ـ (بين كل أذانين صلاة) قال في النهاية يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الأذان والإقامة.

سندي ٦٨٠ ـ قوله (لمن شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالأذانين الأذان والإقامة كما أشار إليه المصنف في الترجمة وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبهما[٤] والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٨١ ـ . . . .

سندي ٦٨١ ـ قوله (فيبتدرون السواري) أي يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها عند الصلاة (وهم كذلك) أي في الصلاة، يريد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقرهم[٥] على تلك الحالة ولا ينكر عليهم (ولم يكن

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الناس)

(٢) سقطت الواو قبل (يصلون) في النظامية.

(٣) كتب في هامش نسخة المصرية [وجد سياق هذا الحديث في بعض النسخ هكذا: حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب، فيبتدر الباب أصحاب رسول الله ﷺ السواري يصلون الركعتين، حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك، يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء].

(٤) في الميمنية: (ندبها) بدلاً من (ندبهما)

(٥) في نسختي الميمنية ودهلي: (ويقرر) بدلاً من (ويقرهم)

(٤٠) التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

---

٦٨٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٥٨ و٢٥٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٥٣٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٢٠٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في الأذان، التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٦٨٣). وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (الحديث ٧٣٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٤٧٧).

٦٨٣ ـ تقدم في الأذان، التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٦٨٢).

= بين الأذان والإقامة شيء) أي وقت كثير يريد أنهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلة ما بين الأذان والإقامة من الوقت والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٨٢ ـ ....

سندي ٦٨٢ ـ قوله (قطعه) أي قطع المسجد بالمشي أي خرج منه. (عصى أبا القاسم) كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلاً ثم هو محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف إلا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله.

سيوطي ٦٨٣ ـ (خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم) قال القرطبي هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فاطلق لفظ المعصية.

سندي ٦٨٣ ـ ....

(٤١) إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة

٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحرثِ، أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ**» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ». ٣٠/٢

٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ

---

٦٨٤ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث ١٢٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب فى صلاة الليل (الحديث ١٣٣٧). والحديث عند: النسائي في السهو، باب السجود بعد الفراغ من الصلاة (الحديث ١٣٢٧). تحفة الأشراف (١٦٥٧٣).

٦٨٥ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (الحديث ١٨٣) مطولاً، وفي الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (الحديث ٦٩٨)، وفي الوتر، باب ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٢) مطولاً، وفي العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (الحديث ١١٩٨) مطولاً، وفي التفسير، باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ، وما للظالمين من أنصار﴾ (الحديث ٤٥٧١) مطولاً، وباب ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ (الحديث ٤٥٧٢) مطولاً وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (الحديث ١٨٢ و١٨٣) مطولاً، و(الحديث ١٨٤) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل وقيامه، (الحديث ١٣٦٧) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (الحديث ٢٥٢) مطولاً وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (الحديث ١٣٦٣) مطولاً. والحديث عند: البخاري في التفسير، باب ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض﴾ (الحديث ٤٥٧٠). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٥). تحفة الأشراف (٦٣٦٢).

سيوطي ٦٨٤ و ٦٨٥ - . . . .

سندي ٦٨٤ - (يسلم بين كل ركعتين إلخ) هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، بل ندبه.

سندي ٦٨٥ - قوله (حتى استثقل) أي صار ثقيلاً بغلبة النوم عليه (ولم يتوضأ) لأن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثاً، لأنه لا ينام قلبه.

أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى ٱسْتَثْقَلَ فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ، وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(٤٢) إقامة المؤذن عند خروج الإمام

٣١/٢ ٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

---

٦٨٦ - أخرجه البخاري في الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (الحديث ٦٣٧)، وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار (الحديث ٦٣٨)، وفي الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (الحديث ٩٠٩). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، (الحديث ١٥٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (الحديث ٥٣٩ و ٥٤٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (الحديث ٥٩٢). وأخرجه النسائي في الإمامة، قيام الناس إذا رأوا الإمام (الحديث ٧٨٩) تحفة الأشراف (١٢١٠٦).

سيوطي ٦٨٦ - . . . .

سندي ٦٨٦ - قوله (فلا تقوموا) لعل النهي عن قيام لانتظار الإمام قائماً وأما القيام من مكان إلى آخر لأجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهي عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الإقامة قبل رؤية الإمام فإدخاله في هذه الترجمة خفيّ فليتأمل والله تعالى أعلم.

٨ ـ كِتَـابُ ٱلْمَسَاجِـدِ

(١) الفضل في بناء المساجد

٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِـدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيـرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ**[1] **ٱللَّهُ فِيهِ، بَنَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

(٢) المباهاة في المساجد

٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّـوبَ، عَنْ ٣٢/٢

---

٦٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٦٧).

٦٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في بناء المسجد (الحديث ٤٤٩). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد (الحديث ٧٣٩). تحفة الأشراف (٩٥١).

---

٨ ـ كتاب المساجد

سيوطي ٦٨٧ ـ (من بنى الله مسجداً يذكر الله تعالى فيه) زاد البخاري في روايته يبتغي فيه وجه الله (بنى الله له بيتاً في الجنة) إسناد البناء إلى الله تعالى مجاز. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص.

٨ ـ كتاب المساجد

سندي ٦٨٧ ـ قوله (من بنى مسجداً يذكر الله فيه) على بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كأنه قيـل بني ليذكر الله تعالى فيه فهذا في معنى ما جاء يبتغي وجه الله. (بيتاً) **للتعظيم أي عظيماً**، وإسناد البناء إلى الله مجاز والبناء مجاز عن الخلق، والإسناد حقيقة، قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص.

سيوطي ٦٨٨ ـ (من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد) أي يتفاخروا.

سندي ٦٨٨ ـ قوله (من أشراط الساعة) أي علامات قربها (أن يتباهى) يتفاخر (في المساجد) في بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فذكر) بدلاً من (يذكر)

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

(٣) ذكر أيّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أوَّلاً(١)

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السِّكَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً(٢)؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَاماً، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ».

---

٦٨٩ - أخرجه البخاري في الأنبياء، باب -١- (الحديث ٣٣٦٦)، وباب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان، نعم العبد إنه أواب﴾ (الحديث ٣٤٢٥). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، (الحديث ١ و٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ (الحديث ٨٩). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب أي مسجد وضع أول (الحديث ٧٥٣). تحفة الأشراف (١١٩٩٤).

سيوطي ٦٨٩ - (سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع أولاً قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت وكم بينهما قال: أربعون عاماً) قال القرطبي فيه إشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائي من حديث ابن عمر وسنده صحيح وبين إبراهيم وسليمان أيام طويلة. قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة قال ويرتفع الإشكال بأن يقال الآية والحديث لا يدلان على بناء إبراهيم وسليمان لما بينا(٣) ابتداء وضعهما لهما بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه وقد روي أن أول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً انتهى. قلت بل آدم نفسه هو الذي وضعه أيضاً قال الحافظ ابن حجر في كتاب التيجان(٤) لابن هشام إن آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير(٥) إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه.

سندي ٦٨٩ - قوله (قال: أربعون عاماً) قالوا ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فإن بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين (والأرض لك مسجد) أي ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها وأما إذا تنجست فلا والله تعالى أعلم.

(١و٢) في إحدى نسخ النظامية: (أول).

(٣) في نسخة دهلي: (بنيا) بدلاً من (بينا)

(٤) في النظامية: (البيحان) بدلاً من (التيجان)

(٥) في النظامية: (بالمسير) بدلاً من (بالسير)

(٤) فضل الصلاة في المسجد الحرام

٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ[1]، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ». ٣٣/٢

٦٩٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥١٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٨) تحفة الأشراف (١٨٠٥٧).

٦٩١ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٧) بمعناه، وباب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (الحديث ٤٦٨) بنحوه، وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة (الحديث ٥٠٤) بنحوه، و(الحديث ٥٠٥) مطولاً، وباب ـ ٩٧ ـ (الحديث ٥٠٦) بمعناه. وفي التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٧) بنحوه، وفي الحج، باب اغلاق البيت (الحديث ١٥٩٨)، وباب الصلاة في الكعبة (الحديث ١٥٩٩) بمعناه؛ وفي الجهاد، باب الردف على الحمار (الحديث ٢٩٨٨) بنحوه مطولاً، وفي المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (الحديث ٤٢٨٩) بنحوه مطولاً، وباب حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٠) بنحوه مطولاً. وأخرجه =

سيوطي ٦٩٠ ـ (الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة) قال النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل فعند الشافعي رحمه الله معناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

سندي ٦٩٠ ـ قوله (إلا مسجد الكعبة) اختلف في معنى هذا الاستثناء فقيل معناه أن الصلاة في مسجده ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الأثر أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعاً صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة، ذكره السيوطي في حاشية الترمذي.

سيوطي ٦٩١ ـ ....

سندي ٦٩١ ـ قوله (البيت) أي الكعبة (فأغلقوا عليهم) أي باب البيت (أول من ولج) أي دخل (اليمانيين) بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد: نسبة إلى اليمن.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عن ابن عباس) بدلاً من (بن عباس)

٣٤/٢ آللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

(٦) فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ آبْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالاً ثَلَاثَةً: سَأَلَ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

= مسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (الحديث ٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤). وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة في الكعبة (الحديث ٢٠٢٣ و٢٠٣٤ و٢٠٢٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في القبلة، مقدار ذلك (الحديث ٧٤٨) بنحوه مطولاً، وفي مناسك الحج، دخول البيت (الحديث ٢٩٠٥، ٢٩٠٦)، وموضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٧ و٢٩٠٨) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب دخول الكعبة (الحديث ٣٠٦٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٠٣٧).

٦٩٢ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (الحديث ١٤٠٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٨٨٤٤).

سيوطي ٦٩٢ ـ (لا ينهزه) أي لا يحركه.

سندي ٦٩٢ ـ قوله (حكماً يصادف حكمه) أي يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس. (فأوتيه) على بناء المفعول من الإيتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب لمسؤله. (أن لا يأتيه) أي لا يجيئه ولا يدخله أحد (لا ينهزه) لا يحركه (أن يخرجه) من الإخراج أو الخروج والظاهر أن في الكلام اختصاراً والتقدير أن لا يأتيه أحداً لا يخرجه من خطيئته[1] كيوم ولدته أمه وقوله أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء إلا أنه حذف الاستثناء لدلالة البد عليه فليتأمل والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة دهلي: (خطيئة) بدلاً من (خطيئته)

(٧) فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه

٦٩٣ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي ٣٥/٢ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ - وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ**». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ وَتَلاَوَمْنَا أَنْ لاَ نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ جَالَسْنَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ**».

---

٦٩٣ - أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٩٠) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥٠٧)، و(الحديث ٥٠٨) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٥) مختصراً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٩) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (الحديث ١٤٠٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٣٤٦٤ و١٣٥٥١).

سيوطي ٦٩٣ - ....

سندي ٦٩٣ - قوله (آخر المساجد) أي آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل أو آخر مساجد الأنبياء أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر. عن المساجد الأخر في الفناء أي فكما أنه تعالى شرف الأنبياء[1] شرف كذلك مسجده الذي هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة دهمي: (الأنبياء بما شرف).

٦٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

٣٦/٢ ٦٩٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هٰذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**».

(٨) ذكر المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ

---

٦٩٤ - أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (الحديث ١١٩٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (الحديث ٥٠٠ و ٥٠١). تحفة الأشراف (٥٣٠٠).

٦٩٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٢٣٥).

٦٩٦ - أخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة (الحديث =

سيوطي ٦٩٤ - (ما بين بيتي ومنبري) المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره. وقد رواه الطبراني في الأوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواه البزار بلفظ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. قيل هو على ظاهره وأنه روضة حقيقة بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة وقيل هو تشبيه محذوف الأداة أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة بمايحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ وقيل هو مجاز والمعنى أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة ونقل ابن زيالة[١] أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع.

سندي ٦٩٤ - قوله (ما بين بيتي) المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة وفي رواية البزار ما بين قبري ومنبري (روضة من رياض الجنة) قيل على ظاهره وأنه قد نقل من الجنة وسينقل إليها وقيل المراد أن العبادة فيها سبب مؤد إلى روضة من رياض الجنة.

سيوطي ٦٩٥ - ....

سندي ٦٩٥ - قوله (رواتب في الجنة) جمع راتبة من رتب إذا انتصب قائماً أي أن الأرض التي هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة أو أنه سينقل إلى الجنة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٩٦ - (تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ هو مسجدي هذا) قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على =

---

(١) في نسخة النظامية: (زيادة) وفي دهلي (زبالة) بالباء الموحدة.

أَبِيهِ قَالَ: «تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هُوَ مَسْجِدِي هٰذَا».

(٩) فضل مسجد قُباء والصلاة فيه

٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً». ٣٧/٢

٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

= ٥١٤) بمعناه. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣٠٩٩). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ (الحديث ٢٤٨). تحفة الأشراف (٤١١٨).

٦٩٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته (الحديث ٥١٨). تحفة الأشراف (٧٢٣٩).

٦٩٨ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباءٍ (الحديث ١٤١٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٤٦٥٧).

= التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء وقال العراقي في شرح الترمذي قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح وقال ابن عطية في تفسيره الذي يليق بالقصة إنه مسجد قباء قال إلا أنه لا نظر مع الحديث.

سندي ٦٩٦ ـ قوله (تمارى) تجادل (أسس) بنيت قواعده (من أول يوم) من أيام بنائه (هو مسجدي هذا) هذا نص في أن المراد بالمسجد المذكور في القرآن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة.

سيوطي ٦٩٧ و ٦٩٨ - . . . .

سندي ٦٩٧ ـ قوله (راكبا وماشيا) أي راكبا أحيانا وماشيا أخرى.

سندي ٦٩٨ ـ قوله (كان له عدل عمرة) العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل. وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والأقرب أن الفتح في المساوي حساً والكسر في المساوي عقلاً إذ الحسي يدرك بفتح العين والعقلي بالفكر المحتاج إلى خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح في المبصرات وبالكسر في المعقولات وهذا مبني على ما قالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعاني قضاء لحق الحكمة. وعلى هذا فالأقرب في الحديث كسر العين وبه ضبط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له إذ كان من الأجر مثل أجر عمرة وعلى الأول عدل عمرة بالنصب وعلى الثاني بالرفع

أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هٰذَا ٱلْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ ـ فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ».

(١٠) مَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إليه من المساجد

٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
٣٨/٢ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

(١١) اتخاذ البيع مساجد

٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ

---

٦٩٩ ـ أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٨٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (الحديث ٥١١). وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب في إتيان المدينة (الحديث ٢٠٣٣). تحفة الأشراف (١٣١٣٠).

٧٠٠ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٥٠٢٨).

= فليفهم وروى الترمذي عن أسيد بن حضير مرفوعاً الصلاة في مسجد قباء كعمرة كلامه يفيد أنه صحيح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٦٩٩ ـ (لا تشد) قال الحافظ ابن حجر بضم أوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلى غيرها (الرحال) بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال على السفر لأنه لازمه. (إلا إلى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ والتقدير لا تشد إلى موضع (مسجد الحرام) بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة أي المسجد الحرام كما في رواية أخرى أي المحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح (ومسجدي هذا) المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم. (مسجد الأقصى) هو أيضاً من إضافة الموصوف إلى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة قال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم نحو ذلك.

سندي ٦٩٩ ـ قوله (لا تشد الرحال إلخ) نفي بمعنى النهي أونهي. وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠٠ ـ (بيعتكم) بكسر الباء.

سندي ٧٠٠ ـ قوله (أن بأرضنا بيعة) بكسر الباء معبد النصارى أو اليهود. (واستوهبناه) أي سألناه أن يعطينا. (من =

أبيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قالَ: «خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهٰذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِداً، قُلْنَا: ٣٩/٢
إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشَفُ، فَقَالَ: مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيباً، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ».

(١٢) نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً

٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

---

٧٠١ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (الحديث ٤٢٨)، وفي فضائل المدينة، باب حرم المدينة (الحديث ١٨٦٨) مختصراً، وفي مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الحديث ٣٩٣٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (الحديث ٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في بناء المسجد (الحديث ٤٥٣ و٤٥٤). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب اين يجوز بناء المساجد (الحديث ٧٤٢) بمعناه. والحديث عند: البخاري في البيوع، باب صاحب السلعة أحق بالسوم (الحديث ٢١٠٦)، وفي الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (الحديث ٢٧٧١)، وباب وقف الأرض للمسجد (الحديث ٢٧٧٤)، وباب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز (الحديث ٢٧٧٩). تحفة الأشراف (١٦٩١).

= فضل طهوره) بفتح الطاء والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء (وانضِحوا) بكسر الضاد أي رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا يخفى. (فإنه لا يزيده إلا طيباً) الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلا طيباً فيصير الكل طيباً والعكس غير مناسب فليتأمل (قال دعوة حق) يدل على تصديقه وإيمانه ولعله لما آمن بأول ما سمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب (تَلْعة) بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادي وأيضاً ما انحدر من الأرض (وتِلاع) بالكسر جمعه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠١ ـ (في عرض المدينة) بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء (ثامنوني) بالمثلثة أي اذكروا لي ثمنه لأشتريه منكم. (وكانت فيه خرب) قال ابن الجوري المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. وحكى الخطابي أيضاً كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة (عضادتيه) بكسر المهملة وضاد معجمة خشبتان من جانبيه.

سندي ٧٠١ ـ قوله (في عرض المدينة) بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء (في حي) بتشديد الياء

«لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ[١] مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُا مُتقلِّدِي سُيُوفِهِمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَدِيفَهُ وَمَلأٌ مِنْ[٢] بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى
٤٠/٢ أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ[٣] بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُا فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا، قَالُوا: وَٱللَّهِ لَا[٤] نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ[٥]:

ٱللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَةِ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

(١٣) النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ:

---

٧٠٢ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب ـ ٥٥ ـ (الحديث ٤٣٦)، وفي أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل =

= أي قبيلة (من بني النجار) اسم قبيلة وهم أخواله عليه الصلاة والسلام (كأني أنظر) أي الآن استحضاراً لتلك الهيئة (رديفه) هو الذي يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكباً خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير واحد وهو الظاهر أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر (بفناء) بكسر فاء ومد أي طرح رحله عند داره (مرابض الغنم) جمع مربض أي مأواها (أمر) على بناء الفاعل أو المفعول (ثامنوني) أي أعطوني حائطكم بالثمن والحائط البستان إذا كان محاطاً (إلا إلى الله) أي من الله أو لا نرغب بثمنه ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم ويبعد عن ذلك المكان تنظيفاً وتطهيراً له (عضادتيه) بكسر عين مهملة، وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه (يرتجزون) يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (وهم يقولون) وفي نسخة وهو يقول وهو الظاهر وأما الأول ففيه نسبة قوله إلى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠٢ ـ (لما نزل برسول الله ﷺ) بضم أوله وكسر الزاي نزل به الموت (فطفق) أي جعل (يطرح خميصة) هي كساء له أعلام (قال وهو كذلك) أي في تلك الحال (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) =

---

(١) في نسخة النظامية: (الملأ) وفي إحدى نسخها (ملأ).
(٢ و٣) لفظة (من) زائدة من إحدى نسخ النظامية.
(٤) في النظامية: (ما) بدلاً من (لا)
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (وهو يقول) بدلاً من (وهم يقولون)

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ وَٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ: لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». ٤١/٢

٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

= (الحديث ٣٤٥٤)، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٤)، وفي اللباس، باب الأكسية والخمائص (الحديث ٥٨١٦). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (الحديث ٢٢). تحفة الأشراف (٥٨٤٢ و١٦٣١٠).

٧٠٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (الحديث ٤٢٧)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (الحديث ٣٨٧٣). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (الحديث ١٦). تحفة الأشراف (١٧٣٠٦).

= استشكل ذكر النصارى فيه إذ[١] نبيهم عيسى عليه السلام وهو لم يمت وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو ضمير[٢] الجمع في قوله أنبيائهم للمجموع[٣] من اليهود والنصاري أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء يؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون[٤] قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الأنبياء الذين يعظمهم اليهود.

سندي ٧٠٢ ـ قوله (لما نزل) على بناء المفعول أي نزل به مرض الموت. (فطفق) أي جعل (خميصة) هي كساء له أعلام (فإذا اغتم) أي احتبس نفسه عن الخروج، وقيل: أي سخن بالخميصة، وأخذ بنفسه من شدة الحر (وهو كذلك) أي في تلك الحالة ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد، إما بالسجود إليها تعظيماً لها أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركاً غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى في الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو إلى الآن ما مات، أجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو المراد بالأنبياء في الحديث الأنبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه رواية مسلم: قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

سيوطي ٧٠٣ ـ (أن أم حبيبة) إسمها رملة بنت أبي سفيان (وأم سلمة) اسمها هند بنت أبي أمية المخزومي. (إن أولئك) بكسر الكاف(إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً) قال البيضاوي لما كانت اليهود =

---

(١) سقطت (إذ) من نسخة النظامية.

(٢) سقطت (ضمير) من نسخة النظامية.

(٣) في نسخة النظامية: (بأن المجموع) بدلاً من (للمجموع)

(٤) في نسخة النظامية: (يتخذوا) بدلاً من (يتخذون).

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ
٤٢/٢ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا تِيكَ
الصُّوَرَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١٤) الفضل في إتيان المساجد

٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً».

(١٥) النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد

٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

---

٧٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٤٧).
٧٠٥ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (الحديث ٥٢٣٨). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (الحديث ١٣٤). تحفة الأشراف (٦٨٢٣).

= والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد.

سندي ٧٠٣ ـ قوله (كنيسة) بفتح الكاف أي معبداً للنصارى (فيها تصاوير) صور ذوي الأرواح (إن أولئك) قيل بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت كأن الفتح لتوجيه الخطاب إلى كل ما يصلح له لا لتوجيهه إليهما وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب إليهما أن يقال أو لكمالا أولئك بالكسر وعند الإفراد ينبغي الفتح بتوجيه الخطاب إلى كل ما يصلح له فليتأمل (تيك الصور) بكسر التاء المثناة من فوق وسكون التحتية أي تلك الصور (شرار الخلق) بكسر الشين المعجمة أي لأنهم ضموا إلى كفرهم الأعمال القبيحة فهم أقبح الناس عقيدة وعملاً.

سيوطي ٧٠٤ ـ . . . .

سندي ٧٠٤ ـ قوله (فرجْل) بكسر الراء وسكون الجيم، أي قدم والمراد خطوة (تكتب) على بناء المفعول وضميره للرجل (حسنة) بالنصب مفعول ثانٍ للكتابة لتضمينها معنى الجعل (تمحو سيئة) أي إن كانت[1] وإلا فكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠٥ ـ . . . .

سندي ٧٠٥ ـ قوله (فلا يمنعها) الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة فينبغي أن لا =

---

(١) سقطت (كانت) من نسختي الميمنية ودهلي.

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَتْ ٱمْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا».

(١٦) من يُمْنَعُ من المَسْجِد

٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ٤٣/٢
قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ: أَوَّلَ يَوْمٍ الثُّومِ، ثُمَّ قَالَ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ».

(١٧) من يَخْرُج من المسجد

٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

---

٧٠٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ما جاء في الثوم النِّيءِ والبصل والكراث (الحديث ٨٥٤) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (الحديث ٧٤) و (الحديث ٧٥) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (الحديث ١٨٠٦). تحفة الأشراف (٢٤٤٧).

٧٠٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (الحديث ٧٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (الحديث ١٠١٤)، وفي الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث (الحديث ٣٣٦٣). والحديث عند: مسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة (الحديث ٩). والنسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (الحديث ١٥٥) وابن ماجه في الفرائض، باب الكلالة (الحديث ٢٧٢٦). تحفة الأشراف (١٠٦٤٦).

= يأذن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد إلا على قلة لما علم أن صلاتها في البيت أفضل نعم إذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة إلى القول بالمنع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠٦ ـ ....

سندي ٧٠٦ ـ قوله (فلا يقربنا) أي المسلمين (في مساجدنا) ظاهر التقييد يقتضي أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات وإلا فالإنسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠٧ ـ ....

سندي ٧٠٧ ـ قوله (إذا وجد ريحهما من الرجل) أي في المسجد (فأخرج) على بناء المفعول أي تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم.

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً».

(١٨) ضرب الخباء في المساجد

٢/٤٤ ٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ
٢/٤٥ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: آلْبِرَّ تُرِدْنَ[1]، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَٱعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ».

---

٧٠٨ ـ أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (الحديث ٢٠٣٣)، وباب الأخبية في المسجد (الحديث ٢٠٣٤) مختصراً، وباب الاعتكاف في شوال (الحديث ٢٠٤١) بنحوه، وباب من أراد أن يعتكف ثم بداله أن يخرج (الحديث ٢٠٤٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (الحديث ٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب الإعتكاف (الحديث ٢٤٦٤) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف (الحديث ١٧٧١). والحديث عند: الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف (الحديث ٧٩١). تحفة الأشراف (١٧٩٣٠).

سيوطي ٧٠٨ ـ (آلبر تردن) بهمزة الاستفهام ممدودة أي الطاعة والعبادة.

سندي ٧٠٨ ـ قوله (إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح إلخ) ظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادي والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ويحث أصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي سعيد فينبغي له أن يكون معتكفا فيها لا أن يعتكف بعدها وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفاً وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لا ينافي[2] جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد أ هـ [3] ولا يخفى أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف

---

(١) في نسخة النظامية: (يردن) بدلا من (تردن)، وفي إحدى نسخها (تردن).

(٢) في نسخة دهلي: (لا يثافي) بدلاً من (لا ينافي) (٣) سقطت الـ (و) من نسخة دهلي.

٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمْيَةً[1] فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ».

---

٧٠٩ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (الحديث ٤٦٣) مطولاً، وفي المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (الحديث ٤١٢٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (الحديث ٦٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في العيادة مراراً (الحديث ٣١٠١). والحديث عند: البخاري في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٠١)، وفي المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (الحديث ٤١١٧). تحفة الأشراف (١٦٩٧٨).

= حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال: السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح وإلا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة إلى التأويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فليزمهم ترك العمل بالحديث. وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر. قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتماد أحرى بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفياً وإنما تعرضوا لدخول ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم ومثل هذا الإيراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفته للحديث (فضرب له) على بناء المفعول أوالفاعل بتأويل الأمر (خباء) بكسر خاء ومد هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (آلبر يردن) بمد الهمزة مثل ﴿آلله أذن لكم﴾ والاستفهام للانكار وآلبر بالنصب مفعول يردن أي ما أردن وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٠٩ ـ . . . .

سندي ٧٠٩ ـ قوله (في الأَكْحَل) بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة في اليد إذا قطع لم يرق الدم (فضرب عليه) أي له أو لأن الخيمة تعلوه تعدى بعلى.

---

(١) في نسخة النظامية: (رماه) بدلاً من (رمية)

(١٩) إدخال الصبيان المساجد

٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ ٢/٤٦ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ بِهَا».

---

٧١٠ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (الحديث ٥٩٩٦) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (الحديث ٤٢ و٤٣) بمعناه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (الحديث ٩١٨) و (الحديث ٩١٩ و٩٢٠) بمعناه. وأخرجه النسائي في الإمامة. ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (الحديث ٨٢٦)، وفي السهو، حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (الحديث ١٢٠٤). والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (الحديث ٥١٦). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (الحديث ٤١). وأبي داود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (الحديث ٩١٧). والنسائي في السهو، حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (الحديث ١٢٠٣) تحفة الأشراف (١٢١٢٤).

سيوطي ٧١٠ ـ (يحمل أمامة بنت أبي العاص) اسمه لقيط وقيل المقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ماسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة الصديق (ابن الربيع) ابن عبد العزى بن عبد شمس. (صلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها اذا قام) قال النووي رحمه الله ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز.

سندي ٧١٠ ـ قوله (يحمل أمامه) حال من فاعل خرج، وهي صبية يحملها) أي عادة والجملة اعتراضية (فصلى) عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحاً وهي شأن الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز وروي عن المالكية عدم الجواز في الفرائض. قال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز أ هـ.

(٢٠) ربط الأسير بسارية المسجد

٧١١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ». مُخْتَصَرٌ.

(٢١) إدخال البعير المسجد

٧١٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ٤٧/٢
ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

---

٧١١ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الإغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد (الحديث ٤٦٢) مطولاً، وباب دخول المشرك المسجد (الحديث ٤٦٩)، وفي الخصومات، باب التوثق عن تخشى معرته (الحديث ٢٤٢٢) مطولاً، وباب الربط والحبس في الحرم (الحديث ٢٤٢٣)، وفي المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال (الحديث ٤٣٧٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (الحديث ٥٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الأسير يوثق (الحديث ٢٦٧٩) مطولاً. والحديث عند: النسائي في الطهارة، تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم (الحديث ١٨٩). تحفة الأشراف (١٣٠٠٧).

٧١٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الركن بالمحجن (الحديث ١٦٠٧). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٥٣). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، استلام الركن بالمحجن (الحديث ٢٩٥٤). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (الحديث ٢٩٤٨). تحفة الأشراف (٥٨٣٧).

سيوطي ٧١١ ـ (ثمامة) بضم المثلثة (ابن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام.

سندي ٧١١ ـ قوله (ثمامة) بضم مثلثة وتخفيف (ابن أثال) بضم همزة بعدها مثلثة آخره لام بلا تشديد.

سيوطي ٧١٢ ـ (طاف في حجة الوداع على بعير) قال الحافظ ابن حجر إنما فعل ذلك للحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتمل أيضاً أن يكون راحلته[1] عصمت من التلويث حينئذٍ كرامة فلا يقاس عليه غيره (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم ويقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم نون عصا محنية الرأس.

سندي ٧١٢ ـ (طاف على بعير) قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه =

---

(١) في نسخة النظامية: (راحلة) بدلاً من (راحلته)

(٢٢) النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ ٢/٤٨
وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ».

(٢٣) النهي عن تناشد الأشعار في المسجد

٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

٧١٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (الحديث ١٠٧٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (الحديث ٣٢٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (الحديث ٧٤٩) مختصراً، وفي إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب (الحديث ١١٣٣) مختصراً. والحديث عند: النسائي في المساجد، النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (الحديث ٧١٤) ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (الحديث ٧٦٦). تحفة الأشراف (٨٧٩٦).

٧١٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (الحديث ١٠٧٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي =

وسلم إذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى. ﴿وليطوفوا﴾ طواف الإنسان فلا ينوب طواف الدابة منابه إلا عند الضرورة. (بمحجن) بكسر ميم[1] وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن.

سيوطي ٧١٣ ـ ....

سندي ٧١٣ ـ قوله (عن التحلق) أي جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها[2] كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق إذاعم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف. وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي يحتمل[3] على أنه بالتوجه إليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جاء عن أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله. رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة (وعن البيع إلخ) أي مطلقاً من اختصاصه بيوم الجمعة.

سيوطي ٧١٤ ـ ....

سندي ٧١٤ ـ قوله (عن تناشد الأشعار) أي المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير إليه ترجمة المصنف في =

---

(١) سقطت كلمة (ميم) من الميمنية.

(٢) في نسخة الميمنية: (منهما) بدلاً من (منها)

(٣) في نسختي الميمنية ودهلي: (يحمل) بدلاً من (يحتمل)

عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ».

(٢٤) الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد

٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ ٱبْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ، قَالَ: ٱللَّهُمَّ نَعَمْ».

(٢٥) النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ

= في الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (الحديث ٣٢٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (الحديث ٧٤٩) مطولاً. والحديث عند: النسائي في المساجد؛ النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (الحديث ٧١٣). وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (الحديث ٧٧٦)، وفي إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والإحتباء والإمام يخطب (الحديث ١١٣٣). تحفة الأشراف (٨٧٩٦).

٧١٥ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١٢). وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه (الحديث ١٥١). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الشعر (الحديث ٥٠١٣ و٥٠١٤) مختصراً. والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب الشعر في المسجد (الحديث ٤٥٣)، وفي الأدب، باب هجاء المشركين (الحديث ٦١٥٢). ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (الحديث ١٥٢). تحفة الأشراف (٣٤٠٢).

٧١٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٤٢).

= الباب الثاني ولما كان الغالب في الشعر المذموم أطلق النهي وقيل النهي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز.

سيوطي ٧١٥ ـ . . . .

سندي ٧١٥ ـ قوله (وهو ينشد) من أنشد (فلحظ) أي نظر إليه بطرف العين نظراً يفيد النهي عنه.

سيوطي ٧١٦ ـ (ينشد ضالة) بفتح[1] أوله وضم الشين، يقال: نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها من النشيد وهو رفع الصوت.

سندي ٧١٦ ـ قوله (ينشد ضالة) من نشدتها إذا طلبتها من باب نصر (لا وجدت) يحتمل أنه دعاء عليه فكلمة لا لنفي =

---

(١) في نسخة النظامية: (بضم) بدلاً من (بفتح)

٤٩/٢ ٱبْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا وَجَدْتَ».

(٢٦) إظهار السلاح في المسجد

٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ بَصْرِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: خُذْ بِنِصَالِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٢٧) تشبيك الأصابع في المسجد

٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

٧١٧ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد (الحديث ٤٥١)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧٣). وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (الحديث ١٢٠). وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (الحديث ٣٧٧٧). تحفة الأشراف (٢٥٢٧).

٧١٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (الحديث ٢٦ و٢٧) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب التطبيق (الحديث ١٠٢٨) تحفة الأشراف (٩١٦٤).

= الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى ﴿فلا صدق ولا صلي﴾ ويحتمل أن لا ناهية أي لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لإظهار أن النهي منه نصح له إذ الداعي لخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذٍ الفصل بأن يقال لا ووجدت لأن تركه موهم إلا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر.

سيوطي ٧١٧ ـ (مر رجل بسهام في المسجد) زاد البخاري في رواية قد أبدى نصولها ولمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسمه (فقال له رسول الله ﷺ خذ بنصالها) زاد البخاري كيلا تخدش مسلماً.

سندي ٧١٧ ـ قوله (مر رجل بسهام) يتصدق بها كما في مسلم (خذ بنصالها) جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف أي لئلا يخرج(١) أحد وكذا حكم السوق كما جاء صريحاً في الحديث.

سيوطي ٧١٨ ـ . . . .

سندي ٧١٨ ـ قوله (فذهبنا) أي أردنا أو شرعنا (فجعل) أي جعلنا في طرفيه وقام وسطه (شبك) أي جمع بين أصابع =

---

(١) في نسخة الميمنية: (يجرح) بدلاً من (يخرج)

عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٢/٥٠
آللَّهِ ﷺ فَعَلَ».

٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٢٨) الاستلقاء في المسجد

٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

---

٧١٩ ـ أخرجه مسلم في المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (الحديث ٢٦ و٢٧) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٦٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب التطبيق (الحديث ١٠٢٨ و١٠٢٩). تحفة الأشراف (٩١٦٤ و٩١٦٥).

٧٢٠ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرِّجل (الحديث ٤٧٥)، وفي الأدب، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى (الحديث ٥٩٦٩) بنحوه، وفي الاستئذان، باب الاستلقاء الحديث (٦٢٨٧). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (الحديث ٧٥ و٧٦). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (الحديث ٤٨٦٦). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في وضع احدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (الحديث ٢٧٦٥). تحفة الأشراف (٥٢٩٨).

= يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقاً وهو منسوخ بالاتفاق في أول الاسلام وكذا قيام الإمام في الوسط إذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكأن ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى أعلم لكن يشكل حينئذٍ استدلال المصنف على جواز التشبيك في المسجد إذ لا دليل في المنسوخ إلا أن يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلاً لا يستلزم نسخ كونه جائزاً في المسجد فإذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه إلى أن يظهر ناسخ الجواز(١) فليتأمل.

سيوطي ٧١٩ ـ ....

سندي ٧١٩ ـ ....

سيوطي ٧٢٠ ـ ....

سندي ٧٢٠ ـ قوله (واضعاً إحدى رجليه) فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء من النهي يحمل على ما إذا خاف به كشف العورة.

---

(١) في نسخة دهلي: (الجواز وما ظهر له ناسخ فليتأمل) بدلاً من (الجواز فليتأمل)

(٢٩) النوم في المسجـد

٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَـافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لاَ أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٣٠) البصاق في المسجد

٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». ٢/٥١

---

٧٢١ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد (الحديث ٤٤٠). تحفة الأشراف (٨١٧٣).

٧٢٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ٥٥). أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٥٧٢). تحفة الأشراف (١٤٢٨).

سيوطي ٧٢١ ـ ....

سندي ٧٢١ ـ ....

سيوطي ٧٢٢ ـ (البصاق في المسجد خطيئة) قال الحافظ ابن حجر: في المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهي وقال القاضي عياض إنما يمكن خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث. (وكفارتها دفنها) قال النـووي قال الجمهـور يدفنهـا في تراب المسجد ورمله وحصبائه[1] وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً.

سندي ٧٢٢ ـ قوله (وكفارتها دفنها) أي سترها في تراب المسجد، ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد وإلا لما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذي الناس به وبالدفن يندفع التأذي. وقد وقع التصريح به في حديث رواه أحمد بإسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أوثوبه فيؤذيه، وروى أحمد والطبراني بإسناد حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة. فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن وفي حـديث مسلم وجدت في مساوى أعمال أمتي نخاعة تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال إن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري والحصر خيراً من البصاق تحتهـا لأن البواري ليست من المسجـد حقيقة ولهـا حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر إلى الأحاديث والأقرب عكس ذلك لأن التأذي في البواري أكثر من التأذي فيمـا تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (وحصانه) بدلاً من (وحصبائه)

(٣١) النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد

٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

(٣٢) ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته

٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ ٥٢/٢
يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(٣٣) الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيٍّ،

---

٧٢٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (الحديث ٤٠٦). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ٥٠). تحفة الأشراف (٨٣٦٦).

٧٢٤ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد (الحديث ٤٠٨ و٤٠٩) بنحوه، وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (الحديث ٤١٠ و٤١١) بنحوه، وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (الحديث ٤١٤). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ٥٢). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (الحديث ٧٦١). تحفة الأشراف (٣٩٩٧).

٧٢٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٨) بمعناه. وأخرجه الترمذي في =

سيوطي ٧٢٣ ـ (فإن الله قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة.

سندي ٧٢٣ ـ قوله (قبل وجهه إذا صلى) أي أنه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق إلقاء البصاق فيها.

سيوطي ٧٢٤ ـ (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل: النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس.

سندي ٧٢٤ ـ (قوله رأى نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل: النخاعة بالعين من الصدر. وبالميم من الرأس (وقال يبصق عن يساره) ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث فيدل على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد وإلا لكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث.

سيوطي ٧٢٥ ـ ....

سندي ٧٢٥ ـ ....

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَٱبْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلَّا فَهٰكَذَا، وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ».

(٣٤) بأي الرجلين يدلك بصاقه

٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهُ[(١)] بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى».

(٣٥) تخليق المساجد

٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ
٥٣/٢ ٱبْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً، فَقَالَ[(٢)] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هٰذَا».

= الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٥٧١) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلى يتنخم (الحديث ١٠٢١) مختصراً. تحفة الأشراف (٤٩٨٧).

٧٢٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ٥٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٨٣) بمعناه. والحديث عند مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ٥٨). وأبى داود في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٨٢). تحفة الأشراف (٥٣٤٨).

٧٢٧ ـ أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (الحديث ٧٦٢). تحفة الأشراف (٦٩٨).

سيوطي ٧٢٦ ـ ....

سندي ٧٢٦ ـ ....

سيوطي ٧٢٧ ـ (خَلوقاً) بفتح الخاء المعجمة طيب معروف.

سندي ٧٢٧ ـ (خلوقاً) بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فدلك) بدلاً من (فدلكه)

(٢) في نسخة النظامية: (قال) وفي إحدى نسخها (فقال)

(٣٦) القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ ٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

(٣٧) الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

---

٧٢٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد (الحديث ٦٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (الحديث ٤٦٥). وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (الحديث ٧٧٢). تحفة الأشراف (١١١٩٦).

٧٢٩ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٤٤٤)، وفي التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٣). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (الحديث ٦٩) و (الحديث ٧٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (الحديث ٤٦٧ و ٤٦٨). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٣١٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (الحديث ١٠١٣). تحفة الأشراف (١٢١٢٣).

سيوطي ٧٢٨ ـ . . . .

سندي ٧٢٨ ـ قوله (أبواب رحمتك) تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٢٩ ـ . . . .

سندي ٧٢٩ ـ قوله (فليركع) إطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة والأمر للندب كما تدل[1] عليه الترجمة الثانية في الكتاب ويتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا يبقى تخصيص الحديث بما إذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (يدل) بالمثناة التحتية.

(٣٨) الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، قَالَ آبْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ
٢/٥٤ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَصَبَّحَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعاً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَآسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنِ آبْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلٰكِنْ وَآللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لِتَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكُ أَنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْخِطُكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ آللَّهِ وَآللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ
٢/٥٥ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ آللَّهُ فِيكَ. فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ» مُخْتَصَرٌ[١].

---

٧٣٠ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر (الحديث ٣٠٨٨). ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (الحديث ٧٤). وأبي داود في الجهاد، باب في إعطاء البشير (الحديث ٢٧٧٣ و٢٧٨١). تحفة الأشراف (١١١٣٢).

سيوطي ٧٣٠ ـ ....

سندي ٧٣٠ ـ قوله (وصبح) بتشديد الباء، أي نزل صباحاً بالمدينة حين رجع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى ﴿وجاء المعذرون من الأعراب﴾ إلى آخر ما ذكر من حالهم (بضعاً) بكسر الباء أي عدداً دون العشرة (حتى جئت إلخ) أخذ منه المصنف أنه جلس بلا صلاة ومن قوله فمضيت أنه خرج بلا صلاة **وهو محتمل فليتأمل**.(المغضب) اسم مفعول من أغضب إذا أوقع في الغضب (ما خلفك) بتشديد اللام (ابتعت ظهرك) أي اشتريت مركبك (تجد عليّ فيه) تغضب عليّ لأجله.

---

(١) كلمة: (مختصر) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣٩) صلاة الذي يمر على المسجد

٧٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ آبْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: «**كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ**».

(٤٠) الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

٧٣٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ آرْحَمْهُ**».

---

٧٣١ - أخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولنيك قبلة ترضاها﴾ (الحديث ٢٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢٠٤٨).

٧٣٢ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب الحدث في المسجد (الحديث ٤٤٥)، وفي الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (الحديث ٦٥٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد (الحديث ٤٦٩). تحفة الأشراف (١٣٨١٦).

سيوطي ٧٣١ - ....

سندي ٧٣١ - قوله (فتمر على المسجد) أي فالخروج قصداً إلى المسجد غير لازم في صحة الصلاة نعم الأجر يختلف به والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٣٢ - (إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث) قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل أعم من ذلك أي ما لم يحدث سوأ ويؤيده رواية مسلم. ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على أن الثانية تفسير للأولى.

سندي ٧٣٢ - قوله (في مصلاه) لفظ الحديث يعم المسجد وغيره، وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها فإن فيه ما يقتضى الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلاً والأول هو الظاهر ويحتمل الثاني أيضاً (ما لم يحدث) من أحدث أي لم ينقص وضوأه ظاهره عموم النقض لغير الاختياري أيضاً ويحتمل الخصوص (اللهم إلخ) بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول.

٥٦/٢ ٧٣٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ[1]، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً السَّاعِدِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ».

(٤١) ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

(٤٢) الرخصة في ذلك

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ،

---

٧٣٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٠٨).

٧٣٤ - أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (الحديث ٧٦٩) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٩٦٥١).

٧٣٥ - تقدم في الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد (الحديث ٤٣٠).

سيوطي ٧٣٣ - ....

سندي ٧٣٣ - ....

سيوطي ٧٣٤ - (نهى عن الصلاة في أعطان الإبل) جمع عطن وهو مبرك الإبل حول الماء قال في النهاية لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فإنها موجودة في مرابض الغنم وقد أمر بالصلاة فيها. وإنما أراد أن الإبل تزدحم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من تقاربها وتفرقها في ذلك الموضع فتؤذي المصلي عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها.

سندي ٧٣٤ - قوله (في أعطان الإبل) جمع عطن وهو مبرك الإبل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان إذ لا فرق حينئذٍ بين أعطان الإبل وبين مرابض الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث وإنما العلة شدة نفار الإبل فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٣٥ - ....

سندي ٧٣٥ - قوله (مسجداً إلخ) حمله على العموم لكن مقتضى الأحاديث أن يخص هذا العموم فالاستدلال به في محل النظر.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عقبة الحضرمي أن) بدلاً من (عقبة أن)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ ٱلْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلصَّلَاةَ صَلَّى**».

(٤٣) الصلاة على الحصير

٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ٱلْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فَأَتَاهَا فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ**[1]». ٥٧/٢

(٤٤) الصلاة على الخُمْرَة

٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ٱلشَّيْبَانِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى ٱلْخُمْرَةِ**».

---

٧٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢٠).

٧٣٧ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الخمرة (الحديث ٣٨١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٨). تحفة الأشراف (١٨٠٦٢).

سيوطي ٧٣٦ ـ ....

سندي ٧٣٦ ـ قوله (فتتخذه) أي موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (فنضحته بماء) أي ليتلين وعند مالك لدفع الشك وإزالة احتمال النجاسة.

سيوطي ٧٣٧ ـ (على الخمرة) بضم الخاء المعجمة، حصير[2] ونسيجه خوص ونحوه سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار.

سندي ٧٣٧ ـ قوله (على الخمرة) بضم[3] الخاء سجادة من حصير[4] ونحوه.

---

(١) في النظامية: (فصلوا معه)، وفي إحدى نسخها (وصلوا معه)

(٢) في نسخة النظامية: (أو) بدلاً من (و)

(٣) في نسختي الميمنية ودهلي: (بفتح) بدلاً من (بضم)

(٤) في نسخة دهلي: (حصر) بدلاً من (حصير)

(٤٥) الصلاة على المِـنْبَر

٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: «أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ آمْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: وَٱللَّهِ إِنِّي

---

٧٣٨ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر (الحديث ٩١٧). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (الحديث ٤٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في اتخاذ المنبر (الحديث ١٠٨٠). تحفة الأشراف (٤٧٧٥).

سيوطي ٧٣٨ ـ (قد امتروا في المنبر) قال الكرماني من الامتراء وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر من المماراة وهي المجادلة. (إلى فلانة امرأة قد سماها سهل) قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها قال ووقع في الذيل لأبي موسى المديني نقلاً عن جعفر المستغفري أن اسمها علاثة بالعين المهملة والمثلثة قال أبو[1] موسى: وصحف فيه جعفر أو شيخه، وإنما هو فلانة ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر وأظنه صحف المصحف (أَنْ مُرِي غلامك النجار) قال الحافظ ابن حجر اختلف في اسمه على أقوال وأقر بها ما رواه قاسم بن أصبغ وابن سعد في شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه إبراهيم. رواه الطبراني في الأوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول[2] رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم[3] رواه أبو نعيم في المعرفة بسند ضعيف. وقيل: صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع. وقيل: قبيصة أو قبيصة[4] المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبَّه[5] في الصحابة بسند مرسل وقيل كلاب. ولى العباس رواه ابن سعد في الطبقات عن أبي هريرة ورجاله ثقات إلاالواقدي وقيل مينا، ذكره ابن بشكوال بسند معضل وقيل تميم الداري رواه البيهقي عن ابن عمر بسند جيد، لكن ليس فيه التصريح بأنه باشر عمله بل تبين من رواية ابن سعد أنه لم يعمله وإنما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد راوي الحديث وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فمنع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد إلا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه (فعملها من طرفاء الغابة) بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة =

---

(١) في النظامية: (ابن موسى) بدلاً من (أبو موسى)

(٢) في النظامية: (ما قول) بدلاً من (باقول)

(٣) في النظامية: (يا قوم) بدلاً من (باقوم)

(٤) في النظامية: (قبيضة) بالضاد المعجمة.

(٥) وقع في جميع النسخ ما عدا نسخة دهلي: (شيبة) ووقع في نسخة دهلي: (شبة) وهو الصواب، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٤٩١٨).

لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ، أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ ٥٨/٢
إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا ٥٩/٢
فَوُضِعَتْ هٰهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا،
ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

= معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل المنبر إليه فقلع فأظلمت المدينة وفي رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد ست درجات وقال إنما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق، فجدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد شيخو[1] منبرا جديداً ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة أيضاً بعد[2] ثمانين وثمانمائة فجدده الملك الأشرف قايتباى وعمل منبر جديد (فأمر بها فوضعت) الضمير للأعواد (ورقي) بكسر القاف (نزل القهقري) بالقصر المشي إلى خلف (فسجد في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام الثانية أي لتتعلموا.

سندي ٧٣٨ ـ قوله (وقد امتروا) من الامتراء أي جرى كلامهم في شأن المنبر (مم) أي من أي شجرة (عوده) أي عود المنبر (أن مري) أن تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول (أن يعمل لي أعواداً) أي يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها (من طرفاء الغابة) موضع قريب من المدينة، والطرفاء نوع من الشجر (ثم جاء بها) أي بالأعواد وكذا سائر الضمائر تعود إلى الأعواد (رقي) بكسر القاف أي صعد (صلى عليها) أي على تلك الأعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وإنما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه يراه بعض دون بعض (ثم نزل) عن درجات المنبر ومشى إلى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلاً بأصل المنبر فسجد كذلك (والقهقرى) بالقصر المشي إلى خلف (ثم عاد) إلى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا إشكال ويفهم منه أن نظر المقتدي إلى أمامه. جائز (لتأتموا) أي لتقتدوا (ولتعلموا) من التعلم أي العلم والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (ينخ) بدلاً من (شيخو)

(٢) في نسخة النظامية: (في سنة) بدلاً من (بعد)

(٤٦) الصلاة على الحِمَارِ

٦٠/٢ ٧٣٩ ـ انا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ[1] إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لاَ نَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَحِديثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

---

٧٣٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ٣٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر (الحديث ١٢٢٦). تحفة الأشراف (٧٠٨٦).

٧٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٥).

سيوطي ٧٣٩ و ٧٤٠ ـ . . . .

سندي ٧٣٩ ـ قوله (يصلي على حمار) قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك.

سندي ٧٤٠ ـ قوله (ما نعلم أحداً إلخ) الحديث في مسلم وغيره. قال الدارقطني هذا غلط من عمرو وإنما المعروف يصلي على راحلته وبعيره والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ورده النووي بأن عمراً ثقة نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (راكب يصلي إلى) بدلاً من (راكب إلى)

٩ ـ كِتَابُ ٱلْقِبْلَةِ

(١) باب استقبال القِبْلَة

٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنِ يُونُسَ(١) الْأَزْرَقُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ ٦١/٢ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ(٢) وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرِفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

(٢) باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ»(٣). قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

٧٤١ ـ تقدم في الصلاة، باب فرض القبلة (الحديث ٤٨٨).

٧٤٢ ـ تقدم في الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (الحديث ٤٩١).

٧٤٣ ـ تقدم في الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (الحديث ٤٨٩).

---

٩ ـ كتاب القبلة

سيوطي ٧٤١ ـ . . . .

٩ ـ كتاب القبلة

سندي ٧٤١ ـ . . . .

سيوطي ٧٤٢ و٧٤٣ ـ . . . .

سندي ٧٤٢ و ٧٤٣ ـ . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (يوسف) بدلاً من (يونس)

(٢) في نسخة النظامية: (ثم إنه وجه) بدلاً من (ثم وجه)

(٣) في نسخة النظامية: (توجهت به) بدلاً من (توجهت)

سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

(٣) باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ[1]، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». ٦٢/٢

(٤) سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَرْكُزُ[3] الْحَرْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

---

٧٤٤ - تقدم في الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (الحديث ٤٩٢).

٧٤٥ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (الحديث ٢٤٣ و٢٤٤). تحفة الأشراف (١٦٣٩٥).

٧٤٦ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة (الحديث ٤٩٨) تحفة الأشراف (٨١٧٢).

سيوطي ٧٤٤ - (وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها) قال القرطبي روي بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الأمر.

سندي ٧٤٤ - قوله (فاستقبلوها) روي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الأمر وقد تقدم ترجيح الكسر (وكانت وجوههم إلى الشام) وهو غير القبلة حينئذٍ إلا أنهم ماعلموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر أوليس بدليل عند التحقيق فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى إلى جهة أخرى اعتماداً على دليل ظاهر أو هو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل إلى القبلة إذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٤٥ - (مثل مؤخرة الرحل) قال في النهاية هي بالهمزة والسكون لغة قليلة في آخرته وقد منع منها بعضهم ولا تشدد.

سندي ٧٤٥ - قوله (مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

سيوطي ٧٤٦ - . . . .

سندي ٧٤٦ - قوله (يركز) يغرز (الحربة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل.

---

(١) كلمة (قرآن) زائدة في إحدى نسخ النظامية. (٢) سقطت كلمة (الدوري) من نسخة النظامية. (٣) في النظامية (تركز) بالمثناة الفوقية

(٥) الأمر بالدنو من السُّتْرَةِ

٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لاَ يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ». ٦٣/٢

(٦) مقـدار ذلك

٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ[1] وَأُسَامَةُ بْنُ

٧٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدُّنو من السترة (الحديث ٦٩٥). تحفة الأشراف (٤٦٤٨).

٧٤٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب ـ ٩٧ ـ (الحديث ٥٠٥ و٥٠٦)، وفي الحج، باب الصلاة في الكعبة (الحديث ١٥٩٩) بمعناه. وأخرجه أبوداود في المناسك (الحج)، باب الصلاة في الكعبة (الحديث ٢٠٢٤). والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٧)، وباب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (الحديث ٤٦٨)، وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة (الحديث ٥٠٤ و٥٠٥)، وفي التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٧)، وفي الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء (الحديث ١٥٩٨)، وفي الجهاد، باب الردف على الحمار (الحديث ٢٩٨٨)، وفي المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (الحديث ٤٢٨٩) تعليقاً وباب حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٠). ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره للصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (الحديث ٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤). وأبي داود في المناسك (الحج)، باب الصلاة في الكعبة (الحديث ٢٠٢٣ و٢٠٢٥). والنسائي في المساجد، الصلاة في الكعبة (الحديث ٦٩١)، وفي مناسك الحج، دخول البيت (الحديث ٢٩٠٥ و٢٩٠٦) وموضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٧، و٢٩٠٨). وابن ماجه في المناسك، باب دخول الكعبة (الحديث ٣٠٦٣) تحفة الأشراف (٢٠٣٧ و٨٣٣١).

سيوطي ٧٤٧ ـ ....

سندي ٧٤٧ ـ قوله (فليدن) أمر من الدنو بمعنى القرب (لا يقطع) جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أي لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود وخشوعاً عند آخرين ويحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث أنه شيطان.

سيوطي ٧٤٨ ـ ....

سندي ٧٤٨ ـ (قوله الحجبي) بحاء مهملة وجيم مفتوحتين، أي حاجب الكعبة (نحواً من ثلاثة أذرع) فعلم منه أنه ينبغي أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر.

(١) كلمة (هو) سقطت من نسخة النظامية.

زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ».

(٧) ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المُصَلِّي سُتْرَة

٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِماً يُصَلِّي فَإِنَّهُ

---

٧٤٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (الحديث ٢٦٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٢) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (الحديث ٣٣٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٥٢) مختصراً. والحديث عند: ابن ماجه في الصيد، باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم (الحديث ٣٢١٠). تحفة الأشراف (١١٩٣٩).

سيوطي ٧٤٩ ـ (مثل آخرة الرحل) بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير (يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود) قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فإن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة (الكلب الأسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل لما كان الأسود أشد ضرراً من غيره وأشد ترويعاً كان المصلي إذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك.

سندي ٧٤٩ ـ قوله (مثل آخرة الرحل) أي قدره (فإنه يقطع الخ) وظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء يبطل الصلاة. وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووي وغيره. بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فإن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة. قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل إذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى أعلم (الكلب الأسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو أشد ضرراً من غيره فسمي شيطاناً وعلى كل تقدير لا إشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة، لجواز أن يكون القطع مستنداً إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلبية والله تعالى أعلم.

يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: ٦٤/٢ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ» قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ.

٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا». ٦٥/٢

---

٧٥٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٤٩). تحفة الأشراف (٥٣٧٩).

٧٥١ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير (الحديث ٧٦) بنحوه، وفي الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (الحديث ٤٩٣)، وفي الأذان، باب وضوء الصبيان (الحديث ٨٦١) بنحوه، وفي جزاء الصيد، باب حج الصبيان (الحديث ١٨٥٧)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٤١٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (الحديث ٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧) بنحوه وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (الحديث ٣٣٧) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٤٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٨٣٤).

سيوطي ٧٥٠ ـ . . . .

سندي ٧٥٠ ـ قوله (المرأة الحائض) يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أي البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٥١ ـ (أتان) بالمثناة أنثى الحمار (ترتع) أي ترعى.

سندي ٧٥١ ـ (قوله على أتان) بالمثناة أنثى الحمار (ترتع) ترعى ولا دلالة في الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع لما تقرر أن سترة الإمام سُترة القوم فلا يتحقق المرور المضر في حق الإمام والقوم إلا إذا مرت بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة، ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك.

٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ(١)، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ(٢) قَالَ: «زَارَ(٣) رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا».

٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: «أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَزَلُوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلَّوْا وَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ».

---

٧٥٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٨) بنحوه تحفة الأشراف(١١٠٤٥).

٧٥٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٦ و٧١٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٦٨٧).

سيوطي ٧٥٢ ـ (وحمارة) هي لغة قليلة والأصح حمار بغير تاء للمذكر والأنثى.

سندي ٧٥٢ ـ قوله (كليبة) بالتصغير (وحمارة) بالتاء وهي لغة قليلة والأفصح حمار بلا تاء للذكر والأنثى (فلم يزجرا أو لم يؤخرا) هما على بناء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على أن الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحث، فهذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع أصلاً.

سيوطي ٧٥٣ ـ (ففرع بينهما) بفاء وراء مخففة وعين(٤) مهملة أي حجز بينهما وفرق.

سندي ٧٥٣ ـ قوله (على حمار) لعل الحمار مر وراء السترة، إذ لا دلالة للفظ على أنه مر بينه وبين السترة (فنزلوا) أي من كان على الحمار (ففرع) بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد أي حجز وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه أي بينه وبين السترة فالجواب أن الذي يقطع الصلاة مرور البالغة لأنها المتبادرة من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (العباس)
(٢) في النظامية: (عباس)
(٣) في النظامية: (رأى) بدلاً من (زار)
(٤) في النظامية: (وغير) بدلاً من (وعين)

٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٱنْسَلَلْتُ ٱنْسِلَالاً». ٦٦/٢

(٨) التشديد في المرور بين يدي المُصَلِّي وبين سُتْرَتِه

٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

---

٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى السرير (الحديث ٥٠٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (الحديث ٢٧١) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٩٨٧).

٧٥٥ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (الحديث ٥١٠). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (الحديث ٢٦١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (الحديث ٧٠١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (الحديث ٣٣٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي (الحديث ٩٤٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٨٨٤).

٧٥٦ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (الحديث ٢٥٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (الحديث ٦٩٧) و (الحديث ٦٩٨) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت (الحديث ٩٥٤) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٤١١٧).

سيوطي ٧٥٤ ـ . . . .

سندي ٧٥٤ ـ قوله (انسللت) أي خرجت بتأن وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فماذا تفعلين قالت انسللت إلخ ثم لا دلالة فيه على أنها مرت بين يديه.

سيوطي ٧٥٥ و ٧٥٦ ـ . . . .

سندي ٧٥٥ ـ قوله (ماذا عليه) أي من الإثم أو الضرر (لكان أن يقف أربعين خيراً له) أي لكان الوقوف خيراً له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم وإلا فالوقوف خير له سواء علم أو لم يعلم وخير في بعض النسخ بلا ألف كما في نسخ أبي داود والترمذي ومسلم وفي بعضها بألف كما في نسخ البخاري قيل هو مرفوع على أنه اسم كان، وأنت خبير بأن القواعد تأبى ذلك لأن قوله أن تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح أن يكون خبراً لكان ويكون النكرة اسماً له بل =

٦٧/٢ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».

(٩) الرخصة في ذلك

٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ».

(١٠) الرخصة في الصلاة خلف النائم

٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ».

---

٧٥٧ ـ أخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب في مكة (الحديث ٢٠١٦) بمعناه. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، اين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٥٩) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (الحديث ٢٩٥٨). تحفة الأشراف (١١٢٨٥).

٧٥٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة خلف النائم (الحديث ٥١٢)، وفي الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر (الحديث ٩٩٧). تحفة الأشراف (١٧٣١٢).

= مع الفعل يكون اسماً لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى ﴿وما كان قولهم إلا أن قالوا﴾ وله نظائر في القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة للشأن أو أن خيراً منصوب على أنه خبر كان وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٥٦ ـ . . . .

سندي ٧٥٦ ـ قوله (فلا يدع) أي فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم إذا أقسام الدفع كلها مندرجة في الدفع ما استطاع.

سيوطي ٧٥٧ ـ . . . .

سندي ٧٥٧ ـ قوله (بحذائه) أي بحذاء البيت (وبين الطواف) بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفي سترة وعلى هذا فلا يصح هذا الحديث دليلاً لمن يقول لا حاجة في مكة إلى سترة فليتأمل.

سيوطي ٧٥٨ ـ . . . .

سندي ٧٥٨ ـ . . . .

(١١) النهي عن الصلاة إلى القبر

٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ٱبْنِ جَابِرٍ[١]، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ[٢]، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**».

(١٢) الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير

٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٢/٦٨
الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَخِّرِيهِ عَنِّي، فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ**».

---

٧٥٩ ـ أخرجه مسلم في الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (الحديث ٩٧ و٩٨). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر (الحديث ٣٢٢٩). وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (الحديث ١٠٥٠ و١٠٥١). تحفة الأشراف (١١١٦٩).

٧٦٠ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٩٣). وأخرجه النسائي في الزينة، التصاوير (الحديث ٥٣٦٩) تحفة الأشراف (١٧٤٩٤).

سيوطي ٧٥٩ ـ . . . .

سندي ٧٥٩ ـ قوله (لا تصلوا إلى القبور) بالاستقبال إليها لما فيه من التشبه بعبادتها (ولا تجلسوا عليها) الظاهر أن المراد بالجلوس معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٦٠ ـ (سهوة) بمهملة بيت صغير[٣] منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع[٤] والخزانة وقيل هو الصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

سندي ٧٦٠ ـ قوله (إلى سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً وقيل هو الصفة بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء (وسائد) جمع وسادة.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الوليد بن مسلم عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر) بدلاً من: (الوليد عن ابن جابر)
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قيس بن عبدالله) بدلاً من (بسر بن عبيد الله)
(٣) في الميمنية: (صغيرة) بدلاً من (صغير)
(٤) في النظامية: (بالمجذع) بدلاً من (بالمخدع)

(١٣) المُصَلِّي يكون بينه وبين الإمام سترة

٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا[١] بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ، فَقَالَ: ٱكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ
٦٩/٢ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذٰلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ».

---

٧٦١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل (الحديث ٧٣٠) مختصراً، وفي اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه (الحديث ٥٨٦١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (الحديث ٢١٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (الحديث ٩٤٢) مختصراً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (الحديث ١٣٦٨). تحفة الأشراف (١٧٧٢٠).

سيوطي ٧٦١ ـ (اكلفوا من العمل ما تطيقون) بفتح اللام، يقال: كلفت بهذا الأمر أكلف به إذا أولعت به وأحببته (فإن الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم في الفعلين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وأنظارها قال القرطبي وجه مجازه أنه تعالى لما قطع ثوابه عمن قطع العمل ملالاً، عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه وهذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله إذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا يفعل كذا حتى يبيض القار[٢] أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة بخلاف الملال من العابد. وقال المازري[٣] قيل إن حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملال وأثبته لهم قال: وقيل حتى بمعنى حين والأول أليق وأحرى[٤] على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ[٥] للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه (وإن أحب الأعمال إلى الله أدومه) قال ابن العربي معنى المحبة من الله تعالى تعلق الإرادة بالثواب أي أكثر الأعمال ثواباً أدومها وإن قل قال النووي لأن بدوام القليل يستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ويحتجز بها) بدلاً من (ويحتجرها)
(٢) في نسخة النظامية: (الفار) بالفاء.
(٣) في نسخة النظامية: (المارذي) براء مهملة وذال معجمة، بدلا من (المازري) بزاي وراء.
(٤) في نسختي النظامية ودهلي: (وأجري) بالجيم.
(٥) في نسخة النظامية: (لا مهيا) بدلا من (لا يتهيأ)

(١٤) الصلاة في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ[1] بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ». ٢/٧٠

٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

---

٧٦٢ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٨)، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (الحديث ٢٧٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي فيه (الحديث ٦٢٥). تحفة الأشراف (١٣٢٣١).

٧٦٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٤) مختصراً و (الحديث ٣٥٥ و٣٥٦). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (الحديث ٢٧٨ و٢٧٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الثوب الواحد (الحديث ٣٣٩) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ١٠٤٩). تحفة الأشراف (١٠٦٨٤).

= الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة وقال ابن الجوزي إنما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض لهذا ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا تتعين[2] عليه والثاني أن مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع.

سندي ٧٦١ ـ قوله (ويحتجرها بالليل) أي يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويتوفر خشوعه (ففطن له) بفتح الطاء أي علموا به (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً (لا يمل) بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال بالإحسان عنكم (حتى تملوا) في عبادته أي والإكثار قد يؤدي إلى الملال (وإن أحب إلخ) عطف على قوله فإن الله لا يمل أي أن الأحب من الأعمال ما داوم عليه صاحبه، والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمله ممدوحاً عنده تعالى (ثم ترك مصلاه ذلك إلخ) أي خوفاً من حرصهم على ذلك أولاً ثم عجزهم عنه آخراً (أثبته) ثم داوم عليه.

سيوطي ٧٦٢ و ٧٦٣ ـ ....

سندي ٧٦٢ ـ قوله (أو لكلكم ثوبان) قاله إنكاراً على السائل لظهور الأمر بحيث لا يمكن الشك من عاقل في جواز الصلاة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء أن الأحسن الصلاة في ثوبين إن تيسر وهذا أمر آخر والله تعالى أعلم.

سندي ٧٦٣ ـ قوله (طرفيه) أي طرفي الثوب والعاتق بين المنكبين إلى أصل العنق.

---

(١) سقط (سعيد) من النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (لا معين) بدلاً من (لا تتعين)

(١٥) الصلاة في قميصٍ واحد

٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّيْدِ(١) وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ، أَفَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: وَزُرَّهُ(٢) عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

(١٦) الصلاة في الإزار

٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ آبْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَاقِدِينَ أُزْرَهُمْ(٣) كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً».

٧١/٢ ٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ

---

٧٦٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد (الحديث ٦٣٢). تحفة الأشراف (٤٥٣٣).

٧٦٥ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (الحديث ٣٦٢)، وفي الأذان، باب عقد الثياب وشدها (الحديث ٨١٤)، وفي العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس (الحديث ١٢١٥). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (الحديث ١٣٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (الحديث ٦٣٠). تحفة الأشراف (٤٦٨١).

٧٦٦ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب ـ ٥٣ ـ (الحديث ٤٣٠٢) مطولاً وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من أحق =

سيوطي ٧٦٤ ـ ....

سندي ٧٦٤ ـ قوله (زره) بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد اربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه.

سيوطي ٧٦٥ و ٧٦٦ ـ ....

سندي ٧٦٥ ـ قوله (عاقدين أزرهم) حال من فاعل يصلون والأزر بضم فسكون جمع إزار (للنساء) اللائي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شيء عند السجود لضيق الإزار فيقع نظر النساء عليه.

سندي ٧٦٦ ـ قوله (فدعوني) أي نادوني (مفتوقة) أي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة (ألا تغطي) أي خذ من كل منا شيئاً واشتر به ثوباً يستر عورته. (والإست) بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصيف) بدلاً من (الصيد)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أزرره) بدلاً من (وزره)

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عاقدي أزرهم) بدلاً من (عاقدين أزرهم)

قَالَ: «لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا إِنَّهُ قَالَ: لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ، قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلَا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ».

(١٧) صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١٨) صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

= بالإمامة (الحديث ٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧) والحديث عند: النسائي في الأذان، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (الحديث ٦٣٥)، وفي الإمامة، إمامة الغلام قبل أن يحتلم (الحديث ٧٨٨). تحفة الأشراف (٤٥٦٥).

٧٦٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (الحديث ٢٧٤). وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ذلك (الحديث ٣٧٠). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض (الحديث ٦٥٢). تحفة الأشراف (١٦٣٠٨).

٧٦٨ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (الحديث ٢٧٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب جماع أبواب ما يصلي فيه (الحديث ٦٢٦) بنحوه. تحفة الأشراف (١٣٦٧٨).

سيوطي ٧٦٧ ـ ....

سندي ٧٦٧ ـ قوله (مرط) بكسر وسكون كساء.

سيوطي ٧٦٨ ـ ....

سندي ٧٦٨ ـ قوله (ليس على عاتقه منه شيء) أي إذا كان واسعاً وذلك لأنه إن وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالإزار جميعاً ويكون أستر وأجمل بخلافه إذا لم يضع.

(١٩) الصلاة في الحَرِير

٧٢/٢ ٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ[1]، عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أُهْدِيَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ».

(٢٠) الرخصة في الصلاة في خميصةٍ لها أَعْلام

٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب من صلى في فرُّوج حرير ثم نزعه (الحديث ٣٧٥)، وفي اللباس، باب القباء وفرُّوج حرير وهو القباء (الحديث ٥٨٠١). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال و النساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء و إباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (الحديث ٢٣). تحفة الأشراف (٩٩٥٩).

٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الالتفات في الصلاة (الحديث ٧٥٢). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة، في ثوب له أعلام (الحديث ٦١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النظر في الصلاة (الحديث ٩١٤)، وفي اللباس ، باب من كرهه (الحديث ٤٠٥٣). وأخرجه ابن ماجه في اللباس، باب لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٣٥٥٠). تحفة الأشراف (١٦٤٣٤).

سيوطي ٧٦٩ ـ (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال في النهاية هو القباء الذي فيه شق من خلفه.

سندي ٧٦٩ ـ قوله (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم وجوز ضم أوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف (فلبسه) قبل تحريم الحرير أو كان مخلوطاً بغيره وعلى الأول يحتمل أن يكون نزعه لكراهته[2]. وقوله (لا ينبغي) ابتداء لتحريمه ويحتمل أنه من باب كراهته للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٧٠ ـ (اذهبوا بها إلى أبي جهم) اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم (وائتوني بأنبجانيه) قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة وقيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه والأول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة قال وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم لأنه الذي أهداها له وإنما طلب منه الأنبجاني لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه والهمزة فيه زائدة في قول أ هـ. وقال القاضي عياض يروى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها وبتشديد الباء وتخفيفها.

سندي ٧٧٠ ـ قوله (شغلتني أعلام هذه) هذا مبني على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه =

---

(١) كلمة (زغبة) زائدة في إحدى نسخ النظامية. (٢) في نسخة دهلي: (وكراهته) بدلاً من (لكراهته)

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ، آذْهَبُوا بِهَا(١) إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ». ٧٣/٢

(٢١) الصلاة في الثياب الحمر

٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ».

(٢٢) الصلاة في الشِّعَارِ

٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِي، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ».

---

٧٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٨٠٨).

٧٧٢ ـ تقدم في الطهارة، باب مضاجعة الحائض (الحديث ٢٨٣).

= أدنى شيء يظهر لك ذلك إذا(٢) نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية وإلى ما دون ذلك فيظهر في الأول من أثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله تعالى أعلم (إلى أبي جهم) أي الذي أهدى تلك الخميصة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال (وائتوني بأنبجانيه) بفتح همزة وسكون نون وكسر باء ويروى فتحها، وياء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٧١ ـ . . . .

سندي ٧٧١ ـ (قوله حمراء) من لا يرى لبس الأحمر يحملها على المخططة وهو المروي من رواة الحديث.

سيوطي ٧٧٢ ـ . . . .

سندي ٧٧٢ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (به) وفي إحدى نسخها (بها)

(٢) في نسختي الميمنية ودهلي: (إذ) بدلاً من (إذا).

(٢٣) الصلاة في الخُفَّـيْنِ

٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيراً بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا». ٢/٧٤

(٢٤) الصلاة في النَّعْلَيْنِ

٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَغَسَّانَ بْنِ مُضَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ ـ وَٱسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ـ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ ـ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٢٥) أين يضع الإمام نَعْلَيْه إذا صَلَّى بالناس

٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ».

---

٧٧٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٧). والحديث عند: مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ٧٢). والترمذي في الطهارة، باب في المسح على الخفين (الحديث ٩٣). والنسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين (الحديث ١١٨). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٣). تحفة الأشراف (٣٢٣٥).

٧٧٤ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في النعال (الحديث ٣٨٦)، وفي اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٠). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين (الحديث ٦٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النعال (الحديث ٤٠٠). تحفة الأشراف (٨٦٦).

٧٧٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (الحديث ١٤٣١). تحفة الأشراف (٥٣١٤).

سيوطي ٧٧٣ ـ ....

سندي ٧٧٣ ـ ....

سيوطي ٧٧٤ ـ ....

سندي ٧٧٤ ـ ....

سيوطي ٧٧٥ ـ ....

سندي ٧٧٥ ـ ....

١٠ ـ كِتَـابُ ٱلْإِمَـامَةِ

(١) ذكر الإمامة والجماعة. إمامة أهل العلم والفضل

٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَـاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَـاهُمْ ٧٥/٢ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُـهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ».

(٢) الصلاة مع أئمة الجَوْر

٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَـدَّثَنَا أَيُّـوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَـةِ الْبَرَّاءِ

٧٧٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٥٨٧).

٧٧٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (الحديث ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٤). وأخرجه النسائي في الامامة، إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة (الحديث ٨٥٨) تحفة الأشراف (١١٩٤٨).

١٠ ـ كتاب الإمامة

سيوطي ٧٧٦ ـ ....

١٠ ـ كتاب الإمامة

سندي ٧٧٦ ـ قوله (قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس) الباء للتعدية وفيه تقديم أهل الفضل والعلم في الإمامة الصغرى والكبرى جميعاً وأنهم فهموا من تقديم أبي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى أيضاً بعد بيان عمر لهم ذلك وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال إنه قياس باطل بل لأن الصغرى يومئذٍ كانت من وظائف الإمام الكبير فتفويضها إلى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتأمل وأن الأعلم مقدم على الأقرأ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم أبا بكر دون أبيّ مع قوله «أقرؤكم أبيّ» كذا قالوا.

سيوطي ٧٧٧ ـ (عن أبي العالية البراء) بالتشديد والمد، كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل: كلثوم. =

قَالَ: «أَخَّرَ زِيَادُ الصَّلاَةَ، فَأَتَانِي ٱبْنُ صَامِتٍ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلاَ تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي».

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ[١] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ
٢/٧٦ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

(٣) من أحق بالإمامة

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ

---

٧٧٨ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها(الحديث ١٢٥٥). تحفة الأشراف (٩٢١١).

٧٧٩ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٢٩٠ و٢٩١). وأخرجه ابو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة (الحديث ٢٣٥). وأخرجه النسائي في الإمامة، اجتماع القوم وفيهم الوالي (الحديث ٧٨٢) مختصراً وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٩٨٠). تحفة الأشراف (٩٩٧٦).

= سندي ٧٧٧ - قوله (البراء) بالتشديد والمد، كان يبري النبل (قوله فعض على شفتيه) أي إظهاراً للكراهية لفعله (ولا تقل إني صليت) أي خوفاً من الفتنة.

سيوطي ٧٧٨ - (واجعلوها معهم سبحة) بضم السين وإسكان الموحدة أي نافلة.

سندي ٧٧٨ - قوله (واجعلوها) أي الصلاة معهم (سبحة) بضم سين وسكون باء موحدة أي نافلة وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور لأنهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه.

سيوطي ٧٧٩ - (تكرمته) هي الموضع الخاص[٢] لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه وهي تفعلة من الكرامة.

سندي ٧٧٩ - قوله (أقرؤهم) أي أكثرهم قرآناً وأجودهم قراءة (فأقدمهم هجرة) إما لأن القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم أو لأن من تقدم هجرته فلا يخلو غالباً عن كثرة العلم بالنسبة إلى من تأخر (بالسنة) حملوها على أحكام الصلاة (ولا تؤم الرجل) بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسطان محل السلطان وهو =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عبدالله) بدلاً من (عبيد الله)

(٢) في النظامية: (الخالص)

ٱبْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ ٱللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَـأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّـةِ، فَإِنْ كَـانُوا فِي

قِـلَابَةَ، عَنْ مَـالِكِ بْنِ الْحُـوَيْرِثِ قَـالَ: «أَتَيْتُ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنَـا وَابْنُ عَمٍّ لِي، وَقَـالَ مَـرَّةً، أَنَـا وَصَاحِبُ لِي فَقَالَ: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(٥) اجتماع القوم في مَوْضِعٍ هم فيه سواء

٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْـنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

---

٧٨٠ ـ تقدم في الأذان ، باب أذان المنفردين في السفر (الحديث ٦٣٣) .

٧٨١ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (الحديث ٢٨٩) . وأخرجه النسائي في الإمامة، الجماعة إذا كانوا ثلاثاً (الحديث ٨٣٩). تحفة الأشراف (٤٣٧٢) .

= موضع يملكه الرجل أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وإمامه فإنه أحق من غيره وإن كان أفقـه لئلا يؤدي ذلك إلى التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه (والتكرمة) الموضع الخاص[1] لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه وهي تفعلة من الكرامة (إلا أن يأذن لك) قيل متعلق بالفعلين، وقيل بالثاني فقط، فلا يجوز الإمامة لصاحب البيت وإن أذن وفي هذا الحديث جوابان النسخ بإمامة أبي بكر مـع أن أقرأهم أبيّ وكـان أبو بكـر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابـة وكان أقـرؤهم أعلمهم لكونهم يـأخذون القـرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٨٠ ـ ....

سندي ٧٨٠ ـ ....

سيوطي ٧٨١ ـ ....

سندي ٧٨١ ـ ....

---

(١) في دهلي : (الخالص)

(٦) اجتماع القوم وفيهم الوالي

٧٨٢ ـ أَخْبَـرَنَا إِبْـرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَـةَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَـاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُـودٍ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤَمُّ[١] الـرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

٧٨٢ ـ تقدم في الإمامة، من أحق بالإمامة (الحديث ٧٧٩).

٧٨٣ ـ أخرجه البخاري في السهو، باب الإشارة في الصلاة (الحديث ١٢٣٤). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ١٠٢). تحفة الأشراف (٤٧٧٦).

سيوطي ٧٨٢ ـ . . . .

سندي ٧٨٢ ـ قوله (لا يؤم الرجل) على بناء المفعول وفيه أن الوالي مقدم مطلقاً.

سيوطي ٧٨٣ ـ (إنما التصفيق للنساء) قال القرطبي ويروى التصفيح وهما بمعنى واحد قاله أبو علي البغدادي وهو أن تضرب بإصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى وقيل التصفيح بإصبعين للتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب[٣].

سندي ٧٨٣ ـ قوله (ليصلح) من الإصلاح (فحبس) على بنـاء المفعول أو الفـاعل أي حبسـه الإصلاح (يمشي في الصفوف) وفي مسلم فخرق أي الصفوف ولعله لما رأى من الفرجة في الصف الأول وقيل هذا جائز للإمام مكروه لغيره (في التصفيق) أي في ضرب كل يده بالأخرى إعلاماً لأبي بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلتفت في صلاته) لما غلب عليه من الخشوع والحضور(يأمره أن يصلي)أي مكانه إمـاماً(فـرفع)يـدل على أن رفع اليـدين بالـدعاء في الصلاة مشروع (فحمد الله) أي على أمر التكريم فإنه علم أن الأمر بذلك تكريم منه ولذلك تأخر وإلا فلا يجوز ترك امتثال الأمر للتأدب إن كان الأمر للوجوب مثلاً (فصلى بالناس) أخذ منه أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافاً للمالكية وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن الإمام قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً ولا يخفى أنه لا بد حينئذ من إعلام النائب للإمام الراتب عدد ما صلى من =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لا يؤمن) بدلاً من (لا يؤم)

(٢) كلمة: (وهو ابن عبدالرحمن) زائدة من إحدى نسخ النظامية

(٣) سقطت كلمة: (واللعب) من نسخة الميمنية.

لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أُنَـاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ[1] رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَانَتِ الْأُولَى فَجَـاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْـرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَـكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ! قَـالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَـأَقَامَ بِـلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُـو بَكْـرٍ فَكَبَّـرَ بِـالنَّـاسِ[2]، وَجَـاءَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـأَشَارَ إِلَيْـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَـرَفَعَ أَبُـو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَـدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ[3] نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ ٧٩/٢
أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَـانَ اللَّهِ، فَإِنَّـهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُـولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ إِلَيْـهِ، يَا أَبَـا بَكْرٍ: مَـا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّـاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٨) صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: حَـدَّثَنَا حُمَيْـدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «آخِـرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ».

---

٧٨٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٤).

= الركعات وما بقي ومحل ما وصل إليه في قراءة الفاتحة أو السورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الإمام فيما إذا جاء الراتب بعد الركعة الأولى والله تعالى أعلم (نابكم) عرضكم (إنما التصفيق للنساء) أي مشروع لهن فعله إذا نـابهن شيء كما يدل عليه روايات الحديث أو هو من أفعال النساء ولعبهن فلا يليق لأحد أن يفعله في الصلاة فقوله من نابه على الأول يحمل على الرجال وعلي الثاني يعم الرجال والنسـاء والأول مختار الجمهـور بشهادة الأحـاديث والثاني مختار المالكية (تصلي للناس)[4] أي إماماً لهم وإلا فالصلاة لله ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء.

سيوطي ٧٨٤ - ....

سندي ٨٨٤ ـ قوله (متوشحاً) متلحفاً بثوبه[5] وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فجلس) بدلاً من (فحبس)

(٢) في النظامية: (الناس)، وفي إحدى نسخها (بالناس)

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (إذا) بدلاً من (حين)

(٤) في الميمنية: (الناس) بدلاً من (للناس)

(٥) وقـع في نسخة المصـرية جعـل كلمة: (بثـوبه) بين قـوسين، وهي غير واردة في المتن، والـظاهـر أنهـا من تعليق السـندي، فلذا أخرجناها من القوسين.

٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَـدَّثَنَا بَكْـرُ بْنُ عِيسَى صَاحِبُ الْبُصْـرِى قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَـةَ يَذْكُرُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ».

(٩) إمامة الزائـر

٢/٨٠ ٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ ٱللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَـزِيدَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا بُدَيْـلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُـوَيْرِثِ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً، فَلَا يُصَلِّيَـنَّ بِهِمْ».

(١٠) إمامة الأعمى

٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ:حَـدَّثَنَا مَـالِكٌ (ح) قَـالَ: وَحَدَّثَنَـا الْحٰرِثُ بْنُ

٧٨٥ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه (الحديث ٣٦٢) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٦١٢).

٧٨٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إمامة الزائر (الحديث ٥٩٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم (الحديث ٣٥٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١١١٨٦).

٧٨٧ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب المساجد، في البيوت (الحديث ٤٢٥) مطولاً، وفي الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧)، وباب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (الحديث ٨٤٠) بنحوه، وفي التهجد، باب صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٥ و١١٨٦) مطولاً، وفي الأطعمة، باب الخزيرة (الحديث ٥٤٠) مطـولاً وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (الحديث ٥٤ و٥٥). مطولاً، وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعـذر (الحـديث ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في السهو، تسليم المأموم حين يسلم الإمام (الحديث ١٣٢٦) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المساجـد في الدور (الحديث ٧٥٤) مطولاً. والحديث عنـد البخاري في الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤)، وفي الأذان، باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم (الحديث ٦٨٦)، وباب يسلم حين يسلم الإمام (الحديث ٨٣٨)، وباب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (الحديث ٨٣٩)، وفي المغازي، باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٩ و٤٠١٠)، وفي الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله (الحديث ٦٤٢٣)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (الحديث ٦٩٣٨). والنسائي في الإمامة، الجماعة للنافلة (الحديث ٨٤٣) تحفة الأشراف (٩٧٥٠).

سيوطي ٧٨٥ ـ . . . .

سيوطي ٧٨٦ ـ . . . .

سندي ٧٨٦ ـ قوله (فلا يصلين) أي الزائر.

سيوطي ٧٨٧ ـ . . . .

سندي ٧٨٧ ـ قوله (أن عتبان) بكسر العين قوله (إنها) أي القصة (تكون للظلمة) أي توجد الظلمة فكان تامة.

مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: «أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ[1]؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

(١١) إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ: «كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً، فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: ٨١/٢
لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً، فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ٱبْنُ ثَمَانِ سِنِينَ».

(١٢) قيام الناس إذا رأوا الإمام

٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ،

---

٧٨٨ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب ـ ٥٣ ـ (الحديث ٤٣٠٢) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من احق بالإمامة (الحديث ٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧) بنحوه. وأخرجه النسائي في القبلة، الصلاة في الإزار (الحديث ٧٦٦) بنحوه. والحديث عند: النسائي في الأذان، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (الحديث ٦٣٥). تحفة الأشراف (٤٥٦٥).
٧٨٩ ـ تقدم في الأذان، إقامة المؤذن عند خروج الامام (الحديث ٦٨٦).

سيوطي ٧٨٨ ـ . . . .

سندي ٧٨٨ ـ قوله (وأنا ابن ثمان سنين) وفي رواية أبي داود ابن سبع سنين وفيه دليل على إمامة الصبي للمكلفين ومن لا يقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٨٩ ـ (إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني) قال العلماء النهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيستأخر[3] بسببه.

سندي ٧٨٩ ـ قوله (حتى تروني) قال العلماء سبب النهي أن لا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.

---

(١) سقطت (لك) من نسخة النظامية.
(٢) كلمة: (المسروقي) زائدة من إحدى نسخ النظامية.
(٣) في النظامية: (فيتأخر) بدلاً من (فيستأخر)

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

(١٣) الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ**».

(١٤) الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
وَالْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ**[1] **النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ، فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ**». ٨٢/٢

---

٧٩٠ ـ أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (الحديث ١٢٣). تحفة الأشراف (١٠٠٣).

٧٩١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة (الحديث ٦٣٩) بنحوه، وباب إذا قال الإمام «مكانكم» حتى رجع انتظروه (الحديث ٦٤٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، متى يقوم الناس للصلاة (الحديث ١٥٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (الحديث ٢٣٥) والحديث عند: مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، متى يقوم الناس للصلاة (الحديث ١٥٩). وأبي داود في الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (الحديث ٥٤١). تحفة الأشراف (١٥٢٠٠).

سيوطي ٧٩٠ ـ (نجي) فعيل من المناجاة أي مناج.

سندي ٧٩٠ ـ قوله (نجي) فعيل من المناجاة أي مناجٍ ولعله كان أمراً ضرورياً أو فعل ذلك لبيان الجواز، ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٧٩١ ـ (مكانكم) بالنصب أي الزموا (ينطف رأسه) بضم الطاء المهملة وكسرها أي يقطر.

سندي ٧٩١ ـ قوله (إذا قام في مصلاه) ذكر ظاهره قبل أن يشرع في الصلاة (مكانكم) أي الزموه ولعله ما أراد القيام وإنما أراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود (ينطف) بضم الطاء المهملة وكسرها أي يقطر (رأسه) بالرفع فاعل والله تعالى أعلم.

---

(١) كلمة: (فصف) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

(١٥) استخلاف الإمام إذا غاب

٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: يَا بِلَالُ، إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ امْضِهْ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقِبَيْهِ فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: يَا ٨٣/٢
أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

(١٦) الائتمام بالإمام

٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ

٧٩٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة باب التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٤١) مختصراً. والحديث عند: البخاري في الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (الحديث ٧١٩٠). تحفة الأشراف (٤٦٦٩).

٧٩٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث ٨٠٥) مطولاً. وأخرجه مسلم مطولاً، باب ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٧٧١) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب ما يقول المأموم (الحديث ١٠٦٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٣٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٨٥).

سيوطي ٧٩٢ ـ ....

سندي ٧٩٢ ـ قوله (فجعل يشق الناس) أي صفوفهم إما لأنه يجوز للإمام ذلك أو لأنه رأى فرجة في الصف الأول كما تقدم (وصفح) من التصفيح بمعنى التصفيق (لا يمسك عنه) على بناء المفعول أي رأى التصفيق مستمراً غير منقطع (فأومأ) بالهمزة أي أشار بالمضي في الصلاة مكانه.

سيوطي ٧٩٣ ـ ....

سندي ٧٩٣ ـ (ليؤتم به) أي ليقتدى به بالوجه المشروع وقوله فإذا ركع إلخ بيان لذلك.

فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(١٧) الائتمام بمن يأتم بالإمام

٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ نَحْوَهُ.

٨٤/٢ ٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ آللَّهِ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى قَاعِداً وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ».

---

٧٩٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الامام (الحديث ١٣٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صف النساء، وكراهية التأخر عن الصف الأول (الحديث ٦٨٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام (الحديث ٩٧٨). تحفة الأشراف (٤٣٠٩).

٧٩٥ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ١٣٠ م). تحفة الأشراف (٤٣٣١).

٧٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٣١٩).

سيوطي ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٦ - ....

سندي ٧٩٤ ـ قوله (تأخراً) عن الصفوف (من بعدكم) من الصف الثاني وغيره والخطاب لأهل الصف الأول أو من بعدكم من أتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقاً (يتأخرون) عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته.

سندي ٧٩٥ و ٧٩٦ - ....

٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي آبْنَ يَحْيَى ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا**».

(١٨) موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ هٰرُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ آبْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالاَ: «**دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ آللَّهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَعَلَ**».

٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ غُلَامٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودُ فَقَالَ: «**مَرَّ بِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ، ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ ـ يَعْنِي مَوْلَاهُ ـ فَقُلْ لَهُ يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ** ٨٥/٢

٧٩٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٨٥). تحفة الأشراف (٢٧٨٦).
٧٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (الحديث ٦١٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٩١٧٣).
٧٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٦٤).

سيوطي ٧٩٧ ـ . . . .

سندي ٧٩٧ ـ قوله (يسمعنا) من الإسماع كان يسمع الناس التكبير ويعلمهم الانتقال إلى حال.

سيوطي ٧٩٨ و ٧٩٩ ـ . . . .

سندي ٧٩٨ ـ قوله (ثم قام فصلى بيني وبينه) كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل إنه صلى بيني وبينه يشير به إلى صاحبه وهذا الحديث يدلّ على أن الامام يقوم بحذائهما لا يتقدمهما.

سندي ٧٩٩ ـ قوله (يحملنا على بعير) بالجزم جواب أمر مقدر أي احملهما يحملنا مثل قوله تعالى ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾ أي قل لهم أقيموا يقيموا (ووطب) بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أو طاب أي فبعثني ببعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلني دليلاً لهما (في إخفاء الطريق) هو مصدر أخفى كما هو المضبوط أي في طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الإمام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على أنه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحياناً أو على النسخ.

وَيَبْعَثْ إِلَيْنَـا بِزَادٍ وَدَلِيـلٍ يَدُلُّنَـا، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَـأَخْبَـرْتُـهُ، فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيـرٍ وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ، فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَـرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَـا مَعَهُمَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَـا فَدَفَـعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي صَـدْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: بُرَيْدَةُ هٰذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(١٩) إذا كانوا ثلاثة وامرأة

٨٠٠ ـ أَخْبَـرَنَا قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيـدٍ عَنْ مَـالِـكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْـدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَـةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَـهُ مُلَيْكَـةَ دَعَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ قَـدْ صَنَعَتْهُ لَـهُ فَأَكَـلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَـالَ: قُومُـوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيـرٍ لَنَا قَـدِ آسْوَدَّ مِنْ طُـولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُـهُ بِمَـاءٍ، فَقَـامَ ٨٦/٢ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَـا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ(١) وَالْعَجُـوزُ مِنْ وَرَائِنَـا، فَصَلَّى لَنَـا(٢) رَكْعَتَيْـنِ ثُمَّ آنْصَرَفَ».

(٢٠) إذا كانوا رجلين وامرأتين

٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَـارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيـرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

---

٨٠٠ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير (الحديث ٣٨٠)، وفي الأذان، باب وضوء الصبيان (الحديث ٨٦٠). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ٢٦٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (الحديث ٦١٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (الحديث ٢٣٤). تحفة اشراف (١٩٧).

٨٠١ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب =

سيوطي ٨٠٠ ـ ....

سندي ٨٠٠ ـ قوله (أن جدته) قيل ضميره لإسحاق ومليكة هي أم سليم أم أنس ومليكة جدة أنس والله تعالى أعلم. وقوله (فأصلي لكم) بالنصب على أنه جواب الأمر أو بالرفع لخفاء السببية وفي بعض النسخ فلا صلي لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة أي قوموا لأصلي إماماً لكم أو بتقدير فذلك القيام لأصلي لكم (فنضحته) أي ليلين(٣) أو لدفع الشك.

سيوطي ٨٠١ ـ ....

سندي ٨٠١ ـ قوله (وما هو) أي الذي في البيت.

---

(١) في نسخة النظامية: (خلفه) وفي إحدى نسخها (وراءه)

(٢) كلمة (لنا) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في الميمنية: (للين و) بدلاً من (ليلين أو)

أَنسٍ قَالَ: «دَخلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ إلاّ أَنَا وَأُمِّي وَالْيَتِيمُ وَأُمُّ حِرَامٍ خالَتِي، فَقَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ، قَالَ: فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا».

٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مُخْتَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنسٍ، عَنْ أَنسٍ: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنساً عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّهُ وَخالَتَهُ خَلْفَهُمَا».

(٢١) موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة

٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ».

٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ

= وغيرها من الطاهرات (الحديث ٢٦٨) مطولاً. والحديث عند: مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (الحديث ١٤٢). تحفة الأشراف (٤٠٩).

٨٠٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ٢٦٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (الحديث ٦٠٩) بنحوه. مختصراً وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإثنان جماعة (الحديث ٩٧٥) بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في الإمامة، موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (الحديث ٨٠٤) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١٦٠٩).

٨٠٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الإمامة، الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة (الحديث ٨٤٠). تحفة الأشراف (٦٢٠٦).

٨٠٤ ـ تقدم في الإمامة، إذا كانوا رجلين وامرأتين (الحديث ٨٠٢).

سيوطي ٨٠٢ ـ . . . .

سندي ٨٠٢ ـ . . . .

سيوطي ٨٠٣ و ٨٠٤ ـ . . . .

سندي ٨٠٣ و ٨٠٤ ـ . . . .

٨٧/٢ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا».

(٢٢) موقف الإمام والمأموم صبي

٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ بِي هٰكَذَا، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

(٢٣) من يلي الإمام ثم الذي يليه

٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ

---

٨٠٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم (الحديث ٦٩٩). تحفة الأشراف (٥٥٢٩).

٨٠٦ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ١٢٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (الحديث ٦٧٤) مختصراً. وأخرجه النسائي في الإمامة، ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (الحديث ٨١١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام (الحديث ٩٧٦). تحفة الأشراف (٩٩٩٤).

سيوطي ٨٠٥ ـ ....

سندي ٨٠٥ ـ قوله (فقال بي هكذا) أي فعل بي هكذا وقوله فأخذ برأسي إلخ تفسير لذلك الفعل.

سيوطي ٨٠٦ ـ (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) قال في النهاية أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم وفشا بينهم الخلف (ليليني منكم) قال النووي: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد (أولوا الأحلام والنهى) أي ذوو الألباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكأنه من الحلم الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعائر العقلاء وواحد النهى نهية بالضم سمي العقل بذلك لأنه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووي أولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء. وقال أبو علي الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدى وأن يكون جمعاً كالظلم. (ثم الذين يلونهم) قال النووي: معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

سندي ٨٠٦ ـ قوله (يمسح منا كبنا) أي ليعلم به تسوية الصف (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر في الصفوف كما يدل عليه =

قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: ٨٨/٢
فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ «ثَلَاثاً» ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلٰكِنْ آسَى عَلَى مَنْ اضلوا، قلت: يَا ابا يَعْقُوبَ، مَا يَعْنِي[١] بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأُمَرَاءُ».

(٢٤) إقامة الصفوف قبل خروج الإمام

٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو ٨٩/٢

٨٠٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٢).
٨٠٨ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (الحديث ٢٧٥). وأخرجه =

= روايات الحديث (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك (ليلني) بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز إثبات الياء وتشديد النون على التأكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف (أولو الأحلام) ذوو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور (والنهى) بضم نون وفتح هاء وألف جمع نهية بالضم بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء.

سيوطي ٨٠٧ ـ (أهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في النهاية يعني أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الألوية للأمراء وروي العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة.

سندي ٨٠٧ ـ (فجبذني) أي جرني (فنحاني) بتشديد الحاء أي بعدني عن الصف الأول(لا يسؤك الله)دعاء بأن يؤمنه تعالى من السوء (أهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في النهاية يعني أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الألوية للأمراء وروي العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (آسى) بمد الهمزة آخره ألف أي ما أحزن.

سيوطي ٨٠٨ ـ . . . .

سندي ٨٠٨ ـ قوله (فعدلت) بتشديد الدال على بناء المفعول أي سويت.

(١) في نسخة النظامية: (ما تعني) وفي إحدى نسخها (ما يعني)

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَتَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدِ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ وَصَلَّى».

(٢٥) كيف يُقَوِّمُ الإمام الصفوف

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ[١] الْقِدَاحُ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً خَارِجاً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ ٱللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

= مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الإمام (الحديث ١٥٧). وأخرجه ابو داود في الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (الحديث ٢٣٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٣٠٩).

٨٠٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ١٢٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٣) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (الحديث ٩٩٤) بنحوه. والحديث عند: أبي داود في الصلاة ، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٥). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصف (الحديث ٢٢٧) تحفة الأشراف (١١٦٢٠).

سيوطي ٨٠٩ - (كما تقوم القداح) جمع قدح وهو السهم (لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين لها على سَمت واحد ويراد به أيضاً سد الخلل الذي في الصفوف واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد به[٢] تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك وقيل مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهية لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود ليخالفن الله بين قلوبكم.

سندي ٨٠٩ - (يقوم) من التقويم أي يسوي (كما يقوم القداح) بكسر القاف جمع قدح، بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراش وقيل مطلقاً والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقويم، وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد. (خارجاً) أي لتقدم (لتقيمن) من الإقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالإقامة تسويتها وإخراجها عن الاعوجاج والمعنى لا بد من أحد الأمرين إما إقامة الصفوف منكم أو إيقاع الخلاف من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يقوم) بدلاً من (تقوم)

(٢) سقط من جميع النسخ ما عدا المصرية كلمة (به)

٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ ٢/٩٠
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ آللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ».

(٢٦) ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف

٨١١ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ: آسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

(٢٧) كم مرة يقول استووا

٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ ٢/٩١

---

٨١٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٧٦).

٨٨١ ـ تقدم في الإمامة ، من يلي الإمام ثم الذي يليه (الحديث ٨٠٦).

٨١٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٨١).

سيوطي ٨١٠ ـ ....

سندي ٨١٠ ـ قوله (يتخلل الصفوف) أي يدخل خلالها (على الصفوف المتقدمة) أي على الصف المتقدم في كل مسجد أو في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه إلا الأخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨١١ ـ ....

سندي ٨١١ ـ ....

سيوطي ٨١٢ ـ (فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلقي كما أراكم من بين يدي) قال المحققون الصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة قال ابن المنير، لا حاجة إلى تأويله لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي حمله على ظاهره أولى لأن فيه زيادة كرامة للنبي ﷺ. وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره ثم إن ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه =

أَنَس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَقُولُ: «آسْتَـوُوا، آسْتَوُوا، آسْتَـوُوا، فَوالَّـذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

(٢٨) حثُّ الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها

٩٢/٢ ٨١٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَس رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّـلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّـرَ فَقَالَ: أَقِيمُـوا صُفُوفَكُمْ وَتَـرَاصُّوا، فَـإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَـارَكِ الْمُخَرِّمِيّ(١)، حَـدَّثَنَا أَبُـو هِشَام قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَبَانُ،

٨١٣ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الإمامة، الجماعة للفائت من الصلاة (الحديث ٨٤٤). تحفة الأشراف (٥٩٥).

٨١٤ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٧). تحفة الأشراف (١١٣٢).

= أيضاً وكان يرى بها من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك الأمور عادية ويجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما(٢) ثـوب ولا غيره وقيـل بل كـانت صورهم تنطبع في حائـط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم.

سندي ٨١٢ - قوله (إني لأراكم من خلفي إلخ) الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خـرق العادة فيرى بها بلا مقابلة فإن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك الأمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً. وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه وأنها لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعني فوالذي نفسي بيده إلخ تعليل للأمر أي أمرتكم بذلك لما علمت من حـالكم من التقصير في ذلك بسبب أني أراكم من خلفي إلخ قلت ويحتمل أنه قال ذلك تحريضاً للضعفاء على التسوية بناء على إخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره إذ كثير من الضعفاء يهتمون في الحضور ما لا يهتمون في الغيبة ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بأمر الصفوف فقيل لهم ليهتموا ولا يخلوا بأمر الصفوف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨١٣ و ٨١٤ - . . . .

سندي ٨١٣ - قوله (وتراصوا) أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء إذا لصق بعضه ببعض.

سندي ٨١٤ - قوله (راصوا صفوفكم) بانضمام بعضكم إلى بعض على السواء (وقاربوا بينها) أي اجعلوا ما بين كل =

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بفتح الراء المشددة، وهو خطأ والصواب بكسرها، أنظر: الأنساب للسمعاني (١٢/١٣٢)

(٢) في نسخة النظامية: (يحجبها) بدلاً من (يحجبهما)

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ[1] كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

(٢٩) فضل الصف الأول على الثاني

٨١٦ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ[2] بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاَثاً، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً». ٩٣/٢

---

٨١٥ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف والتراص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ١١٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٦١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (الحديث ٩٩٢). تحفة الأشراف (٢١٢٧).

٨١٦ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصف المقدم (الحديث ٩٩٦) بمعناه. تحفة الأشراف (٩٨٨٤).

= صفين من الفصل قليلاً بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض (وحاذوا بالأعناق) قيل الظاهر أن الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض (الحذف) بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء.

سيوطي ٨١٥ ـ . . . .

سندي ٨١٥ ـ قوله (عند ربهم) أي في محل قربه وقبوله.

سيوطي ٨١٦ ـ . . . .

سندي ٨١٦ ـ قوله (يصلي على الصف الأول ثلاثاً) أي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين. والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضاً والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بين الخلل) بدلاً من (خلل المصف)

(٢) من نسخة النظامية: (بجير) بالجيم بدلاً من (بحير) بالحاء المهملة.

(٣٠) الصفُّ المؤخَّر

٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[١] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ**[٢] **كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**».

(٣١) من وَصَلَ صفّاً

٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ آللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

(٣٢) ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

٨١٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٧١). تحفة الأشراف (١١٩٥).

٨١٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٦) مطولاً تحفة الأشراف (٧٣٨٠).

٨١٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والأزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ١٣٢). تحفة الأشراف (١٢٥٩٦).

سيوطي ٨١٧ ـ ....

سندي ٨١٧ ـ ....

سيوطي ٨١٨ ـ ....

سندي ٨١٨ ـ قوله (وصل صفاً) بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه والقطع بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨١٩ ـ (خير صفوف الرجال أولها) يعني أكثرها أجراً (وشرها آخرها) يعني أجراً.

سندي ٨١٩ ـ قوله (خير صفوف الرجال) أي أكثرها أجراً (وشرها) أي أقلها أجراً وفي النساء بالعكس وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة النظامية: (شعبة) بدلاً من (سعيد)

(٢) في نسخة النظامية: (فإن) وفي إحدى نسخها (وإن)

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْـرُ صُفُوفِ النِّسَـاءِ آخِرُهَـا وَشَرُّهـا أَوَّلُهَا». ٩٤/٢

(٣٣) الصف بين السَّواري

٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَبُو نعيمٍ عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ عَبْـدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

(٣٤) المكان الذي يستحب من الصف

٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْـدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ».

(٣٥) ما على الإمام من التخفيف

٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِـكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَـادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ:

---

٨٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصفوف بين السواري (الحديث ٦٧٣) بنحوه مختصـراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (الحديث ٢٢٩) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٨٠).

٨٢١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام (الحديث ٦٢) مطولاً وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم (الحديث ٦١٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف (الحديث ١٠٠٦) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٨٩).

٨٢٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (الحديث ٧٠٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (الحديث ٧٩٤). تحفة الأشراف (١٣٨١٥).

سيوطي ٨٢٠ ـ ....

سندي ٨٢٠ ـ قوله (فدفعونا) أي الناس من الزحام (نتقي هذا) أي القيام بين السواري لقطع السواري الصف.

سيوطي ٨٢١ ـ ....

سندي ٨٢١ ـ ....

سيوطي ٨٢٢ ـ ....

سندي ٨٢٢ ـ قوله (السقيم) أي المريض (والضعيف) جبلة أو لقرب مرض.

صَلاَةَ فِي تَمَامٍ».

٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَـا عَبْدُ آللَّهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَـالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيـرٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُـومُ فِي الصَّلَاةِ فَـأَسْمَعُ بُكَـاءَ الصَّبِيِّ، فَأُوجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

(٣٦) الرخصة للإمام في التطويل

٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنِ آبْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحٰرِثُ بْنُ

٨٢٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث ١٨٩). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (الحديث ٢٣٧). تحفة الأشراف (١٤٣٢).

٨٢٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٧)، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (الحديث ٧٨٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (الحديث ٩٩١). تحفة الأشراف (١٢١١٠).

٨٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الاشراف (٦٧٤٩).

سيوطي ٨٢٣ و٨٢٤ ـ . . . .

سندي ٨٢٣ ـ قوله (في تمام) أي مع تمام الأركان والركوع والسجود أي لم يكن تخفيفه يفضي إلى اختلال في الأركان.

سندي ٨٢٤ ـ قوله (فأوجز) أي أخفف في القراءة وغيرها (كراهية أن أشق) بالتطويل (على أمه) على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأم فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو إعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٢٥ ـ . . . .

سندي ٨٢٥ ـ قوله (ويؤمنا بالصافات) لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر إليهم تخفيفاً فرجع الأمر إلى أنه ينبغي له أن يراعي حالهم.

(١) في نسخة النظامية: (وإذا) وفي إحدى نسخها (فإذا)

عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ يَـأْمُـرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ».

(٣٧) ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

(٣٨) مبادرة الإمام

٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ مُحَمَّـدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ ٱللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَـرَنَا شُعْبَـةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

٨٢٦ ـ تقدم في المساجد، ادخال الصبيان المساجد (الحديث ٧١٠).

٨٢٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها. (الحديث ١١٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (الحديث ٥٨٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (الحديث ٩٦١). تحفة الأشراف (١٤٣٦٢).

٨٢٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام (الحديث ٦٩٠) بنحوه، وباب رفع البصر إلى الإمام =

سيوطي ٨٢٦ ـ ....

سندي ٨٢٦ ـ قوله (حامل أمامة) بضم الهمزة وقد سبق الحديث.

سيوطي ٨٢٧ ـ (ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام) زاد أبو داود والإمام ساجد (أن يحول الله رأسه رأس حمار) واختـلف في معنى هذا الوعيد فالأرجح أنه على ظاهره وقيل: هو مجاز عن البلادة وقال ابن بزيزة(٢) يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسنة أو المعنوية أو هما معاً.

سندي ٨٢٧ ـ قوله (ألا يخشى) أي فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للإنكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٢٨ ـ ....

سندي ٨٢٨ ـ قوله (وكان) أي البراء غير كذوب أي حتى يتوهم منه أنه كـذب في تبليغ الأحكـام الشرعيـة وفيه أن =

---

(١) كلمة (الزرقي) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (بزير) بدلاً من (بزيزة)

عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِداً، ثُمَّ سَجَدُوا».

٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى، فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ:
٩٧/٢ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ؟

= في الصلاة (الحديث ٧٤٧)، وباب السجود على سبعة أعظم (الحديث ٨١١) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (الحديث ١٩٧ و١٩٨) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (الحديث ٦٢٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (الحديث ٢٨١) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٧٢).

٨٢٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٦٢ و٦٣ و٦٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٧٢ و٩٧٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في الإفتتاح، باب قوله ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٣) ونوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٢) وفي السهو، نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٧٩) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٧) مختصراً والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠١). تحفة الأشراف (٨٩٨٧).

= الكذب في الأحكام لا يتأتى عادة إلا من كذوب يبالغ في الكذب والمقصود التوثق بما حدث (ثم سجدوا) أي فحق المقتدي أن يتأخر عن إمامه في الأفعال لا أن يقارنه وأيضاً المقارنة قد تؤدي إلى تقدم المقتدي على الإمام وذلك بالإتفاق منهي عنه.

سيوطي ٨٢٩ ـ (فأرم القوم) قال في النهاية: الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم، أي سكتوا ولم يجيبوه، يقال: أرم فهو مرم. ويروى بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه، لكن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام (خشيت أن تبكعني[1] بها) يقال: بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره.

سندي ٨٢٩ ـ قوله (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) وروي قرت أي استقرت معها وقرنت بها أي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير. ومقرونة بالزكاة في القرآن مذكورة معها وقيل أي قرنت بهما وصار الجميع مأموراً به (فأرم القوم) روي بالزاي المعجمة وتخفيف الميم أي أمسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أي سكتوا ولم يجيبوا (وقد خشيت) أي خفت (أن تبكعني) بفتح مثناة وسكون موحدة أي توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه (وسنتنا) أي ما يليق بنا من السنة وما ينبغي لنا من الطريق (يجبكم) جواب الأمر أي يستجب لكم (يسمع الله) بالجزم جواب أي يستجب لكم (فتلك بتلك) أي فزيادة إمامكم أولاً في السجود منجبرة بزيادتكم عليه في السجود آخراً فيصير سجودكم كسجود الإمام أو زيادتكم آخراً في السجود في مقابلة زيادة إمامكم عليكم السجود أولاً والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة الميمنية: (يبكعني) بدلاً من (تبكعني)

فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، قَالَ: يَا حِطَّانُ، لَعَلَّكَ قُلْتَهَا، قَالَ: لاَ، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلاَتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ آللَّهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ آللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ».

(٣٩) خروج الرجل(١) من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا آبْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ آنْطَلَقَ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلاَةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاَناً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَئِنْ أَصْبَحْتُ لأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَأَتَى مُعَاذٌ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي(٢) صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلاَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ، فَانْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ»(٣). ٩٨/٢

٨٣٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (الحديث ٧٠٥) بمعناه مختصراً وأخرجه النسائي في الإفتتاح، القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى (الحديث ٨٩٣) مختصراً. والحديث عند: النسائي في الإفتتاح، القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى (الحديث ٩٩٦). تحفة الأشراف (٢٥٨٢).

سيوطي ٨٣٠ ـ . . . .

سندي ٨٣٠ ـ قوله (عملت على ناضح لي من النهار) الناضح من الإبل الذي يستقى عليه يريد أنه صاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل (أفتان) كعلام مبالغة الفاتن أي أقاصد أن توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعني أن هذا العمل لا يفعله(٤) إلا من يقصد الفتنة بالناس.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المأموم) بدلاً من (الرجل).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ما) بدلاً من (الذي)

(٣) في إحدى نسخ النظامية تكررت: (أفتان يا معاذ) مرتين فقط

(٤) في نسختي الميمنية ودهلي: (لا يفعل) بدلاً من (لا يفعله)

(٤٠) الائتمام بالإمام يُصَلِّي قاعداً

٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». ٩٩/٢

٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ،

٨٣١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ٦٨٩). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٨٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠١). تحفة الأشراف (١٥٢٩).

٨٣٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث ٦٦٤)، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام (الحديث ٧١٢ و٧١٣). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (الحديث ٩٥ و٩٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (الحديث ١٢٣٢). تحفة الأشراف (١٥٩٤٥).

سيوطي ٨٣١ ـ ....

سندي ٨٣١ ـ قوله (فصرع عنه) على بناء المفعول أي سقط عن ظهرها (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده (فصلينا وراءه قعوداً) بعد أن قاموا فأشار لهم بالقعود فصلوا جلوساً (أجمعون) بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروي أجمعين بالنصب. قال السيوطي في حاشية أبي داود نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بكل أهـ قلتُ وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال أي مجتمعين أو على أنه تأكيد لجلوساً وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك إن سلم فما دام تأكيداً وإذا جعل حالاً يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الإمام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه ﷺ الذي توفي فيه وقالوا قد[1] أم الناس فيه جالساً والناس كانوا وراءه قياماً وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٣٢ ـ (أسيف) أي سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق. (يهادى بين الرجلين) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله.

سندي ٨٣٢ ـ قوله (يؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام (أسيف) كحزين لفظاً ومعنى (متى يقوم) هكذا بالرفع بثبوت =

(١) في نسخة الميمنية: (وقال واقد) بدلاً من (وقالوا قد)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا ١٠٠/٢
دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، قَالَتْ: فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِساً، فَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ».

٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ١٠١/٢

---

٨٣٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ٦٨٧). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (الحديث ٩٠). تحفة الأشراف (١٦٣١٧).

= الواو في بعض النسخ وفي بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع أنها أهملت حملاً على إذا كما تعمل إذا حملاً على متى (لا يسمع) من الإسماع أو السماع والأول أظهر وأشهر (فلو أمرت عمر) كلمة لو للتمني أو للشرط والجواب مقدر أي لكان أولى (صواحبات يوسف) أي مثلهن في كثرة الإلحاح.

(فلما دخل في الصلاة وجد) أي فلما دخل في أن يصلي بالناس أي في منصب الإمامة وتقرر إماما لهم واستمر على ذلك إماماً وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة في بعض تلك الأيام، أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة، وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثنائها خفة من نفسه فلا ينافي هذه الرواية الروايات الأخر لهذا الحديث. (يهادى) على بناء المفعول أي يمشي بينهما معتمداً عليهما في المشي (تخطان) لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه (حسه) بكسر الحاء وتشديد السين، أي نفسه المدرك بحس السمع (فذهب) أي أراد وقصد (فأومأ) بهمزة في آخره أي أشار (أن قم كما أنت قائم) أي كن قائماً مثل قيامك والمراد ابق على ما أنت عليه من القيام وأن تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول (حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً) أي ثبت عن يساره جالساً (والناس يقتدون بصلاة أبي بكر) من حيث إنه =

---

(١) كلمة (العنبري) زائدة في إحدى نسخ النظامية

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا[1]، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ[2]: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقاً، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ
١٠٢/٢ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، فَدَخَلْتُ عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ».

= كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه. رواه الترمذي وصححه. وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة: فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٣٣ - (لينوء) أي لينهض.

سندي ٨٣٣ - قوله (ألا) بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح (لما ثقل) بضم القاف أي اشتد مرضه (فقال) الفاء زائدة إذ الفاء لا تدخل على[3] جواب لما (أصلي) الهمزة للاستفهام (دعوا) أي اتركوا لي (في المخضب) بكسر ميم =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ففعل) بدلاً من (ففعلنا)

(٢) كلمة (قالت) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٣) سقطت (على) من نسخة دهلي.

(٤١) اختلاف نية الإمام والمأموم

٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، فَقَالَ: وَآللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَلَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأُخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، آقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا». ١٠٣/٢

٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[(١)]، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ

---

٨٣٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء (الحديث ١٧٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة (الحديث ٦٠٠) مختصراً، وباب في تخفيف الصلاة (الحديث ٧٩٠). تحفة الأشراف (٢٥٣٣).

٨٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين (الحديث ١٢٤٨) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في صلاة الخوف، (حديث ١٥٥٠ و١٥٥٤). تحفة الأشراف (١١٦٦٣).

= وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركن (لينوء) بنون مضموم ثم واو ثم همزة أي ليقوم بمشقة (عكوف) مجتمعون (يا عمر صل بالناس) كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريماً منه له والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام، ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض أزواجه في ذلك وإلا لماكان له تفويض الإمامة إلى عمر (وأمرهما) أي الرجلين اللذين معه (اعرض) من العرض (أسمت) من التسمية أي أذكرت لك اسمه.

سيوطي ٨٣٤ و ٨٣٥ ـ . . . .

سندي (٤١) قوله (اختلاف نية الإمام والمأموم) يريد اقتداء المفترض بالمتنفل.

سندي ٨٣٤ ـ قوله (يؤمهم) ظاهر ترجمة المصنف أن الاختلاف مطلقاً حاصل على الوجهين فليتأمل (أصحاب نواضح) هي الإبل التي يستقي عليها يريد أنهم أصحاب عمل فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جداً وأجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام.

سندي ٨٣٥ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بشر بن هلال) بدلاً من (عمرو بن علي)

النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاؤُا رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعاً وَلِهٰؤُلاَءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

(٤٢) فضل الجماعة

٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ[1] عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2].

(٤٣) الجماعة إذا كانوا ثلاثة

١٠٤/٢ ٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٨٣٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (الحديث ٦٤٥). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (الحديث ٢٤٩). تحفة الأشراف (٨٣٦٧).
٨٣٧ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (الحديث ٢٤٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة (الحديث ٢١٦) تحفة الأشراف (١٣٢٣٩).
٨٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٤٧١).
٨٣٩ ـ تقدم في الإمامة، اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء (الحديث ٧٨١).

سيوطي ٨٣٦ ـ (الفذ) أي الواحد الفرد.

سندي ٨٣٦ ـ قوله (صلاة الجماعة) أي صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته.

سيوطي ٨٣٧ و ٨٣٨ ـ . . . .

سندي ٨٣٧ و ٨٣٨ ـ . . . .

سيوطي ٨٣٩ ـ . . . .

سندي ٨٣٩ ـ . . . .

(١) في نسخة النظامية: (يزيد) بالمثناة التحتية.

(٢) كلمة (درجة) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

(٤٤) الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ».

(٤٥) الجماعة إذا كانوا اثنين

٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ

٨٤٠ ـ تقدم في الإمامة، موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (الحديث ٨٠٣).

٨٤١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٩٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (الحديث ٦١٠) مطولاً. تحفة الأشراف (٥٩٠٨).

٨٤٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (الحديث ٥٥٤). والحديث عند: ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (الحديث ٧٩٠) تحفة الأشراف (٣٦).

سيوطي ٨٤٠ ـ . . . .

سندي ٨٤٠ ـ . . . .

سيوطي ٨٤١ و ٨٤٢ ـ . . . .

سندي ٨٤١ ـ . . . .

سندي ٨٤٢ ـ قوله (أشهد) بهمزة الاستفهام (إن هاتين) أي العشاء والصبح والإشارة إليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بها مما تقدم (على مثل صف الملائكة) أي على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره أن الملائكة أكثر أجراً وفضلاً من بني آدم فليتأمل (لابتدرتموه) أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله (أزكى) أي أكثر أجراً وأخذ منه المصنف الترجمة. قوله (وما كانوا أكثر) أي قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه.

قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً صَلاَةَ الصُّبْحِ فَقَالَ: أَشَهِدَ فُلاَنٌ الصَّلاَةَ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَفُلاَنٌ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلاَةِ عَلَى
١٠٥/٢ الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَالصَّفُّ الأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٤٦) الجماعة للنافلة

٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ[1] مَسْجِداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَنَفْعَلُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ».

---

٨٤٣ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤) مختصراً، وباب المساجد في البيوت (الحديث ٤٢٥) مطولاً، وباب إذا زار الإمام قوماً فأمهم (الحديث ٦٨٦) مختصراً، وباب من لم يردد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الإمام (الحديث ٨٣٩ و٨٤٠) وفي التهجد، باب صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٥ و١١٨٦) مطولاً، وفي الأطعمة، باب الخزيرة (الحديث ٥٤٠١) مطولاً وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (الحديث ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في السهو، تسليم المأموم حين يسلم الإمام (الحديث ١٣٢٦) وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (الحديث ٧٥٤) مطولاً. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب يسلم حين يسلم الإمام (الحديث ٨٣٨)، وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧)، وفي المغازي، باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٩ و٤٠١٠)، وفي الرقاق، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله (الحديث ٦٤٢٣)، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (الحديث ٦٩٣٨). ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ٥٤ و٥٥). والنسائي في الإمامة؛ إمامة الأعمى (الحديث ٧٨٧). تحفة الأشراف (٩٧٥٠).

سيوطي ٨٤٣ ـ . . . .
سندي ٨٤٣ ـ قوله (فصففنا خلفه) وكانوا جماعة فعلم منه جواز النافلة بجماعة.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فأتخذه) بدلاً من (أتخذه).

(٤٧) الجماعة للفائت من الصلاة

٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَاسْمُهُ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ[1] عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، قُمْ يَا بِلَالُ فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَتَوَضَّئُوا ـ يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ـ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ». ١٠٦/٢

(٤٨) التشديد في ترك الجماعة

٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

٨٤٤ ـ تقدم في الإمامة، حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها (الحديث ٨١٣).

٨٤٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٣٩ و٤٤٠). والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (الحديث ٥٩٥)، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٧١). تحفة الأشراف (١٢٠٩٦).

٨٤٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٤٧). تحفة الأشراف (١٠٩٦٧).

سيوطي ٨٤٤ و ٨٤٥ ـ ....

سندي ٨٤٤ ـ ....

سندي ٨٤٥ ـ قوله (لو عرست) من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أي لكان أحسن أو هي للتمني (ما ألقيت) على بناء المفعول (عليّ) بالتشديد (نومة) نائب الفاعل (مثلها) أي مثل النومة التي ألقيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور (فآذن) من الإيذان بمعنى الإعلام إذ التأذين لا يتعدى إلى المفعول. وقوله (فأذن) من التأذين.

سيوطي ٨٤٦ ـ (استحوذ عليهم الشيطان) أي استولى عليهم وحولهم إليه (فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب =

---

(١) في نسخة النظامية: (ما نقلت) بدلاً من (ما ألقيت) وفي إحدى نسخها (ما ألقيت)

السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلاَعِيُّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ
١٠٧/٢ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ(١) اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالجَمَاعَةِ: الْجَمَاعَةَ في الصَّلاَةِ.

(٤٩) التشديد في التخلف عن الجماعة

٨٤٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ

٨٤٧ - أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (الحديث ٦٤٤) وفي الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة (الحديث ٧٢٢٤). تحفة الأشراف (١٣٨٣٢).

= (القاصية) قال في النهاية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة.

سندي ٨٤٦ - قوله (استحوذ عليهم) أي استولى عليهم وحولهم إليه (القاصية) أي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة والأوفق بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أي يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٤٧ - (ثم أخالف إلى رجال) قال في النهاية أي آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم فآخذهم على غفلة أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم (فأحرق عليهم بيوتهم) قال ابن سيد الناس اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ إحراق بيوت المتخلفين عنها ما هي فقيل هي صلاة العشاء وقيل العشاء أو الفجر وقيل الجمعة وقيل: كل صلاة (والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) قال في النهاية: المرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وتكسر ميمه وتفتح وقيل المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأرذلها أي لودعي إلى أن يعطي سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة قال الزمخشري وهذا ليس بوجيه(٢) ويرفعه قوله في الرواية الأخرى لو دعي إلى مرماتين أو عرق وقال أبو عبيد وهذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته وقال ابن سيد الناس قال الأخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب. قال: وهو ضربه عليه الصلاة والسلام مثلاً(٣) أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقير =

(١) كلمة: (قد) زائدة من إحدى نسخ النظامية.
(٢) في نسخة النظامية (توجيه) بدلاً من (بوجيه)
(٣) سقطت (مثلاً) من نسخة النظامية

رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

(٥٠) المحافظة على الصلوات حيث يُنَادَى بِهِنَّ

٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، ١٠٨/٢

٨٤٨ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (الحديث ٢٥٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٥٠) مختصراً تحفة الأشراف (٩٥٠٢).

= والنزر اليسير من متاع الدنيا أو لهوها لبادر إلى حضور الجماعة إيثار لذلك على ما أعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لا يليق بغير المنافقين وقال في النهاية ذكره بعض المتأخرين فقال مرماتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرمات[٢] ظلف الشاة لأنه يرمى بـه هذا كـلامه قـال والذي قرأناه وسمعناه وهو المتداول بين أهل الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لأنه عطفهما على العرق السمين وقد فسره أبو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا إلى تفسير الخشب[٣] في هذا الحديث قال وقد حكيت مـا رأيت والعمدة عليه.

سندي ٨٤٧ ـ قوله (هممت) أي قصدت (فيحطب) أي فيجمع (ثم آمر بالصلاة) ليظهر من حضر ممن لم يحضر (ثم أخالف إلى رجال) أي آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة ذاهباً إلى رجال لآخذهم على غفلة (فأحرق) من التحريق أو الإحراق (أو مرماتين) بكسر الميم الأولى أو فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. وقيل غير ذلك. والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة، لو علم أنه يدرك الشيء الحقير من متاع الدنيا لبـادر إلى حضور الجماعة لأجلـه إيثاراً للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين، والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٤٨ ـ ....

سندي ٨٤٨ ـ قوله (حيث ينادي بهنّ) أي في المساجد مع الجماعات (وإنهن من سنن الهدى) أي طرقها ولم يـرد =

(١) في نسخة النظامية: (فإنهم) بدلاً من (وإنهن)
(٢) في نسخة دهلي: (والمرماة) بدلاً من (والمرمات)
(٣) في نسخة النظامية: (الخشب والخشب في) بدلاً من (الخشب في)

صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا كَتَبَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ[1] يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ

٨٤٩ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (الحديث ٢٥٥). تحفة الأشراف (١٤٨٢٢).

= السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة (لضللتم) وفي رواية أبي داود لكفرتم وهو على التغليظ أو على الترك تهاوناً وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقاً أو لفعلتم فعل الكفرة. وقال الخطابي إنه يؤدي إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا عن المسألة نعوذ بالله منه (نقارب بين الخطأ) أي تحصيلا لفضلها وينبغي أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطالأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغي أن يكون نفس الحضور خير[2] منه فليتأمل والله تعالى أعلم (يهادى) على بناء المفعول أي يؤخذ من جانبيه يتمشى به إلى المسجد من ضعفه وتمايله.

سيوطي ٨٤٩ ـ (عن أبي هريرة قال جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ) قال النووي وهو ابن أم مكتوم (فقال إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال له أتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب) قال النووي في هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره قيل لا ويؤيد[3] هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما للعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره وإما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب أ هـ.

سندي ٨٤٩ ـ قوله (فلما ولى) أي أدبر (فأجب) أمر من الإجابة أي أجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة في الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى أنها واجبة على المصلي يأثم بتركها. قال النووي أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في ترك الجماعة مع إدراك فضلها وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعاً وأما كونه رخص أولاً ثم منع فبوحي جديد نزل في الحال أو لتغيير اجتهاد أن جوز الاجتهاد للأنبياء كقول الأكثر، ويحتمل أنه رخص أولاً بمعنى أنه لا يجب عليك الحضور ثم أمره بالإجابة ندباً

(١) في إحدى نسخ النظامية: (و) بدلاً من (أو)
(٢) في نسخة دهلي: (خيراً) بالنصب بدلاً من (خير)
(٣) في النظامية: (ويؤيده) بدلاً من (ويؤيد)

عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ لَهُ: أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ».

٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ زَيْدٍ[1] بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنِي ١١٠/٢ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ آبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَيَّ هَلًا، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ».

(٥١) العذر في ترك الجماعة

٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْماً فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا ١١١/٢ وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

---

٨٥٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٥٣). تحفة الأشراف (١٠٧٨٧).

٨٥١ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (الحديث ٨٨) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء إذا اقيمت الصلاة ووجد أحدُكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (الحديث ١٤٢) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (الحديث ٦١٦). تحفة الأشراف (٥١٤١).

سيوطي ٨٥٠ ـ (عن ابن أم مكتوم) اسمه عمرو وقيل: عبد الله (قال فحيَّ هلا) قال في النهاية هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحيَّ بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع.

سندي ٨٥٠ ـ قوله (فحيَّ هلا) بالتنوين وجاء بالألف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحيَّ بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٥١ ـ ....

سندي ٨٥١ ـ قوله (فذهب لحاجته) وأمر غيره أن يؤم بهم واعتذر إليهم بالحديث.

---

(١) في نسخة النظامية: (يزيد) بدلاً من (زيد) وفي إحدى نسخها (زيد)

٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ».

٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

(٥٢) حد إدراك الجماعة

٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ٱبْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ، أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ

٨٥٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (الحديث ٦٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (الحديث ٣٥٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (الحديث ٩٣٣). تحفة الأشراف (١٤٨٦).

٨٥٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير (الحديث ١٠٥٧) و(الحديث ١٠٥٩) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (الحديث ٩٣٦) بمعناه مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير (الحديث ١٠٥٨). تحفة الأشراف (١٣٣).

٨٥٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها (الحديث ٥٦٤). تحفة الأشراف (١٤٢٨١).

٨٥٥ ـ أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث ١٣). والحديث عند: البخاري في الرقاق، =

سيوطي ٨٥٢ و٨٥٣ ـ . . . .

سندي ٨٥٢ ـ قوله (إذا حضر العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام آخر النهار ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده لا إذا وجده مطبوخاً فقط وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه وله حاجة إليه وإلا يقدم الصلاة. والله تعالى اعلم.

سندي ٨٥٣ ـ . . . .

سيوطي ٨٥٤ و٨٥٥ ـ . . . .

سندي ٨٥٤ ـ قوله (كتب الله له مثل أجر من حضرها) ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء أدركها أم لا فمن أدرك جزءًا منها ولو في التشهد فهو مدرك بالأولى وليس الفضل والأجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلاً.

سندي ٨٥٥ ـ . . . .

عَبْدِ ٱللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(١)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ١١٢/٢ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

(٥٣) إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ مِحْجَنٍ: «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ! قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

(٥٤) إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ

= باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور. إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً، إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ (الحديث ٦٤٣٣). تحفة الأشراف (٩٧٩٧).

٨٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢١٩).

٨٥٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (الحديث ٥٧٥ و٥٧٦) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (الحديث ٢١٩). تحفة الأشراف (١١٨٢٢).

سيوطي ٨٥٦ ـ ....

سندي ٨٥٦ ـ قوله (فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع) ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي إن سمع الأذان يعيد الصلاة ويحتمل أن المراد فقام أي إلى الصلاة ثم رجع أي فرغ عنها والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة، وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الأظهر الأوفق بالروايات والله تعالى أعلم. وقوله (إذا جئت) على الأول معناه أي جئت إلى محل ماسمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر (فصل مع الناس) أي إدراكاً لفضل الجماعة.

سيوطي ٨٥٧ ـ (ترعد فرائصهما) جمع فريصة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف قاله في النهاية: وقال ابن سيده =

(١) كلمة (بن عفان) زائدة من إحدى نسخ النظامية

١١٣/٢ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

(٥٥) إعادة الصلاة بعد ذهاب[١] وقتها مع الجماعة

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: مَا تَأْمُرُ، قَالَ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

---

٨٥٨ - تقدم في الإمامة، الصلاة مع أئمة الجور (الحديث ٧٧٧).

= الفريصة لحمة عند نغض[٢] الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترعدان عند الفزع (فإنها لكما نافلة) قال ابن سيد الناس قال ابن سيده النافلة الغنيمة والنافلة.

سندي ٨٥٧ - قوله (في مسجد الخيف) أي مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم (ترعد) تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول من الإرعاد (فرائصهما) جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع (فصليا معهم) هذا تصريح في عموم الحكم في أوقات الكراهة أيضاً ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلاة الفجر (فإنها) أي التي صليتما مع الإمام أو التي صليتما في الرحل وقد قال بكل طائفة والأحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الأمر في ذلك إلى الله ما شاء منهما يجعل فرضاً يجعله فرضاً والآخر نفلاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٥٨ - ....

سندي ٨٥٨ - قوله (يؤخرون الصلاة عن وقتها) ظاهره الإخراج عن الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الإخراج عن الوقت المندوب.

---

(١) كلمة: (ذهاب) ليست في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (نفض) بالنون والفاء والضاد.

(٥٦) سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة

٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ آبْنَ عُمَرَ جَالِساً عَلَى الْبِلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَالَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». ١١٤/٢

(٥٧) السَّعي إلى الصلاة

٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

٨٥٩ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (الحديث ٥٧٩). تحفة الأشراف (٧٠٩٤).

٨٦٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا (الحديث ١٥١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد (الحديث ٣٢٩). تحفة الأشراف (١٣١٣٧).

سيوطي ٨٥٩ ـ . . . .

سندي ٨٥٩ ـ قوله (على البلاط) هو موضع معروف بالمدينة (يصلون) أي على البلاط لا في المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدل عليه الترجمة (لا تعاد الصلاة في يوم مرتين) ظرف لما يفهم من الكلام، أي فلا تصلى مرتين لا لتعاد وإلا لجاز الإعادة مرة وهذا لا يناسب المقام، وقد جاء في رواية أبي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي إن صح هذا الحديث يحمل على ما إذا صلاها مع الإمام فلا يعيد. قلت وإلى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الإمام في المسجد قال البيهقي. وفي رواية لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين فالمراد أي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك إلى أن الأمر بالإعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء إذا صلى مع الإمام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الإمام نافلة فلا إشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الإشكال فيما قالوا فيه بالإعادة كالمغرب بمزدلفة فإنه إذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل وقال الخطابي وقوله لا تعاد الخ أي إذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورفعاً للاختلاف بينها.

سيوطي ٨٦٠ ـ . . . .

سندي ٨٦٠ ـ قوله (إذا أتيتم الصلاة) أي خرجتم إليها وأردتم حضورها وليس المراد ظاهره لأنه لا يناسب قوله فلا تأتوها وأنتم تسعون، والمراد بالسعي الإسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة (تمشون) المشي وإن كان يعم السعي لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولولا التقييد صريحاً لكفى المقابلة في إفادته العظيمة، والنافلة ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك.

٢/١١٥ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَـا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُـوهَا تَمْشُونَ وعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

(٥٨) الإسراع إلى الصلاة من غير سعي

٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْـوَدِ بْنِ عَمْرٍو، أَخْبَـرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ[١]، حَـدَّثَنَا ٱبْنُ جُـرَيْجٍ عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «كَانَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَـدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَـدِرَ لِلْمَغْرِبِ، قَـالَ أَبُو رَافِـعٍ: فَبَيْنَمَا[٢] النَّبِيُّ ﷺ يُسْـرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَـرَرْنَا بِـالْبَقِيعِ فَقَـالَ: أُفٍّ لَـكَ أُفٍّ لَـكَ، قَـالَ: فَكَبُـرَ[٣] ذٰلِـكَ فِي[٤] ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ: مَا لَكَ امْشِ، فَقُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثاً[٥]، قَالَ: مَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي، قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ هٰذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِياً عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلُهَا مِنْ نَارٍ».

٢/١١٦ ٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْـرٍو قَالَ: حَـدَّثَنَا أَبُـو إِسْحٰقَ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْـجٍ

---

٨٦١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الإمامة، الإسراع إلى الصلاة، من غير سعي (الحديث ٨٦٢). تحفة الأشراف (١٢٠٢٨).

٨٦٢ ـ تقدم في الإمامة، الإسراع إلى الصلاة، من غير سعي (الحديث ٨٦١).

سيوطي ٨٦١ ـ (فدرع الآن مثلها من نار) بضم الدال المهملة وكسر الراء المهملة المشددة أي ألبس عوضها درعاً من نار.

سندي ٨٦١ ـ قوله (ينحدر) أي ينزل (يسرع) من الإسراع ويحمل على ما دون السعي كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة (أف لك) خطاب للساعي بعد موته استحضاراً لصورته حين مر بقبره أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه (فكبر ذلك في ذرعي) الذرع الوسع والطاقة والمراد فعظم وقعه وجل عندي وفي رواية فكسر ذلك من ذرعي أي ثبطني عما أردته والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه فثقل عليه (أحدثت) من الإحداث وهو استفهام. وقوله (ما ذاك) أي أي استفهام هذا وأي شيء يقتضيه (أففت) من التأفيف أي قلت لي أف لك ومقتضاه أني فعلت شيئاً يقتضي التأفيف (فغل) بمعنى الخيانة (فدرع) بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أي ألبس عوضها درعاً من نار.

سيوطي ٨٦٢ ـ . . . .

سندي ٨٦٢ ـ . . . .

---

(١) من نسخة النظامية: (ابن أبي وهب) بدلاً من (ابن وهب)

(٢) في النظامية: (فبينا) وفي إحدى نسخها (فبينما)

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (فكثر) بدلاً من (فكبر)

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (من) بدلاً من (في)

(٥) في نسخة النظامية: (أحدث حدث) بدلاً من (أحدثت حدثاً) وفي إحدى نسخها (أحدث حدثاً)

قَـالَ: أَخْبَرَنِي مَنْبُـوذٌ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِـعٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْـنِ عُبَيْـدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِـعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ.

(٥٩) التهجير إلى الصلاة

٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الـزُّهْرِيِّ، قَـالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو عَبْدِ آللَّهِ الْأَغَرُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّـذِي يُهْدِي الْبَـدَنَةَ، ثُمَّ الَّـذِي عَلَى إِثْرِهِ كَـالَّذِي يُهْـدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْـدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْـرِهِ كَالَّـذِي يُهْدِي الـدَّجَاجَـةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ**».

(٦٠) ما يكره من الصلاة عند الإقامة

٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّـا قَالَ: حَـدَّثَنِي عَمْرُو بْـنُ دِينَـارٍ

---

٨٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٤٧٣ و١٥١٨٢).

٨٦٤ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ٦٣ و٦٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (الحـديث ١٢٦٦). وأخرجـه الترمـذي في الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ٤٢١). وأخرجه النسائي في الإمامة، ما يكره من الصلاة عند الإقامة (الحديث ٨٦٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ١١٥١). تحفة الأشراف (١٤٢٢٨).

سيوطي ٨٦٣ ـ ....

سندي ٨٦٣ ـ قوله (المهجر) أي المبادر إلى الصلاة قبل الناس (يهدي) من الإهداء أو المراد به التصدق بها تقرباً إلى الله تعالى وقيل الإهداء إلى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة إذ إهداؤهما إلى الكعبة غير معهـود. (البدنـة) بفتحتين (والدجاجة) بفتح الدال وكسرها[1] وضمها وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر للناس أي يجعل إسماً للناس.

سيوطي ٨٦٤ ـ ....

سندي ٨٦٤ ـ قوله (فلا صلاة) نفي بمعنى النهى مثل قوله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسـوق ولا جدال في الحـج﴾ فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة ثم النهي متوجة إلى الشروع في غير تلك المكتوبـة لمن عليه تلك المكتوبة وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم.

---

(١) في الميمنية: (أو) بدلاً من (و)

قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»**.

١١٧/٢ ٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»**.

٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: **«أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً»**.

(٦١) فيمن يُصلِّي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة

٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ

---

٨٦٥ ـ تقدم في الإمامة، ما يكره من الصلاة عند الإقامة (الحديث ٨٦٤).

٨٦٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ٦٦٣) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ٦٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ١١٥٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٩١٥٥).

٨٦٧ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ٦٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (الحديث ١٢٦٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ١١٥٢). تحفة الأشراف (٥٣١٩).

سيوطي ٨٦٥ و ٨٦٦ ـ . . . .

سندي ٨٦٥ ـ . . . .

سندي ٨٦٦ ـ قوله (يصلي) أي يشرع فيها (فقال أتصلي) أي وهو تغيير للمشروع قاله على وجه الإنكار ولا يخفى أن مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بأنها مستثناة والحديث في غيرها.

سيوطي ٨٦٧ ـ . . . .

سندي ٨٦٧ ـ قوله (أيهما صلاتك) أي التي جئت لأجلها إلى المسجد وقصد أدائها فيه فإن كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده إذا وجد ويقدم عليه غيره وإن كانت هي السنة فذاك عكس المعقول إذ البيت أولى من المسجد في حق السنة وأيضاً السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم على ما فعل.

قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: يَا فُلَانُ، أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟».

(٦٢) المنفرد خلف الصف

٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». ١١٨/٢

٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ قَيْسٍ ـ عَنِ ٱبْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ: فَكَانَ[1] بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾».

---

٨٦٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً (الحديث ٧٢٧)، وباب صلاة النساء خلف الرجال (الحديث ٨٧١). تحفة الأشراف (١٧٢).

٨٦٩ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الحجر» (الحديث ٣١٢٢) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الحجر، قوله تعالى: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ (الحديث ٢٩٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (الحديث ١٠٤٦) تحفة الأشراف (٥٣٦٤).

سيوطي ٨٦٨ و ٨٦٩ ـ ....

سندي ٨٦٨ ـ ....

سندي ٨٦٩ ـ قوله (ويستأخر بعضهم) ولعلهم المنافقون أو الجهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة.

---

(١) في النظامية: (وكان) وفي إحدى نسخها (فكان)

(٦٣) الركوع دون الصف

٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ قَـالَ: حَدَّثَنَـا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَـا بَكْـرَةَ حَـدَّثَـهُ: «**أَنَّـهُ دَخَـلَ الْمَسْجِـدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِـعٌ فَـرَكَـعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ ٱللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ**».

١١٩/٢ ٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَـالَ: حَدَّثَنِي الْـوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَالَ: «**صَلَّى رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمـاً ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِـهِ؟ إِنِّي[1] أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ**».

---

٨٧٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا ركع دون الصف (الحديث ٧٨٣) بنحوه وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف (الحديث ٦٨٣ و٦٨٤). تحفة الأشراف (١١٦٥٩).

٨٧١ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (الحديث ١٠٨). تحفة الأشراف (١٤٣٣٤).

سيوطي ٨٧٠ ـ (وزادك الله حرصاً ولا تعد) بفتح أوله وضم العين من العود أي إلى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد إلى الإبطاء[2] وقال البيضاوي يحتمل[3] أن يكـون[4] عائـداً إلى المشي إلى الصف في الصلاة فـإن الخطوة والخـطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها.

سندي ٨٧٠ ـ قوله (زادك الله حرصاً) أي ان منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وإدراك فضل الإمام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد إلى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع وقوله لا تعد فهي من العود والظاهر أن المراد لا تعد إلى أن تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى وقيل لا تعد إلى ان تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٧١ ـ ....

سندي ٨٧١ ـ قوله (ألا تحسن) من التحسين أو الإحسان (كيف يصلي لنفسه) أي أن الصلاة له تنفعه فينبغي للعاقل أن يراعيها (من ورائي) تحتمل أنها جارة أو موصولة ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (فإني)

(٢) في نسخة النظامية: (الإبطال) بدلاً من (الإبطاء)

(٣) في نسخة النظامية: (تحتمل)

(٤) في نسخة النظامية: (تكون)

(٦٤) الصلاة بعد الظهر

٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَـرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَـانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَـا رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي[١] بَعْـدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِـهِ، وَبَعْدَ الْعِشَـاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمْعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

(٦٥) الصلاة قبل العصر
وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحٰق في ذلك

٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا يَزِيـدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ ١٢٠/٢
عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْنَا[٢] عَلِيّاً عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذٰلِـكَ؟ قُلْنَا: إِنْ

٨٧٢ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (الحديث ٩٣٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (الحديث ١٢٥٢). والحديث عند: مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٧١). والنسائي في الجمعة، صلاة الإمام بعد الجمعة (الحديث ١٤٢٦)، وفي الجمعة من الكبرى، الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٨٧) تحفة الأشراف (٨٣٤٣).

٨٧٣ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار (الحديث ٥٩٨ و٥٩٩) وأخرجه النسائي في الإمامة، الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي اسحاق في ذلك (الحدبث ٨٧٤) بنحوه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (الحديث ١١٦١) بنحوه مطولاً. تحفـة الأشـراف (١٠١٣٧).

سيوطي ٨٧٢ ـ . . . .

سندي ٨٧٢ ـ قوله (قبل الظهر ركعتين) قد جاء قبل الظهر ركعتان وأربع ركعات ولا اختلاف لجواز أنه فعل أحياناً هذا وأحياناً ذاك نعم الحديث القولي يؤيد الأخذ بالأربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على اثنتي[٣] عشرة ركعة ولـذلك أخذ به علماؤنا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٧٣ ـ . . . .

سندي ٨٧٣ ـ قوله (من ههنا) أي من المشرق وأشار ثانياً إلى المغرب أي إذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد أنه يصلي وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال أربعاً وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين (بتسليم على الملائكة) يريد التشهد كما قاله إسحق بن إبراهيم ذكره الترمذي وسمي تسليماً لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية بجعل التسليم في آخره بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى أعلم.

(١) كلمة (وكان يصلي) زائدة من إحدى نسخ النظامية
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (سألت) بدلاً من (سألنا)
(٣) في نسختي الميمنية ودهلي (ثنتي)

لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْـدَ ٱلْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هٰهُنَـا كَهَيْأَتِهَـا مِنْ هٰهُنَا عِنْـدَ الظُّهْـرِ صَلَّى أَرْبعاً، وَيُصَلِّي قَبْـلَ الظُّهْـرِ أَرْبعاً وَبَعْـدَها ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْـلَ الْعَصْرِ أَرْبَعـاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُـلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلاَئِكَـةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ».

٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلاَةِ رَسُـولِ ٱللّٰهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُـوبَةِ؟ قَـالَ: مَنْ يُطِيقُ ذٰلِـكَ؟ ثُمَّ أَخْبَرَنَـا قَالَ: كَـانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ[1] الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَات يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ».

٨٧٤ ـ تقدم في الإمامة، الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (الحديث ٨٧٣).

سيوطي ٨٧٤ ـ ....

سندي ٨٧٤ ـ ....

(١) في النظامية: (ترتفع) وفي إحدى نسخها (تزيغ).

(١) باب العمل في افتتاح الصلاة

٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ١٢١/٢
سَالِمٌ (ح) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ هُوَ(١) ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

---

٨٧٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إلى اين يرفع يديه (الحديث ٧٣٨). تحفة الأشراف (٦٨٤١).

---

١١ ـ كتاب الافتتاح

سيوطي ٨٧٥ ـ ....

١١ ـ كتاب الافتتاح

سندي ٨٧٥ ـ قوله (إذا افتتح التكبير في الصلاة) لعل المعنى إذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن لا يقول به يراه منسوخاً بما لا يدل عليه فإن عدم الرفع أحياناً إن ثبت لا يدل على عدم استنان الرفع إذ شأن السنة تركها أحياناً ويجوز استنان الأمرين جميعاً فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى أعلم.

---

(١) الضمير: (هو) زائد من إحدى نسخ النظامية.

(٢) باب رفع اليدين قبل التكبير

٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
١٢٢/٢ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٣) رفع اليدين حذو المنكبين

٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ

---

٨٧٦ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٢٣). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (الحديث ٧٣٦). تحفة الأشراف (٦٩٧٩).

٨٧٧ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (الحديث ٧٣٥). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع (الحديث ١٠٥٦)، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ١٠٥٨). تحفة الأشراف (٦٩١٥).

سيوطي ٨٧٦ ـ ....

سندي (٢) (رفع اليدين) إلى قوله ثم يكبر. هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالأوجه الأخذ به وحمل ما يحتمله وغيره عليه والله تعالى أعلم.

سندي ٨٧٦ ـ قوله (بحيال منكبيه)[1] بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام أي تلقاءهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصداً فلا يكون سنة وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذي رواه ثابتاً لا منسوخاً لكونه في آخر عمره عندهم فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٧٧ ـ ....

سندي ٨٧٧ ـ ....

---

(١) الذي في المتن: (حذو) لا: (بحيال) فليتنبه.

اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما كَذٰلِكَ، وَقَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٤) رفع اليدين حيال الأذنين

٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمَّا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».

٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ ١٢٣/٢
عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

---

٨٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٧٦٣).

٨٧٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٢٥ و٢٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في الإفتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين (الحديث ٨٨٠) ورفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (الحديث ١٠٢٣). ، وفي التطبيق، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (الحديث ١٠٥٥)، وباب رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠٩) بنحوه. والحديث عند: النسائي في التطبيق، باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى (الحديث ١١٤٢). تحفة الأشراف (١١١٨٤).

سيوطي ٨٧٨ ـ ....

سندي ٨٧٨ ـ قوله (حاذتا أذنيه) لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل سنة إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمة الأذنين أو إلى فروع الأذنين أي أعاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطاً لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلاً. قوله (يرفع بها صوته) وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن أهل الحديث يرونه وهماً وإن رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٨٧٩ ـ (حيال أذنيه) أي تلقاءهما.

سندي ٨٧٩ ـ ....

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ عَنِ آبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

(٥) باب موضع الإبهامين عند الرفع

٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا آفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

(٦) رفع اليدين مداً

١٢٤/٢ ٨٨٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ: «جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدّاً، وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ».

---

٨٨٠ - تقدم في الإفتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين (الحديث ٨٧٩).

٨٨١ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٣٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٧٥٩).

٨٨٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة؛ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (الحديث ٧٥٣) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (الحديث ٢٤٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٣٠٨١).

سيوطي ٨٨٠ - (فروع أذنيه) أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه.

سندي ٨٨٠ - قوله (فروع أذنيه) أعاليهما وفرع كل شيء أعلاه.

سيوطي ٨٨١ - ....

سندي ٨٨١ - ....

سيوطي ٨٨٢ - ....

سندي ٨٨٢ - قوله (مداً) أي رفعاً بليغاً أو رفعاً وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوساً إلا أنه على الأول للنوع وعلى الثاني للتأكيد (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي زماناً يسيراً والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم.

(٧) فرض التكبيرة الأولى

٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا فَعَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ
حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى ١٢٥/٢
تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(٨) القول الذي يفتتح به الصلاة

٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ

---

٨٨٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٧)، وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (الحديث ٧٩٣). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٤٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. (الحديث ٨٥٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٣). والحديث عند: البخاري في الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (الحديث ٦٢٥٢). تحفة الأشراف (١٤٣٠٤).

٨٨٤ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (الحديث ١٥٠). وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب دعاء أم سلمة (الحديث ٣٥٩٢). وأخرجه النسائي في الإفتتاح، القول الذي يفتتح به الصلاة (الحديث ٨٨٥). تحفة الأشراف (٧٣٦٩).

سيوطي ٨٨٣ ـ ....

سندي ٨٨٣ ـ ....

سيوطي ٨٨٤ ـ ....

سندي ٨٨٤ ـ قوله (الله أكبر كبيراً) أي كبرت كبيراً ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو مصدراً بتقدير تكبيراً كبيراً (كثيراً) أي حمداً كثيراً (ابتدرها اثنا عشر) أي يريد كل منها أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول.

آبْنُ أَبي أُنَيْسَةَ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِآلله، عَنْ عَبْدِآلله بْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيٍّ

٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ المَرُّوذِيّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: آللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ آللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ آبْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ.

(٩) وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ
الْعَنْبَرِيِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِماً فِي الصَّلاَةِ ١٢٦/٢
قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ».

---

٨٨٥ ـ تقدم في الإفتتاح، القول الذي يفتتح به الصلاة (الحديث ٨٨٤).

٨٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٧٧٨).

سيوطي ٨٨٥ ـ . . . .

سندي ٨٨٥ ـ . . . .

سيوطي ٨٨٦ ـ . . . .

سندي ٨٨٦ ـ قوله (قبض بيمينه إلخ) الأحاديث الدالة(٢) على أن السنة هي الوضع دون الإرسال كثيرة شهيرة.

---

(١) وقعت هذه النسبة في نسخة النظامية ونسخة المصرية: (المروزي) بالزاي بدلاً من الذال، وضبطت في نسخة المصرية بإسكان الراء وفتح الواو وكسر الزاي، وهنا خطأ، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥٩٥٢).

(٢) في نسخة دهلي: (دالة).

(١٠) في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي

٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ

---

٨٨٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (الحديث ٧٥٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (الحديث ٨١١). تحفة الأشراف (٩٣٧٨).

٨٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢٧) بمعناه. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢٦). والنسائي في التطبيق، باب مكان اليدين من السجود (الحديث ١١٠١)، وفي السهو، موضع المرفقين (الحديث ١٢٦٤)، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها (الحديث ١٢٦٧). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٧). تحفة الأشراف (١١٧٨١).

سيوطي ٨٨٧ ـ ....

سندي ٨٨٧ ـ ....

سيوطي ٨٨٨ ـ (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد.

سندي ٨٨٨ ـ قوله (قلت لأنظرن) أي قلت في نفسي وعزمت على النظر والتأمل في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد (على فخذه وركبته) أي وضع بحيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة (حد مرفقه) أي غاية المرفق (على فخذه) أي مستعلياً على الفخذ مرتفعاً عنه (ثم قبض اثنتين) أي الخنصر والبنصر (وحلق حلقة) أي جعل الإبهام والوسطى حلقة ثم رفع أصبعه أي المسبحة وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطئه وغيره إلا أن بعض مشايخ المذهب أنكره ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به وأما تحريك الإصبع فقد جاء في بعض الروايات فأخذ به قوم إلا أن الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى أعلم.

رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا». ١٢٧/٢

(١٢) باب النهي عن التخصر في الصلاة

٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً»[1].

٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي، فَقَالَ لِي: هٰكَذَا ـ ضَرْبَةٌ[2] بِيَدِهِ ـ

---

٨٨٩ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة (الحديث ٤٦). تحفة الأشراف (١٤٥١٦ و١٤٥٣٢).

٨٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في التخصر والإقعاء (الحديث ٩٠٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٦٧٢٤).

سيوطي ٨٨٩ ـ (نهى أن يصلي الرجل مختصراً)[3] أي وهو واضع يده على خصره.

سندي ٨٨٩ ـ قوله (مختصراً) اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو أن يمسك بيده مَخْصَرة أي عصاً يتوكأ عليها وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن لا يتم قيامها وركوعها وسجودها.

سيوطي ٨٩٠ ـ (إن هذا الصلب) قال في النهاية أي شبه الصلب لأن المصلوب يمد يده على الجزع وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

سندي ٨٩٠ ـ قوله (ضربة بيده) بالنصب مفعول قال على أنه بمعنى فعل (إن هذا الصلب) بالرفع على أنه خبر إن أو النصب على أنه صفة هذا والخبر محذوف أي رابني منك والمراد أنه شبه الصلب لأن المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

(١ و٣) في نسخة النظامية: (متخصراً) وفي إحدى نسخها (مختصراً).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ضربه) بدلاً من (ضربة).

فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا رَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ: إِنَّ هٰذَا الصَّلْبُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ». ١٢٨/٢

(١٣) الصف بين القدمين في الصلاة

٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ. وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ».

٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي[1] قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ».

(١٤) سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة

٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ».

---

٨٩١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الإفتتاح، الصف بين القدمين في الصلاة (الحديث ٨٩٢). تحفة الأشراف (٩٦٣١).

٨٩٢ ـ تقدم في الافتتاح، الصف بين القدمين في الصلاة (الحديث ٨٩١).

٨٩٣ ـ تقدم في الطهارة، باب الوضوء بالثلج (الحديث ٦٠).

سيوطي ٨٩١ ـ (ولو راوح بينهما) قال في النهاية هو أن يعتمد على إحداهما[2] مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما.

سندي ٨٩١ ـ قوله (قد صف بين قدميه) كان المراد قد وصل بينهما (ولو راوح بينهما) أي اعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما.

سيوطي ٨٩٢ ـ ....

سندي ٨٩٢ ـ ....

سيوطي ٨٩٣ ـ ....

سندي ٨٩٣ ـ ....

---

(١) كلمة (يصلي) زائدة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (أحدهما)

(١٥) باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

١٢٩/٢ ٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً[١]، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[٢].

(١٦) نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ[٣] الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ[٤] الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّءَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّءَ الْأَخْلاَقِ لاَ يَقِي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ».

---

٨٩٤ ـ تقدم في الطهارة، باب الوضوء بالثلج (الحديث ٦٠).
٨٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٠٤٨).

سيوطي ٨٩٤ ـ (اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب.

سندي ٨٩٤ ـ ....

سيوطي ٨٩٥ ـ ....

سندي ٨٩٥ ـ (وأنا من المسلمين) كأنه كان يقول أحياناً كذلك لإرشاد الأمة إلى ذلك ولاقتدائهم به فيه وإلا فاللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (هينة) وفي إحدى نسخها (هنيهة)
(٢) في النظامية: (بالثلج والماء والبرد).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (افتتح) بدلاً من (استفتح)
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (أول) بدلاً من (من)

(١٧) نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ١٣٠/٢
قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي

---

٨٩٦ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠٢) مطولاً وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٠ و٧٦١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب منه (الحديث ٣٤٢٣) مطولاً. والحديث عند مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠١). وأبي داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٤)، وباب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٩). والترمذي في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٦٦)، وفي الدعوات، باب منه (الحديث ٣٤٢١ و٣٤٢٢). والنسائي في التطبيق، نوع آخر منه (الحديث ١٠٤٩)، ونوع آخر (الحديث ١١٢٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه عن الركوع (الحديث ٨٦٤)، وباب سجود القرآن (الحديث ١٠٥٤). تحفة الأشراف (١٠٢٢٨).

سيوطي ٨٩٦ ـ (والشر ليس إليك) قال النووي هذا مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذٍ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو ضموه[١] إليهم أ هـ. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا إشارة إلى عظم جلاله وعزة[٢] سلطانه من جهة أن الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشرور وإيثار أغراضهم على سائر الأغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لا يتقرب إليه بشر بل هو سبب إبعاد فالتقدير في الحديث والشر ليس مقرباً[٣] إليك ولا بد من حذف لأجل خبر ليس فيقدر هنا خاصاً[٤] انتهى (أنا بك وإليك) قال النووي أي توفيقي بك والتجائي وانتمائي إليك (تباركت) أي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك (أستغفرك وأتوب إليك) قال الشيخ عز الدين عبد السلام فإن قيل هذا وعد بطلب المغفرة لأن معنى أستغفرك أطلب من الله تعالى المغفرة لأن أستفعل لطلب الفعل فهذا وعد بأنا سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذي هو الطلب وكذا أتوب إليك وعد بالتوبة لا أنه توبة في نفسه فالجواب أن هذا ليس وعداً ولا خبراً بل هو إنشاء والفرق بين الخبر والإنشاء أن الخبر هو الدال على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعد صدوره والإنشاء هو اللفظ الدال على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء في ذلك.

---

(١) في نسخة النظامية: (وصفوه)
(٢) في نسخة النظامية: (وعزم) بدلاً من (وعزة)
(٣) في نسخة النظامية: (متقرباً).
(٤) في نسخة النظامية: (هذا خبر) بدلاً من (هنا خاصاً)

رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَٱهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَٱصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

١٣١/٢ ٨٩٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ حميرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ».

---

٨٩٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٣٠).

= سندي ٨٩٦ - قوله (ظلمت نفسي) إظهار للعبودية وتعظيم للربوبية وإلا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار ومعنى (والشر ليس إليك) أن الشر ليس قرباً[1] إليك ولا يتقرب به وقيل إنه لا ينسب إليك بانفراده فلا يقال خالق الشر (أنا بك وإليك) أي وجودي بإيجادك ورجوعي إليك أو بك أعتمد وإليك ألتجيء (تباركت) أي تزايد خيرك وكثر.

سيوطي ٨٩٧ - . . . .

سندي ٨٩٧ - . . . .

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (قربة) بدلاً من (قرباً)

(١٨) نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين(١) القراءة

٨٩٨ ـ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ١٣٢/٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ(٢) وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(١٩) نوع آخر من الذكر بعد التكبير

٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ

---

٨٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (الحديث ٧٧٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (الحديث ٢٤٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في الإفتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (الحديث ٨٩٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٤). تحفة الأشراف (٤٢٥٢).

٨٩٩ ـ تقدم في الإفتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (الحديث ٨٩٨).

٩٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٣). والحديث عند: مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (الحديث ١٤٩). تحفة الأشراف (٣١٣).

سيوطي ٨٩٨ ـ (سبحانك اللهم وبحمدك) قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو في وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك (وتعالى جدك) أي علا جلالك وعظمتك.

سندي ٨٩٨ ـ قوله (وتعالى جدك) في النهاية أي علا جلالك وعظمتك.

سيوطي ٨٩٩ ـ . . . .

سندي ٨٩٩ ـ . . . .

سيوطي ٩٠٠ ـ (إذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس) قال النووي بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعته (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا.

سندي ٩٠٠ ـ قوله (وقد حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة والنفس بفتحتين أي جهده من شدة =

---

(١) كلمة: (بين) ليست في إحدى نسخ النظامية.

(٢) حرف الواو زائد من إحدى نسخ النظامية.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: اللَّهُ
١٣٣/٢ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

(٢٠) باب البِداءة(١) بفاتحة الكتاب قبل السورة

٩٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَافْتَتَحُوا بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

---

٩٠١ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ(الحمد لله رب العالمين) (الحديث ٢٤٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (الحديث ٨١٣) تحفة الأشراف (١٤٣٥).

٩٠٢ - أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (الحديث ٨١٣). تحفة الأشراف (١١٤٢).

= السعي إلى الصلاة وأصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والإعجال. (فأرمّ القوم) بفتح راء مهملة وتشديد ميم أي سكتوا ويحتمل إعجام الزاي وتخفيف الميم أي أمسكوا عن الكلام والأول أشهر رواية أي سكت القائل خوفاً من الناس (يبتدرونها) أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أي قاصدين ظهور أيهم يرفعها والله تعالى أعلم.
(يستفتحون

سيوطي ٩٠١ و٩٠٢ - . . . .

سندي ٩٠١ - قوله (يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) أشار بالترجمة إلى أن المراد بالحمد لله إلخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذي يقرأ فكأنه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة إن قلنا إنها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعاً تبركاً فلا دليل في الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة أصلاً نعم بقي البحث أنها تقرأ سراً أو جهراً وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم.

سندي ٩٠٢ - . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (البداية).

(٢١) قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ـ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ ـ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا لَهُ: ١٣٤/٢
مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ٱلْكَوْثَرُ؟ قُلْنَا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ(١) عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي

---

٩٠٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (الحديث ٥٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لم ير بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (الحديث ٧٨٤) مختصراً، وفي السنة، باب في الحوض (الحديث ٤٧٤٧) مختصراً. والحديث عند: مسلم في الفضائل، باب اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (الحديث ٤٠). تحفة الأشراف (١٥٧٥).

٩٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٤٦).

سيوطي ٩٠٣ ـ (نزلت على آنفاً) بالمد أي قريباً (فيختلج العبد) يجتذب ويقتطع.

سندي ٩٠٣ ـ (إذ أغفى) الإغفاء بالغين المعجمة النوم القليل. في المجمع الإغفاء السنة وهي حالة الوحي غالباً ويحتمل أن يريد به الإعراض عما كان فيه (آنفاً) بالمد أي قريباً ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر﴾ أراد أن ظاهر هذا الحديث أن البسملة جزء من السورة لأنه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها ويحتمل أنها خارجة وبدأ السورة بها تبركاً وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها (فيختلج) على بناء المفعول أي يجتذب ويقتطع.

سيوطي ٩٠٤ ـ ....

سندي ٩٠٤ ـ قوله (صليت وراء أبي هريرة) فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يدل على أن البسملة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

---

(١) عبارة: (أخبرنا محمد بن) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجَمِّرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢٢) ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ١٣٥/٢
الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا».

٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَٱبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نُعَامَةَ الْحَنَفِيُّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ

---

٩٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٥).

٩٠٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (الحديث ٧٤٣) بمعناه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (الحديث ٥٠ و٥١). تحفة الأشراف (١٢١٨ و١٢٥٧).

٩٠٧ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) (الحديث ٢٤٤) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (الحديث ٨١٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٦٦٧).

سيوطي ٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ ـ . . . .

سندي ٩٠٥ ـ قوله (فلم يسمعنا) من الإسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى أعلم.

سندي ٩٠٦ و٩٠٧ ـ . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (الحنفي) بدلاً من (الخيفيّ)

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

(٢٣) ترك قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب

٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ

---

٩٠٨ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٣٩ و٤٠ و٤١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢١) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة فاتحة الكتاب» (الحديث ٢٩٥٣ م). وأخرجه النسائي في فضائل القرآن، فضل فاتحة الكتاب (الحديث ٣٧)، وفي التفسير: فاتحة الكتاب (الحديث ٢). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها. باب القراءة خلف الإمام (الحديث ٨٣٨) تحفة الأشراف (١٤٩٣٥).

سيوطي ٩٠٨ - (فهي خداج) تفسيره قوله (غير تمام) قال في النهاية الخداج النقصان وإنما قال فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فإنما هي إقبال وإدبار (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على أمور منها أن نستعين منها طلب بلفظ الخبر والثاني أنه ما قدم ﴿إياك نعبد﴾ على ﴿إياك نستعين﴾ إلا لكونه مما لله فيتقدم على ما للعبد لأنه أشرف وليقع في قسم الله وإن كان قد قيل الاستعانة هي خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل فكان ينبغي أن يتقدم في اللفظ إلا أن ما ذكرناه أولى لأن تقديم الأشرف قاعدة مشهورة وأنه يقع مالله في النصف الذي لله أيضاً فيناسبه[1] والثالث أن البسملة ليست من الفاتحة لأنها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها وإذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مراداً لأن الصلاة ليست مقسومة بالإجماع بل قراءتها والقراءة أيضاً ليست مقسومة بالإجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به أ هـ.

سندي ٩٠٨ - قوله (فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة أي غير تامة فقوله غير تمام تفسير له وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل[2] الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة إلى حديث قسمت الصلاة في الاستدلال على الافتراض. وقوله (في نفسك) أي سراً ووجه الاستدلال هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك إلا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة وأخذ منه المصنف أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لا تكون جزءاً من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركاً فمن أين جاء أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سراً لا جهراً كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لا تقرأ أصلاً كمذهب مالك أو تقرأ جهراً كمذهب الشافعي لا تساعده الأدلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة النظامية: (مناسب)

(٢) في نسخة دهلي: (محتمل) بدلاً من (يحتمل)

زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ
٢/١٣٦ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ «غَيْرُ تَمَامٍ» فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: آقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: اقْرَؤُا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَهٰؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(٢٤) إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

٢/١٣٧ **٩٠٩** ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

---

٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٦). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنة تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (الحديث ٢٤٧). وأخرجه النسائي في الافتتاح إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (الحديث ٩١٠). الحديث وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (الحديث ٨٣٧). تحفة الأشراف (٥١١٠).

سيوطي ٩٠٩ ـ ....

سندي ٩٠٩ ـ قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها إذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم =

٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِداً». ١٣٨/٢

(٢٥) فضل فاتحة الكتاب

٩١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

٩١٠ ـ تقدم في الافتتاح، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (الحديث ٩٠٩).

٩١١ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (الحديث ٢٥٤). تحفة الأشراف (٥٥٤١).

= النفي ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين فيقتضي نفي الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذاك وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود أما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله [لا بشيء آخر ومدلوله](٢) عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الإمام قراءة المقتدي كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة وقرأها الإمام بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة لكن إذا ضم إليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل في صلاتك كلها للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري فلله دره ما أدقه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩١٠ ـ (فصاعداً) نصب على الحال بفعل واجب الإضمار.

سندي ٩١٠ ـ قوله (فصاعداً) ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه وقد اتفقوا أو غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعداً فهو أحسن والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩١١ ـ (نقيضاً) هو الصوت.

سندي ٩١١ ـ (نقيضاً) صوتاً كصوت الباب إذا فتح (أبشر) من الإبشار (أوتيتهما) على بناء المفعول وكذا لم يؤتهما =

---

(١) ضبط هنا الاسم في نسخة المصرية بفتح المشددة، وهو خطأ، وضبط في نسخة النظامية. بكسر الراء المشددة وهو الصواب، انظر: الأنساب للسمعاني (ج ١٢/ص ١٣٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من نسخة الميمنية.

الْأَحْوَص عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضاً فَوْقَهُ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: هٰذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ، قَالَ: فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ تَقْرَأْ حَرْفاً مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ».

(٢٦) تأويل قول الله عز وجل ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾

٩١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ:
١٣٩/٢ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ

---

٩١٢ - أخرجه البخاري في التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (الحديث ٤٤٧٤)، وباب «يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون» (الحديث ٤٦٤٧)، وباب «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم (الحديث ٤٧٠٣)، وفي فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب (الحديث ٥٠٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب فاتحة الكتاب (الحديث ١٤٥٨) وأخرجه النسائي في فضائل القرآن، فضل فاتحة الكتاب (الحديث ٣٥)، وفي التفسير: فاتحة الكتاب (الحديث ١)، وسورة الحجر، قوله تعالى: ﴿ولقد ءاتينك سبعاً من المثاني﴾ (الحديث ٢٩٥) وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب ثواب القرآن (الحديث ٣٧٨٥) مختصراً. تحفة الأشراف (١٢٠٤٧).

= (حرفاً منهما) أي مما فيه من الدعاء إلا أعطيته أي أعطيت مقتضاه والمرجو أن هذا لا يختص به بل يعمه وأمته صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ٩١٢ - . . . .

سندي ٩١٢ - قوله (ألم يقل الله إلخ) مطلق الأمر وإن كان لا يفيد الفور لكن الأمر ههنا مقيد بقوله إذا دعاكم أي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على أن دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة بقاء الصلاة وإنما لازمه رفع إثم الفساد (قولك) بالنصب أي أذكره (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني وإطلاق اسم القرآن على بعضه شائع.

قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَوْلَكَ؟ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٩١٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ١٤٠/٢
عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعَ[1] الطُّوَلَ».

٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾ قَالَ: السَّبْعُ الطُّوَلُ».

---

٩١٣ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الحجر» (الحديث ٣١٢٥). تحفة الأشراف (٧٧).

٩١٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: هي الطُّول (الحديث ١٤٥٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٥٦١٧).

٩١٥ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة الحجر، قوله تعالى: ﴿ولقد ءاتينك سبعاً من المثاني﴾ (الحديث ٢٩٦). تحفة الأشراف (٥٥٩٠).

سيوطي ٩١٣ ـ ....

سندي ٩١٣ ـ قوله (وهي مقسومة إلخ) أي وقال تعالى هي مقسومة إلخ.

سيوطي ٩١٤ ـ (السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل.

سندي ٩١٤ ـ قوله (الطول) بضم الطاء وفتح واو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩١٥ ـ ....

سندي ٩١٥ ـ ....

---

(١) كلمة: (السبع) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

(٢٧) ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه

٩١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

٩١٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ[1] اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَقَالَ[2] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

(٢٨) ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به

٩١٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ

٩١٦ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (الحديث ٤٧ و٤٨ و٤٩) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته (الحديث ٨٢٨ و٨٢٩). وأخرجه النسائي في الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (الحديث ٩١٧)، وفي قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا (الحديث ١٧٤٣) تحفة الأشراف (١٠٨٢٥).

٩١٧ - تقدم في الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (الحديث ٩١٦).

٩١٨ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٦ و٨٢٧) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (الحديث ٣١٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٨ و ٨٤٩). تحفة الأشراف (١٤٢٦٤).

السيوطي ٩١٦ - (خالجنيها) أي نازعنيها.

سندي ٩١٦ - قوله (قد خالجنيها) أي نازعني القراءة والظاهر أنه قال نهياً وانكاراً لذلك نعم هو إنكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩١٧ - . . . .

سندي ٩١٧ - . . . .

سيوطي ٩١٨ - . . . .

سندي ٩١٨ - قوله (أنازع القرآن) على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أي أحارب في قراءته كأني =

---

(١) في نسخة النظامية: (سبح) وفي إحدى نسخها (بسبح)

(٢) في نسخة النظامية: (قال).

اَللَّهِ ﷺ اَنْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟ قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا ١٤١/٢
رَسُولَ اَللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ! قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلاَةِ(١) حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ».

يَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فقال: «لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

(٣٠) تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾

٩٢٠ ـ أَخْبَرَنِي الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ

٩١٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٤) مطولاً. تحفة الأشراف (٥١١٦).

٩٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٤). وأخرجه النسائي في الإفتتاح، تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (الحديث ٩٢١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢٣١٧).

= أجذبه إلى غيري وغيري يجذبه مني إليه يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما فيما تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلاً لا بالفاتحة ولا غيرها لا سراً ولا جهراً وما جاء عن أبي هريرة من قوله اقرأ بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩١٩ ـ . . . .

سندي ٩١٩ ـ قوله (إلا بأم القرآن) ظاهر هذه الرواية إباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الإمام فلعل من يمنع عنها يقول إن النهي يقدم على الإباحة عند التعارض ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم إلى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه علي القاري في شرح موطأ محمد ورأى أنه الأحوط والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٢٠ ـ . . . .

سندي ٩٢٠ ـ قوله (وإذا قرأ) أي الإمام (فأنصتوا) أي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون إلا حالة الجهر وهذا الحديث =

(١) في إحدى نسخ النظامي: (الصلوات) بدلاً من (الصلاة)

(٢) في نسخة النظامية: (الصلاة) وفي إحدى نسخها الصلوات.

١٤٢/٢ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، قَالَ[1] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَانَ الْمُخَرِّمِيُّ[2] يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ ـ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ـ.

(٣١) اكتفاء المأموم بقراءة الإمام

٩٢٢ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هٰذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يُقْرَأْ هٰذَا مَعَ الْكِتَابِ.

٩٢١ ـ تقدم في الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (الحديث ٩٢٠).

٩٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٩٥٩).

= صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار إلى أن هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم إذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الإمام.

سيوطي ٩٢١ ـ ....

سندي ٩٢١ ـ ....

سيوطي ٩٢٢ خ ....

سندي ٩٢٢ ـ قوله (فالتفت إليّ) أي أبو الدرداء وإلى هذا أشار المصنف بقوله إنما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ إلخ أي رفعه خطأ والصواب وقفه.

(١) كلمة: (قال) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة بفتح الراء المشددة، وهو خطأ وضبط في نسخة النظامية بكسر الراء المشددة، وهو الصواب. انظر: الأنساب للسمعاني (ج ١٢/ص ١٣٢).

(٣٢) ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن

٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ عَنْ ١٤٣/٢
إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»(١).

(٣٣) جهر الإمام بآمين

٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ(٢) لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

٩٢٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يجزي الأميَّ والأعجميَّ من القراءة (الحديث ٨٣٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٥١٥٠).

٩٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٢٦٦).

سيوطي ٩٢٣ ـ . . . .

سندي ٩٢٣ ـ قوله (يجزئني) من الإجزاء أي يكفيني منه أي أقرؤه مقام القرآن ما دام ما أحفظه وإلا فالسعي في حفظه لازم وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن.

سيوطي ٩٢٤ ـ . . . .

سندي ٩٢٤ ـ قوله (إذا أمن القارىء) أخذ منه المصنف الجهر بآمين إذ لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيراً ما يسكت الإمام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الإمارة لكن رواية إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة وحينئذٍ فرواية إذا أمن أشهر وأصح فهي أشبه أن تكون هي الأصل والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد في إحدى نسخ النظامية: (العلي العظيم) بعد (بالله)

(٢) عبارة (الله له) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
١٤٤/٢ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ**[1] **وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٣٤) باب الأمر بالتأمين خلف الإمام

٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

٩٢٥ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب التأمين (الحديث ٦٤٠٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين (الحديث ٨٥١). تحفة الأشراف (١٣١٣٦).

٩٢٦ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين (الحديث ٨٥٢) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (١٣٢٨٧).

٩٢٧ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (الحديث ٧٨٠). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (الحديث ٧٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، ما جاء في فضل التأمين (الحديث ٢٥٠). وتحفة الأشراف (١٣٢٣٠).

٩٢٨ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (الحديث ٧٨٢)، وفي التفسير، باب «غير المغضوب عليهم =

سيوطي ٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ ـ ....

سندي ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ ـ ....

سيوطي ٩٢٨ ـ ....

سندي ٩٢٨ ـ ....

(١) في نسخة النظامية: (فمن) وفي إحدى نسخها (فإنه من)

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٣٥) فضل التأمين

٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ١٤٥/٢
قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٣٦) قول المأموم إذا عطس خلف الإمام

٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ٱبْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

= ولا الضالين» (الحديث ٤٤٧٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٥). تحفة الأشراف (١٢٥٧٦).

٩٢٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التأمين (الحديث ٧٨١) تحفة الأشراف (١٣٨٢٦).

٩٣٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٧٣). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (الحديث ٤٠٤). تحفة الأشراف (٣٦٠٦).

سيوطي ٩٢٩ ـ ....

سندي ٩٢٩ ـ ....

سيوطي ٩٣٠ ـ ....

سندي ٩٣٠ ـ قوله (بضعة وثلاثون) بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث إلى التسع والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهراً.

٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ قَالَ: فَسَمِعَ رَسُولُ
١٤٦/٢ آللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ آللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْساً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدِ آبْتَدَرَهَا آثْنَا عَشَرَ مَلَكاً فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

(٣٧) جامع ما جاء في القرآن(١)

٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلَ الْحٰرِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ
١٤٧/٢ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ(٢) عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ. وَأَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ».

---

٩٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٧٦٤).

٩٣٢ ـ أخرجه مسلم في الفضائل باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (الحديث ٨٧). وأخرجه النسائي في فضائل القرآن، كيف نزول القرآن (الحديث ٤). تحفة الأشراف (١٦٩٢٤).

سيوطي ٩٣١ ـ (فما نهنهها) أي ما منعها وكفها عن الوصول إليه.

سندي ٩٣١ ـ قوله (فسمعته وأنا خلفه) ظاهره الجهر بآمين. (فما نهنهها) أي منعها وكفها عن الوصول إليه.

سيوطي ٩٣٢ ـ (كيف يأتيك الوحي) يحتمل(٣) أن يكون المسئول عنه صفة للوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك (قال أحياناً) نصب على الظرف وعامله (يأتيني)(٤) مؤخر عنه.

سندي ٩٣٢ ـ قوله (كيف يأتيك الوحي) ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه أول الجواب لكن آخر الجواب يميل إلى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك في صورة الإنسان كون الوحي في صورة مفهوم متبين أول الوهلة فبالنظر إلى هذا اللازم صار بياناً لكيفية الوحي فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل أن المراد للسؤال عن كيفية الحامل أي كيف يأتيك حامل الوحي. وقوله (في مثل(٥) صلصلة الجرس) يأتيني في صوت متدارك لا يدرك في أول الوهلة كصوت الجرس أي يجيء في صورة وهيئة لها مثل

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القراءة).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (وعيته) بدلاً من (وعيت)

(٣) في نسخة النظامية: (تحتمل)

(٤) شرح السيوطي لكلمتي: (قال أحياناً) و (يأتيني) لم ترد في هذا الموضع قبل ما سيلي، فعلهاوردت في إحدى النسخ الأخرى.

(٥) سقطت كلمة (مثل) من نسخة دهلي.

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ الْحرِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ[1] عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي ١٤٨/٢

٩٣٣ - أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب - ٢ - (الحديث ٢). وأخرجه الترمذي في المناقب، باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ (الحديث ٣٦٣٤). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله جل ثناؤه ﴿إنا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح﴾ (الحديث ١٤٨). تحفة الأشراف (١٧١٥٢).

= هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على أنه يجيء في هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله في صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب ووجه الشبه هو أنه صوت متدارك لا يدرك في أول الوهلة (فيفصم) يضرب أي فيقطع عني حامل الوحي الوحي (وقد وعيت عنه) أي حفظت عنه أي أجده في قلبي مكشوفاً متبيناً بلا التباس ولا إشكال (فينبذه) كيضرب أي يلقيه إليَّ في صوت إنسان والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٣٣ - (في مثل صلصلة الجرس) بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وهي في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رءوس الدواب فإن قيل كيف شبه المحمود بالمذموم فإن صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه والإعلام بأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس فالجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في كل صفاته بل يكفي[2] اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب. كأنه منهل بالراح معلول. وقد أنشده في حضرة النبي ﷺ وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يفرغ سمعه للوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره (وهو أشده عليّ) قال البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به، وقيل إنما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات (فيفصم عني) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقطع وينجلي ما يغشاني ويروى بضم أوله من الرباعي وأصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة. (وأحياناً يتمثّل لي الملك رجلاً) التمثل مشتق من المثل اي يتصور واللام في الملك للعهد أي جبريل وصرح به رواية ابن سعد ورجلاً منصوب نصب المصدر أي مثل رجل أو الحال أي هيئة رجل أو التمييز قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وقد سأل عبد الحق =

(١) في نسخة النظامية: (أشد) وفي إحدى نسخها (أشده)

(٢) في نسخة النظامية: (يكتفي) بدلاً من (يكفي)

١٤٩/٢ مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

= الصقلي[١] إمام الحرمين حين[٢] اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يجيء مرة في صورة دحية وجاء مرة في هيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الأصلية وله ستمائة جناح وكل جناح منها يسد الأفق فقال من قائل إنه سبحانه يفني الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل إن ذلك إنما هو تمثيل في عين الرائي لا في جسم جبريل وهو الذي يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوالب[٣] كما أن حقيقتنا لا تتغير بها ألا ترى أن الجسم يتغير ويفني مع أن الأرواح لا تتغير كما أنها في الجنة نركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك إلى عالم الكمال الجسماني على نحو الأجسام الملكية الآن فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي ﷺ مجعولة في أي قالب كان قلت ولهذا ورد في حديث مجيئه وسؤاله عن الإيمان ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر المودع في عصا موسى كيف كانت تارة ثعباناً فاتحاً فاه وأخرى شمعة ومرة شجرة صورتها مثمرة وأخرى سميراً يحادثه إذا استوحش فتارة عود وأخرى ذو روح وانحطت[٤] مرة على فرعون وجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت ويقول فرعون أسألك بالذي أرسلك إلا أخذتها فيأخذها فتعود عصا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ[٥] سراج الدين البلقيني ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ومثل ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشاً[٦] فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه والظاهر أيضاً أن القدر لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط أ هـ (فيكلمني) قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره (فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهون عليّ (وإن جبينه ليتفصد عرقاً) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود[٧] مبالغة في كثرة العرق وعرقاً تمييز وحكى العسكري بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتقصد بالقاف قال العسكري فإن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده أ هـ قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي[٨] بالفاء قال فأصر على القاف.

سندي ٩٣٣ ـ قوله (يتمثل) أي يتصور تعريف الملك للعهد أي جبريل المعروف بأنه حامل الوحي ورجلاً نصبه على المصدر أي مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز والتمثل ظهور الشيء في مثال غيره والأرواح القوية يمكن ظهورها بإذن الله تعالى في صور كثيرة وأمثلة عديدة في حالة واحدة من غير أن يموت الجسم الأصلي الذي هو ذو =

(١) في نسخة النظامية: (الصفلي) بالفاء.
(٢) سقطت كلمة (حين) من نسخة الميمنية
(٣) في نسخة النظامية: (القوابل) بدلاً من (القوالب)
(٤) في نسخة النظامية: (واخطت) بدلاً من (وانحطت).
(٥) في نسختي دهلي والنظامية: (وقال الشيخ سراج الدين)
(٦) في نسختي دهلي والنظامية: (متنفشاً)
(٧) في جميع النسخ ما عدا المصرية (المفصود) بالفاء.
(٨) في نسخة النظامية: (الساحي) بالحاء المهملة.

لِتعجل بِهِ * إِنَّ علينا جمعَهَ وقُرانه﴾ قال: جمعه فِي صَدرِك ثم تقراه، فإذا قراناه فاتبع قرانه، ٢/ ١٥٠
قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ. فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ[1] ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ٱسْتَمَعَ، فَإِذَا ٱنْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ».

٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ٱبْنِ

٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب ـ ٤ (الحديث ٥)، وفي التفسير، باب «لا تحرك به لسانك لتعجل به» (الحديث ٤٩٢٧) مختصراً، وباب ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ (الحديث ٤٩٢٨) مختصراً، وباب ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ (الحديث ٤٩٢٩) بنحوه، وفي فضائل القرآن، باب الترتل في القراءة (الحديث ٥٠٤٤) بنحوه، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾ (الحديث ٧٥٢٤) وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الاستماع للقراءة (الحديث ١٤٧ و١٤٨). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة القيامة» (الحديث ٣٣٢٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٦٣٧).

٩٣٥ ـ أخرجه البخاري في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٩) بنحوه، وفي فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (الحديث ٤٩٩٢)، وباب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا (الحديث ٥٠٤١) وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (الحديث ٦٩٣٦)، وفي =

= أجنحة كثيرة فلا يرد أن الجائي كان روح جبريل فينبغي أن يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح إياه وإلا فليس الجائي روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى أعلم قوله (ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة أي ليجري ويسيل (عرقاً) تمييز.

سيوطي ٩٣٤ و ٩٣٥ ـ ....

سندي ٩٣٤ ـ قوله (يعالج) يتحمل (يحرك شفتيه) أي لكل حرف عقب سماعه من جبريل (ثم تقرأه) بالنصب عطف على جمعه بتقدير أن فهو عطف الفعل على الاسم الصريح.

سندي ٩٣٥ ـ قوله (قلت كذبت) يفهم منه أنه لا يأثم الرجل بتكذيب الحق إذا ظهر له أمارة خلافه وبنى عليه التكذيب وأن القرآن ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتأمل (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكأن ذلك رخصة أولاً تسهيلاً عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولا والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وكان النبي) بدلاً من (فكان رسول الله)

مَخْـرَمَةَ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْـهُ قَالَ: «سَمِعْتُ هِشَـامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْـرَأُ سُورَةَ الْفُـرْقَانِ، فَقَـرَأَ فِيهَا حُـرُوفاً لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ أَقْـرَأَنِيهَا، قُلْتُ: مَنْ أَقْـرَأَكَ هٰذِهِ السُّـورَةَ؟ قَـالَ: رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ مَا هٰكَذَا[١] أَقْرَأَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَـأَخَذْتُ بِيَـدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّـكَ أَقْرَأْتَنِي سُـورَةَ الْفُرْقَـانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْـرَأُ فِيهَا حُـرُوفاً لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ: ٱقْـرَأْ يَا عُمَـرُ فَقَرَأْتُ، فَقَـالَ: هٰكَذَا أُنْـزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ الْقَـاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الـزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْـدٍ الْقَارِيِّ قَـالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْـنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَـانِ عَلَى
غَـيْرِ مَـا أَقْـرَؤُهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ[٢] أَعْجَـلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُـهُ حَتَّى ٱنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي[٣] سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ ١٥١/٢

= التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ (الحديث ٧٥٥٠). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (الحديث ٢٧٠ و٢٧١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف» (الحديث ١٤٧٥). وأخرجه الترمذي في القراءات، باب ما جاء أنـزل القـرآن علـى سبعـة أحـرف (الحديث ٢٩٤٣). وأخرجه النسائي في الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٣٦ و٩٣٧). تحفـة الأشـراف (١٠٥٩١ و١٠٦٤٢).

٩٣٦ ـ تقدم في الافتتاح ، جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٣٥).

سيوطي ٩٣٦ ـ (لببته بردائه) قال في النهاية يقال لببت الرجل إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجـررته بـه وأخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت على نحره والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل.

سندي ٩٣٦ ـ قوله (أعجل) من حد سمع أي آخذه وأجره وهو في الصلاة (لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيباً إذا جعلت في عنقه ثوباً وجررته به.

(١) في نسخة النظامية: (ما كذاك) بدلاً من (ما هكذا)
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أنا) بدلاً من (أن)
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (أنا) بدلاً من (إني).

سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ ١٥٢/٢ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، آقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ[1] الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

---

٩٣٧ ـ تقدم في الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (الحديث ٩٣٥).

سيوطي ٩٣٧ ـ (فكدت أساوره) أي أواثبه وأقاتله (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) والمراد[2] به أكثر من ثلاثين قولاً حكيتها في الاتفاق[3] والمختار عندي أنه من المتشابه الذي لا يدري تأويله.

سندي ٩٣٧ ـ قوله (أساوره) أي أواثبه من سار إليه وثب.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عنده) بدلاً من (عليه)

(٢) في نسختي النظامية ودهلي: (في المراد) بدلاً من (والمراد)

(٣) في النظامية: (الإتقان) بدلاً من (الاتفاق)

٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: أَسْأَلُ ٱللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ[1] أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ: أَسْأَلُ ٱللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، ثُمَّ ١٥٣/٢
جَاءَهُ[2] الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ ٱللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا». قَالَ[3] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحَكَمُ، خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلاً.

٩٣٩ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ نُفَيْلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ

---

٩٣٨ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (الحديث ٢٧٣) بمعناه و (الحديث ٢٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف» (الحديث ١٤٧٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٦٠).

٩٣٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٦).

سيوطي ٩٣٨ ـ (أضاة بني غفار) قال في النهاية الأضاة بوزن الحصاة الغدير وجمعها أضي وآضاء كأكم وآكام.

سندي ٩٣٨ ـ قوله (أضاة بني غفار) الأضاة بوزن حصاة الغدير (أن تقرىء أمتك) من الإقراء ونصب أمتك وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوفق بالأول إذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل (معافاته) بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لا جمع (لا تطيق ذلك) أي يومئذ لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذٍ بخلاف ما[4] إذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٣٩ ـ . . . .

سندي ٩٣٩ ـ قوله (تخالف قراءتي) أي يقرؤها قراءة تخالف قراء تي أو هو يخالف قراءتي وعلى الأول تخالف =

---

(١) في النظامية: (فإن) وفي إحدى نسخها (وإن)
(٢) في النظامية: (أتاه) بدلاً من (جاءه)
(٣) كلمة (قال) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٤) سقطت (ما) من نسختي الميمنية ودهلي.

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «أَقْرَأَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سُورَةً فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ هٰذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ يَا أُبَيُّ فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَحْسَنْتَ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: اقْرَأْ فَقَرَأَ فَخَالَفَ قِرَاءَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَحْسَنْتَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا أُبَيُّ إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ٢/١٠٤
كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ لَيْسَ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ.

٩٤٠ ـ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: «مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي فَقُلْتُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ نَعَمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ».

---

٩٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨).

= بالمثناة فوقية وعلى الثاني بالتحتية (من علمك) من التعليم (لا تفارقني) نهي أو نفي بمعنى النهي (كلهن) أي كل واحدة منهن شاف كاف أو مجموع من شاف كاف وأفرادهما على لفظ كل فإنه منفرد مذكر والأول أظهر وبالمقصود أوفق والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٤٠ ـ (ما حاك في صدري) أي ما أثر.

سندي ٩٤٠ ـ قوله (ما حاك في صدري[1]) أي أثر شك في صدري ولا وقع وقد جاء صريحاً أنه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (استزده) أي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه واسطة. قوله.

---

(١) وقع في نسخة المصرية: (صدرك) وهو خطأ.

٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا[١] ذَهَبَتْ».

٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي
١٥٥/٢ **وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ[٢] أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ».**

---

٩٤١ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (الحديث ٥٠٣١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وتصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها (الحديث ٢٢٦). تحفة الأشراف (٨٣٦٨).

٩٤٢ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (الحديث ٥٠٣٢)، وباب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا (الحديث ٥٠٣٩) مختصراً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القران وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها (الحديث ٢٢٨). وأخرجه الترمذي في القراءات، باب ١٠٠ - (الحديث ٢٩٤٢). تحفة الأشراف (٩٢٩٥).

سيوطي ٩٤١ ـ (الإبل المعقلة) قال في النهاية أي المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير.

سندي ٩٤١ ـ (المعقلة) في النهاية أي المشددة بالعقال أو التشديد فيه للتنكير.

سيوطي ٩٤٢ ـ (بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) قال القرطبي اختلف في متعلق هذا الذم فقيل هو على نسبة الإنسان لنفسه النسيان إذ لا صنع له فيه فالذي ينبغي له أن يقول أنسيت مبنياً للمفعول وهو مردود بقوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وقيل كان هذا الذم خاصاً بزمنه ﷺ لأنه كان من ضروب النسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها (تفصياً) بالفاء والصاد المهملة أي خروجاً يقال تفصيت من الأمر تفصياً إذا أخرجت منه وتخلصت.

سندي ٩٤٢ ـ قوله (أن يقول نسيت آية كيت) بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظاً بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن (بل هو نسّي) بالتشديد أي الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع في المكروه (استذكروا القرآن) أي اذكروه واحفظوه وذكره[٣] بالسين للمبالغة (تفصياً) بالفاء والصاد المهملة أي خروجاً وتخلصاً قوله (من النَّعَم من عقله) بضم عين وقاف جميعاً وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير إلى فخذه وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أطلقت)
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ليس لأحدهم)
(٣) في نسختي دهلي والميمنية (وكرروه)

(٣٨) القراءة في ركعتي الفجر

٩٤٣ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَفِي الْأُخْرَى ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

(٣٩) باب القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾

٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ[1] حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي ١٥٦/٢
حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

---

٩٤٣ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٩٩ و١٠٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٩). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى: ﴿آمنا واشهد بأننا مسلمون﴾ (الحديث ١٧٨). تحفة الأشراف (٥٦٦٩).

٩٤٤ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٩٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٨). تحفة الأشراف (١٣٤٣٨).

سيوطي ٩٤٣ - ....

سندي ٩٤٣ - قوله (في ركعتي الفجر) المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة إلا أنه تركها الراوي لظهورها.

سيوطي ٩٤٤ - ....

سندي ٩٤٤ - ....

---

(١) سقط (دحيم) من إحدى نسخ النظامية.

(٤٠) تخفيف ركعتي الفجر

٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**إِنْ كُنْتُ لأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ؟**».

(٤١) القراءة في الصبح بالروم

٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لاَ يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولٰئِكَ**».

(٤٢) القراءة في الصبح بالستين إلى المائة

١٥٧/٢ ٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ

٩٤٥ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (الحديث ١١٧١). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٩٢ و٩٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٩١٣).

٩٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٥٩٤).

٩٤٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٧٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (الحدبث ٨١٨). تحفة الأشراف (١١٦٠٧).

سيوطي ٩٤٥ ـ ....

سندي ٩٤٥ ـ قوله (اقرأ فيهما بأم الكتاب) مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة أيضاً وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٤٦ ـ ....

سندي ٩٤٦ ـ قوله (فالتبس عليه) أي اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن (لا يحسنون) من الإحسان أو التحسين (الطهور) بضم الطاء وجوز الفتح على أنه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام (فإنما يلبس) كيضرب أو من التلبيس أي يخلط وفيه تأثير الصحبة وأن الأكملين في أكمل الأحوال يظهر فيهم أدنى أثر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٤٧ ـ ....

ـ يَعْنِي آبْنَ سَلاَمَةَ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

(٤٣) القراءة في الصبح بقاف

٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قۤ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ».

٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزِّحَامِ فَقَالَ: قۤ».

(٤٤) القراءة في الصبح بـ ﴿إذا الشَّمس كورت﴾

٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مَسْعُودٍ الْمَسْعُودِيِّ[1]، عَنِ

٩٤٨ ـ انفرد به النسائي. (والحديث عند: مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٥٠ و٥١ و٥٢). وأبي داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس(الحديث١١٠٠ و١١٠٢ و١١٠٣). والنسائي في الجمعة، باب القراءة في الخطبة (الحديث ١٤١٠). تحفة الأشراف (١٨٣٦٣).

٩٤٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٦٦ و١٦٧) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح (الحديث ٣٠٦) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (الحديث ٨١٦) بنحوه. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٦٥). تحفة الأشراف (١١٠٨٧).

٩٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٢٢).

سندي ٩٤٧ ـ ....

سيوطي ٩٤٨ و ٩٤٩ ـ ....

سندي ٩٤٨ ـ ....

سندي ٩٤٩ ـ قوله (والنخل باسقات) أي السورة المشتملة على هذه الآية فهو من إرادة الكل باسم الجزء.

سيوطي ٩٥٠ ـ ....

سندي ٩٥٠ ـ ....

(١) في نسخة النظامية: (مسعد والمسعودي) بدلاً من (مسعود المسعودي)

الْـوَلِيدِ بْنِ سُـرَيْـعٍ ، عَنْ عَمْـرِو بْنِ حُـرَيْثٍ قَـالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْـرَأُ فِي الْفَجْـرِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾» .

(٤٥) القراءة في الصبح بالمعوذتين

١٥٨/٢ ٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ وَهْرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُـو أُسَامَـةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْـرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ «**أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ، قَالَ عُقْبَةُ : فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ**» .

(٤٦) باب الفضل فـي قراءة المعوذتين

٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَـةُ قَالَ : حَـدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَـزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عِمْـرَانَ أَسْلَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَـامِرٍ قَـالَ : «**اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُـوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَـدِي عَلَى قَدَمِـهِ فَقُلْتُ : أَقْرِئْنِي يَـا رَسُـولَ اللَّهِ سُورَةَ هُـودٍ وَسُورَةَ يُـوسُفَ؟ فَقَالَ : لَنْ تَقْـرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْـدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُـوذُ بِـرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**» .

٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ

---

٩٥١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة، (الحديث ٥٤٤٩) تحفة الأشراف (٩٩١٥).

٩٥٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الاستعاذة (الحديث ٥٤٥٤) تحفة الأشراف (٩٩٠٨).

٩٥٣ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين (الحديث ٢٦٤ و٢٦٥). وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (الحديث ٢٩٠٢). وأخرجه النسائي في الاستعاذة (٥٤٥٥). تحفة الأشراف (٩٩٤٨).

سيوطي ٩٥١ ـ . . . .

سندي ٩٥١ ـ قوله (فأمنا بهما) ليبين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتـاد في صلاة الفجر.

سيوطي ٩٥٢ و ٩٥٣ ـ . . . .

سندي ٩٥٢ ـ قوله (أبلغ) أي أعظم في باب الاستعاذة وكأن الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى أعلم.

سندي ٩٥٣ ـ قوله (لم ير)[1] على بناء المفعول أي في الاستعاذة والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في نسخة دهلي ونسخة الميمنية : (لم يزد) ووقع في نسخة المصرية : (لم يرد) وكلاهما تحريف.

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

(٤٧) القراءة في الصبح يوم الجمعة

٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى﴾». ١٥٩/٢

٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾».

---

٩٥٤ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٩١)، وفي سجود القرآن، باب سجدة تنزيل السجدة (الحديث ١٠٦٨). وأخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث ٦٥ و٦٦). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٢٣). تحفة الأشراف (١٣٦٤٧).

٩٥٥ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث ٦٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ١٠٧٤) و (الحديث ١٠٧٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ٥٢٠). وأخرجه النسائي في الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الحديث ١٤٢٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٢١). تحفة الأشراف (٥٦١٣).

سيوطي ٩٥٤ و ٩٥٥ ـ ....

سندي ٩٥٤ ـ قوله ﴿الم تنزيل﴾ قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغي للأئمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة[1] وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى أعلم.

سندي ٩٥٥ ـ ....

---

(١) في نسخة الميمنية (المرة) بدلاً من (بالمرة)

(٤٨) باب سجود القرآن

السجود فـي صٓ

٩٥٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْراً».

(٤٩) السجود في ﴿والنجم﴾

٢/١٦٠ ٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ آبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ».

٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ

---

٩٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥٠٦).

٩٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٨٧).

٩٥٨ ـ أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها (الحديث ١٠٦٧) مطولاً، وباب سجدة النجم (الحديث ١٠٧٠) مطولاً، وفي مناقب الأنصار، باب ما لقى النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (الحديث ٣٨٥٣) مطولاً، وفي المغازي، باب قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٢) مطولاً، وفي التفسير، باب «فاسجدوا لله واعبدوا» (الحديث ٤٨٦٣) مطولاً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (الحديث ١٠٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى فيها السجود (الحديث ١٤٠٦) مطولاً. تحفة الأشراف (٩١٨٠).

سيوطي ٩٥٦ ـ . . . .

سندي ٩٥٦ ـ قوله (توبة) أي لأجل التوبة (شكراً) أي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى إياه عليها فحين يجري في القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين إلى خارج والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٥٧ و ٩٥٨ ـ . . . .

سندي ٩٥٧ ـ قوله (وسجد من عنده) أي من المسلمين والمشركين وكأن المشركين سجدوا تبعاً للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله أعلم بثبوتها.

سندي ٩٥٨ ـ . . . .

---

(١) (ميمون مهران) ساقطة من إحدى نسخ النظامية

ٱللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا».

(٥٠) ترك السجود في النجم

٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ[١] ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ».

(٥١) باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾

٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ١٦١/٢

٩٥٩ ـ أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (الحديث ١٠٧٢ و١٠٧٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (الحديث ١٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل (الحديث ١٤٠٤) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب من لم يسجد فيه (الحديث ٥٧٦) مختصراً. تحفة الأشراف (٣٧٣٣).

٩٦٠ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (الحديث ١٠٧). تحفة الأشراف (١٤٩٦٩).

سيوطي ٩٥٩ - . . . .

سندي ٩٥٩ - قوله (فلم يسجد) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود في المفصل كمالك وحمل ما جاء في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة أجيب بأن القارىء إمام للسامع فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعاً لزيد لأنه القارىء فهو إمام وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود وأجيب أيضاً بأنه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد أنه ترك بل لعل معنى كلام زيد أنه لم يسجد في الحال بل أخره وأيضاً بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحياناً لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالأخذ برواية المثبت أولى من النافي لجواز أن النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة مارأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده أ هـ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٦٠ . . . .

سندي ٩٦٠ . . . .

(١) (وهو ابن جعفر) ساقطة من إحدى نسخ النظامية

قَـرَأَ بِهِمْ(١) ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَـدَ فِيهَا، فَلَمَّـا ٱنْصَرَفَ أَخْبَـرَهُمْ أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ سَجَـدَ فِيهَا».

٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْـكٍ أَخْبَرَنَـا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَـزِيزِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ٱبْنِ قَيْسٍ ـ وَهُوَ مُحَمَّدٌ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾».

٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».

٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا».

---

٩٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٨٩).

٩٦٢ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ٥٧٤). وأخرجه النسائي في الافتتاح، باب السجود في إذا السماء انشقت (الحديث ٩٦٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (الحديث ١٠٥٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٤٨٦٥).

٩٦٣ ـ تقدم في الافتتاح، باب السجود في إذا السماء انشقت (الحديث ٩٦٢).

٩٦٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الافتتاح، السجود في اقرأ باسم ربك (الحديث ٩٦٥). تحفة الأشراف (١٤٥٠١).

سيوطي ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ - . . . .

سندي ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ - . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لهم) بدلاً من (بهم)

(٥٢) السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾[1]

٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ، عَنِ آبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: ١٦٢/٢
«سَجَـدَ أَبُو بَكْـرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَـا وَمَنْ هُوَ خَيْـرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي﴿إِذَا السَّمَـاءُ ٱنْشَقَّتْ﴾وَ﴿آقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».
«سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنشقت﴾ و ﴿آقرَا بِاسْمِ رَبِك﴾».

(٥٣) باب السجود في الفريضة

٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ ـ وَهُوَ آبْنُ أَخْضَرَ ـ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْـرُ بْنُ عَبْدِ

---

٩٦٥ ـ تقدم في الافتتاح، باب السجود في إذا السماء انشقت (الحديث ٩٦٤).

٩٦٦ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (الحديث ١٠٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السجود في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ» (الحديث ١٤٠٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في «اقرأ باسم ربك الذي خلق» و «إذا السماء انشقت» (الحديث ٥٧٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (الحديث ١٠٥٨). تحفة الأشراف (١٤٢٠٦).

٩٦٧ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٦) بنحوه، وباب القراءة في العشاء بالسجدة (الحديث ٧٦٨) بنحوه، وفي سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (الحديث ١٠٧٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (الحديث ١١٠) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من رأى فيها السجود (الحديث ١٤٠٨) بنحوه. تحفة الأشراف (١٤٦٤٩).

سيوطي ٩٦٥ و ٩٦٦ ـ . . . .

سندي ٩٦٥ ـ . . . .

سندي ٩٦٦ ـ قوله (ووكيع عن سفيان) وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة أو من روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما أفاده في الأطراف.

سيوطي ٩٦٧ ـ . . . .

سندي ٩٦٧ ـ قوله (يعني العتمة) فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب.

---

(١) سقطت عن نسخة النظامية هذه الترجمة بكمالها وهي: (السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾).

اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ
١٦٣/٢ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذِهِ «يَعْنِي سَجْدَةً» مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا؟ قَالَ: سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

(٥٤) باب[١] قراءة النهار

٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا[٢] أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ».

٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا[٣] أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ».

(٥٥) القراءة في الظهر

٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ صُدْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ

---

٩٦٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٧٧).

٩٦٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في الفجر (الحديث ٧٧٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٤٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤١٩٠).

٩٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٣٠). تحفة الأشراف (١٨٩١).

سيوطي ٩٦٨ و ٩٦٩ ـ . . . .

سندي ٩٦٨ ـ قوله (كل صلاة) أي كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية (فما أسمعنا) بفتح العين في الأول وسكونها في الثاني أي يجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها.

سندي ٩٦٩ ـ . . . .

سيوطي ٩٧٠ ـ . . . .

سندي ٩٧٠ ـ قوله (فنسمع[٤] منه الآية) أي يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم.

---

(١) كلمة: (باب) ليست في إحدى نسخ النظامية.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أخفا) بدلاً من (أخفاها)

(٣) في نسخة النظامية: (وما أخفاها منا) وفي إحدى نسخها (وما أخفا منا)

(٤) في نسخة الميمنية: (فنسخ) بدلاً من (فنسمع)

عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ».

٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ المَرُّوذِيّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ النَّضْرِ قَالَ: «كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَّما فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ ١٦٤/٢
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

(٥٦) تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر

٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوِّلُهَا».

٩٧٣ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ـ وَهُوَ الْقَنَّادُ[2] ـ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

---

٩٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٤).

٩٧٢ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٦١) و (الحديث ١٦٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ٨٢٥) بنحوه. تحفة الأشراف (٤٢٨٢).

٩٧٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في الظهر، (الحديث ٧٥٩) مطولاً، وباب القراءة في العصر (الحديث =

سيوطي ٩٧١ ـ . . . .

سندي ٩٧١ ـ . . . .

سيوطي ٩٧٢ و ٩٧٣ ـ . . . .

سندي ٩٧٢ ـ قوله (يطولها) لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام.

سندي ٩٧٣ ـ قوله (يسمعنا الآية كذلك) كما أنه يقرأ يسمعنا الآية أحياناً.

---

(١) وقعت هذه النسبة في نسخة النظامية ونسخة المصرية: (المروزي) بالزاي بدلاً من الذال، وضبطت في نسخة المصرية بإسكان الراء وفتح الواو وكسر الزاي، وهذا خطأ، انظر تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥٩٥٢).

(٢) (وهو القناد) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

آبْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ، كَذٰلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يَعْنِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

(٥٧) باب إسماع الإمام الآية في الظهر

٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ ـ يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا
١٦٥/٢ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى».

(٥٨) تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر

٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

= ٧٦٢) مختصراً، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (الحديث ٧٧٦) مطولاً، وباب إذا أسمع الامام الآية (الحديث ٧٧٨) بنحوه، وباب يطول في الركعة الأولى (الحديث ٧٧٩) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (٧٩٨ ـ ٧٩٩ و٨٠٠). وأخرجه النسائي في الافتتاح، باب اسماع الإمام الآية في الظهر (الحديث ٩٧٤)، وتقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر (الحديث ٩٧٥)، والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٦)، والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧). والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩). تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

٩٧٤ ـ تقدم في الافتتاح، تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٣).

٩٧٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في الظهر (الحديث ٧٥٩)، وباب يطول الركعة الأولى (الحديث ٧٧٩) مختصراً، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠). وأخرجه النسائي في الافتتاح، القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب القراءة في العصر (الحديث ٧٦٢)، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (الحديث ٧٧٦)، وباب إذا أسمع الإمامَ الآية (الحديث ٧٧٨). ومسلم في الصلاة، باب =

سيوطي ٩٧٤ ـ . . . .

سندي ٩٧٤ ـ قوله (وكان يطيل في الركعة الأولى) يعينهم بذلك على إدراك فضلها.

سيوطي ٩٧٥ ـ . . . .

سندي ٩٧٥ ـ . . . .

كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ».

(٥٩) القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ».

(٦٠) القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ١٦٦/٢

= القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٥). والنسائي في الافتتاح، تطويل القيام في الركعة الأولى، من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٣)، وباب اسماع الإمام الآية في الظهر (الحديث ٩٧٤)، والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٢٩). تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

٩٧٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في الظهر (الحديث ٧٥٩)، وباب القراءة في العصر (الحديث ٧٦٢) مختصراً، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (الحديث ٧٧٦)، وباب إذا أسمع الامام الآية (الحديث ٧٧٨). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٤ و١٥٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠). وأخرجه النسائي في الافتتاح، باب اسماع الإمام الآية في الظهر (الحديث ٩٧٤)، والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب يطول في الركعة الأولى (الحديث ٧٧٩). والنسائي في الافتتاح، تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٣)، وتقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر (الحديث ٩٧٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٢٩). تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

٩٧٧ ـ تقدم في الافتتاح، القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٦).

سيوطي ٩٧٦ - . . . .
سندي ٩٧٦ - . . . .
سيوطي ٩٧٧ - . . . .
سيوطي ٩٧٧ - . . . .

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانـاً، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ وَيَقصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ**».

٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَ ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَنَحْوِهِمَا**».

٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿وَٱللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذٰلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ**».

(٦١) تخفيف القيام والقراءة

٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «**دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً**

٩٧٨ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (الحديث ٣٠٧). تحفة الأشراف (٢١٤٧).

٩٧٩ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٧٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٦) بنحوه. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٧١)، وفي المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٨٨). وابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (الحديث ٦٧٣). تحفة الأشراف (٢١٧٩ و٢١٨٥).

٩٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٤٠).

سيوطي ٩٧٨ و٩٧٩ ـ . . . .

سندي ٩٧٨ ـ قوله (بالسماء ذات البروج) إلخ ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الأوقات والأحوال فلا تنافي في أحاديث القراءة.

سندي ٩٧٩ ـ . . . .

سيوطي ٩٨٠ ـ . . . .

سندي ٩٨٠ ـ قوله (هلمي لي وضوءاً) بفتح الواو أي أحضري لي ماء أتوضأ بـه (من أمامكم) أي من عمر بن عبد العزيز.

بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هٰذَا». قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ١٦٧/٢
وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ.

٩٨١ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ - كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُولِ[1] الْمُفَصَّلِ.

(٦٢) باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذٰلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ

٩٨١ - أخرجه النسائي في الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل (الحديث ٩٨٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ٨٢٧) مختصراً. تحفة الأشراف (١٣٤٨٤).

٩٨٢ - تقدم في الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة (الحديث ٩٨١). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ٨٢٧). تحفة الأشراف (١٣٤٨٤).

سيوطي ٩٨١ - ....

سندي ٩٨١ - قوله (ويقرأ في المغرب بقصار المفصل إلخ) المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن أوله سورة الحجرات سمي مفصلاً لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله إلى سورة عم وأوساطه إلى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وإن أحدنا ليبصر مواقع نبله أن عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فلعل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه أحياناً لبيان الجواز.

سيوطي ٩٨٢ - ....

سندي ٩٨٢ - ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بطوال) بدلاً من (بطول)

١٦٨/٢ فِي الْأُخْـرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْـرَأُ فِي الْمَغْـرِبِ بِقِصَـارِ الْمُفَصَّـلِ، وَيَقْـرَأُ فِي الْعِشَـاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ».

(٦٣) القراءة في المغرب بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَـدَّثَنا سُفْيَـانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَـارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَـالَ: «مَرَّ رَجُـلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ وَهُـوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَـافْتَتَحَ بِسُـورَةِ الْبَقَرَةِ، فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ يَا مُعَـاذُ؟ أَلَّا قَرَأْتَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهِمَا».

(٦٤) القراءة في المغرب بالمرسلات

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَـا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَـةَ الْمَاجِشُـونُ عَنْ حُمَيْـدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحـرث قَـالَتْ: «صَلَّى بِنَـا رَسُـولُ اللّٰهِ ﷺ فِي بَيْتِـهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ».

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ «أَنَّهَـا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ».

٩٨٣ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكـا إمامـه إذا طول (الحـديث ٧٠٥). والنسائي في الإمـامة، خـروج الرجـل من صلاة الإمـام وفراغـه من صلاتـه في ناحيـة المسجد (الحـديث ٨٣٠)، وفي الافتتاح، القـراءة في العشاء الآخـرة بسبح اسم ربـك الأعلى (الحديث ٩٩٦). تحفة الأشراف (٢٥٨٢).

٩٨٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٥٠).

٩٨٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في المغرب (الحديث ٧٦٣) مطولاً، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ =

سيوطي ٩٨٣ - . . . .

سندي ٩٨٣ ـ قوله (وهو يصلي المغرب) قد جاء أنها صلاة العشاء وهي أنسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٨٤ و ٩٨٥ - . . . .

سندي ٩٨٤ ـ قوله (ما صلى بعدها صلاة) أي بالناس والله تعالى أعلم.

سندي ٩٨٥ - . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (محمد بن عبد الأعلى) وفي إحدى نسخها (محمد بن بشار)

(٦٥) القراءة في المغرب بالطور

٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ١٦٩/٢
«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

(٦٦) القراءة في المغرب بـ ﴿حمٓ﴾ الدخان

٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ».

(٦٧) القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾

٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ

= ووفاته (الحديث ٤٤٢٩). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٧٣) مطولاً وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١٠) مطولاً وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب (الحديث ٣٠٨) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (الحديث ٨٣١). تحفة الأشراف (١٨٠٥٢).

٩٨٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الجهر في المغرب (الحديث ٧٦٥)، وفي الجهاد، باب فداء المشركين (الحديث ٣٠٥٠)، وفي المغازي، باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٢٣)، وفي التفسير، باب: ١ ـ (الحديث ٤٨٥٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (الحديث ٨٣٢). تحفة الأشراف (٣١٨٩).

٩٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٧٩).

٩٨٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٣٢).

سيوطي ٩٨٦ ـ ....

سندي ٩٨٦ ـ ....

سيوطي ٩٨٧ ـ ....

سندي ٩٨٧ ـ ....

سيوطي ٩٨٨ ـ (بأطول الطوليين) قال في النهاية[1] بأطول السورتين الطويلتين [وبعضهم يقول بطول][2] وهو خطأ فاحش فإن الطول الحبل ولا مدخل له ولا معنى له هنا. =

(١) في نسخة دهلي: (في النهاية أي بأطول)

(٢) ما بين معكوفين سقط من النظامية.

سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: «**يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ**
١٧٠/٢ **بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾**: قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: **فَمَحْلُوفَةٌ**[1]، **لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ ﴿المص﴾**».

٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «**مَالِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ**[2] **وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ؟ قُلْتُ**: **يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ**: **الْأَعْرَافُ**».

٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَيْوَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ**».

---

٩٨٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في المغرب (الحديث ٧٦٤) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٧٣٨).

٩٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٩٥٩).

= **سندي ٩٨٨** ـ قوله (أتقرأ في المغرب بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ أي دائماً بحيث كأنه اللازم ولا يجوز غيره فالإنكار على التزام القصار وفيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً تبركاً بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم وإحياء لسنته وآثاره الجميلة (فمحلوفه) أراد بالمحلوف الله الذي لا يستحق الحلف إلا به والخبر محذوف أي الله قسمي (بأطول الطوليين) يعني الأنعام والأعراف وأطولهما الأعراف وصدق هذا الوصف على غير الأعراف لا يضر لأنه عينها بالبيان.

سيوطي ٩٨٩ و ٩٩٠ ـ . . . .

سندي ٩٨٩ ـ . . . .

سندي ٩٩٠ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فمخلوقة) بدلاً من (فمحلوفة)
(٢) في إحدى نسخها (المفصل) بدلاً من (السور)

(٦٨) القراءة في الركعتين بعد المغرب

٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَّابِ(١) حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٦٩) الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾

٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ ١٧١/٢
أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ(٢) ذٰلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ».

٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ

---

٩٩١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما (الحديث ٤١٧). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٩). تحفة الأشراف (٧٣٨٨).

٩٩٢ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧٥). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (الحديث ٢٦٣). تحفة الأشراف (١٧٩١٤).

٩٩٣ ـ أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، ما جاء في سورة الإخلاص (الحديث ٢٨٩٧). تحفة الأشراف (١٤١٢٧).

سيوطي ٩٩١ ـ ....

سندي ٩٩١ ـ قوله (رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي نظرت إليه وتأملت في قراءته.

سيوطي ٩٩٢ و ٩٩٣ ـ ....

سندي ٩٩٢ ـ قوله (على سرية) أي جعله أميراً على طائفة من الجيش (فيختم بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ أي يختم قراءته =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الاحوص بن جواء) بدلاً من (أبو الجواب)

(٢) في إحدى نسخ النظامية (صنع) بدلاً من (فعل)

الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ».

٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ[1] ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١٧٢/٢ ٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ،

---

٩٩٤ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل «قل هو الله أحد» (الحديث ٥٠١٣)، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٤٣)، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في سورة الصمد (الحديث ١٤٦١). وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة (الحديث ٦٩٨). تحفة الأشراف (٤١٠٤).

٩٩٥ ـ أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص (الحديث ٢٨٩٦) بمعناه. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة (الحديث ٦٨١). تحفة الأشراف (٣٥٠٢).

= بقراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ أي يقرأ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ في آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة.

سندي ٩٩٣ ـ قوله (وجبت) لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارىء إلا بالنظر إلى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٩٤ ـ (إنها لتعدل ثلث القرآن) المختار في هذا أيضاً أنه من المتشابه وعليه أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وكذا حديث الفاتحة تعدل ثلثي القرآن وآية الكرسي ربع القرآن ونحو ذلك وحديث الفرائض نصف العلم ومنهم من خاض في تأويل ذلك.

سندي ٩٩٤ ـ قوله (فذكر ذلك له) كأنه عظم ذلك ترديده هذه السورة (لتعدل) أي تساوي ثلث القرآن أجراً.

سيوطي ٩٩٥ ـ (أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن قال أبو عبد الرحمن ما أعرف إسناداً أطول من هذا) فيه ستة من التابعين أولهم منصور والمرأة هي امرأة أبي[2] أيوب.

سندي ٩٩٥ ـ قوله (عن منصور عن هلال بن يساف إلخ) في بعض النسخ قال أبو عبدالرحمن ما أعرف إسناداً أطول من هذا ونقل عن السيوطي أنه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هي امرأة أبي أيوب.

---

(١) في نسخة النظامية: (تعدل) وفي إحدى نسخها (لتعدل)

(٢) سقطت كلمة (أبي) من نسخة النظامية

عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ٱمْرَأَةٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ما أَعْرِفُ إِسْنَاداً أَطْوَلَ مِنْ هٰذَا.

(٧٠) القراءة في العشاء الآخرة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَامَ مُعَاذُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَطَوَّلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالضُّحَى﴾ وَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْفَطَرَتْ﴾؟».

(٧١) القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها

٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحَابِهِ
الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ؛ ، فَٱنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَأُخْبِرَ مُعَاذُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ ١٧٣/٢
دَخَلَ عَلَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَّمْتَ النَّاسَ فَٱقْرَأْ بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾».

---

٩٩٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (الحديث ٧٠٥) بنحوه مطولاً. والحديث عند: النسائي في الإمامة، خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (الحديث ٨٣٠)، وفي الافتتاح، القراءة في المغرب بـ «سبح اسم ربك الأعلى» (الحديث ٩٨٣). تحفة الأشراف (٢٥٨٢).

٩٩٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء (الحديث ١٧٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً فليخفف (الحديث ٩٨٦). تحفة الأشراف (٢٩١٢).

سيوطي ٩٩٦ - ....

سندي ٩٩٦ ـ قوله (فصلى العشاء الآخرة إلخ) ظاهر صنيع المصنف يميل إلى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب ورواية صلاة العشاء بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد إلا أن يقال يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٩٩٧ - ....

سندي ٩٩٧ - ....

٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ**».

(٧٢) القراءة فيها بالتين والزيتون

٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**».

(٧٣) القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

١٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[1] بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**».

---

٩٩٨ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٣٠٩). تحفة الأشراف (١٩٦٢).

٩٩٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٧) بنحوه، وباب القراءة في العشاء (الحديث ٧٦٩) بنحوه، وفي التفسير، سورة «والتين» باب ـ ١ ـ (الحديث ٤٩٥٢) بنحوه، وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام المبررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء (الحديث ١٧٦) و (الحديث ١٧٥ و١٧٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب قصر قراءة الصلاة في السفر (الحديث ١٢٢١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٣١٠) بنحوه. وأخرجه النسائي في الافتتاح، القراءة في الركعة الأولى، من صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٠٠٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٨٣٤ و٨٣٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٩١).

١٠٠٠ ـ تقدم في الافتتاح، القراءة فيها بالتين والزيتون (الحديث ٩٩٩).

سيوطي ٩٩٨ ـ ....

سندي ٩٩٨ ـ ....

سيوطي ٩٩٩ ـ ....

سندي ٩٩٩ ـ ....

سيوطي ١٠٠٠ ـ ....

سندي ١٠٠٠ ـ ....

---

(١) في النظامية: (يزيد هو ابن)

(٧٤) الركود في الركعتين الأوليين

١٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: «قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ! فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَّئِدُ[1] فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ». ١٧٤/٢

١٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ أَبُو الْحَسَنِ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ».

١٠٠١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٥) بنحوه مطولاً و (الحديث ٧٥٨) بنحوه، مختصراً، وباب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين (الحديث ٧٧٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٨ و١٥٩ و١٦٠). وأخرجه النسائي في الافتتاح، الركود في الركعتين الأوليين (الحديث ١٠٠٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخفيف الأخريين (الحديث ٨٠٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٨٤٧).

١٠٠٢ ـ تقدم في الافتتاح، الركود في الركعتين الأوليين (١٠٠١).

سيوطي ١٠٠١ ـ (أتئد) قال في النهاية أتأد في فعله وقوله إذا تأنى وتثبت ولم يعجل وأصل التاء فيها واو (أحذف) أي أخفف ولا أطيل.

سندي ١٠٠١ ـ قوله (قد شكاك[3] الناس) أي أهل كوفة وكان سعد أميراً من جهة عمر عليهم فجاؤوا عند عمر وشكوا سعداً فطلبه عمر وقال له ذلك (أتئد) بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة أي أتثبت ولا أتعجل وفي بعض النسخ أمد بتشديد الدال كما في أبي داود أي أزيد وأطول (وأحذف) أي أخفف (وما آلو) بهمزة ممدودة، أي لا أقصر في صلاة اقتديت بها وهي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ١٠٠٢ ـ (لا أخرم) أي لا أترك (أركد) أي أسكن وأطيل القيام.

سندي ١٠٠٢ ـ قوله (ما يحسن) من الإحسان أو التحسين (لا أخرم) من باب ضرب أي لا أنقص (أركد) من باب نصر أي أسكن وأطيل القيام.

---

(١) في نسخة النظامية: (أمد) وفي إحدى نسخها (أتئد)

(٢) (بن علية أبو الحسن) ساقطة من إحدى نسخ النظامية

(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (شكا) بدلاً من (شكاك)

(٧٥) قراءة سورتين في ركعة

١٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسٰى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ». ١٧٥/٢

١٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: «قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. قَالَ: هَذًّا(١) كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ

١٠٠٣ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (الحديث ٤٩٩٦) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة (الحديث ٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (الحديث ٦٠٢) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (٩٢٤٨).

١٠٠٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة (الحديث ٧٧٥. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة (الحديث ٢٧٩). تحفة الأشراف (٩٢٨٨).

سيوطي ١٠٠٣ ـ . . . .

سندي ١٠٠٣ ـ قوله (إني لأعرف النظائر) أي السور المتقاربة في الطول.

سيوطي ١٠٠٤ ـ (قال رجل عند ابن مسعود) هو مهيك بن سنان البجلي سماه مسلم في رواية (قرأت المفصل في ركعة) هو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قال هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سرداً وإفراطاً في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف الأداة وهي ثابتة في رواية مسلم (كهذّ الشعر) قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) قال الحافظ ابن حجر أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال قال المحب الطبري كنت أظن أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً (يقرن) بضم الراء وبكسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة) زاد في رواية أبي داود: على تأليف ابن مسعود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وعبس وويل للمطففين في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة.

سندي ١٠٠٤ ـ قوله (هذا) بفتح هاء وتشديد ذال معجمة أي تسرع إسراعاً في قراءته كما تسرع في إنشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف أداته (يقرن)(٢) بضم الراء أو كسرها.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (هذّ)

(٢) وقع في جميع النسخ: (يقرن) بالمثناة التحتية في أوله، والذي في المتن إنما هو بالمثناة الفوقية.

النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ».

٢/١٧٦ ١٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْن وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَكِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ مِنْ آلِ حم [(١)]».

(٧٦) قراءة بعض السورة

١٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍ [(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدِيثاً رَفَعَهُ إِلَى ٱبْنِ سُفْيَانَ [(٣)] عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ [(٤)] الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ [(٥)] عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ».

١٠٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٥٨٦).

١٠٠٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة (الحديث ٧٧٤) معلقاً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح (الحديث ١٦٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (الحديث ٨٢٠) بنحوه مختصراً تحفة الأشراف (٥٣١٣).

سيوطي ١٠٠٥ ـ ....

سندي ١٠٠٥ ـ قوله (وآل حم) أي صاحب حم أي السورة المصدرة بحم.

سيوطي ١٠٠٦ ـ ....

سندي ١٠٠٦ ـ قوله (فلما جاء ذكر موسى أو عيسى) أي جاء قوله تعالى ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه﴾ أوذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في جنبه فلذا جمع بينهما (سعلة) بفتح سين وسكون عين قيل أخذته بسبب البكاء ثم =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وآل حم) بدلاً من (من آل حم).

(٢) في نسخة النظامية: (محمد بن عبد الأعلى) وفي إحدى نسخها (محمد بن علي)

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (إلى سفيان) بدلاً من (إلى ابن سفيان)

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (فاستفتح سورة) بدلاً من (فافتتح بسورة).

(٥) في نسخة النظامية: (و) بدلاً من (أو) وفي إحدى نسخها (أو)

(٧٧) تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ صَلَّى
١٧٧/٢ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

(٧٨) مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة

١٠٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ

١٠٠٧ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ٢٠٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٢ و٢٦٣). وأخرجه النسائي في الافتتاح، مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة (الحديث ١٠٠٨)، وفي التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٣٢) مطولاً، وفي قيام الليل وتطوع النهار، باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل (الحديث ١٦٦٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥١). والحديث عند: النسائي في التطبيق، باب الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (الحديث ٨٩٧). تحفة الأشراف (٣٣٥١).

١٠٠٨ - تقدم في الافتتاح، تعوذ القاريء إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧). والحديث عند: النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل (الحديث ١٦٦٤). تحفة الأشراف (٣٣٥١ و٣٣٥٨).

= لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالأولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الأعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٠٧ - . . . .

سندي ١٠٠٧ - قوله (وقف وتعوذ) عمل به علماؤنا الحنفية في الصلاة النافلة كما هو المورد.

سيوطي ١٠٠٨ - . . . .

سندي ١٠٠٨ - . . . .

(٧٩) ترديد الاية

١٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا[٣] أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالآيَةُ ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾».

(٨٠) قوله عز وجل ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾

١٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ١٧٨/٢

١٠٠٩ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ (الحديث ١٨١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٠). تحفة الأشراف (١٢٠١٢).

١٠١٠ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (الحديث ٤٧٢٢)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ (الحديث ٧٤٩٠)، وباب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الحديث ٧٥٢٥)، وباب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسده (الحديث ١٤٥). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة بني إسرائيل» (الحديث ٣١٤٥ و٣١٤٦). وأخرجه النسائي في الافتتاح، قوله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (الحديث ١٠١١) وفي التفسير: سورة الإسراء، قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ (الحديث ٣٢٠). تحفة الأشراف (٥٤٥١).

سيوطي ١٠٠٩ ـ (جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) بفتح الدال وجيمين.

سندي ١٠٠٩ ـ قوله (جسرة) بفتح جيم وسكون سين (بنت دجاجة) قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف أنها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الإنسان وهو المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم قوله (قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي الليل (حتى أصبح) كذا في بعض النسخ المصححة أي إلى أن دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى إذا أصبح وعلى هذا فجواب إذا مقدر أي تركها أي الآية.

سيوطي ١٠١٠ ـ . . . .

سندي ١٠١٠ ـ قوله (رفع صوته) ليتدبروه ويأخذوا عنه ﴿ولا تجهر﴾ أي كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط وقد يقال =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قرأ سورة البقرة) بدلاً من (قرأ البقرة)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ولا يمر بآية)

(٣) سقطت (إذا) من نسخة النظامية.

جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ. وَهُوَ ٱبْنُ إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ[1] بِمَكَّةَ، فَكَانَ[2] إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾».

١٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَاكَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾».

(٨١) باب رفع الصوت بالقرآن[3]

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ
١٧٩/٢ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي».

١٠١١ - تقدم في الافتتاح، قوله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (الحديث ١٠١٠).
١٠١٢ - أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠١). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٤٩). تحفة الأشراف (١٨٠١٦).

= مقتضى الآية أن الجهر هو الإعلان البالغ حده فليتأمل ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ أي بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الأمران جميعاً عدم الإخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين.
سيوطي ١٠١١ - ....
سندي ١٠١١ - ....
سيوطي ١٠١٢ - ....
سندي ١٠١٢ - قوله (وأنا على عريشي) العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيداناً تنصب ويظلل عليها.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (مختفي)
(٢) في نسخة النظامية: (وكان) وفي إحدى نسخها (فكان)
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (بالقراءة)

(٨٢) باب مد الصوت بالقراءة

١٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَساً كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا».

(٨٣) تزيين القرآن[1] بالصوت

١٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

١٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ

١٠١٣ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب مدِّ القراءة (الحديث ٥٠٤٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٥). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ (الحديث ٢٩٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥٣). تحفة الأشراف (١١٤٥).

١٠١٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٨). وأخرجه النسائي في الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠١٥) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (الحديث ١٣٤٢). تحفة الأشراف (١٧٧٥).

١٠١٥ ـ تقدم في الافتتاح. تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠١٤).

سيوطي ١٠١٣ ـ . . . .

سندي ١٠١٣ ـ قوله (يمد صوته مداً) أي يطيل الحروف الصالحة للإطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر.

سيوطي ١٠١٤ و ١٠١٥ ـ . . . .

سندي ١٠١٤ ـ قوله (زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة.

سندي ١٠١٥ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القراءة)

١٨٠/٢ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ **«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»**. قَالَ ٱبْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ هٰذِهِ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ حَتَّى ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

١٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا أَذِنَ ٱللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»**.

١٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَذِنَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ يَعْنِي أَذَنَهُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»**.

١٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِثِ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ

١٠١٦ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٤). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (الحديث ٢٣٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٧٣). تحفة الأشراف (١٤٩٩٧).

١٠١٧ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن (الحديث ٥٠٢٤). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (الحديث ٢٣٢). تحفة الأشراف (١٥١٤٤).

١٠١٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٢٣١).

سيوطي ١٠١٦ ـ (ما أذن الله) أي ما استمع.

سندي ١٠١٦ ـ قوله (ما أذن الله) بكسر الذال أي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه(لنبي)والمرادجنس النبي والقرآن القراءة أو كلام الله مطلقاً ولما كان الاستماع على الله تعالى محالاً لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارىء وإجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) أي يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له أو يلين ويرقق صوته ليجلب به إلى نفسه وإلى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق إلى الخالق جل وعلا.

سيوطي ١٠١٧ ـ (أذنه) بفتح الهمزة والذال المعجمة أي استماعه.

سندي ١٠١٧ ـ (يعني أذنه) بفتح همزة وذال معجمة معاً أي استماعه.

سيوطي ١٠١٨ ـ ....

سندي ١٠١٨ ـ قوله (لقد أوتي من[1] مزامير آل داود) وفي النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بآل داود نفسه وكثيراً ما يطلق آل فلان على نفسه.

---

(١) الذي في المتن: (لقد أوتي مزماراً من).

أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»**.

١٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»**. ١٨١/٢

١٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ **«أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ قَالَتْ: مَالَكُمْ وَصَلَاتَهُ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً»**.

١٠١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٥٦).

١٠٢٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٧٢).

١٠٢١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٢٣) مطولاً وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل (الحديث ١٦٢٨). تحفة الأشراف (١٨٢٢٦).

سيوطي ١٠١٩ ـ (لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام) قال في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه هذا الشخص.

سندي ١٠١٩ و ١٠٢٠ ـ . . . .

سيوطي ١٠٢٠ ـ . . . .

سيوطي ١٠٢١ ـ (قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) قال أبو البقاء نصبهما على الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلاً رجلاً أي مفردين.

سندي ١٠٢١ ـ قوله (ثم نعتت قراءته) أي وصفت وبينت بالقول أو بالفعل بأن قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم (حرفاً حرفاً) قال أبو البقاء نصبهما على الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلاً رجلاً أي منفردين.

---

(١) كلمة (مزماراً) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٨٤) باب التكبير للركوع

١٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى
١٨٢/٢ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُشْبِهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ».

(٨٥) رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

١٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

(٨٦) باب رفع اليدين للركوع حذاء[١] المنكبين

١٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ

١٠٢٢ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (الحديث ٣٠). تحفة الأشراف (١٥٣٢٦).

١٠٢٣ ـ تقدم في الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين (الحديث ٨٧٩).

١٠٢٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من =

سيوطي ١٠٢٢ ـ ....

سندي ١٠٢٢ ـ (إني لأشبهكم صلاة إلخ) يقول لهم ذلك ترغيباً لهم في فعل مثلها.

سيوطي ١٠٢٣ ـ ....

سندي ١٠٢٣ ـ ....

سيوطي ١٠٢٤ ـ ....

سندي ١٠٢٤ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حذو).

ٱللَّهِ ﷺ إذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ».

(٨٧) تـرك ذلك

١٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوْلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ»[١].

(٨٨) إقامة الصلب في الركوع

١٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ[٢] عَنِ الْأَعْمَشِ ،عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ١٨٣/٢

= الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث ٢٥٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٥٨). والحديث عند: النسائي في التطبيق، ترك ذلك بين السجدتين (الحديث ١١٤٣). تحفة الأشراف (٦٨١٦).

١٠٢٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (الحديث ٧٤٨ و٧٥١) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (الحديث ٢٥٧). وأخرجه النسائي في التطبيق، الرخصة في ترك ذلك (الحديث ١٠٥٧). تحفة الأشراف (٩٤٦٨).

١٠٢٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٥). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود (الحديث ١١١٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (الحديث ٨٧٠). تحفة الأشراف (٩٩٩٥).

سيوطي ١٠٢٥ ـ ....

سندي ١٠٢٥ ـ قوله (ثم لم يعد) قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث والقوي أنه ثابت من رواية عبدالله بن مسعود نعم قد روي من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي في إضافة الصلاة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحياناً وإن كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحياناً توفيقاً بين الأدلة ودفعاً للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه إما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٢٦ ـ .... =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لم يرفع) بدلاً من (لم يعد).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الفضل) بدلاً من (الفضيل)

أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

(٨٩) الاعتدال في الركوع

١٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

١٠٢٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في التطبيق، باب الاعتدال في السجود (الحديث ١١٠٩)، وباب الأمر باتمام السجود (الحديث ١١١٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود (الحديث ٨٩٢). تحفة الأشراف (١١٦١ و١١٩٧).

= سندي ١٠٢٦ ـ قوله (لا يقيم) أي لا يعدل ولا يسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره على أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب إلى الأحاديث والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٢٧ ـ . . . .

سندي ١٠٢٧ ـ قوله (اعتدلوا في الركوع) أي توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

١٢ ـ كتاب التطبيق[(١)]

(١) باب التطبيق

١٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ «أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ؟ قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هٰكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ١٨٤/٢

١٠٢٩ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرُّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَمْرٌو ـ وَهُوَ

١٠٢٨ ـ تقدم في المساجد، تشبيك الأصابع في المسجد (الحديث ٧١٨).

١٠٢٩ ـ تقدم في المساجد، تشبيك الأصابع في المسجد (الحديث ٧١٩).

سيوطي ١٠٢٨ و ١٢٠٩ ـ ....

سندي ١٠٢٨ ـ قوله (فليؤمكم أحدكم) أي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الإمام من القوم (وليفرش كفيه على فخذيه) من أفرش أي ليجعلهما كالفراش لهما أي ليضعهما على فخذيه في التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق في التشهد إذا كانوا أكثر من ثلاثة. وقوله (فكأنما أنظر) كلام يتعلق بالتطبيق أي رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكأنما أنظر إلخ والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصاراً ففي رواية مسلم وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وقوله ليجنأ بفتح الياء =

---

(١) عَدَدْنا (باب التطبيق) كتاباً مرقماً لمسايرة (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) و (مفتاح كنوز السنة) و (تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) ومنشأ هذا الغلط هو تسمية هذا الباب (كتاب التطبيق) في نسخة سنن النسائي المطبوعة في المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٢، فانظر فيها ج١ ص١٥٨.

آبْنُ أَبِي قَيْسٍ [(١)] - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: «صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا [(٢)] أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا فَنَزَعَهَا [(٣)] فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

١٠٣٠ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا آبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
/١٨٥ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْداً فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهٰذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ».

(١) نسخ ذلك [(٤)]

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى

١٠٣٠ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٧). تحفة الأشراف (٩٤٦٩).

١٠٣١ - أخرجه البخاري في الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع (الحديث ٧٩٠) بمعناه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (الحديث ٢٩ و٣٠ و٣١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٦٧) بنحوه. وأخرجه النسائي في التطبيق، نسخ ذلك (الحديث ١٠٣٢). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (الحديث ٢٥٩) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٧٣) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٣٩٢٩).

= وسكون الجيم آخره همزة أي ليركع وعلى هذا فمعنى ليفرش كفيه إلخ أي ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أي عند الركوع وفيه اختصار أي ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم.

سندي ١٠٢٩ - قوله (فخالف بين أصابعنا) أي بالتشبيك[(٥)].

سيوطي ١٠٣٠ - (طبق يديه إلخ) قال ابن العربي كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب.

سندي ١٠٣٠ - قوله (أمرنا) على بناء المفعول.

سيوطي ١٠٣١ - ....

سندي ١٠٣١ - ....

---

(١) (وهو ابن أبي قيس) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (فوضعنا يعني أيدينا)

(٣) في النظامية: (فنزعهما)

(٤) هكذا أُحيلَ في «المعجم المفهرس» إلى هذا الباب برقم١، كما أُحيل إلى الذي قبله برقم١ أيضاً، فاقتضى الإشارة إلى ذلك.

(٥) في الميمنية (التشبيك) بدلاً من (بالتشبيك)

جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي: اَضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدِي، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ هٰذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ».

١٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكَبِ».

(٢) الإمساك بالركب في الركوع

١٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ».

١٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ».

(٣) باب مواضع الراحتين في الركوع

١٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ ٨٦/٢

١٠٣٢ ـ تقدم في التطبيق، نسخ ذلك (الحديث ١٠٣١).

١٠٣٣ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (الحديث ٢٥٨). وأخرجه النسائي في التطبيق، الإمساك بالركب في الركوع (الحديث ١٠٣٤) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠٤٨٢).

١٠٣٤ ـ تقدم في التطبيق، الإمساك بالركب في الركوع (الحديث ١٠٣٣).

١٠٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٦٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع (الحديث ١٠٣٦) مطولاً والحديث عند: النسائي في التطبيق، باب التجافي في الركوع (الحديث ١٠٣٧). تحفة الأشراف (٩٩٨٥).

سيوطي ١٠٣٢ ـ ....

سندي ١٠٣٢ ـ ....

سيوطي ١٠٣٣ و ١٠٣٤ ـ ....

سندي ١٠٣٣ و ١٠٣٤ ـ ....

سيوطي ١٠٣٥ ـ ....

سندي ١٠٣٥ ـ قوله (وجافى بمرفقيه) أي بعدهما عن الجنب.

قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: «حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ[1]، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى ٱسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى ٱسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ».

(٤) باب مواضع أصابع اليدين في الركوع

١٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى ٱسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى ٱسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَنَعَ كَذٰلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا».

(٥) باب التجافي في الركوع

١٨٧/٢ ١٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ٱبْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ: قَالَ

١٠٣٦ ـ تقدم في التطبيق، باب مواضع الراحتين في الركوع (الحديث ١٠٣٥).

١٠٣٧ ـ تقدم في التطبيق، باب مواضع الراحتين في الركوع (الحديث ١٠٣٥).

سيوطي ١٠٣٦ ـ ....

سندي ١٠٣٦ ـ ....

سيوطي ١٠٣٧ ـ ....

سندي ١٠٣٧ ـ قوله (جافى بين إبطيه) لا بد من إضافة بين إلى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا إبطيه بالتثنية وليس كذلك بل إبطيه أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أي بين إبطيه وبين ما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من إبطيه وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بإبطيه كل واحد منهما فما بقي متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر إليه التعدد وهذا معنى قول من قال أي ينحّي كل إبط عن الجنب الذي يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فكبر) بدلاً من (وكبر)

أَبُو مَسْعُودٍ: «أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هٰكَذَا، وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي».

(٦) باب الاعتدال في الركوع

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(١) بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ».

(٧) النهي عن القراءة في الركوع

١٠٣٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ،

١٠٣٨ - أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨) بمعناه مطولاً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٣٠٤ و٣٠٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦١) مطولاً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥). والنسائي في التطبيق، باب فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وفي السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين (الحديث ١١٨٠)، وباب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣)، وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٢). تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

١٠٣٩ - انفرد به النسائي وسيأتي في الزينة، حديث عبيدة (الحديث ٥١٩٨، ٥١٩٩ و٥٢٠٠) تحفة الأشراف (١٠٢٣٨ و١٩٠٠١).

سيوطي ١٠٣٨ - (فلم ينصب رأسه ولم يقنعه) أي لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره قال في النهاية والمشهور في الرواية فلم يصوب رأسه أي لم يخفضه.

سندي ١٠٣٨ - قوله (اعتدل) أي توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الرأس معروف والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الأضداد والمراد ههنا الثاني وفي النهاية ووقع في بعض النسخ فلم ينصب والمشهور فلا يصوب أي لم يخفضه جداً وعلى هذا فالإقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في بعض النسخ فلم يصب من صب الماء والمراد الإنزال بحمل الإقناع على معنى الرفع.

سيوطي ١٠٣٩ و ١٠٤٠ - . . . .

سندي ١٠٣٩ - قوله (عن القسِّيّ) بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية وهي ثياب =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (محمد بن عطاء)

١٨٨/٢ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِسِّيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً».

١٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعاً، وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ».

١٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

١٠٤٠ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢١٢ و٢١٣) مختصراً. وأخرجه النسائي في التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤١) مطولاً، وباب النهي عن القراءة في السجود (الحديث ١١١٧) مطولاً، وفي الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٧، ٥١٨٨)، والنهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٢) تحفة الأشراف (١٠١٩٤).

١٠٤١ ـ تقدم في التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٠).

= مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماء (وأن أقرأ وأنا راكع) قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحده كأنه كره لذلك وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل.

سندي ١٠٤٠ ـ ....

سيوطي ١٠٤١ ـ (عن علي قال نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم) قال ابن العربي هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك في أن نهيه لعلي نهي لسواه لأنه ﷺ كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع وقال القرطبي هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهي الذي سمعه وكأن صيغة النهي الذي سمعه لا تقرأ القرآن في الركوع فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يتعدى[1] إلى غيره إلا بدليل من خارج إما عام كقوله عليه الصلاة والسلام حكمي على الواحد كحكمي على الجميع أو خاص في ذلك كقوله نهيت، أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً أ هـ (وعن لبس القسِّيّ) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرماء[2]

سندي ١٠٤١ ـ قوله (ولا أقول نهاكم) لم يرد أنه نهي مخصوص به إذ الأصل في التشريع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم (عن لبس القسّيّ) هو بضم اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء (السفدّم) بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ. =

(١) في النظامية: (ولا يعدى) بدلاً من (ولا يتعدى)

(٢) في النظامية: (العرفا) بدلاً من (الفرماء)

إبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقِسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ ١٨٩/٢
فِي الرُّكُوعِ».

١٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً يَقُولُ: : «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ».

١٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقِسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ».

١٠٤٢ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن من الركوع والسجود (الحديث ٢١٠ و٢١١ و٢١٣) مختصراً، وفي اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٢٩ و٣٠ و٣١). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب من كرهه (الحديث ٤٠٤٤ و٤٠٤٥ و٤٠٤٦). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٤)، وفي اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (الحديث ١٧٣٧). وأخرجه النسائي في التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٣) مختصراً، وباب النهي عن القراءة في السجود (الحديث ١١١٨)، وفي الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٩، و٥١٩٠، و٥١٩٣، ٥١٩٤)، والاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه (الحديث ٥١٩٥ و٥١٩٦ و٥١٩٧)، والنهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٣ و٥٢٨٤ و٥٢٨٥ و٥٢٨٦ و٥٢٨٧)، وذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٣٣). والحديث عند: الترمذي في اللباس، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (الحديث ١٧٢٥)، والنسائي في الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٩٢). وابن ماجه في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (الحديث ٣٦٠٢)، وباب النهي عن خاتم الذهب (الحديث ٣٦٤٢) تحفة الأشراف (١٠١٧٩).

١٠٤٣ ـ تقدم في التطبيق، النهي عن القراءة في السجود (١٠٤٢).

= (وعن لبس المفدم) بالفاء والدال المهملة قال في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ.

سيوطي ١٠٤٢ و١٠٤٣ ـ . . . .

سندي ١٠٤٢ ـ قوله (وعن لبوس) بفتح لام مصدر لبس.

سندي ١٠٤٣ ـ . . . .

(٨) تعظيم الرب في الركوع

١٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ
١٩٠/٢ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً: فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(٩) باب الذكر في الركوع

١٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ

١٠٤٤ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢٠٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٦). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (الحديث ١١١٩) بنحوه. والحديث عند: ابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (الحديث ٣٨٩٩). تحفة الأشراف (٥٨١٢).

١٠٤٥ ـ تقدم في الافتتاح، تعوذ القاريء إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧).

سيوطي ١٠٤٤ ـ (مبشرات النبوة) ما يبدو منها، (قمن) بفتح الميم وكسرها أي خليق وجدير قال في النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لأنه مصدر ومن كسر ثنى وجمع وأنّث لأنه وصف.

سندي ١٠٤٤ ـ قوله (كشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة) أي في آخر مرضه (من مبشرات النبوة) أي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهي بكسر الشين[1] ما اشتمل على الخبر السار[2] من وحي وإلهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى أن الإلهام للأولياء أيضاً باق فكأن المراد لم يبق في الغالب إلا الرؤيا الصالحة (يراها المسلم) أي المبشر بها أو يرى غيره لأجله (فعظموا إلخ) أي اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وإن كان الدعاء جائزاً أيضاً فلا ينافي أنه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي (فاجتهدوا في الدعاء) أي أنه محل لاجتهاد الدعاء وأن الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية وكذلك التسبيح فإنه محل له أيضاً (قمن) بكسر ميم وفتحها أي جدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة.

سيوطي ١٠٤٥ ـ . . . .

سندي ١٠٤٥ ـ . . . .

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (بكسر الراء) بدلاً من (بكسر الشين)

(٢) في نسخة الميمنية (السائر) بدلاً من (السار)

الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

(١٠) نوع آخر من الذكر في الركوع

١٠٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَيَزِيدُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّ[illegible]

١٠٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». ١٩١/٢

١٠٤٦ - أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء في الركوع (الحديث ٧٩٤)، وباب التسبيح والدعاء في السجود (الحديث ٨١٧)، وفي المغازي، باب - ٥١ - (الحديث ٤٢٩٣)، وفي التفسير، سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾ وباب - ٢ - (الحديث ٤٩٦٨). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢١٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٧). وأخرجه النسائي في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٢١)، ونوع آخر (الحديث ١١٢٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٨٨٩). والحديث عند: البخاري في التفسير، سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾ باب - ١ - (الحديث ٤٩٦٧). ومسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢١٨ و٢١٩). تحفة الأشراف (١٧٦٣٥).

١٠٤٧ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢٢٣ و٢٢٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧٢) وأخرجه النسائي في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٣٣). تحفة الأشراف (١٧٦٦٤).

سيوطي ١٠٤٦ - . . . .

سندي ١٠٤٦ - . . . .

سيوطي ١٠٤٧ - (سبوح قدوس) قال في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على خبر المبتدأ المضمر تقديره هو وقد قيل بالنصب على إضمار فعل أي أعظم أو اذكر أو أعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقه.

سندي ١٠٤٧ - قوله (سبوح قدوس) في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهما من أبنية =

(١٢) نوع آخر من الذكر في الركوع(١)

١٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ـ يَعْنِي النَّسَائِيَّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا آدمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ يَعْنِي ٱبْنَ صَالِحٍ ـ عَنْ أَبِي قَيْسٍ(٢) الْكِنْدِيِّ ـ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ ٱبْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

(١٣) نوع آخر منه(٣)

١٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُهْدِيٍّ،(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ١٩٢/٢

١٠٤٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧٣) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ (الحديث ٢٩٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٣١) مطولاً تحفة الأشراف (١٠٩١٢).

١٠٤٩ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠١ و٢٠٢) مطولاً. =

= المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على أنهما خبر محذوف أي هو أو أنت وقيل بالنصب على إضمار فعل أي أعظم أو أذكر أو أعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقه.

سيوطي ١٠٤٨ ـ (الجبروت) فعلوت من الجبر وهو القهر (والملكوت) قال في النهاية هو اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة (والكبرياء) قال في النهاية هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى.

سندي ١٠٤٨ ـ قوله (الجبروت والملكوت) هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته (والكبرياء) قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى.

سيوطي ١٠٤٩ ـ ....

سندي ١٠٤٩ ـ قوله (لك ركعت) أي لا لغيرك خضعت وإسناد خشع أي تواضع وخضع إلى السمع وغيره، مما ليس من شأنه الإدراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أي قد بلغ غايته حتى كأنه ظهر أثره في هذه الأعضاء وصارت خاشعة لربها (والمخ) بالضم والتشديد الدماغ (والعصب) بفتحتين أطناب المفاصل.

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (من الذكر في الركوع)

(٢) في نسخة النظامية: (ابن قيس) وفي إحدى نسخها (أبي قيس)

(٣) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (منه).

(٤) في النظامية (مهدي) بفتح الميم.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي».

(١٤) نوع آخر

١٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ حِمْيَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، ١٩٣/٢
خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

= وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٠ و٧٦١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب «منه» (الحديث ٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن (الحديث ١٠٥٤) بنحو مختصراً. والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٤)، وباب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٩). والنسائي في الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٨٩٦)، وفي التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٢٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٤). تحفة الأشراف (١٠٢٢٨).

١٠٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٠٤٩).

١٠٥١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٧)، وفي التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٢٧). تحفة الأشراف (١١٢٣٠).

سيوطي ١٠٥٠ و ١٠٥١ ـ . . . .

سندي ١٠٥٠ و ١٠٥١ ـ . . . .

(١٥) باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع

١٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَ الزرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ بَدْرِيّاً قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ آنْصَرَفَ، فَأَتَى رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ: لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ آقْرَأْ ثُمَّ آرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ آرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ آسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ آرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ آسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، فَإِذَا صَنَعْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

(١٦) باب الأمر بإتمام الركوع

١٩٤/٢ ١٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

١٠٥٢ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٢). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (الحديث ١١٣٥)، وفي السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢). والحديث عند: النسائي في الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده (الحديث ٦٦٦). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (الحديث ٤٦٠). تحفة الأشراف (٣٦٠٤).

١٠٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٢).

سيوطي ١٠٥٢ ـ . . . .

سندي ١٠٥٢ ـ قوله (يرمقه) كينصر أي ينظر إليه (ولا يشعر) أي الرجل بنظره ﷺ (لقد جهدت) على بناء الفاعل أي بذلت غاية[1] وسعى أو على بناء المفعول أي أصابني التعب والمشقة بكثرة الإعادة (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) أي فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وأنه يصح بدونه.

سيوطي ١٠٥٣ ـ . . . .

سندي ١٠٥٣ ـ . . . .

---

(١) سقطت الواو من الميمنية.

(١٧) بـاب رفـع اليدين عند الرفع من الركوع

١٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَـا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَـارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ، حَـدَّثَنِي عَلْقَمَـةُ بْنُ وَائِلٍ، حَـدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُـهُ يَرْفَـعُ يَدَيْـهِ إِذَا ٱفْتَتَـحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، هٰكَذَا وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأُذُنَيْنِ».

(١٨) بـاب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

١٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَـزِيدُ ـ وَهُـوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَـا سَعِيـدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَـعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

(١٩) بـاب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

١٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَـدَّثَنَا مَـالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَـلَ فِي الصَّلَاةِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَـعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ قَالَ: رَبَّنَـا لَكَ الْحَمْـدُ، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». ١٩٥/٢

١٠٥٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٧٧٩).
١٠٥٥ ـ تقدم في الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين (الحديث ٨٧٩).
١٠٥٦ ـ تقدم في الافتتاح، رفع اليدين حذو المنكبين (الحديث ٨٧٧).

سيوطي ١٠٥٤ ـ . . . .
سندي ١٠٥٤ ـ . . . .
سيوطي ١٠٥٥ ـ . . . .
سندي ١٠٥٥ ـ . . . .
سيوطي ١٠٥٦ ـ . . . .
سندي ١٠٥٦ ـ . . . .

(٢٠) الرخصة في ترك ذلك

١٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً»[1].

(٢١) باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ».

١٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١٠٥٧ ـ تقدم في الافتتاح، ترك ذلك (الحديث ١٠٢٥).
١٠٥٨ ـ تقدم في الافتتاح، رفع اليدين حذو المنكبين (الحديث ٨٧٧).
١٠٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (الحديث ١٥٢٩٥).

سيوطي ١٠٥٧ ـ ....
سندي ١٠٥٧ ـ ....
سيوطي ١٠٥٨ و ١٠٥٩ ـ ....
سندي ١٠٥٨ ـ ....
سندي ١٠٥٩ ـ قوله (قال اللهم ربنا ولك الحمد) أي مع قوله سمع الله لمن حمده وإنما تركه لظهور أنه من وظائف الإمام وإنما الكلام في جمع التحميد معه.

---

(١) كلمة (واحدة) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢٢) باب ما يقول المـأمـوم

١٠٦٠ ـ أَخْبَـرَنَا هَنَّـادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَـةَ، عَنِ الـزُّهْـرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَـدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُـودُونَهُ فَحَضَـرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّـا قَضَى الصَّلَاةَ قَـالَ: إِنَّمَا جُعِلَ[1] الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَـإِذَا رَكَعَ فَـارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَـعَ فَارْفَعُـوا، وَإِذَا قَالَ سَمِـعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ٩٦/٢

١٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَـدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الـزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ رِفَـاعَـةَ بْنِ رَافِـعٍ قَـالَ: «كُنَّـا يَـوْمـاً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَـهُ مِنَ الرَّكْعَـةِ قَالَ: سَمِـعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَـالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَـا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيـراً طَيِّباً مُبَـارَكاً فِيـهِ، فَلَمَّا ٱنْصَـرَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟ فَقَـالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُـولَ ٱللَّهِ، قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكـاً يَبْتَدِرُونَهَـا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً».

(٢٣) بـاب قـوله ربنا ولك الحمد

١٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَـةُ عَنْ مَالِـكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِـحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

١٠٦٠ ـ تقدم في الإمامة، الائتمام بالإمام (الحديث ٧٩٣).

١٠٦١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ـ ١٢٦ ـ (الحديث ٧٩٩). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٧٠). تحفة الأشراف (٣٦٠٥).

١٠٦٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» (الحديث ٧٩٦)، وفي بدء الخلق، باب إذا قال =

سيوطي ١٠٦٠ و ١٠٦١ - ....

سندي ١٠٦٠ - ....

سندي ١٠٦١ ـ قوله (يبتدرونها) أي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك قاصدين أيهم[2] يكتبها (أولاً) أي سابقاً وقبل الآخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة.

سيوطي ١٠٦٢ ـ (من وافق قوله قول الملائكة) قال القرطبي يعني في وقت تأمينهم ومشاركتهم في التأمين ويعضده قوله وقالت الملائكة في السماء آمين انتهى.

سندي ١٠٦٢ ـ قوله (فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير أنت ربنا أو إلهنا ولك الحمد.

---

(١) سقطت كلمة (جعل) من نسخة النظامية.

(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (أنهم) بدلاً من (أيهم)

قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ(١) مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا
١٩٧/٢ وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ ٱللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَٱرْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ ٱللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ ٱللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَٱسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا(٣) كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعُ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلاَةِ».

= أحدكم «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٨). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (الحديث ٧١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٨). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه آخر (الحديث ٢٦٧). والحديث عند: النسائي في التفسير: فاتحة الكتاب، قوله جل ثناؤه ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ (الحديث ٣). تحفة الأشراف (١٢٥٦٨).

١٠٦٣ - تقدم في الإمامة، مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩).

سيوطي ١٠٦٣ - (فتلك بتلك) قال القرطبي هذا إشارة إلى أن حق الإمام السبق فإذا فرغ تلاه المأموم معقباً والباء في بتلك للإلصاق (يسمع الله لكم) أي يستجب.

سندي ١٠٦٣ - قوله (يجبكم الله) بالجزم جواب الأمر أي يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم (فتلك بتلك) فتلك اللحظة التي تقدمكم أمامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه.

---

(١) في نسخة النظامية: (فإنه) بدلاً من (فإن)، وفي إحدى نسخها (فإن)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (حدث) بدلاً من (حدثه)

(٣) في النظامية: (وإذا) بدلاً من (فإذا)

(٢٤) قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

١٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ». ١٩٨/٢

(٢٥) باب ما يقول في قيامه ذلك[١]

١٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

١٠٦٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب حد إتمام الركوع والإعتدال فيه والاطمأنينة (الحديث ٧٩٢)، وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠١). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (الحديث ١٩٣ و١٩٤) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين (الحديث ٨٥٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود (الحديث ٢٧٩ و٢٨٠). وأخرجه النسائي في التطبيق، قدر الجلوس بين السجدتين (الحديث ١١٤٧)، وفي السهو، جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (الحديث ١٣٣١) بنحوه. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب المكث بين السجدتين (الحديث ٨٢٠). وأبي داود في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين (الحديث ٨٥٢). تحفة الأشراف (١٧٨١).

١٠٦٥ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٠٦) تحفة الأشراف (٥٩٥٤).

سيوطي ١٠٦٤ ـ ....

سندي ١٠٦٤ ـ قوله (وإذا رفع رأسه من الركوع) كلمة إذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت أي كان وقت ركوعه ووقت رفعه رأسه منه ووقت سجوده قريباً من السواء أي من المساواة.

سيوطي ١٠٦٥ ـ (لك الحمد ملء السموات إلخ) قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك أجساماً ملأ ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الأرض وقيل المراد بذلك أجرها وثوابها وملء بالنصب حال أي مالئاً ويجوز فيه الرفع (من شيء بعد) قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الإضافة مع إرادة المضاف إليه وهو السموات والأرض فبني على الضم لأنه أشبه حرف الغاية الذي هو منذ والمراد بقوله من شيء العرش والكرسي ونحوهما مما في مقدور الله تعالى.

سندي ١٠٦٥ ـ قوله (ملء السموات) تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر (وملء ما شئت من شيء بعد) كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعهما والأشهر النصب ومعناه لو كان جسماً ملأها لعظمته انتهى.

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (ذلك)

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٠٦٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسٍ(١) الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

١٠٦٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٤٢).

١٠٦٧ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٠٥). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٧). تحفة الأشراف (٤٢٨١).

سيوطي ١٠٦٦ - ....

سندي ١٠٦٦ - ....

سيوطي ١٠٦٧ - (أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف ندائه (والمجد) هو غاية الشرف وكثرته (خير ما قال العبد) مبتدأ (وكلنا لك عبد) جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكأنه قال أولى ما يقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض وصحة التبري من الحول والقوة (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم في اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لا ينفع من رزق مالاً وولداً وجاهاً دنيوياً شيء من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وحكى عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال القرطبي وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذي أشار إليه الشيباني صحيح ومراده أن العمل لا ينجي صاحبه وإنما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء في الحديث لن(٣) ينجّي أحداً منكم عمله.

سندي ١٠٦٧ - قوله (أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو بتقدير يا أهل الثناء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء، وقوله (خير ما قال العبد) إما مبتدأ خبره لا مانع إلخ وجملة كلنا لك عبد معترضة أو خبر محذوف أي هذا الكلام أي ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله (لا نازع)(٤) دعاء مستقل وما في ما أعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن في قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على ألسنة أهل الحديث وجوز بعضهم كسرها أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وإنما ينفعه فضلك.

---

(١) في النظامية: (مانوس) وفي إحدى نسخها (ميناس)

(٢) في النظامية: (ربنا لك الحمد) بدلاً من (ربنا ولك الحمد)

(٣) في النظامية: (أن) بدلاً من (لن).

(٤) قوله: (لا نازع) وارد في إحدى نسخ النظامية بدلاً من: (لا مانع)

١٩٩/٢ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ:[1] سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرُ[2] مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ[3] لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: ٢٠٠/٢ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ[4] وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي. وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

(٢٦) باب القنوت بعد الركوع

١٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

١٠٦٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧٤) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين (الحديث ١١٤٤). تحفة الأشراف (٣٣٩٥).

١٠٦٩ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (الحديث ٤٠٩٤). وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ٢٩٩). والحديث عند: البخاري في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١٠٠٣). تحفة الأشراف (١٦٥٠).

سيوطي ١٠٦٨ - ....

سندي ١٠٦٨ - ....

سيوطي ١٠٦٩ - (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف.

سندي ١٠٦٩ - قوله (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (وعصية) بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء (عصت الله) استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفي وصله لفظاً بعصية لفظاً مناسبة المجانسة كما لا يخفى.

(١) كلمة (حين يقول) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (حق) بدلاً من (خير)
(٣) في النظامية: (لا نازع) بدلاً من (لا مانع)
(٤) كلمة (لربي الحمد) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

مَالِكٍ قَالَ: «قَنتَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَـدْعُو عَلَى رِعْـلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّـةَ عَصَتِ آللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(٢٧) بـاب القنوت في صلاة الصبح

١٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَن ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ».

١٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيـلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَـدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُـونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيـرِينَ قَـالَ:
«حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً». ٢٠١/٢

١٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ قَالَ: حَفِـظْنَاهُ مِنَ الـزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيـدٍ، عَنْ أَبِي

١٠٧٠ ـ أخرجه البخاري في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١٠٠١) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ٢٩٨) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٤). والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١١٨٤). تحفة الأشراف (١٤٥٣).

١٠٧١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٦)، تحفة الأشراف (١٥٦٦٧).

١٠٧٢ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمن نازلة (الحديث ٢٩٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (الحديث ١٢٤٤). والحديث عند: البخاري في الأدب، باب تسمية الوليد (الحديث ٦٢٠٠). تحفة الأشراف (١٣١٣٢).

سيوطي ١٠٧٠ و ١٠٧١ ـ . . . .

سندي ١٠٧٠ ـ . . . .

سندي ١٠٧١ ـ قوله (هنيهة) بالتصغير أي قدراً يسيراً يستدل به من يقول بالقنوت سراً ولا دلالة فيه على ذلك لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٧٢ ـ (اشدد وطأتك على مضر) بفتح الواو وأصلها الدوس بالقـدم سمي بها الإهـلاك لأن من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً قال في النهاية فكان حماد بن سلمة يرويه وطدتك والوطد الإثبات والغمز في الأرض (واجعلها عليهم سنين) الضمير للوطاة أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسني يوسف) جاء على لغة العالية من إجراء سنين مجرى الجمع السالم في الإعراب بالواو والياء وسقوط النون عند الإضافة ووجه التشبيه غاية الشدة.

سندي ١٠٧٢ ـ قوله (أنج) بفتح الهمزة من الإنجاء (اشدد وطأتك) بفتح الواو أصلها الدوس بالقدم سمي به الإهلاك =

هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمِ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

١٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٢٠٢/٢
فَيَسْجُدُ. وَضَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

(٢٨) باب القنوت في صلاة الظهر

١٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

١٠٧٣ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث ٨٠٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٣١٥٥).

١٠٧٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب ـ ١٢٦ ـ (الحديث ٧٩٧) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ٢٩٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٠). تحفة الأشراف (١٥٤٢١).

= لأن من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً انتهى ما ذكره السيوطي. قلت الأقرب أن المراد ههنا العقوبة والأخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الإهلاك كما يدل عليه أوله فليتأمل (واجعلها) أي الوطأة أو الأيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسني يوسف) المراد القحط والتشبيه بسني يوسف لتشديد القحط واستمراره زماناً وإجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الإعراب بالواو والياء وسقوط النون بالإضافة شائع.

سيوطي ١٠٧٣ ـ ....

سندي ١٠٧٣ ـ قوله (وضاحية مضر) أي أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي.

سيوطي ١٠٧٤ ـ ....

سندي ١٠٧٤ ـ قوله (لأقربن) من التقريب أي لأقربن إلى أفهامكم بالبيان الفعلي صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أصلي كما صلى فخذوا بصلاتي لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فمراده الحث على الأخذ بصلاته.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ».

(٢٩) باب(١) القنوت في صلاة المغرب

١٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ» وَقَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ».

(٣٠) باب اللعن في القنوت

٢٠٣/٢ ١٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ـ قَالَ شُعْبَةُ ـ لَعَنَ رِجَالاً ـ وَقَالَ هِشَامٌ ـ يَدْعُو عَلَى

١٠٧٥ ـ أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ٣٠٥ و٣٠٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (الحديث ٤٠١).. تحفة الأشراف (١٧٨٢).

١٠٧٦ ـ أخرجه البخاري في المغازي، غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (الحديث ٤٠٨٩) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ٣٠٣ و٣٠٤) وأخرجه النسائي في التطبيق، ترك القنوت (الحديث ١٠٧٨). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (الحديث ١٢٤٣). تحفة الأشراف (١٢٧٣ و١٣٥٤).

سيوطي ١٠٧٥ ـ . . . .

سندي ١٠٧٥ ـ . . . .

سيوطي ١٠٧٦ ـ . . . .

سندي ١٠٧٦ ـ قوله (على أحياء) جمع حي بمعنى القبيلة أي على قبائل من قبائل العرب.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية: (باب).

أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. هٰذَا قَوْلُ هِشَامٍ ـ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ».

(٣١) باب لعن المنافقين في القنوت

١٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾».

(٣٢) ترك القنوت

٤/٢ ١٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ».

١٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ. وَهُوَ(١) ابْنُ خَلِيفَةَ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

١٠٧٧ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ (الحديث ٩٥ و٩٦) والحديث عند: البخاري في المغازي، باب «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» (الحديث ٤٠٦٩)، وباب «ليس لك من الأمر شيء» (الحديث ٤٥٥٩)، وفي الإعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ (الحديث ٧٣٤٦). تحفة الأشراف (٦٩٤٠).

١٠٧٨ ـ تقدم في التطبيق، باب اللعن في القنوت (١٠٧٦).

١٠٧٩ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت (الحديث ٤٠٢ و٤٠٣) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (الحديث ١٢٤١) بمعناه. تحفة الأشراف (٤٩٧٦).

سيوطي ١٠٧٧ ـ . . . .

سندي ١٠٧٧ ـ قوله (فأنزل الله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين في الصلاة والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلاة جائزاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٧٨ و ١٠٧٩ ـ . . . .

سندي ١٠٧٨ ـ . . . .

سندي ١٠٧٩ ـ قوله (فلم يقنت) هذا يدل على أن القنوت في الصبح كان أياماً ثم نسخ أو أنه كان مخصوصاً بأيام =

---

(١) كلمة (وهو) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

«صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ».

(٣٣) باب تبريد الحصى للسجود عليه

١٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحرثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصىً فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ، ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الآخَرِ، فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي».

(٣٤) باب التكبير للسجود

١٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ (١) حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ، إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا ـ قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي ـ صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». ٢٠٥/٢

١٠٨٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (الحديث ٣٩٩). تحفة الأشراف (٢٢٥٢).
١٠٨١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في السجود (الحديث ٧٨٦)، وباب يكبر وهو ينهض من السجدتين (الحديث ٨٢٦). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده (الحديث ٣٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تمام التكبير (الحديث ٨٣٥). وأخرجه النسائي في السهو، التكبير إذا قام من الركعتين (الحديث ١١٧٩) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٨٤٨).

= المهام والثاني أنسب بأحاديث القنوت وإليه مال أحمد وغيره (إنها) أي القنوت أو الدوام عليه وتأنيث الضمير باعتبار الخير.

سيوطي ١٠٨٠ ـ ....

سندي ١٠٨٠ ـ قوله (فأخذ قبضة) بفتح القاف أو ضمها (أبرده) من التبريد (أحوله) من التحويل لجبهتي أي لأضع عليها الجبهة وذلك لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل.

سيوطي ١٠٨١ ـ ....

سندي ١٠٨١ ـ قوله (لقد ذكرني هذا) قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات.

(١) في النظامية: (بن العربي)

١٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلاَنِهِ**».

(٣٥) باب كيف يخر(١) للسجود

١٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ ـ وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ ـ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أَخِرَّ إِلاَّ قَائِماً**».

١٠٨٢ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (الحديث ٢٥٣) بنحوه. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود (الحديث ١١٤١)، وباب التكبير للسجود (الحديث ١١٤٨) بنحوه، وفي السهو، كيف السلام على اليمين (الحديث ١٣١٨). تحفة الأشراف (٩١٧٤).

١٠٨٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٤٣٧).

سيوطي ١٠٨٢ ـ ....

سندي ١٠٨٢ ـ قوله (في كل خفض ورفع) أريد الغالب وإلا فلا تكبير عند الرفع من الركوع.

سيوطي ١٠٨٣ ـ (عن حكيم قال بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخر إلا قائماً) قال في النهاية معناه لا أموت إلا متمسكاً بالإسلام ثابتاً عليه يقال قام فلان على الشيء إذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصباً له وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن قلت وهذه الأقوال خارجة عما جنح إليه المصنف حيث ترجم على الحديث باب كيف يخر للسجود.

سندي ١٠٨٣ ـ قوله (أن لا أخر) من الخرور وهو السقوط أي لا أسقط إلى السجود إلا قائماً أي أرجع من الركوع إلى القيام ثم أخر منه إلى السجود ولا أخر من الركوع إليه وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف وقيل معناه لا أموت إلا ثابتاً على الإسلام فهو مثل ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصباً له وقيل معناه لا أغبن ولا أغبن بالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار إليه المصنف في معناه أحسن والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يحني).

(٣٦) باب رفع اليدين للسجود

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ[1] حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ». ٢٠٦/٢

١٠٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ «أَنَّ[2] نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ - وإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ».

١٠٨٤ - انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٢٥ و٢٦). وأبي داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٥). والنسائي في الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين (الحديث ٨٧٩ و٨٨٠)، ورفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (الحديث ١٠٢٣) وفي التطبيق، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (الحديث ١٠٥٥)، وباب رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٥ و١٠٨٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٩). تحفة الأشراف (١١١٨٤).

١٠٨٥ - تقدم في التطبيق، باب رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤).

١٠٨٦ - تقدم في التطبيق، باب رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤).

سيوطي ١٠٨٤ و ١٠٨٥ و ١٠٨٦ - ....

سندي ١٠٨٤ و ١٠٨٥ و ١٠٨٦ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من سجوده)

(٢) في نسخة النظامية: (أنه رأى) بدلاً من (أن).

(٣٧) ترك رفع اليدين عند السجود

١٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ[1]، حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٣٨) باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده

١٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقَوْمَسِيُّ الْبِسْطَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ هٰرُونَ[2] ـ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». ٢/٢٠٧

١٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي

١٠٨٧ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٦٩٦٢).

١٠٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (الحديث ٨٣٨). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (الحديث ٢٦٨). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (الحديث ١١٥٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (الحديث ٨٨٢) تحفة الأشراف (١١٧٨٠).

١٠٨٩ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (الحديث ٨٤٠) بمعناه، و (الحديث ٨٤١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب آخر منه (الحديث ٢٦٩). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (الحديث ١٠٩٠) تحفة الأشراف (١٣٨٦٦).

سيوطي ١٠٨٧ ـ ....

سندي ١٠٨٧ ـ قوله (وكان لا يفعل ذلك في السجود) الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحياناً ويترك أحياناً لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكأنهم أخذوا بذلك بناء على أن الأصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٨٨ و ١٠٨٩ ـ ....

سندي ١٠٨٨ ـ قوله (وإذا نهض) أي قام.

سندي ١٠٨٩ ـ قوله (يعمد أحدكم) على حذف حرف الإنكار أي أيعمد (فيبرك) بالنصب جواب الاستفهام والمراد =

---

(١) كلمة (المحاربي) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (وهو ابن هٰرون) ساقطة من النظامية.

الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ**».

١٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ**».

(٣٩) بـاب وضع اليدين مع الوجه في السجود

١٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُّويَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «**إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا**».

١٠٩٠ ـ تقدم في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (الحديث ١٠٨٩).

١٠٩١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب أعضاء السجود (الحديث ٨٩٢). تحفة الأشراف (٧٥٤٧).

= النهي عن بروك الجمل وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه كما سيجيء التصريح به في الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعض أخذ بما سبق والأقرب أن النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فإن قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الجمل في البروك كذا في المقاتيح.

سيوطي ١٠٩٠ ـ ....

سندي ١٠٩٠ ـ ....

سيوطي ١٠٩١ ـ ....

سندي ١٠٩١ ـ ....

(٤٠) باب على كم السجود

١٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ[١]، وَلاَ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلاَ ثِيَابَهُ». ٢٠٨/٢

(٤١) تفسير ذلك

١٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ،

١٠٩٢ ـ اخرجه البخاري في الاذان، باب السجود على سبعة اعظم (الحديث ٨٠٩) مطولا، و (الحديث ٨١٠)، وباب لا يكف شعراً (الحديث ٨١٥)، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة (الحديث ٨١٦). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ٢٢٧، و٢٢٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب أعضاء السجود (الحديث ٨٨٩ و٨٩٠). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (الحديث ٢٧٣). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب النهي عن كف الشعر في السجود (الحديث ١١١٢)، والنهي عن كف الثياب في السجود (الحديث ١١١٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (الحديث ٨٨٣) مختصراً والحديث عند: ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة (الحديث ١٠٤٠). تحفة الأشراف (٥٧٣٤).

١٠٩٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ٤٩١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب أعضاء السجود (الحديث ٨٩١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (الحديث ٢٧٢). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب السجود على القدمين (الحديث ١٠٩٨) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب السجود (الحديث ٨٨٥). تحفة الأشراف (٥١٢٦).

سيوطي ١٠٩٢ ـ ....

سندي ١٠٩٢ ـ قوله (أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد) أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل ويحتمل أن يعكس ويحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للمصلي (على سبعة أعضاء) وفي بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظماً وإن كان فيه عظام كثيرة (ولا يكف) أي لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه صوناً لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا إلى الأرض فيكون الكل ساجداً والله تعالى أعلم.

سيوطي ١٠٩٣ ـ ....

سندي ١٠٩٣ ـ قوله (سبعة آراب) بهمزة ممدودة أي أعضاء جمع إرب بكسر فسكون.

---

(١) في نسخة النظامية: (أعظُم) وفي إحدى نسخها (أعضاء).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (معه)

(٤٢) السجود على الجبين

١٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحرِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَصُرَتْ(١) عَيْنَايَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرَ الْمَاءِ ٢٠٩/٢ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ (٢) لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» مُخْتَصَرٌ.

(٤٣) السجود على الأنف

١٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

١٠٩٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (الحديث ٦٦٩) بنحوه، وباب السجود على الأنف والسجود على الطين (الحديث ٨١٣) بنحوه مطولاً، وباب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى (الحديث ٨٣٦) بنحوه، وفي فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (الحديث ٢٠١٦) بنحوه مطولاً، وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (الحديث ٢٠١٨) مطولاً، وفي الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث ٢٠٢٧) مطولاً، وباب الإعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين (الحديث ٢٠٣٦) بنحوه مطولاً، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح (الحديث ٢٠٤٠) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (الحديث ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب السجود على الأنف والجبهة (الحديث ٨٩٤ و٨٩٥) بنحوه، وباب السجود على الأنف (الحديث ٩١١) بنحوه، وباب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين (الحديث ١٣٨٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في السهو، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم (الحديث ١٣٥٥) بنحوه مطولاً. والحديث عند: ابن ماجه في الصيام، باب في ليلة القدر (الحديث ١٧٦٦)، وباب الاعتكاف في خيمة المسجد (الحديث ١٧٧٥). تحفة الأشراف (٤٤١٩).

١٠٩٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على الأنف (الحديث ٨١٢). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء =

سيوطي ١٠٩٤ ـ . . . .

سندي ١٠٩٤ ـ قوله (على جبينه(٣) وأنفه) أشار به إلى أن المراد بالوجه في أعضاء السجدة الجبين والأنف فذكر هذا الحديث تفسيراً للحديث السابق.

سيوطي ١٠٩٥ ـ . . . .

سندي ١٠٩٥ ـ قوله (الجبهة والأنف) لكونهما من أجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عد الوجه عدتا واحدة من السبعة وإلا يلزم الزيادة على السبعة.

---

(١) في النظامية: (فبصرت) وفي إحدى نسخها (بصرت)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (صبيحة)

(٣) في نسخة دهلي: (جنبية) بنون وباء ومثناة تحتية.

وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَـهُ ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، عَنِ آبْنِ جُرَيْـجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَـاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ آبْنِ عَبَّـاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَـالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُـدَ عَلَى سَبْعَـةٍ، لَا أَكُفَّ الشَّعْـرَ وَلَا الثِّيَـابَ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

(٤٤) السجود على اليدين

١٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَـا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَـدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْـدِ آللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَنْفِ[1]، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

(٤٥) باب السجود على الركبتين

١٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّـاسٍ : «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُـدَ عَلَى سَبْعٍ ، وَنُهِيَ أَنْ ٢/
يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا آبْنُ طَاوُسٍ : وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ: هٰذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ .

= السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ٢٣٠ و٢٣١). وأخرجه النسائي في التطبيق، السجود على اليدين (الحديث ١٠٩٦)، وباب السجود على الركبتين (الحديث ١٠٩٧) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (الحديث ٨٨٤) بنحوه. والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ٢٢٩). تحفة الأشراف (٥٧٠٨).

١٠٩٦ ـ تقدم في التطبيق، السجود على الأنف (١٠٩٥).

١٠٩٧ ـ تقدم في التطبيق، السجود على الأنف (١٠٩٥).

سيوطي ١٠٩٦ ـ (على سبعة أعظم) قال النووي أي أعضاء فسمى كل عضو عظماً وإن كان فيه عظام كثيرة.

سندي ١٠٩٦ ـ قوله (على الأنف) أي إلى الأنف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الأحاديث السابقة.

سيوطي ١٠٩٧ ـ (ونهى أن نكفت[2] الشعر والثياب) بفتح النون وكسر الفاء قال في النهاية أي نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثياب باليدين عند الركوع والسجود.

سندي ١٠٩٧ ـ قوله (أن يكفت) كيضرب أي يضم ويجمع.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أنفه) بدلاً من (الأنف)

(٢) الذي في المتن: (يكفت) بالمثناة التحتية في أوله.

(٤٦) باب السجود على القدمين

١٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحٰرِثِ[1]، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهِ وَقَدَمَاهُ**».

(٤٧) باب نصب القدمين في السجود

١٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبْدَةُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

(٤٨) بابُ فَتْخِ أصابع الرجلين في السجود

٢١١/٢ ١١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ:

١٠٩٨ ـ تقدم في التطبيق، تفسير ذلك (١٠٩٣).

١٠٩٩ ـ تقدم في الطهارة، ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٩).

١١٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥) مطولاً. وأخرجه =

سيوطي ١٠٩٨ ـ ....

سندي ١٠٩٨ ـ ....

سيوطي ١٠٩٩ ـ ....

سندي ١٠٩٩ ـ قوله (وقدماه منصوبتان) هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث.

سيوطي ١١٠٠ ـ (وفتخ أصابع رجليه) بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة قال في النهاية أي نصبها وغمز مواضع المفاصل وثناها إلى باطن الرجل وأصل الفتخ اللين.

سندي ١١٠٠ ـ قوله (إذا أهوى) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوى أي سقط وهو أقرب (وفتخ) بالخاء المعجمة أي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة.

---

(١) كلمة (ابن الحارث) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (عبدة)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِداً، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ» مُخْتَصَرٌ.

(٤٩) باب مكان اليدين من السجود

١١٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي آسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ».

(٥٠) باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

١١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ هٰرُونَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ وَاسْمُهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ٢١٢/٢
فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

الترمذي في الصلاة، باب «منه» (الحديث ٣٠٤ و٣٠٥) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦١) مطولاً. والحديث عند البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨). والنسائي في الافتتاح، باب الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٣٨)، وفي السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين (الحديث ١١٨٠)، وباب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦١). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣)، وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٢). تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

١١٠١ ـ تقدم في الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨).

١١٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٣).

سيوطي ١١٠١ ـ ....

سندي ١١٠١ ـ قوله (فكانت يداه) أي في السجود بحذاء الأذنين وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.

سيوطي ١١٠٢ ـ ....

سندي ١١٠٢ ـ ....

(٥١) باب صفة السجود

١١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: «**وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ**».

١١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ هُوَ النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى**».

١١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**».

١١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي

١١٠٣ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صفة السجود (الحديث ٨٩٦). تحفة الأشراف (١٨٦٤).

١١٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٢).

١١٠٥ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (الحديث ٣٩٠)، وفي الأذان، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (الحديث ٨٠٧)، وفي المناقب، باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٤). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (الحديث ٢٣٥ و٢٣٦). تحفة الأشراف (٩١٥٧).

١١٠٦ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٦) بنحوه. تحفة الأشراف (١٢٢١٥).

سيوطي ١١٠٣ ـ ....

سندي ١١٠٣ ـ قوله (ورفع عجيزته) أي عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل.

سيوطي ١١٠٤ ـ (جخى) بجيم ثم خاء معجمة أي فتح عضديه.

سندي ١١٠٤ ـ قوله (جخى) بجيم ثم خاء معجمة كصلى أي فتح عضديه وجافى عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.

سيوطي ١١٠٥ و ١١٠٦ ـ ....

سندي ١١٠٥ ـ قوله (فرج بين يديه) أي بينهما وبين ما يليهما من الجنب وإلا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذي يضاف إليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.

سندي ١١٠٦ ـ قوله (بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي قدامه ولو لم أكن في الصلاة لأبصرت إبطيه لأجل التفريج أي لكني كنت وراءه في الصلاة أي فلم يمكن لأجل شغلها النظر والله تعالى أعلم.

مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ[1]». قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ لأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ. ٢١٣/٢

١١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ».

(٥٢) بـاب التجافي في السجود

١١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ[2] ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلأَصَمِّ ـ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ وَهُوَ[3] ٱبْنُ ٱلأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ[4] يَدَيْهِ مَرَّتْ».

١١٠٧ ـ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التجافي في السجود (الحديث ٢٧٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (الحديث ٨٨١) مطولاً. تحفة الأشراف (٥١٤٢).

١١٠٨ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والإعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (الحديث ٢٣٧) و(الحديث ٢٣٨ و٢٣٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، صفة السجود (الحديث ٨٩٨). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب كيف الجلوس بين السجدتين (الحديث ١١٤٦) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (الحديث ٨٨٠). تحفة الأشراف (١٨٠٨٣).

سيوطي ١١٠٧ ـ . . . .

سندي ١١٠٧ ـ قوله (عفرة إبطيه) بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء، بياض غير خالص بل كلون وجه الأرض أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر في الصلاة وهذا لا يضر حديث أبي هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلاة.

سيوطي ١١٠٨ ـ (بهمة) بفتح الموحدة الواحدة من أولاد الغنم يقال الذكر والأنثى والجمع بهم

سندي ١١٠٨ ـ قوله (حدثنا سفيان عن عبدالله) بالتكبير وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووي على أن الرواة عن النسائي اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبدالله بن الأصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم. قوله (جافى يديه) نحاهما عما يليهما من الجنب (لو أن بهمة) بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والأنثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إبطه)
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عبد الله)
(٣) سقطت الواو من النظامية.
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (بين) بدلاً من (تحت)

(٥٣) باب الاعتدال في السجود

١١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح)
٢١٤/٢ وَأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ٱعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**» اللَّفْظُ لإِسْحٰقَ.

(٥٤) باب إقامة الصلب في السجود

١١١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِيُّ،(١) أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

(٥٥) باب النهي عن نُقرة الغراب

١١١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ

١١٠٩ ـ تقدم في الافتتاح، الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٢٧).

١١١٠ ـ تقدم في الافتتاح، إقامة الصلب في الركوع (الحديث ١٠٢٦).

١١١١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٦٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه (الحديث ١٤٢٩). تحفة الأشراف (٩٧٠١).

سيوطي ١١٠٩ ـ (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) قال القرطبي هو مصدر على غير صدره وفعله ينبسط لكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه كقوله تعالى ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتاً﴾.

سندي ١١٠٩ ـ قوله (اعتدلوا في السجود) أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة (انبساط الكلب) هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتاً﴾.

سيوطي ١١١٠ ـ ....

سندي ١١١٠ ـ ....

سيوطي (٥٥) ـ (عن نقرة الغراب) قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

سيوطي ١١١١ ـ (وافتراش السبع) هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب =

(١) كلمة (المروزي) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ شِبْلٍ أَخْبَرَهُ:
«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَٱفْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ ٢١٥/٢
لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ».

(٥٦) باب النهي عن كف الشعر في االسجود

١١١٢ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْقَاسِمِ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً»**.

(٥٧) باب مثل الذي يصلي ورأسه[١] معقوص

١١١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو السَّرْحِيُّ مِنْ وَلَدِ[٢] عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

١١١٢ ـ تقدم في التطبيق، باب على كم السجود (الحديث ١٠٩٢).
١١١٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ٢٣٢). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره (الحديث ٦٤٧). تحفة الأشراف (٦٣٣٩).

= والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش (وأن يوطن الرجل المقام) أي المكان (للصلاة كما يوطن البعير) قال في النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير.

سندي ١١١١ ـ قوله (عن نقر الغراب) هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله (وافتراش السبع) وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش (وأن يوطن إلخ) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم.

سيوطي ١١١٢ ـ . . . .

سندي ١١١٢ ـ قوله (ولا أكف) أي لا أضم في السجود احترازاً عن التراب.

سيوطي ١١١٣ ـ . . . .

سندي ١١١٣ ـ قوله (ورأسه معقوص) جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء (إنما =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وهو) بدلاً من (ورأسه)
(٢) ضبطت كلمة (ولد) في النظامية بضم الواو، وسكون اللام.

سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحرث ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ كُـرَيْباً مَـوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الْحرثِ يُصَلِّي وَرَأْسُـهُ[1] مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا ٱنْصَـرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ٱبْنِ عَبَّـاسٍ فَقَالَ: مَـالَكَ وَرَأْسِي؟ قَـالَ: إِنِّي[2] ٢١٦/٢
سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(٥٨) النهي عن كف الثياب في السجود

١١١٤ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَـاوُسٍ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ».

(٥٩) باب السجود على الثياب

١١١٥ ـ أَخْبَرَنَا سُـوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَـرَنَا عَبْـدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَـالِدِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ هُـوَ

١١١٤ ـ تقدم في التطبيق، باب على كم السجود (الحديث ١٠٩٢).

١١١٥ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (الحديث ٣٨٥) بنحوه، وفي مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤٢)، وفي العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (الحديث ١٢٠٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٩١) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه (الحديث ٦٦٠) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (الحديث ٥٨٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود على الثياب في الحر والبرد (الحديث ١٠٣٣) بنحوه. تحفة الأشراف (٢٥٠).

= مثل هذا إلخ) أراد من انتشر شعره سقط على الأرض عند سجوده فثياب[3] عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف أي مشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

سيوطي ١١١٤ ـ ....

سندي ١١١٤ ـ ....

سيوطي ١١١٥ ـ (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار.

سندي ١١١٥ ـ قوله (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (سجدنا على ثيابنا) الظاهر أنها الثياب التي هم لابسوها ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وهو) بدلاً من (ورأسه).
(٢) كلمة: (إني) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) في نسختي الميمنية ودهلي: (فيثاب) بدلاً من (فثياب)

السَّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا ٱتِّقَاءَ الْحَرِّ».

(٦٠) باب الأمر بإتمام السجود

١١١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَٱللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ[1] خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ».

(٦١) باب النهي عن القراءة في السجود

١١١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي حِبِّي ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ، لاَ أَقُولُ نَهَى النَّاسَ: نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقِسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ، وَلاَ أَقْرَأُ سَاجِداً وَلاَ رَاكِعاً». ٢١٧/٢

١١١٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الافتتاح، والاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٢٧)، وفي التطبيق باب الاعتدال في السجود (الحديث ١١٠٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود (الحديث ٨٩٢). تحفة الأشراف (١١٩٧).

١١١٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢١٢ و٢١٣) مختصراً. وأخرجه النسائي في الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٧٢). والحديث عند: النسائي في التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع. (الحديث ١١٤٠ و١١٤١) وفي الزينة، خاتم الذهب (الحديث ٥١٧١). تحفة الأشراف (١٠١٩٤).

سيوطي ١١١٦ - ....

سندي ١١١٦ - ....

سيوطي ١١١٧ - ....

سندي ١١١٧ ـ قوله (حبي) بكسر الحاء أي حبيبي (وعن لبس) بضم اللام (القسِّيّ) بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها أضلاع من حرير (المفدمة) بدال مهملة مشددة مفتوحة أي المتشبعة التي بلغت الغاية وقد تقدم الحديث.

(١) حرف (من) سقط من نسخة النظامية.

(٢) (سليمان بن سيف) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

١١١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح) وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً قَالَ: «**نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً**».

(٦٢) باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

١١١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
٢١٨/٢ «**كَشَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ[1] فِيهِ فَقَالَ[2]: اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ**

١١١٨ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢٠٩ و٢١٠ و٢١١)، وفي اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٣١). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب من كرهه (الحديث ٤٠٤٥ و٤٠٤٦). وأخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب (الحديث ١٧٣٧). وأخرجه النسائي في الزينة، خاتم الذهب (٥١٨٧). والحديث عند: مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ٢١٣)، وفي اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٢٩ و٣٠). وأبي داود في اللباس، باب من كرهه (الحديث ٤٠٤٤). والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٤)، وفي اللباس، باب في كراهية المعصفر للرجال (الحديث ١٧٢٥). والنسائي في التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٢ و١٠٤٣)، وفي الزينة، خاتم الذهب (٥١٧٧ و٥١٧٨ و٥١٨٠ و٥١٨١ و٥١٨٢)، والاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه (٥١٨٣ و٥١٨٤ و٥١٨٥)، والنهي عن لبس خاتم الذهب (٥٢٧٢ و٥٢٧٣ و٥٢٧٤ و٥٢٧٥)، وذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٢١). وابن ماجه في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (الحديث ٣٦٠٢)، وباب النهي عن خاتم الذهب (الحديث ٣٦٤٢). تحفة الأشراف (١٠١٧٩).

١١١٩ ـ تقدم في التطبيق، تعظيم الرب في الركوع (الحديث ١٠٤٤).

سيوطي ١١١٨ - ....

سندي ١١١٨ - ....

سيوطي ١١١٩ - ....

سندي ١١١٩ ـ قوله (معصوب) أي مشدود بخرقة لما به من الوجع (قمن) بفتح قاف وكسر ميم أو فتحها [أي جدير خليق وقد][3] تقدم الحديث.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (توفي) بدلاً من (مات)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قال)

(٣) ما بين معكوفين سقط من نسخة الميمنية.

نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(٦٣) باب الدعاء في السجود

١١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ[1] بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

١١٢٠ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٦٣١٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث١٨٧و١٨٨و١٨٩). والحديث عند: مسلم في الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (الحديث ٢)وفي صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨١). وأبي داود في الأدب، باب في النوم على طهارة (الحديث ٥٠٤٣) والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صفة نوم رسول الله ﷺ (الحديث ٢٤٥). وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب وضوء النوم (الحديث ٥٠٨). تحفة الأشراف (٦٣٥٢).

سيوطي ١١٢٠ ـ (شناقها) بكسر المعجمة الخيط والسير الذي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فمها (ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين) يعني لم يسرف ولم يقتر (اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من تحتي نوراً واجعل من فوقي نوراً) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مراداً هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لأن المعارف والإيمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها ويبشر بالنجاة من المعاطب تشبيهاً كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف الهلاك تشبيهاً كما يتفق لها ذلك في الظلمات فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر إلا أن هذا يصح جواباً عن القلب وأما في سائر ما ذكر فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب إلا أن ما عداه مما ذكر تتعلق به التكاليف أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء وأما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائرها ويثبت له من التكاليف ما يناسبه إذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والإيمان به فمن لم يكن له ذلك لا يوقع شيئاً من القرب وإذا كانت مسببة عن الإيمان والمعارف الذي هو النور المجازي فسماها نوراً من باب إطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب غير النور الذي في غيره انتهى. وقال القرطبي هذه الأنوار التي دعا بها النبي ﷺ يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية انتهى. وقال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية إليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

سندي ١١٢٠ ـ قوله (فحل شناقها) بكسر الشين المعجمة الخيط الذي تعلق به القربة أو الذي يشد به فمها. وقوله =

(١) في إحدى النظامية: (سعيد وهو ابن مسروق)

كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ وَهُوَ كُرَيْبٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحٰرِثِ وَبَاتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَىٰ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي[1] وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَٱجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَٱجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَٱجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُوراً، وَٱجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَٱجْعَلْ أَمَامِي نُوراً وَٱجْعَلْ خَلْفِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلاَةِ».

(٦٤) نوعُ آخر

٢١٩/٢ ١١٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

(٦٥) نوعُ آخر

٢٢٠/٢ ١١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ

١١٢١ ـ تقدم في التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٦).
١١٢ ـ تقدم في التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٦).

= (اجعل في قلبي نوراً إلخ) المراد بالنور إما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الأعضاء كلها لظهور آثاره في الكل أو المراد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم.

سيوطي ١١٢١ ـ (يتأول القرآن) قال القرطبي معناه تمثيل ما آل إليه معنى القرآن في قوله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

سندي ١١٢١ ـ قوله (يتأول القرآن) أي يراه معنى قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك﴾ وعملاً بمقتضاه.

سيوطي ١١٢٢ ـ . . . .

سندي ١١٢٢ ـ . . . .

(١) في النظامية: (فصلى) بدلاً من (يصلي)

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا(١) وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

(٦٦) نوعٌ آخر

١١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «فَقَدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ(٢) يَقُولُ: اللَّهُمَّ(٣) ٱغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

١١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

(٦٧) نوعٌ آخر

١١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ ٱبْنُ مَهْدِيٍّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

١١٢٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٢٤). تحفة الأشراف (١٧٦٧٨).

١١٢٤ ـ تقدم في التطبيق، نوع آخر (الحديث ١١٢٣).

١١٢٥ ـ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠١ و٢٠٢) مطولاً. =

سيوطي ١١٢٣ و ١١٢٤ ـ ....

سندي ١١٢٣ ـ قوله (بعض جواريه) كأنها استبعدت إتيانه زوجة أخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما سيجيء والله تعالى أعلم.

سندي ١١٢٤ ـ ....

سيوطي ١١٢٥ ـ (تبارك الله أحسن الخالقين) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه هذا ونحو ﴿أرحم الرحمين﴾ (٤) ﴿وأحكم الحاكمين﴾ مشكل لأن أفعل لا يضاف إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لأن الخلق من الله تعالى بمعنى الإيجاد ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله إن حملت على الإرادة صح المعنى لأنه =

---

(١) كلمة (ربنا) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (وهو) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (رب) بدلاً من (اللهم)

(٤) في نسخة دهلي: (الراحمين)

٢٢١/٢ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ:[١] **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**».

(٦٨) نــوعٌ آخــر

١١٢٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو[٢] حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**».

= وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٠ و٧٦١). مطولاً. وأخرجه الترمذي في الدعوات، باب منه (الحديث ٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن (الحديث ١٠٥٤). والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٤)، وباب ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٩). والترمذي في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٦٦). والنسائي في الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٦٤). تحفة الأشراف (١٠٢٢٨).

١١٢٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٠٥٠).

= يصير إرادة من سائر المريدين وإن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه[٣] معاملة الراحم صح المعنى أيضاً لأن ذلك مشترك بينه وبين عباده وإن أريد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلاً إذ لا موجد إلا الله تعالى قال وأجاب السيف الآمدي بأن معناه أعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لأنه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بإزائه وهذا يساعد المعتزلة على مذهبهم لأن الفاعلين عندهم كثيرون ا هـ.

سندي ١١٢٥ - قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أي المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقا وإلا فهل من خالق غير الله لا إله إلا هو.

سيوطي ١١٢٦ - ....

سندي ١١٢٦ - ....

---

(١) في نسخة النظامية: (قال) وفي إحدى نسخها (يقول)

(٢) كلمة (أبو) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في النظامية: (تشبيه) بدلاً من (تشبه)

(٦٩) نــوعٌ آخــر

١١٢٧ ـ أَخْبَـرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَـانَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا آبْنُ حِمْيَـرَ قَالَ: حَـدَّثَنَـا شُعَيْبُ بْـنُ أَبِي حَمْـزَةَ عَنْ ٢٢/٢
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُـرْمُزَ الْأَعْـرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَـةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَـامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَـطَوُّعاً قَـالَ إِذَا سَجَدَ: اللَّهُمَّ لَـكَ سَجَدْتُ وَبِـكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَـهُ وَبَصَرَهُ تَبَـارَكَ آللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

(٧٠) نوعٌ آخر

١١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَقُولُ فِي سُجُـودِ الْقُرْآنِ بِـاللَّيْلِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

(٧١) نــوعٌ آخــر

١١٢٩ ـ أَخْبَـرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَـالَ: أَخْبَـرَنَـا جَـرِيـرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـدٍ، عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَـدْتُهُ وَهُـوَ سَاجِـدٌ وَصُدُورُ قَـدَمَيْهِ

١١٢٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٧)، ونوع آخر (الحديث ١٠٥١) تحفة الأشراف (١١٢٣٠).

١١٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سجد (الحديث ١٤١٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن (الحديث ٥٨٠)، وفي الدعوات، باب ما يقول في سجـود القـرآن (الحـديث ٣٤٢٥). تحفـة الأشراف (١٦٠٨٣).

١١٢٩ ـ أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ـ ٧٦ ـ (الحديث ٣٤٩٣). تحفة الأشراف (١٧٥٨٥).

سيوطي ١١٢٧ ـ . . . .

سندي ١١٢٧ ـ . . . .

سيوطي ١١٢٨ ـ . . . .

سندي ١١٢٨ ـ . . . .

سيوطي ١١٢٩ ـ . . . .

سندي ١١٢٩ ـ . . . .

٢٢٣/٢ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(٧٢) نـوعٌ آخـر

١١٣٠ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ[١] المِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ».

(٧٣) نـوعٌ آخـر

١١٣١ ـ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ[٢] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ[٣]، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا

١١٣٠ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢٢١). وأخرجه النسائي في عشرة النساء، باب الغيرة (الحديث ٣٩٧١ و٣٩٧٢)، وهو في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ٢٣ و٢٤) تحفة الأشراف (١٦٢٥٦).

١١٣١ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧٣). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ (الحديث ٢٩٦). والحديث عند: النسائي في التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٨). تحفة الأشراف (١٠٩١٢).

سيوطي ١١٣٠ - . . . .

سندي ١١٣٠ ـ قوله (أنه ذهب[٤] إلى بعض نسائه) هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه.

سيوطي ١١٣١ - . . . .

سندي ١١٣١ ـ قوله (ثم آل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف أو تعظيم إلا ذكره أي ذكر مقتضى ذلك التخويف أو التعظيم.

---

(١) كلمة (المصيصي) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (بن سعد) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٣) كلمة: (الكندي) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٤) في نسختي الميمنية ودهلّي: (ذاهب)

يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ(١)، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ(٢)، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ(٣) قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:(٤) سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ».

(٧٤) نَوعٌ آخر

٢/٢٢٤ ١١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ(٥) رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ(٦) الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى، قُلْتُ يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَمَضَى، قُلْتُ(٧): يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ فَمَضَى، حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ(٨) سُورَةَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ(٩)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى](١٠)، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ».

١١٣٢ ـ تقدم في الافتتاح، تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧).

سيوطي ١١٣٢ ـ ....

سندي ١١٣٢ ـ ....

---

(١) في النظامية: (فسأل) بدلاً من (وسأل)

(٢) في نسخة النظامية (فتعوذا) وفي إحدى نسخها (بتعوذ).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (قدر).

(٤) في نسخة النظامية: (قدر ركعة) وفي احدى نسخها(بقدر ركوعه).

(٥) في إحدى نسخ النظامية: (مع) بدلاً من (خلف)

(٦) في النظامية: (فافتح بسورة) وفي إحدى نسخها (فاستفتح سورة)

(٧) في إحدى نسخ النظامية: (فقلت)

(٨) سقطت كلمة (قرأ) من نسخة النظامية.

(٩ و١٠) ما بين معكوفين سقط من إحدى نسخ النظامية.

(٧٥) نــوعٌ آخــر

١١٣٣ ـأَخْبَرَنَا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالاَ عَنْ شُعْبَةَ [قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ][١] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ».

(٧٦) عدد التسبيح في السجود

١١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحداً أَشْبَهَ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ هٰذَا الْفَتَى» يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَرْنَا[٢]، فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. ٢/٢٢٥

(٧٧) بـاب الـرخصة في ترك الذكر في السجود

١١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي

١١٣٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢٢٣ و٢٢٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه ، وسجوده (الحديث ٨٧٢). والحديث عند: النسائي في التطبيق، نوع اخر منه (الحديث ١٠٤٧). تحفة الأشراف (١٧٦٦٤).

١١٣٤ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (الحديث ٨٨٨). تحفة الأشراف (٨٥٩).

١١٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٢). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (الحديث ١٠٥٢)، وفي السهو، باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢ و١٣١٣). والحديث عند: النسائي في الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده (الحديث ٦٦٦). ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (الحديث ٤٦٠) تحفة الأشراف (٣٦٠٤).

سيوطي ١١٣٣ - ....

سندي ١١٣٣ ! - ....

سيوطي ١١٣٤ - ....

سندي ١١٣٤ ـ قوله (فحزرنا)[٢] بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة أي قدرنا وخمنا.

سيوطي ١١٣٥ - .... =

---

(١) ما بين معكوفين سقط من النظامية.

(٢) وقع في جميع النسخ: (فحزرناه) بزيادة هاء في آخره، وهي غير جيدة، وغير واردة في المتن.

قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَذَهَبَ فَصَلَّى، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى** ٢٢٦/٢
الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ(١) - قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: - **وَيَحْمَدَ ٱللَّهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ** - قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ: - **وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ**(٢) **حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِماً حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، وَيُكَبِّرَ** (٣) **فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ**(٤)، **فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هٰكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ**».

= **سندي ١١٣٥** - قوله(وعليك اذهب) أو عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر وإلا فقد جاء في بعض الروايات تاماً ويحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات تاماً فنقل من الرواة بالمعنى (يرمق) كينصر أي ينظر إلى صلاته (ما عبت) على صيغة الخطاب وما استفهامية (إنها لم تتم إلخ) الضمير للقصة (يسبغ) من الإسباغ أي يكمل ويقرأ ما تيسر ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور إلا أن يحتمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال إن الأعرابي لكونه جاهلاً عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقاً والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع: (ويحمدُه وُيمجدُه) بالرفع بدلاً من النصب.

(٢) في النظامية: (فيركع) وفي إحدى نسخها (ويركع)

(٣) في النظامية: (ثم يكبر) وفي إحدى نسخها (ويكبر)

(٤) في نسخة النظامية جاء بعدكلمة يسترخي: [أو يطمئن ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي]. . .

(٧٨) أقـرب مـا يكون العبد مـن الله عز وجـل

١١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ٱبْنَ الْحَـرِثِ ـ عَنْ عُمَارَةَ ٱبْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «أَقْرَبُ مَـا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

١١٣٦ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢١٥). تحفة الأشراف (١٢٥٦٥).

سيوطي ١١٣٦ ـ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة[(١)]. لأنه منزه عن المكان والمساحة[(٢)] والزمان وقال البدر ابن الصاحب في تذكرته في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون إلى الله تعالى.

سندي ١١٣٦ ـ قوله (أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل) الظاهر أن ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بأقـرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالإضافة ومن فكيف استعمل ههنا بأمرين فافهم وخبر أقرب محذوف أي حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى أقرب أكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجداً ولا يرد على الأول أن الحال لا بد أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لأنا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة (فأكثروا الدعاء) أي في السجود قيل وجه الأقربية أن العبد في السجود داع لأنه أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى ﴿وإذا سألك عبادي عني﴾ إلخ ولأن السجود غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبـراني في الكبير بسنـد حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصى الله به قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى وأن العبد في انخفاضـه غايـة الانخفاض يكون أقرب إلى الله تعالى قلت بنى ذلك على أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعـالى جل وعـلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها وإلا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتهـا بل قـد يبحث في نفي الجهة العليا بأن القرب إلى العالي يمكن حالة الانحفاض بنزول العالي إلى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة إلى السماء على أن المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكاناً فلا تتم الدلالة أصلاً ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة وإلا فكونه تعالى منزهاً عن الجهة معلوم بأدلته والله تعالى أعلم.

---

(١) في جميع النسخ ما عدا المصرية: (لا بالمسافة والمساحة)
(٢) سقطت كلمة (المساحة) من نسخة دهلي.

(٧٩) فضـــل السجـود

١١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هَقْلٍ(١) بْنِ زِيَادٍ الـدِّمَشْقِيِّ قَالَ: حَـدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَـنَا يَحْيَـى ٢٢٧/٢
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ قَـالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَـةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: «كُنْتُ
آتِي رَسُولَ آللَّهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ وَبِحَـاجَتِهِ فَقَـالَ: سَلْنِي، قُلْتُ(٢): مُرَافَقَتَـكَ فِي الْجَنَّةِ، قَـالَ: أَوَ غَيْرَ ٢٢٨/٢
ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ؛ قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

(٨٠) بـاب ثواب من سجد لله عـز وجـل سجدة

١١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُـرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَـرَنَا الْـوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ

١١٣٧ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (الحديث ٢٢٦). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (الحديث ١٣٢٠). والحديث عند: الترمذي في الدعوات، باب منه (الحـديث ٣٤١٦). والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٧). وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (الحديث ٣٨٧٩). تحفة الأشراف (٣٦٠٣).

١١٣٨ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (الحديث ٢٢٥) بنحـوه مختصراً. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله (الحديث ٣٨٨ و٣٨٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (الحديث ١٤٢٣) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٢١١٢ و١٠٩٦٥).

سيوطي ١١٣٧ ـ . . . .

سندي ١١٣٧ ـ قوله (بوضوئه) بفتح الواو أي ماء الوضوء (مرافقتك) بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك (أو غير ذلك) يحتمل فتح الواو أي أتسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده وسكونها أي اسأل ذلك أم غيره (هو دلك)(٣) أي المسؤل ذلك لا غير (فأعني على نفسك) أي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج إلى معاونة منك ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها أو المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهراً بها على نفسك وقيل أعني على قهر نفسك بكثرة السجود كأنه أشار إلى ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك أن تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عوناً في إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فإني أطلب إصلاح نفسك من الله تعـالى وأطلب منك أيضـاً إصلاحهـا بكثرة السجـود لله فـإن السجود كاسر للنفسّ ومذل لها وأي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة والله تعالى أعلم.

سيوطي ١١٣٨ ـ (ملياً) بالتشديد قال في النهاية هي طائفة من الزمان لا حد لها.

سندي ١١٣٨ ـ (فاسكت(٤) عني) أي أمسك عني الكلام (ملياً) بتشديد الياء أي قدراً من الزمان.

---

(١) ضبط اسم (هقل) بكسر الهاء وسكون القاف.
(٢) في النظامية: (فقلت)
(٣) الذي في المتن: (هو ذاك).
(٤) قوله: (فاسكت) وارد في إحدى نسخ النظامية بدلاً من: (فسكت)

قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ[١] عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ[٢]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: «ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ لِي[٣]: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

(٨١) باب موضع السجود

٢٢٩/٢ ١١٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ بِالْمِصِّيصَةِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ[٤] الشَّفَاعَةِ وَالآخَرُ مُنْصِتٌ قَالَ: فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ، وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ، وَذَكَرَ الصِّرَاطَ قَالَ[٥]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ[٦] بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ، فَيُعْرَفُونَ

١١٣٩ - أخرجه البخاري في الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (الحديث ٦٥٧٣) مطولاً، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٣٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (الحديث ٢٩٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٢١٣).

سيوطي ١١٣٩ - (كما تنبت الحبة) قال في النهاية بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش فأما الحبة بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما.

سندي ١١٣٩ - قوله (منصت) من الإنصات أي ساكت مستمع (أول من يجيز) أي الصراط (فيعرفون) على بناء الفاعل أو المفعول والضمير على الأول للملائكة والرسل وعلى الثاني لمن يريد أن يخرج (أن النار) بفتح أن بحذف اللام أو بدل من العلامات وبالكسر على الاستئناف (الحبة) بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش فأما بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما (وحميل السيل) ما يحمله السيل من البزور والحشيش وغيرهما.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فأسكت)

(٢) في النظامية: (في السجود)

(٣) كلمة: (لي) ساقطة في إحدى نسخ النظامية.

(٤) في النظامية: (بحديث) وفي إحدى نسخها (حديث)

(٥) (قال) الأولى سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٦) في النظامية: (القسط) وفي إحدى نسخها (القضاء)

بِعلاَمَاتِهِمْ أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ آبْنِ آدَمَ إِلاَّ مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ[(١)]، فَيَنْبُتُونَ كَما تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ[(٢)] السَّيْلِ».

(٨٢) باب: هل يجوز أن تكون سجدة[(٣)] أطول من سجدة؟

١١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصرِيُّ حَامِلٌ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعِشَاءِ[(٤)] وَهُوَ حَامِلٌ حَسَناً أَوْ حُسَيْناً، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ ٢/٢٠
فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاَتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ[(٥)] صَلاَتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْكَ! قَالَ: كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلٰكِنَّ آبْنِي آرْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

(٨٣) باب التكبير عند الرفع من السجود

١١٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ

١١٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٣٢).
١١٤١ ـ تقدم في التطبيق، باب التكبير للسجود (الحديث ١٠٨٢).

سيوطي ١١٤٠ ـ ....

سندي ١١٤٠ ـ قوله (بين ظهراني صلاته) أي في أثناء صلاته (أنه قد حدث أمر) كناية عن الموت أو المرض (كل ذلك لم يكن) أي ما وقع شيء مما قلتم (ارتحلني) اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (أن أعجله) من التعجيل أو الاعجال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر.

سيوطي ١١٤١ ـ ....

سندي ١١٤١ ـ ....

---

(١) في النظامية: (الحياة) وفي إحدى نسخها (الجنة)
(٢) كلمة (حميل) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (السجدة)
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (العشي)
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (ظهري)

آللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ آلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ آللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ» قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَٰلِكَ.

(٨٤) باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى

٢٣١/٢ ١١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ آبْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ نَبِيَّ آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ[١] رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهُ[٢]، يَعْنِي رَفْعَ يَدَيْهِ».

(٨٥) ترك ذلك بين السجدتين

١١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آفْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

(٨٦) بـاب الدعاء بين السجدتين

١١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

١١٤٢ ـ تقدم في التطبيق، باب رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤).

١١٤٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٢١). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢١). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث ٢٥٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٥٨). والحديث عند: النسائي في الافتتاح، باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (الحديث ١٠٢٤). تحفة الأشراف (٦٨١٦).

١١٤٤ ـ تقدم في التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك (الحديث ١٠٦٨).

سيوطي ١١٤٢ - ....

سندي ١١٤٢ - ....

سيوطي ١١٤٣ - ....

سندي ١١٤٣ - ....

سيوطي ١١٤٤ - ....

سندي ١١٤٤ - ....

---

(١) في النظامية: (في الصلاة يعني رفع)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (كأنه) بدلاً من (كله)

أَبِي حَمْـزَةَ، سَمِعَهُ يُحَـدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ، عَنْ حُـذَيْفَةَ: «أَنَّـهُ ٱنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ ذُو ٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ بِـالْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَـعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَـانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَقَـالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ[1]، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

(٨٧) بـاب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه

١١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ ٣٢/٢ قَـالَ: «صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْـدُ ٱللَّهِ بْنُ طَـاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِـدِ الْخَيْفِ، فَكَـانَ إِذَا سَجَـدَ السَّجْـدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْـنِ خَالِدٍ: إِنَّ هٰـذَا يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ[2] أَحَداً يَصْنَعُهُ! فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ نَرَ[3] أَحَداً يَصْنَعُهُ! فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْـدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ».

(٨٨) بـاب كيف الجلوس بين السجدتين

١١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَـدَّثَنَا عُبَيْـدُ ٱللَّهِ

١١٤٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٧٤٠). تحفة الأشراف (٥٧١٩).
١١٤٦ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والإعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (الحديث ٢٣٨).
والحديث عند مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والإعتدال منه والسجود =

سيوطي ١١٤٥ ـ ....
سندي ١١٤٥ ـ ....
سيوطي ١١٤٦ ـ (خوّى) بمعجمة وواو مشددة أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوى ما بين ذلك (وضح إبطيه) أي بياضهما.
سندي ١١٤٦ ـ قوله (خوّى بيديه) بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف إذا خلا أي جافى بطنه عن الأرض =

(١) لم ترد كلمة (لربي الحمد) مكررة في إحدى نسخ النظامية.
(٢) في نسخة النظامية: (لم نر) وفي إحدى نسخها (لم أرَ) (٣) في نسخة النظامية: (لم أر)

ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ**[١]**، إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ ٱطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**».

(٨٩) قدر الجلوس بين السجدتين

١١٤٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «**كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ**[٣] **بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ**[٤] **السَّوَاءِ**». ٢/٢٣٣

(٩٠) باب التكبير للسجود

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ**».

١١٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ،

= والإعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (الحديث ٢٣٩). وأبي داود في الصلاة، باب صفة السجود (الحديث ٨٩٨). والنسائي في التطبيق، باب التجافي في السجود (الحديث ١١٠٨) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب السجود (الحديث ٨٨٠). تحفة الأشراف (١٨٠٨٣).

١١٤٧ - تقدم في التطبيق، قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (الحديث ١٠٦٤).

١١٤٨ - تقدم في التطبيق، باب التكبير للسجود (الحديث ١٠٨٢).

١١٤٩ - أخرجه البخاري في الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (الحديث ٧٨٩). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (الحديث ٢٨ و٢٩). والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة (الحديث ٧٣٨). تحفة الأشراف (١٤٨٦٢).

= ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك (وضح إبطيه) بفتحتين أي بياض تحتهما وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البيان[٥] من كل شيء.

سيوطي ١١٤٧ - ....

سندي ١١٤٧ - ....

سيوطي ١١٤٨ و ١١٤٩ - ....

سندي ١١٤٨ و ١١٤٩ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بياض) بدلاً من (وضح)

(٢) (أبو قدامة) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

(٣) كلمة (وقيامه) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (قريب) بدلاً من (قريباً)

(٥) في نسختي دهلي والميمنية: (البياض)

عَنْ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحرثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ آللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ».

(٩١) باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين

١١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، ٢/٢٣٤ قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ».

١١٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً».

١١٥٠ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته (الحديث ٦٧٧) بنحوه، وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠٢) بنحوه، وباب المكث بين السجدتين (الحديث ٨١٨) بمعناه، وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (الحديث ٨٢٤) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهوض في الفرد (الحديث ٨٤٢ و٨٤٣). وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض (الحديث ١١٥٢). تحفة الأشراف (١١١٨٥).

١١٥١ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (الحديث ٨٢٣). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهوض في الفرد (الحديث ٨٤٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود (الحديث ٢٨٧). تحفة الأشراف (١١١٨٣).

سيوطي ١١٥٠ و ١١٥١ ـ . . . .

سندي ١١٥٠ ـ قوله (فقعد في الركعة الأولى) هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على أنه ﷺ فعلها في آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصداً والسنة ما فعله قصداً لا ما فعله بسبب آخر لكن أورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي وأقل ذلك أن يكون مستحباً وأيضاً قد جاء الأمر بها في بعض روايات حديث الأعرابي المسيء صلاته والله تعالى أعلم.

سندي ١١٥١ ـ . . . .

(٩٢) بـاب الاعتماد على الأرض عند النهوض

١١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ،[١] فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ».

(٩٣) بـاب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

١١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَمْ يَقُلْ[٢] هٰذَا عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هٰرُونَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٢/٢٣٥

١١٥٢ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (الحديث ٨٢٤). والحديث عند: البخاري في الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته (الحديث ٦٧٧)، وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠٢)، وباب المكث بين السجدتين (الحديث ٨١٨). وأبي داود في الصلاة، باب النهوض في الفرد (الحديث ٨٤٢ و٨٤٣). والنسائي في التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (الحديث ١١٥٠). تحفة الأشراف (١١١٨٥).

١١٥٣ ـ تقدم في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجود (الحديث ١٠٨٨).

سيوطي ١١٥٢ ـ ....

سندي ١١٥٢ ـ ....

سيوطي ١١٥٣ ـ ....

سندي ١١٥٣ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (صلاة) وفي إحدى نسخها (الصلاة)

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (لم يرو) بدلاً من (لم يقل)

(٩٤) باب التكبير للنهوض

١١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خفض ورفع، فَإِذَا ٱنْصَرَفَ قَالَ: وَٱللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

١١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ(٢) قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِ بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هٰذِهِ صَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». واللَّفْظُ لِسَوَّارٍ.

(٩٥) باب كيف الجلوس للتشهد الأول

١١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ

١١٥٤ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع (الحديث ٧٨٥). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (الحديث ٢٧). تحفة الأشراف (١٥٢٤٧).

١١٥٥ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث ٨٠٣) بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب تمام التكبير (الحديث ٨٣٦) بنحوه مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٨٦٤).

١١٥٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٧) مطولاً. وأخرجه أبو دادو في الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد (الحديث ٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١) و(٩٦٢) بمعناه مختصراً. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (الحديث ١١٥٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٧٢٦٩).

سيوطي ١١٥٤ و ١١٥٥ ـ ....

سندي ١١٥٤ و ١١٥٥ ـ ....

سيوطي ١١٥٦ ـ ....

سندي ١١٥٦ ـ قوله (إن من سنة الصلاة) قد قرروا أن هذا اللفظ في حكم الرفع (أن تضجع) من الاضجاع أي تفرش.

(١) (بن سعيد) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) (بن سوار) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى».

(٩٦) باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

٢٣٦/٢ ١١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ[1]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ: أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَٱسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى».

(٩٧) باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

١١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ

١١٥٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٧). وأبي داود في الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد (الحديث ٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢). والنسائي في التطبيق، باب كيف الجلوس للتشهد الأول (الحديث ١١٥٦). تحفة الأشراف (٧٢٦٩).

١١٥٨ ـ أخرجه النسائي في السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦٢). والحديث عند: أبي داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢٨) تحفة الأشراف (١١٧٨٣).

سيوطي ١١٥٧ ـ ....

سندي ١١٥٧ ـ قوله (واستقباله) بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس.

سيوطي ١١٥٨ ـ ....

سندي ١١٥٨ ـ قوله (ثم أشار باصبعه) قد سبق حديث الإشارة وأنها أخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وأن انكار ومن أنكر من مشايخنا لا عبرة به[2]. قوله (ثم أتيتهم) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من قابل في أيام البرد.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر)

(٢) قول السندي: (قوله: ثم أشار بإصبعه) إلى هنا غير وارد في متن هذا الحديث، وإنما هو فيما سيأتي في الحديث (رقم ١١٦٠) فليتنبه.

يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ[1] لِلدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ[2] الْيُسْرَى،

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَافِرِيِّ[3]، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ ٢٣٧/٢
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلٰكِنِ ٱصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

(٩٩) باب الإشارة بالإصبع[4] في التشهد الأول[5]

١١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجزِيُّ[6] ـ يُعْرَفُ بِخَيَّاطِ السُّنَّةِ ـ نَزَلَ بِدِمَشْقَ أَحَدُ الثِّقَاتِ قَالَ:

١١٥٩ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١١٦). وأبي داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٧). والنسائي في السهو، باب موضع الكفين (الحديث ١٢٦٥)، وباب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (الحديث ١٢٦٦). تحفة الأشراف (٧٣٥١).

١١٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٦٥).

سيوطي ١١٥٩ ـ ....

سندي ١١٥٩ ـ قوله (عن علي بن عبد الرحمن المعافري) هكذا في أصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة إلى بني معاوية من الأنصار ذكره في المشارق وغيره. قوله (ورمى ببصره إليها) أي التفت به إليها.

سيوطي ١١٦٠ ـ ....

سندي ١١٦٠ ـ ....

(١) ضبطت كلمة (أصبعه) بفتح الباء في نسخة النظامية.

(٢) في نسخة النظامية: (رجله) وفي إحدى نسخها (فخذه)

(٣) في نسخة النظامية: (المعاوي) وفي إحدى نسخها (المعافري)

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (بالأصابع)

(٥) سقط من إحدى نسخ النظامية: (في التشهد الأول)

(٦) في نسخة النظامية: (السِّجزيّ) بالسين المهملة المشددة المكسورة

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ**».

(١٠٠) كيف[1] التشهد الأول

١١٦١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». ٢٣٨/٢

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا اسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ**

١١٦١ - أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٢٨٩). وأخرجه النسائي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩م). مطولاً. تحفة الأشراف (٩١٨١).

١١٦٢ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٦٩). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (الحديث ١١٠٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٣ و١١٦٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩م) تحفة الأشراف (٩٥٠٥).

سيوطي ١١٦١ و١١٦٢ - ....

سندي ١١٦١ - قوله (إذا جسلنا في الركعتين) أي في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الرباعية ثم إن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح التشهدات ثبوتاً بالاتفاق فهو أحق بالاعتناء والله تعالى أعلم.

سندي ١١٦٢ - قوله (علم) من التعليم أو العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير (أعجبه إليه) ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه[2] بالوارد أي أعجبه إليه من الأدعية الواردة إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة فخصوه بالوارد والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية: (كيف)

(٢) في نسخة دهلي (يحصه) بالحاء المهملة

وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَلَّمَ[1] فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللَّهِ الصَّالِحِينَ، [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ][2] إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ». ٢/٣٩

١١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ آبْنُ آدَمَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهَّدُ بِهٰذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ االْحَرْثِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا إِسْحٰقَ حَدَّثَهُ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ

١١٦٣ ـ تقدم في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٢).

١١٦٤ ـ أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٨). وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد الأول (الحديث ٥٥ و٥٦ و٥٧). وأخرجه النسائي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٨ و١١٦٩)، وفي السهو، باب إيجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩م). تحفة الأشراف (٩٢٤٢ و٩٢٩٦).

١١٦٥ ـ تقدم في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦١).

سيوطي ١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥ ....

سندي ١١٦٣ و ١١٦٤ و١١٦٥ - ....

(١) ضبطت (علم) بضم العين وتشديد اللام المكسورة.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من إحدى نسخ النظامية.

مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ وَهُوَ ٱبْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا: قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هٰؤُلَاءِ
٢/٢٤٠ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

١١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ النَّاسِ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى ٱللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا

١١٦٦ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٧) تحفة الأشراف (٩٤١٣).
١١٦٧ ـ تقدم في التطبيق، كيف التشهد (الحديث ١١٦٦).

سيوطي ١١٦٦ و١١٦٧ ـ . . . .

سندي ١١٦٦ ـ قوله (جوامع الكلم) أي من جوامع الكلم للخيرات. قوله (كما يعلمنا القرآن) أي يهتم بحفظنا إياه[٢].

سندي ١١٦٧ ـ قوله (فإن الله هو السلام) قال النووي أي أن السلام اسم من أسمائه تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسماً من أسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الإثبات له تعالى فلا يصح قوله فإن الله إلخ بالمعنى الذي ذكره علة للنهي إلا أن يكون مبنياً على أن يكون السلام في قولهم السلام على فلان من أسمائه تعالى يعني السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلاً والأقرب أن يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج إلى أن يدعى له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم من[٣] الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى.

(١) في نسخ النظامية: (القطان) وفي إحدى نسخها (الرقي) (٢) في نسخة الميمنية: (إياها) (٣) في نسخة الميمنية: (عن)

تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى آللَّهِ، فَإِنَّ آللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ(١) أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ(٢)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى آللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى آللَّهِ، فَإِنَّ آللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ ٢٤١/٢
وَحَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا

١١٦٨ ـ تقدم في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٤).

١١٦٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١) مطولاً، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الحديث ٨٣٥) مطولاً، وفي الاستئذان، باب السلام اسم من اسماء الله تعالى: (الحديث ٦٢٣٠) مطولاً، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة. (الحديث ٦٣٢٨) مطولاً، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿السلام المؤمن﴾ (الحديث ٧٣٨١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٦٨) مطولاً وأخرجه النسائي في التطبيق، كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٤ و١١٦٨)، وفي السهو، باب ايجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦) مطولاً، وباب كيف التشهد (الحديث ١٢٧٨)، وباب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ١٢٩٧) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩ م) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٢٤٢ و٩٢٤٥ و٩٢٩٣ و٩٢٩٦ و٩٣١٤).

سيوطي ١١٦٨ و١١٦٩ - . . . .

سندي ١١٦٨ و ١١٦٩ - . . . .

---

(١) كلمة (وأشهد) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) (هو الدستوائي) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

وَعَلَى عِبَادِ آللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ.

١١٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ يَقُولُ: **«عَلَّمَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ آللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ آللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**.

(١٠١) نوعٌ آخر من التشهد

١١٧١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ [أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ](١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: **«إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ:(٢) أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ آللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ**

١١٧٠ - أخرجه البخاري في الإستئذان، باب الأخذ باليد (الحديث ٦٢٦٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٥٩). تحفة الأشراف (٩٣٣٨).

١١٧١ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٦٢ و٦٣ و٦٤) مطولاً وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٧٢ و٩٧٣) مطولاً وأخرجه النسائي في التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٣) مطولاً، ونوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٢) مختصراً، وفي السهو، نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٧٩). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠١) مختصراً. والحديث عند: النسائي في الإمامة، مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٧) تحفة الأشراف (٨٩٨٧).

سيوطي ١١٧٠ - ....

سندي ١١٧٠ - ....

سيوطي ١١٧١ - ....

سندي ١١٧١ - ....

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (قال) وفي إحدى نسخ النظامية: (فقال)

فَكَبِّرُوا وَآرْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَـرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَـرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَـالَ نَبِيُّ آللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ التحياتُ الطيبات الصلواتُ لِلهِ، السلامَ عليك ايها النبيّ ورحمةُ اللهِ وبركاته، السلام علينا وعلى عِبَادِ آللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(١٠٢) نـــوعُ آخـــر من التشهد

١١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ [الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ](١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَـلَّابٍ وَهُوَ يُـونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ حِـطَّانَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَـعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَـانَ عِنْدَ الْقَعْـدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ(٢) قَوْلِ أَحَـدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَـاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْـكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَـةُ آللَّهِ وَبَرَكَـاتُهُ، السَّـلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَـادِ آللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَـدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ وَحْـدَهُ لَا شَرِيـكَ لَهُ وَأَشْهَـدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْـدُهُ وَرَسُولُهُ».

(١٠٣) نـــوعُ آخـــر من التشهد(٣)

١١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْـدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْـرِ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ

١١٧٢ ـ تقدم في التطبيق نوع آخر من التشهد الحديث (١١٧١).

١١٧٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (الحديث ٦٠ و٦١) وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشهد (الحديث ٩٧٤). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه أيضاً (الحديث ٢٩٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة

سيوطي ١١٧٢ - ....

سندي ١١٧٢ - ....

سيوطي ١١٧٣ - ....

سندي ١١٧٣ - ....

(١) ما بين المعكوفين سقط من إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة (أول) ضبطت بفتح الهمزة في النظامية.

(٣) سقط من إحدى نسخ النظامية: (من التشهد)

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ
٢٤٣/٢ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ(١) أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(١٠٤) نـوعُ آخـر من التشهد

١١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ [وَهُوَ ٱبْنُ نَابِلٍ](٢) يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ ٱللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ ٱللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

(١٠٥) بـاب التخفيف في التشهد الأول

١١٧٥ ـ أَخْبَرَنِي ٱلْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

= والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠٠). والحديث عند: النسائي في السهو، تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن (الحديث ١٢٧٧). تحفة الأشراف (٥٧٥٠).

١١٧٤ ـ أخرجه النسائي في السهو، نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٨٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، بـاب مـا جـاء في التشهد (الحديث ٩٠٢). تحفة الأشراف (٢٦٦٥).

١١٧٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخفيف القعود (الحديث ٩٩٥). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (الحديث ٣٦٦). تحفة الأشراف (٩٦٠٩).

سيوطي ١١٧٤ ـ (أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيمن يقول حدثني أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد. الحديث) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أيمن قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث في إسناده وأيمن لا بأس به، والحديث خطأ وقال الحاكم أيمن بن نابل ثقة تخرج حديثه في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح وقال الدارقطني في علله قد تابع أيمن على الثوري وابن جريج عن أبي الزبير.

سندي ١١٧٤ ـ ....

سيوطي ١١٧٥ ـ (الرضف) براء وضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة. =

(١) كلمة (وأشهد) سقطت من إحدى نسخ النظامية. (٢) ما بين المعكوفين سقط من إحدى نسخ النظامية.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ(١) بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: ذٰلِكَ يُرِيدُ».

(١٠٦) باب ترك التشهد الأول

١١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ». ٢٤٤/٢

١١٧٦ ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث ٨٢٩) بنحوه، وباب التشهد في الأولى (الحديث ٨٣٠) بنحوه مختصراً، وفي السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، (الحديث ١٢٢٤ و١٢٢٥) بنحوه، وباب من يكبر في سجدتي السهو (الحديث ١٢٣٠) وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٠) بنحو. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٥ و٨٦ و٨٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣٤ و١٠٣٥) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (الحديث ٣٩١) بنحوه. وأخرجه النسائي في التطبيق، باب ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٧)، وفي السهو، ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢١ و١٢٢٢) وباب التكبير في سجدتي السهو (الحديث ١٢٦٠) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (الحديث ١٢٠٦ و١٢٠٧) بنحوه. تحفة الأشراف (٩١٥٤).

= سندي ١١٧٥ ـ قوله (في الركعتين كأنه على الرضف) بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتأمل.

سيوطي ١١٧٦ - ....

سندي ١١٧٦ ـ قوله (فقام في الشفع إلخ) يدل على أن القعدة الأولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزىء عنها سجود السهو.

22

---

(١) في النظامية: (بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود) وفي إحدى نسخها: (بن عبد الله بن مسعود)

(٢) كلمة (البصري) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

١١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**».

١١٧٧ ـ تقدم في التطبيق، باب ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٦).

سيوطي ١١٧٧ ـ . . . .

سندي ١١٧٧ ـ . . . .

تم بعونه تعالى الجزء الثاني ويليه
الجزء الثالث وأوله كتاب السهو

(١) (سليمان بن سيف) سقطت من النظامية.

فهرس المجلد الأول

أسماء كتب الجزء الأول

فهرس أسماء كتب سنن النسائي

على ترتيب حروف المعجم[1]

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.

أسماء كتب الجزء الثاني